(فهرسة الجزء الخامس من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

•(تمت)•

(فهرسة الجزء الخامس من عون الباري)

(تمت)

(اصلاح ما وقع من الغلط في الجزء الخامس من كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١١	٢٣	بزياءالا	بزيادة الا
٣٦	«	ورويه	رواية
٤٤	٢٨	قفا	نفاه
٧٢	١٢	عز	غير
٩٨	٤	حنيفل ة	حنيفة
١١٥	١٩	يغلى	بنعلى
١٥٥	٢٢	يغيرها	يعيرها
١٦٢	١٩	وبعضهم قال	وتعقبهم الحافظ
١٦٨	«	بالحبل	بالمال
١٧٥	١٠	فوقبتم	عوقبتم
١٨١	١٢	الفرق	العرق
٢٠٠	٥	غم	عم
٢٠٢	١٣	بغمها	بثمنها
٢٠٧	٢٤	قتا ة	قتادة
٢١٠	١٤	عندالله	عبدالله
٢١٧	١٠	اشفعة	الشفعة
٢١٩	١	درهم	دراهم
٢٢٢	١٥	دعرف	فعرف
٢٢٦	١٨	الملتقط	الملتقط
٢٢٧	٢٥	ا كها	اكلها
٢٣٣	١٩	تنبت	تثبت
«	٢٣	يطرقه	تطرقه
٢٤١	١٥	فاى	فاق
٢٦١	٢٢	يكون هم	يكون المراد بهم
٢٧٩	٩	بعت	بعث
٢٨١	«	للوارث	الوارث
٢٩٢	٢٠	تعتلى	بعدى
٢٩٤	٤	ارفونى	ارفعونى
«	٩	احد	ابد
٢٩٨	١٧	نوتب	نوائب

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٩٩	٢٠	عمم	عم
٣٠٠	١٥	بضار	بضار
٣٠٤	١٠	الدراى	الدارى
٣١٠	٨	نكر	انكر
٣١١	١٨	قتادة	قتادة
٣١٧	٥	لاوارث	لاوارث له
٣١٨	٣	اق	انى
٣٢٧	٨	رجع	رجع عمرو ونجاه
٣٣١	١٥	شيأ	شتى
٣٣٣	٧	نصاروا	فصاروا
٣٣٦	١٢	غرمه	اغرمه
٣٥١	٧	فال	قال
٣٦٤	١٢	اخبارا	اخبارا
٣٧٤	«	بالقبصة	بالقبضة
٣٧٦	١	الحاكم	عند الحاكم

(تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه)

(اصلاح ماوقع من اغلاط فى طبع الجزء الخامس من عون البارى)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣	٩	الأوسط	الاوسط منه
٨	٢٠	امارا ال	اماراتهاان
١٢	٣	نشرع	من شرع
١٤	٣٥	بجدز	بجدار
«	٣٦	قصيرا	قصيرا
١٥	١	بلغت	بلغ
«	«	«	«
٢١	٣	بجزئة	تجزئة
٢٣	٤	اخذ	اتخذ
٢٨	٣	السب	السبب
٢٩	١٠	اشبه	الشبه
٤٣	٣٥	لمتا ة	المعتادة
٤٤	٣٤	نساعا	اتساعا
٤٧	١	أفاده الحافظ الشوكانى فى نيل الاوطار	انتهى
٤٨	«	ينهال أبداو	ينهارابدا أو
«	٣	بلاماء	بلاماء ولا ماء
«	«	فهى هيماء	فهو هيمان وهى هيماء
٥٢	١٣	بتاعه	ابتاعه
٥٥	٧	ف ق	فبقى
٥٦	٣٠	للآخر	للآخر
٥٧	١٣	الحديث	حديث
«	٢٣	انها استشكات	انه استشكل
٥٩	١	أى	×
«	١٦	ليرد	لم يرد
«	٣٦	فناء	بفناء
٦١	٣	والعضاة	ونذير العصاة
«	١٧	جافيا	جاف
٦٣	١	زيد	زيدا
«	٣٦	ثال	طال
٦٥	٣٣	الم	مسلم

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٦٥	٣٥	البطلاق	البطلان
٧١	٣٣	انها	ابنها
٧٦	١٣	عال	غال
٨١	٤	لايقول	لايقول بهذا انما يقول
٨٢	٣٠	لاربا	لاربا أى الربا
٩٤	٢١	وسياق الى مطلقا	×
٩٩	٥	نبيب	نبينا
١٠١	٣	قال الشوكانى الى قوله النجاسة	×
١٠٧	«	وكأن الى قوله الاغاب	×
١٠٩	٣	دراهم	دراهم
«	٣٤	عطى	أعطى
١١٠	٥	على	×
«	٣٦	والاصيق	والملاصق
١١٣	٤	قالوالك	قالواله
«	٣٦	تركوا	مثل الذين تركوا
١١٥	٢٣	الامر	النهى
١٣٠	٣	طبينا	طيبنا
١٣٣	٥	الحدث	الحديث
١٣٦	٢٤	مزروعا	أى مزروعا
١٣٧	٥	اخاذها	اتخاذها
١٣٩	٢٥	واصح	والاصح
١٤١	١	وأبكر	وأبوبكر
١٤٣	٥	وبى	وذكرنى
«	٧	الانصارى	الانصار
١٤٤	٣٤	ثمريتها	ثمرتيها
١٤٥	٣	نص	مقابله نص
١٤٧	١٠	كالبيع	كالبيع و
١٤٨	٣٢	خذيج	خديج
١٤٩	٢٨	الانتفاع	الانتفاع

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٥٢	٢١	وسلم	وسلم
〃	٣٥	فظه	افظه
〃	٣٦	الموت	الموات
١٥٧	〃	أى رفعت	أو رفعت
١٥٨	٣	من غير قصد من صاحبها	×
〃	٣٣	اساءة	اساءته
١٦٢	١٥	والثالث	والثالث انه
١٧١	٣٢	الشئ	وهى الشئ
١٧٤	٢١	اسر	اقر
١٧٦	٣	الاسرار	الاقرار
١٧٧	٢	الاكراه	باب الاكراه
١٨١	١١	الرجال	الالد
١٨٥	٢٧	البصر	البصر
١٨٧	٢	فى الترمذى	عند الترمذى
١٩٢	١	من الخاص بعد العام	من ذكر العام بعد الخاص
١٩٥	١٣	مابعد	مابعدها
〃	٣٠	الدكاة	الذكاة
〃	〃	المثل وجم ال	المثل بجم وال
١٩٨	٣٢	واجبة المرتهن	واجبة على المرتهن فالمرتهن
١٩٩	〃	غنة	غنه
٢٠٠	٣٦	بنفقته	بنفقة
٢٠١	٢٠	الراهن	الرهن اذهو
٢١٧	١	يناشدنك	يناشدنك
٢٢٠	٣٢٠	لاسنوى	الاسنوى
٢٢٦	٣٤	محل	ومحل
٢٢٣	٣٩	ان الاولى	الاولى ان
٢٣٣	٣٤	شهوا	شهودا
٢٣٦	١٥	وعوق	وعقوق
〃	٣٢	وانالاف	وانما الخلاف
٢٣٧	٤	من الخاص	من ذكر الخاص
〃	٢٧	كرهية	كراهية
٢٤٣	٣٧	اشترتها	اشترتها

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٤٩	١	اف	اثف
٢٥٠	٤	صحيهما	صحيحهما
-	٣٦	ارادالحلف	ارادالحلف
٢٥٥	٢٨	قال	قال والله
٢٥٨	-	اله	الهاء
٢٥٩	٣٠	اداهم	اذاهم
-	-	عباره	غباره
٢٦١	٣٤	وزا ٠	وزاد
٢٦٢	١	شره	سره
٢٧٨	-	وابن	ابن
٢٨٦	-	غيا	فيا
٢٨٩	٣٠	فباليد	فباليد ثم بالمال
٢٩٢	٣٢	ماسر	مامن
٢٩٦	٦	والحاصل الى قوله الدرجات	×
٢٩٨	-	مخاطبا	مخاطبالها
-	٧	اها	×
-	٣٢	وبان	وان
-	٣٥	اصيانة	للصيانة
٣٠٠	٣٤	احداه	احدالا
٣٠٢	٣١	كا٠ فى	كان فى
-	٣٢	االوح	النوح
٣٠٤	١٠	ان العمل الصالح	×
-	٣٦	فعل	يفعل
٣٠٥	٢	قال وقيل الى قوله تدغبا	×
٣٠٧	٣٥	ن	ان
٣١٢	٦ ٠	الجوا٠	الجواد
-	٣٢	بجير	بخير
٣١٧	٣٧	انه لاعلس	وانه لاباس
٣٢١	٣١	واقرابته	وسهما القرابته
٣٢٤	٣٥	حارس	ايلة حارس
٣٢٦	٨	كله	×
-	٣٧	رباط	رباط يوم

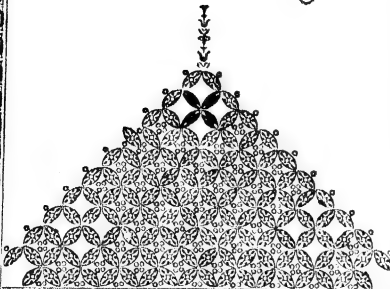
صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٢٦	٣٢	يوم	×
٣٢٩	٣٦	القميص	قميص
٣٣٤	٣٣	يزيدبن	يزيدبن معاوية
٣٣٥	١٨	كان قبل	كان
٣٣٦	٣٢	ملازمها	يلازمها
٣٣٨	٣٠	لخزائن	كخزائن
٣٤٢	٤	الوالد	الولد
٣٤٣	٣١	وقال الكرماني الى قوله كذلك	×
٣٥٠	٢٧	ملق	فلق
٣٥٧	٢٨	ثماء	ثغاء
«	٣١	الميم	الحاء
٣٥٨	«	مكة	مكة منها
٣٦٤	٢٠	اذل	اذ
٣٧٢	٧	بحر	تجر
٣٧٣	٢١	الجبل	الجيل
«	٢٧	به وكسرى	به ورجل كسرى
٣٧٩	٦	يكون	ان يكون

(تم بحمد الله وعونه)

الجزء الخامس من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد
من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله
تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته



بك اللهم استعين على نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار متوسلا اليك بنبيك المختار

قال المصنف رحمه الله تعالى

(كتاب البيوع)

(أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(باب ما جاء فى بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه)

(عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه رواه الجماعة

* وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه رواه أحمد وأبو داود وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس) حديث ابن عباس فى التنبيه عليها وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع قوله والميتة بفتح الميم وهى ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع اجزائها قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحله الحياة قوله والخنزير فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على ذلك وحكى ابن المنذر

عن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب فضل ليلة القدر)

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهى ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشئ قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل ابن أحمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وعن مالك كما فى الموطا قال سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هى باقية أو رفعت حكى الثانى المتولى عن الروافض

عن الاوزاعي وأبي يوسف و بعض المالكية الترخيص في القليل من شعره والعلة في تحريم بيعه و بيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير قوله والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما اذا كان الوثن مصورا والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الاكثر قوله أرأيت شحوم الميتة الخ أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كذا في الفتح قوله و يستصبح بها الناس الاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء قوله لا هو حرام الاكثر على أن الضمير راجع الى البيع وجعل بعض العلماء راجعا الى الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشئ الا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر ان مرجع الضمير البيع لانه المذكور صريحا والكلام فيه و يؤيد ذلك قوله في آخر الحديث فباعوها وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث لا تنتفعوا من الميتة بشئ وقد تقدم والمعنى لا تظنوا ان هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام قوله جملوه بفتح الجيم والميم أي أذابوه يقال جمله اذا أذابه والجميل الشحم المذاب وفي رواية للبخاري جملوها ثم باعوها وحديث ابن عباس فيه دليل على ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وان كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية الا ما خصه دليل والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما حرم من الميتة أكلها وقد تقدم وقوله لعن الله اليهود زاد في سنن أبي داود ثلاثا

(وعن أبي جحيفة انه اشترى حجاما فأمر فكسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه * وعن أبي مسعود عقبة ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة * وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا رواه أحمد وأبو داود * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات لان أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي وهو من رجال الجماعة

وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة و وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن أبي شيبة عن عمر باسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم من حديث أنس أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي أو ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي أو أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي أو هي ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أوتار العشر أو تنتقل في العشر الاخير كما قاله أبو قلابة وقيل غير ذلك قال في الفتح وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما ثم ذكر تلك الاقوال واحدا واحدا و بلغ الى القول الخامس والاربعين ثم قال وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها اه قال الشوكاني في نيل الاوطار وأرجح هذه الاقوال هو القول الخامس والعشرون أعني انها في أوتار العشر الاواخر قال الحافظ في الفتح ودليله حديث عائشة وكذلك حديث ابن عمر واليه ذهب أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من

علماء المذاهب وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين اه ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم) قال فى الفتح لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (أروا ليلة القدر فى المنام فى) ليالى (السبع الاواخر) ظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر كقوله فليتحرها فى السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان فى ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هى فى كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت أو قال ان ليلة القدر فى السبع فهى ثلاثة احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أرى) أى أعلم (رؤياكم قد تواطأت) أى توافقت (فى) رؤيتها فى ليالى (السبع الاواخر فمن كان متحريها) أى طالبها وقاصدها (فليتحرها فى) ليالى (السبع الاواخر) من رمضان من غير تعيين وهى التى آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل على الاول وفى حديث على مرفوعا عند أحمد فلا تغلبوا فى السبع البواقى ولمسلم عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط ما التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه ان تكون فى السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها وأحسب بان الاستناد

عن عبد الكريم بن مالك الجزرى وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة وفتح الفوقية وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان وحديث جابر هو فى مسلم بلفظ سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الهر وقال الترمذى غريب وقال النسائى هذا حديث منكر اه وفى اسناده عمر بن زيد الصنعانى قال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابى قد تكلم بعض العلماء فى اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه وقال النووى الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى ولم يخرجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزرى عن أبى الزبير قال سألت جابرا وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذى من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعانى باللفظ الذى ذكره المصنف ولكن فى اسناده اضطراب كما قال الترمذى **قوله** حرم ثمن الدم اختلف فى المراد به فقيل أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بانها غير حلال وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى كسب الحجام من أبواب الاجارة وقيل المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه وهو حرام اجماعا كما فى الفتح **قوله** وثمن الكلب فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال فى الفتح ورجال اسناده ثقات الا انه طعن فى صحته وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف فينبغى حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد ان صلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متلفه فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب ومن فصل فى البيع فصل فى لزوم القيمة وروى عن مالك انه لا يجوز بيعه وتجب القيمة وروى عنه ان بيعه مكروه فقط **قوله** وكسب البغى فى الرواية الثانية ومهر البغى والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وأصل البغى الطلب غير انه أكثر ما يستعمل فى الفساد واستدل به على أن الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفى وجه للشافعية يجب للسيد الحكم **قوله** ولعن الواشمة والمستوشمة سيأتى الكلام على هذا فى باب

الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا فى أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على أمر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص ○ بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالى لانها ثبت بها حكم أوان لاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وآله وسلم لها كما قيل فى رؤيا الاذان وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى الرؤيا قال فى الفتح وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها فى الاستدلال على الامور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية اه

❁(عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم العشر الاوسط من رمضان) ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت أو الزمان أى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (صبيحة عشرين فخطبنا وقال انى أريت ليلة القدر) من الرؤيا أى اعلمت بها اومن الرؤية أى أبصرتها (ثم انسيتها) أى انساه الله اياها (أو نسيتها) والشك من الراوى والمراد انه نسى علم تعينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الاواخر فى الوتر) أى فى أوتار تلك الليالى وأولها الليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به والاول وهو انحصارها فى اوتار العشر الاخير

ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة ان شاء الله **قوله** وآكل الربا وموكله يأتى ان شاء الله الكلام على هذا فى باب التشديد فى الربا من أبواب الربا **قوله** ولعن المصورين فيه ان التصوير من أشد المحرمات لان اللعن لا يكون الا على ما هو كذلك وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم فى أبواب اللباس **قوله** وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته قال فى الفتح وأصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه والكاهن قال الخطابى هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال فى الفتح وحلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب **قوله** فاملأ كفه ترابا كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب لم يحصل فى كفه غير التراب وقيل المراد التراب خاصة حملا للحديث على ظاهره وهذا جمود لا ينبغى التعويل عليه ومثله حمل من حمل حديث حثو التراب فى وجوه المداحين على معناه الحقيقى **قوله** والسنور بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر وفيه دليل على تحريم بيع الهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاه المنذرى أيضا عن طاوس وذهب الجمهور الى جواز بيعه وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه وقد عرفت دفع ذلك وقيل انه يحمل النهى على كراهة التنزيه وان بيعه ليس من مكارم الاخلاق ولا من المروآت ولا يخفى ان هذا اخراج للنهى عن معناه الحقيقى بلا مقتض

(باب النهى عن بيع فضل الماء)

(عن اياس بن عبد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى * وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه أحمد وابن ماجه) حديث اياس قال القشيرى هو على شرط الشيخين وحديث جابر هو فى صحيح مسلم ولفظه لفظ حديث اياس وكذا أخرجه النسائى والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها وقال القرطبى ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذى يشرب فانه السابق الى الفهم وقال النووى حاكيا عن أصحاب الشافعى انه يجب بذل الماء فى الفلاة بشروط احدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به الثانى أن يكون

البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع الثالث أن لا يكون مالكه محتاجا اليه ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعا بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا وذكره صاحب جامع الاصول بلفظ لا يباع فضل الماء وهو لفظ مسلم وسيأتي هذا الحديث وما في معناه في باب النهي عن منع فضل الماء من كتاب احياء الموات ويؤيد المنع من البيع أيضا احاديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وستأتي في باب الناس شركاء في ثلاث من كتاب احياء الموات أيضا وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار اليه المصنف فانه في صحيح مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء وعن منع ضراب الفحل وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا في الآنية فانه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب اذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغني به عن المسئلة وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الزكاة وهذا القياس بعد تسليم صحته انما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الاصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الاطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من ان عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبلها للمسلمين بعد ان سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودي يبيع ماءها الحديث فانه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي على البيع ويجاب بان هذا كان في صدر الاسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادي الامر على ما كانوا عليه ثم استقرت الاحكام وشرع لامته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك

* (باب النهي عن ثمن عسب الفحل) *

(عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عسب الفحل رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود * وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي * وعن أنس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب) في الباب عن أنس غير حديث

قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ٦ لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي اه وأما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا يعرف قائل به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكأني رأيت والله أعلم أقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات اه وبه يجزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن أكثر العلماء وبه قال ابن عباس واستحسنه عمر وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد اعيدت الباب

الباب عند الشافعي وعن علي عليه السلام عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبزار وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضا قوله عسب الفحل بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا او غير ذلك وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسيب التيس واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ويؤيد الاول حديث جابر المذكور في الباب واحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه واليه ذهب الجمهور وفي وجه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروي عن مالك انها تجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة وأحاديث الباب ترد عليهم لانها صادقة على الاجارة قال صاحب الافعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه ولا يصح القياس على تلقيح النخل لان ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح قال في الفتح وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه قوله فرخص له في الكرامة فيه دليل ان المعير اذا اهدى اليه المستعير هدية بغير شرط حلت له وقد ورد الترغيب في اطراق الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا

(باب النهي عن بيع الغرر)

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري * وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه أحمد * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه أحمد ومسلم والترمذي * وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه أبو داود وفي لفظ كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه البخاري) حديث ابن مسعود في اسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف أصح وكذلك قال الخطيب وابن الجوزي وقد روى

في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن أبي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية ٧ وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وعن ابن خزيمة انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وذكر طرفا منها القسطلاني في هذا المقام وغيره في غيره (واني رأيت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فليرجع) الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي (فرجعنا) الى معتكفنا (وما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف اي قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سعفه الذي جرد عنه خوصه (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته) الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم زاد في رواية على الانف في الطين تصديق رؤياه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وفي الحديث ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل والامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقص ولا تقصير عليه في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون ذلك في مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة

وبالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة فى غيرها وفيه استحباب الاعتكاف فى رمضان وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء قال فى الفتح ليلة القدر 8 منحصرة فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى اوتاره لا فى ليلة منه بعينها وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات كثيرة اكثرها لا يظهر الا بعد ان تمضى منها فى صحيح مسلم عن ابى بن كعب ان الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها وفى رواية لاحمد مثل الطست ونحوه لاحمد عن ابن مسعود وزاد صافية ومن ابن عباس عند ابن خزيمة مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح شمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من امارتها ان الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود ايضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا فى ليلة القدر وهى ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضئ فجرها ومن طريق ابى قتادة عن ابن ميمونة عن ابى هريرة مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة اكثر فى الارض من عدد الحصى قال وروى ابن ابى حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهى من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار تلك

أبو بكر بن أبى عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا وفيه النهى عن بيع السمك فى الماء فهو شاهد لهذا قوله نهى عن بيع الحصاة اختلف فى تفسيره فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى الحصاة أو من هذه الارض ما انتهت اليه فى الرمى وقيل هو أن يشترط الخيار الى أن يرمى الحصاة وقيل هو أن يجعل نفس الرمى بيعا ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه انه قال يعنى اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع قوله وعن بيع الغرر بفتح المعجمة وبراءين مهملتين وقد ثبت النهى عنه فى أحاديث منها المذكور فى الباب ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه ومنها عن سهل بن سعد عند الطبرانى ومن جملة بيع الغرر بيع السمك فى الماء كما فى حديث ابن مسعود ومن جملته بيع الطير فى الهواء وهو مجمع على ذلك والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه قال النووى النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل فى المبيع تبعا بحيث لو افرد لم يصح بيعه والثانى ما يتسامح بمثله اما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الامرين بيع اساس البناء واللبن فى ضرع الدابة والحمل فى بطنها والقطن المحشو فى الجبة قوله حبل الحبلة الحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل والحبلة بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل هو مصدر سمى به الحيوان والاحاديث المذكورة فى الباب تقضى ببطلان البيع لان النهى يستلزم ذلك كما تقرر فى الاصول واختلف فى تفسير حبل الحبلة فمنهم من فسره بما وقع فى الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وقال الاسماعيلى والخطيب هو من كلام نافع ولا منافاة بين الروايتين ومن جملة الذاهبين الى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما وهو ان يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل الى أن يلد ولد الناقة وقيل الى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل وبه جزم ابو اسحق فى التنبيه وتمسك بالتفسيرين المذكورين فى الباب فانه ليس فيه ما ذكر ان يلد الولد ولكنه وقع فى رواية متفق عليها بلفظ كان الرجل يبتاع الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها وهو صريح فى اعتبار ان يلد الولد ومشتمل على زيادة فيرجح وقال أحمد واسحق وابن حبيب المالكى والترمذى وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وابو عبيد هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال فتكون علة النهى على القول الاول جهالة الأجل وعلى القول الثانى بيع الغرر لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه ويرجح الاول قوله فى حديث الباب لحوم الجزور وكذلك قوله يبتاعون الجزور

الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وان المياه المالحة تعذب تلك الليلة انتهى وقال القسطلاني وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له ولا يلزم ٩ من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية انتهى بلفظه وأما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فانكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العمدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعمار أمته الى آخره وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال التمسوها) أي ليلة القدر (في العشر

الاواخر من رمضان) اى (ليلة القدر في تاسعة تبقى) وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على أنها في الاوتار (في سابعة تبقى) وهي ليلة ثلاث وعشرين (في خامسة تبقى) وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه

قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال كذا في الفتح قوله ان تنتج بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه والفاعل الناقة قال في الفتح وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول قوله الجزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان أو أنثى

(وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجه وللترمذي منه شراء المغانم وقال غريب ۞ وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائي ۞ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد وأبو داود ۞ وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني) حديث أبي سعيد اخرجه أيضا البزار والدارقطني وقد ضعف الحافظ اسناده وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه ويشهد لاكثر الاطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر منها احاديث النهي عن بيع الغرر وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وما ورد في حبل الحبلة على أحد التفسيرين وحديث أبي هريرة في اسناد ابي داود رجل مجهول وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ قال البيهقي تفرد به وليس بالقوي انتهى ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره وقد رواه عن وكيع مرسلا أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة في مصنفه قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي اسحق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الاوسط من طريق عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبي بكر بن ابي عاصم بلفظ نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر قوله عن شراء ما في بطون الانعام فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم قوله وعن بيع ما في ضروعها وهو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة الا أن يبيع منه كيلا نحو أن يقول بعت منك صاعا من حليب

لو وافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا تكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس ١٠ والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه

(وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه في رواية قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هي) أي ليلة القدر (في العشر) ولابي ذر والوقت زيادة الاواخر (هي في تسع يمضين) من المضي وهو بيان للعشر أي هي في ليلة التاسع والعشرين (أو في سبع يبقين) من البقاء أي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين (يعني ليلة القدر) واختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وقد أطال الحافظ ابن حجر في هذا المقام في بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر وحكمة اخفائها وذكر علاماتها طولا جدا لا طول بذكرها هنا فمن شاء الاطلاع على تفاصيل ذلك فليراجع فتح الباري يتضح له ما قيل له فيها وما لها وما عليها

(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دخل العشر) أي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم أي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر وهو كناية عن شدة الجد والاجتهاد في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

بقرني فان الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة قوله وعن شراء العبد الآبق فيه دليل على أنه لا يصح بيعه وقد ذهب الى ذلك الهادي والشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب انه يصح موقوفا على التسليم واستدلوا بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقا وعلة النهي عدم القدرة على التسليم ان كانت عين العبد الآبق معلومة والا فمجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم قوله وشراء المغانم مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لانه لا ملك على ما هو الاظهر من قول الشافعي وغيره لاحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل قوله وعن شراء الصدقات فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لانه لا يملكها الا به وقد خصص من هذا العموم المصدق فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول الا بدليل يخص هذا العموم وجعل التخلية اليه بمنزلة القبض دعوى مجردة وعلى تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره قوله وعن ضربة الغائص المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن فان هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه قوله أو صوف على ظهر فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان والى ذلك ذهب العترة والفقهاء والعلة الجهالة والتأدية الى التشاجر في موضع القطع قوله أو سمن في لبن يعني لما فيه من الجهالة والغرر

(وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه * وعن أنس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري)

قوله عن الملامسة والمنابذة هما مفسران بما ذكر في الحديث ذكر البخاري ذلك في اللباس عن الزهري وقد فسرا بأن الملامسة أن يمس الثوب ولا ينظر اليه والمنابذة أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقلبه وينظر اليه وهو كالتفسير الاول قال في الفتح ولابي عوانة عن يونس أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من أبواب القمار وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري المنابذة أن يقول ألق الي ما معك وألقي اليك ما معي وللنسائي من حديث أبي هريرة

الملامسة

. وأشدوا أما ~ زرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار وعن أبي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي المعنى شمر للعبادة
ر اد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من أهله في العشرين
ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر ١١ وعند ابن أبي عاصم باسناد مقارب عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيا ليله) استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وهذا من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه لان النوم أخو الموت وإضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا احيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (وايقظ أهله) اى للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم

*(بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب الاعتكاف في المساجد كلها)*

قيد به اذ لا يصح في غيرها وجمع
كدها بلفظ كلها ام جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه
الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وعن أبي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس
كاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي .

ن يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احدهما الى ثوب الآخر
ملامسة والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما من
يدري كم مع الآخر وروى أحمد عن معمر انه فسر المنابذة بأن يقول اذا انبذت
ب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه
ع ولمسلم عن أبي هريرة الملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير
بذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب
ال الحافظ وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة
لم افاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء في تفسير
على ثلاث صور هي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة
لم فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك
اذا رأيته وهذا موافق للتفسير الذي في الاحاديث الثاني أن يجعلا نفس
بغير صيغة زائدة الثالث أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس
التأويلات كلها باطل ثم قال واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال وهي
للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق
كور في الاحاديث والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا
الخيار هكذا في الفتح والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة
المجلس وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة
عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء
نين وهي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها وسيأتي الخلاف في ذلك

(باب النهي عن الاستثناء في البيع الا أن يكون معلوما)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان
نسائي والترمذي وصححه) الحديث أخرجه مسلم بلفظ نهى عن الثنيا
ها بزيادة الا أن تعلم النسائي وابن حبان في صحيحه وغلط ابن الجوزي فزعم
يث متفق عليه وليس الامر كذلك فان البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا وهو يدل
محاقلة والمزابنة وسيأتي الكلام عليهما والثنيا بضم المثلثة وسكون النون
استثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيأ ويستثني بعضه فان كان الذي
وما نحو أن يستثني واحدة من الاشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما
صح بالاتفاق وان كان مجهولا نحو أن يستثني شيأ غير معلوم لم يصح البيع

في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال في الفتح الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه ١٢ فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له ❁(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله) تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر الجد والجهد في العبادة وروى أبو الشيخ بن حبان من حديث حسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم أذن لبعضهن وأما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن وعند أبي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع واتفقوا على أنه لا حد لاكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم وقال بعضهم يصح في دون اليوم وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قال اقله ما ينطلق

وقد قيل انه يجوز أن يستثني مجهول العين اذا ضرب لاختياره مدة معلومة لانه بذلك صار كالمعلوم وبه قالت الهادوية وقال الشافعي لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث واخراجها يحتاج الى دليل ومجرد كون مدة الاختيار معلومة وان صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة

❁(باب بيعتين في بيعة)❁

(عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما او الربا رواه أبو داود ❁ وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ❁ وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه أحمد) حديث أبي هريرة باللفظ الاول في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد قال المنذري والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى وهو باللفظ الثاني عند من ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك في بلاغاته وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والاوسط وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر قوله من باع بيعتين فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا ونقل ابن الرفعة عن القاضي ان المسئلة مفروضة على أنه قبل على الابهام اما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال هو أن يقول بعتك ذا العبد بالف على أن تبيعني دارك بكذا أي اذا وجب لك عندي وجب لي عندك وهذا يصلح تفسيرا للرواية الاخرى من حديث أبي هريرة لا للاولى فان قوله فله أوكسهما يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين بيعة بأقل وبيعة بأكثر وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذي لك علي الى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة لان البيع الثاني قد دخل على الاول فيرد اليه أوكسهما وهو الاول كذا في شرح السنن لابن رسلان

عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي قال انى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث الا لأعتكف (وعنها) اى عن عائشة (رضى الله عنها قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليدخل على رأسه) وفى رواية عنها يصغى ١٢ الى رأسه أى يدنى ويميل (وهو) مجاور ومعتكف (فى المسجد) وانا فى الحجرة وعند أحمد كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فاغسل رأسه وسائره فى المسجد (فارجله) اى فامشط شعره وأسرحه وفى رواية وأنا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ويبتنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح الشافعية وفيه جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجيل والجمهور على أنه لا يكره فيه الا ما يكره فى المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفى الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفى اخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف (وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) فسرها الزهرى راويه بالبول والغائط واتفق على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلحق بهما القئ والفصد لمن احتاج اليه وعند أبى داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا لما لا بد له منه وعن على والنخعى والحسن البصرى ان شهد جنازة او عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة وقال الثورى والشافعى واسحق ان شرط شيأ من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد (اذا كان معتكفا) فيه أنه يخرج لحاجته قربت

رسلان قوله أو كسهما أى انقصهما قال الخطابي لا أعلم احدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا ما حكى عن الاوزاعى وهو مذهب فاسد انتهى ولا يخفى ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيع به قوله أو الربا يعنى أو يكون قد دخل هو وصاحبه فى الربا المحرم اذا لم يأخذ الاوكس بل أخذ الاكثر وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان وأما فى التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعى ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشئ بأكثر من سعر يومه لاجل النساء وقد ذهب الى ذلك زين العابدين على بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والامام يحيى وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور انه يجوز لعموم الادلة القاضية بجوازه وهو الظاهر لان ذلك المتمسك هو الرواية الاولى من حديث أبى هريرة وقد عرفت ما فى راويها من المقال ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذى رواه غيره وهو النهى عن بيعتين فى بيعة ولا حجة فيه على المطلوب ولو سلمنا ان تلك الرواية التى تفرد بها ذلك الراوى صالحة للاحتجاج لكان احتمالها التفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا فى الاستدلال بها على المتنازع فيه على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع اذا وقع على هذه الصورة وهى أن يقول نقدا بكذا ونسيئة بكذا الا اذا قال من أول الامر نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى وقد جمعنا رسالة فى هذه المسئلة وسميناها شفاء الغلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الاجل وحققناها تحقيقا لم نسبق اليه والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشئ الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل فى صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا فى صورة القفيز الحنطة قوله أو صفقتين فى صفقة اى بيعتين فى بيعة

(باب النهى عن بيع العربون)

(عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه أحمد والنسائى وأبو داود وهو لمالك فى الموطا) الحديث منقطع لانه من رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمى وعبد الله لا يحتج بحديثه وفى اسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الامام مالك وهو ضعيف لا يحتج به وقد قيل ان الرجل الذى لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدى وهو أيضا ضعيف ورواه الدارقطنى والخطيب عن مالك

داره أو بعدت ولا يكاف فعل ذلك فى سقاية المسجد لما فيه من خرم المروأة ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة ﴿(عن عمر رضى الله عنه انه سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية) لم يذكر مكان السؤال وفى النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا ١٤ من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك وزاد مسلم فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر فى الاسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف فى الشرك (أن اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره صلى الله عليه وآله وسلم به وتعقب بان فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه ابو داود والنسائى وفيه عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدى والدارقطنى انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان ابن بلال فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين (فى المسجد الحرام) أى المرام حول الكعبة ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولا ابى بكر جدار يحيط الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته

عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفى اسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الازدى وقال أبو حاتم صدوق ورواه البيهقى موصولا من غير طريق مالك وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن زيد بن أسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان فى البيع فاحله وهو مرسل وفى اسناده ابراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف قوله العربان بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة ويقال فيه عربون بضم العين والباء ويقال بالهمزة مكان العين قال أبو داود قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما أعطيتك لك انتهى وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم والمراد انه اذ لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شئ وان اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف فى ذلك أحمد فاجازه وروى نحوه عن عمر وابنه ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور والاولى ما ذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو ابن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ولانه يتضمن الحظر وهو أرجح من الاباحة كما تقرر فى الاصول والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة والثانى شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع

(باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية)

*(عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له رواه الترمذى وابن ماجه *وعن ابن عمر قال لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه لكنه لم يذكر وآكل ثمنها ولم يقل عشرة) الحديث الاول قال الحافظ فى التلخيص ورواته ثقات والحديث الثانى فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أمير الاندلس قال يحيى لا أعرفه وقال قوم هو معروف وصححه ابن السكن وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم وعن بريدة عند الطبرانى فى الاوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبى خيثمة بلفظ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة حسنه الحافظ فى بلوغ

ونوسعه حتى بلغت الآن الى ما بلغت وزاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (اوف بنذرك) الذى نذرته في الجاهلية أى على سبيل الندب وليس الامر للايجاب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير وعند الحنابلة يصح النذر ١٥ من الكافر ومذهب الشافعية والحنابلة ان الاعتكاف لا صوم فيه وعن أحمد أيضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في لفظ آخر عند البخاري انه اعتكف في شوال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف وابن ماجه في الصيام (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف) فيه (اذا أخبية) مضروبة في المسجد أحدها (خباء عائشة و) الثاني (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (آلبر تقولون) أي تظنون (بهن) فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة أى أتظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل والخطاب للحاضرين شامل للنساء والرجال (ثم انصرف فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) أول يوم العيد قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال ولم ينقل وفي رواية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بأن المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو

المرام وأخرجه البيهقي بزيادة أو ممن يعلم ان يتخذه خمرا وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرا لان المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها الخمر وآكل ثمن الخمر وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازا كما في عاصرها ومعتصرها فانه يؤول المعصور الى الخمر والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب الى من يتخذه خمرا ولكن قوله حبس وقوله أو ممن يعلم ان يتخذه خمرا يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع الى من يتخذه خمرا ولا خلاف في التحريم مع ذلك واما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم الى جوازه منهم الهادوية مع الكراهة ما لم يعلم انه يتخذه لذلك ولكن الظاهر ان البيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لانه مظنة لجعل العنب خمرا ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذي وقال غريب من حديث ابي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام

* (باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه) *

(عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم انتهى وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة زعم عبد الحق انه ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه مجهول قال الحافظ وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة كما في التلخيص وقد احتج به النسائي وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قوله ما ليس عندك أي ما ليس في ملكك وقدرتك والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه ويدل على ذلك معنى عند لغة قال الرضي انها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وان كان بعيدا انتهى فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وان كان خارجا عن الملك فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيع ما ليس عندك أي ما ليس

صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثانى فلا دليل فيه لما قاله قال ابن المنذر وغيره فى الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له أن يخرجها وان كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأى ان أذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك ١٦ وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية فى المسجد وان الافضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعى والليث والثورى وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما يختلى بنفسه فى المكان الذى اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم أحد الامرين اما أن يكون شرع فى الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولا كتفاؤهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن وقال ابراهيم بن علية فى قوله تأخذ آلبر ترون دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد اذ مفهومه أنه ليس ببر لهن وليس ما قاله بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له

حاضرا عنده ولا غائبا فى ملكه وتحت حوزته قال البغوى النهى فى هذا الحديث عن بيوع الاعيان التى لا يملكها أما بيع شئ موصوف فى ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه فلو باع شيأ موصوفا فى ذمته عام الوجود عند المحل المشروط فى البيع جاز وان لم يكن المبيع موجودا فى ملكه حالة العقد كالسلم قال وفى معنى بيع ما ليس عنده فى الفساد بيع الطير المنفلت الذى لا يعتاد رجوعه الى محله فان اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح أيضا عند الاكثر الا النحل فان الاصح فيه الصحة كما قاله النووى فى زيادات الروضة وظاهر النهى تحريم ما لم يكن فى ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم وكذلك اذا كان المبيع فى ذمة المشترى اذ هو كالحاضر المقبوض

(باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر)

(عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الخمسة الا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وان كان فى مدة الخيار)

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذى وصححه أبو زرعة وابو حاتم والحاكم قال الحافظ وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ورجاله ثقات ورواه الشافعى واحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى الحسن عن سمرة فى هذا أصح قوله فهى للاول منهما فيه دليل على أن المرأة اذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين وبه قال الجمهور وسواء كان قد دخل بها الثانى أم لا وخالف فى ذلك مالك وطاوس والزهرى وروى عن عمر فقالوا انها تكون للثانى اذا كان قد دخل بها لان الدخول اقوى والخلاف فى تفاصيل هذه المسئلة بين المفرعين طويل قوله وأيما رجل باع الخ فيه دليل على أن من باع شيأ من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لانه باع غير ما يملك اذ قد صار فى ملك المشترى الاول ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار او بعد انقراضه لان المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع

(باب النهى عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه)

(عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الدارقطنى * وعن ابن عمر قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انى أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس أن

تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لايجب بالنية وفيه ان المرأة اذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون اقامتها فى مكان لايضيق على المصلين وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كانت تلك الليلة فى بيت عائشة ❁ (عن صفية ١٧ زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوره فى اعتكافه) وفى رواية البخارى فى صفة ابليس فاتيته أزوره ليلا (فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد فى الادب من العشاء (ثم قامت تنقلب) اى ترد الى منزلها (فقام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم معها يقلبها) اى يردها الى منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار) فى الفتح لم أقف على تسميتهما فى شئ من كتب الحديث الا أن ابن العطار قال فى شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد ابن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفى رواية هشام كان بيتها فى دار اسامة فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من باب المسجد والا فلا فائدة فى قولها فى حديث هشام هذا لاتعجلى حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها الى باب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وعند عبد الرزاق فذهب معها حتى أدخلها فى بيتها (فسلما على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية معمر فنظرا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم أجازا أى مضيا وعند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا (فقال لهما النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء أى على هينتكما فليس شئ تكرهانه وفى رواية معمر فقال لهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعاليا قال الداودى أى قفا وانكره ابن التين وقال أخرجه عن معناه بغير دليل وفى رواية سفيان فلما

تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ رواه الخمسة * وفى لفظ بعضهم أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف فى الثمن قبل قبضه وان كان فى مدة الخيار وعلى أن خيار الشرط لايدخل الصرف) الحديث الاول صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بانه تفرد به موسى بن عبيدة الربذى كما قال الدارقطنى وابن عدى وقد قال فيه أحمد لاتحل الرواية عنه عندى ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس فى هذا أيضا حديث يصح ولكن اجماع الناس على انه لايجوز بيع دين بدين وقال الشافعى أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اه ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع كالئ بكالئ دين بدين ولكن فى اسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا والحديث الثانى صححه الحاكم واخرجه ابن حبان والبيهقى وقال الترمذى لانعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفا وأخرجه النسائى موقوفا عليه أيضا قال البيهقى والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب وقال شعبة رفعه لنا سماك وأنا أفرقه قوله الكالئ بالكالئ هو مهموز قال الحاكم عن أبى الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة كذا نقله ابو عبيد فى الغريب وكذا نقله الدارقطنى عن أهل اللغة وروى البيهقى عن نافع قال هو بيع الدين بالدين وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو اجماع كما حكاه أحمد فى كلامه السابق وكذا لايجوز بيع كل معدوم بمعدوم قوله بالبقيع قال الحافظ بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقى فى بقيع الغرقد قال النووى ولم يكن اذ ذاك قد كثرت فيه القبور وقال ابن باطيش لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون حكى ذلك عنه فى التلخيص وابن رسلان فى شرح السنن قوله لابأس الخ فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره وظاهره انهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما فى الذمة كالحاضر قوله مالم تفترقا وبينكما شئ فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس لان الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع احدهما بالآخر الا بشرط وقوع التقابض فى المجلس وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعى وابى حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد وغيرهم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قولى الشافعى انه مكروه أى الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم واختلف الاولون فمنهم من قال يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحديث وهو مذهب احمد وقال ابو حنيفة والشافعى انه يجوز بسعر يومها واغلى وارخص وهو خلاف ما فى الحديث من قوله بسعر يومها وهو اخص من حديث اذا اختلفت هذه

أبصره دعاه فقال تعال قال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قال فى الفتح والاصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن 18 هشيم عن الزهرى فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم

ثم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد ووجهه ماتقدم من أن أحدهما كان تبعا للآخر فحيث أفرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة (انما هى صفية بنت حيى) مصغرا ابن اخطب وكان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها وكان على بن الحسين حين سمع منها هذا الحديث صغيرا وفى رواية هذه صفية (فقالا) أى الرجلان (سبحان الله يارسول الله) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) أى عظم وشق عليهما ما قال صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية هشيم فقالا يارسول الله وهل نظن بك الاخيرا (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) أى كبلغه ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة وفى رواية معمر يجرى من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه زاد عبد الاعلى فقال انى خفت ان يظنا

ظنا ان الشيطان يجرى الخ وفى رواية ابن اسحق ما اقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم (وانى خشيت ان يقذف) الشيطان (فى قلوبكما شيأ) ولمسلم شرا ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم نسبهما أنهما يظنان به سوأ لماتقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان

الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فيبنى العام على الخاص

* (باب نهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه) *

(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم * وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه احمد ومسلم * ولمسلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله * وعن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله انى اشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم على قال اذا اشتريت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد * وعن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابو داود والدارقطنى * وعن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجه وفى لفظ فى الصحيحين حتى يحولوه * وللجماعة الا الترمذى من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولاحمد من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه ولابى داود والنسائى نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الا مثله رواه الجماعة الا الترمذى وفى لفظ فى الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله)

حديث حكيم بن حزام اخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير وفى اسناده العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسمعيل وقد اخرج النسائى بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم فى باب النهى عن بيع ما لا يملكه وحديث زيد بن ثابت اخرجه ايضا الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضا قوله اذا ابتعت طعاما وكذا قوله فى الحديث الثانى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ وكذا قوله من اشترى طعاما وكذلك بقية مافيه التصريح بطلق الطعام فى حديث الباب فى جميعها دليل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وروى عن عثمان البتى انه يجوز بيع كل شئ قبل قبضه والاحاديث ترد عليه فان النهى يقتضى التحريم بحقيقته ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر فى الاصول وحكى فى الفتح عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعى واسحق واحتجوا بان الجزاف يرى فيكفى فيه التخلية

والاستيفاء

ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف 19 الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به قال في الفتح وهو بين من الطرق التى اسلفتها وغفل البزار في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل اه وفي طبقات العبادى ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لانتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها اوفي رواية هشام الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على أمته وارشادهم الى مايدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتياط من

والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائي بلفظ نهى أن يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه كما ذكره المصنف وللدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى ونحوه للبزار من حديث ابى هريرة قال في الفتح باسناد حسن قالوا وفي ذلك دليل على أن القبض انما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف واستدل الجمهور باطلاق احاديث الباب وبنص حديث ابن عمر فانه صرح فيه بانهم كانوا يبتاعون جزافا الحديث ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام المذكور لانه يعم كل مبيع ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بان التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا او موزونا لايستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لولم يوجد في الباب الا الاحاديث التى فيها الاطلاق لفظ الطعام لامكن أن يقال انه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتحتم المصير الى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ورجح صاحب ضوء النهار ان هذا الحكم اعنى تحريم بيع الشئ قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام وحكى هذا عن مالك ويجاب عنه بما تقدم من اطلاق الطعام والتصريح بما هو اعم منه كما في حديث حكيم والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم وهو مقابل لما حكاه عنه وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد في نهاية المجتهد وغيرهم وقد سبق صاحب ضوء النهار الى هذا المذهب ابن المنذر ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض بل سوى بين الجزاف وغيره ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر ويكفى في رد هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام وحديث زيد بن ثابت فانه مصرح بالنهى في السلع وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخارى من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه ويجاب عن هذا بانه خارج عن محل النزاع لان البيع معاوضة بعوض وكذلك الهبة اذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست على عوض وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض ولا يصح الالحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك لانه مع كونه فاسد

كيد الشيطان والاعتذار ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم ان كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله اعلم وفيه اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه ١٠ ٢ وآله وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه اه وهذا الحديث أخرجه البخاري في الادب وفي صفة ابليس اللعين وفي الاحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) وعند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه صلى الله عليه وآله وسلم علم بانقضاء أجله فاراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته أن يجتهدوا في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما الذي عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم دخول العشر الاوسط فيها قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتكاف

الاعتبار قياس مع الفارق وايضا قد تقرر في الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر الامة اونهاها أمرا اونهيا خاصا بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان تخصصا به لان هذا الامر أو النهي الخاصين بالامة في مسئلة مخصوصة هما اخص من ادلة التأسي العامة مطلقا فيبنى العام على الخاص وذهب بعض المتأخرين الى تخصيص التصرف الذي نهي عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر ولكنه يعكر عليه ان ذلك يستلزم الحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض بالهبة بغير عوض وهو الحاق مع الفارق وأيضا الحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بنعه الاحاديث تحكم والاولى الجمع بالحاق التصرفات بعوض بالبيع فيكون فعلها قبل القبض غير جائز والحاق التصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح ولا يشكل عليه ما قدمنا من ان ذلك الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لان ذلك انما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه احاديث الباب وقد عرفت انه لا مخالفة فلا اختصاص ويشهد لما ذهبنا اليه اجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض ويشهد له أيضا ما علل به النهي فانه أخرج البخاري عن طاوس قال قلت لابن عباس كيف ذاك قال دراهم بدراهم والطعام مرجأ استفهمه عن سبب النهي فاجابه بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال لما سأله طاوس ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لانه اذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام الى آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه ولا يخفى ان مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض وهذا التعليل أجود ما علل به النهي لان الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك ان المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه الا الالحاق لسائر التصرفات بالبيع وقد عرفت بطلان الحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغا للقياس عارف بعلم الاصول قوله حتى يحوزها التجار الى رحالهم فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله الى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الاخرى حتى يحولوه وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان

تدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه وقال مالك انه لم يعلم أحدا من السلف اعتكف الا ابابكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة * وهذا آخر ربع العبادات وتمام ٢١ الجزء الثالث من فتح البارى من تجزئة عشرة ويتلوه الجزء الرابع أوله كتاب البيوع فرغت منه يوم الاربعاء رابع رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج وقوله سبحانه أحل الله البيع أصل في جوازه وللعلماء فيها أقوال أصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه وقيل عام أريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم وقوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم أولها دال على اباحة البيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة والمعتبر فيه مجرد التراضي وحقيقته لا يعلمها الا الله تعالى والمراد هنا أمارته كالايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وكالتعاطي عند القائل به وعليه أهل العلم وينعقد بالاشارة والكتابة من قادر على النطق ولم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض

الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وقد قال صاحب الفتح انه لا يعتبر الايواء الى الرحال لان الامر به خرج مخرج الغالب ولا يخفى ان هذه دعوى تحتاج الى برهان لانه مخالفة لما هو الظاهر ولا عذر لمن قال انه يحمل المطلق على المقيد من المصير الى مادلت عليه هذه الروايات **قوله** جزافا بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره وهو مالم يعلم قدره على التفصيل قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشترى قدرها **قوله** ولا أحسب كل شئ الا مثله استعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الاشياء كالطعام كما سلف **قوله** حتى يكتاله قيل المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات ولكنه لما كان الاغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت والظاهر ان من اشترى شيأ مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه الا بالكيل أو الوزن فان قبضه جزافا كان فاسدا وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين

(باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان)

(عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى رواه ابن ماجه والدارقطنى * وعن عثمان قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل رواه أحمد وللبخارى منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وفي اسناده ابن أبي ليلى قال البيهقى وقد روى من وجه آخر وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار باسناد حسن وعن أنس وابن عباس عند ابن عدى باسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعى وابن أبي شيبة والبيهقى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال البيهقى روى موصولا من أوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى وقال في مجمع الزوائد اسناده حسن واستدل بهذه الاحاديث على أن من اشترى شيأ مكايلة وقبضه ثم باعه الى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا واليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم قال وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والظاهر ما ذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للاحاديث المذكورة في الباب التى تفيد بمجموعها ثبوت الحجة وهذا اذا كان الشراء مكايلة وأما اذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشترى

الفقهاء والعلماء من ألفاظ مخصوصة وانه لا يجوز البيع بغيرها وفي قوله تعالى تجارة عن تراض دلالة على أن مجرد التراضي هو المناط فلا يعتبر غير ذلك ولابد من الدليل عليه بلفظ أو تلميح بأي لفظ وقع وعلى أي صفة كان وبأي لحة مفيدة حصل ﴿(عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ٣٢ لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) الانصاري الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد أي جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (اني أكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت) بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم كما سماها اسمعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بمعنى أحببت (نزلت لك عنها) أي طلقتها لاجلك (فاذا حلت) اي انقضت عدتها قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (تزوجتها فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة) هذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال سعد (سوق قينقاع) غير مصروف على ارادة القبيلة وبالصرف على ارادة الحي وحكى في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق قال (فغدا اليه) أي الى السوق (عبد الرحمن فأتى بأقط) لبن جامد معروف والشامي (وسمن) اشتراهما منه قال (ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر أي تابع الذهاب الى السوق للتجارة (فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) صلى الله

﴿(باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم)﴾

(عن أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذي ﴿ وعن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه أحمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين فبعت احدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وابن ماجه ﴿ وعن أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه رواه ابن ماجه والدارقطني ﴿ وعن علي عليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع رواه أبو داود والدارقطني) حديث أبي أيوب أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه وحسنه الترمذي وفي اسناده حيي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقي وفيها انقطاع لانها من رواية العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه وله طريق أخرى عند الدارمي وحديث أبي موسى اسناده لا بأس به فان محمد بن عمر بن الهياج صدوق وطليق بن عمران مقبول وحديث علي الاول رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقي لشواهده وفي الباب عن أنس عند ابن عدي بلفظ لا يولهن والد عن ولده وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف ورواه من طريق أخرى فيها اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة وقد تفرد به اسمعيل وهو ضعيف في غير الشاميين وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ لا توله والدة بولدها وأخرجه البيهقي باسناد ضعيف عن الزهري مرسلا والاحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الاخوين اما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الامام يحيى انه اجماع حتى يستغني الولد بنفسه وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي الى أنه لا ينعقد وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي انه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء الى أنه لا يحرم التفريق بين الاب والابن وأجاب عليه صاحب البحر بانه مقيس على الام ولا يخفى ان حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الاب فالتعويل عليه ان صح أولى من التعويل على القياس وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية الى انه يحرم التفريق بينهم قياسا وقال الامام يحيى

عليه وآله وسلم (ومن) أي من التي تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم (قال كم سقت) أي كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زنة نواة) اى خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (او نواة من ذهب) شك الراوى ٢٣ (فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أولم) اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا لظاهر الامر (ولو بشاة) أى مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط والغرض من هذا الحديث هنا اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لكنه متصل على الصحيح ۞ (عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أى الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بفتح التاء وكسر الباء بلفظ التوحيد أى مشتبهة على بعض الناس لا يدرى أهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوى كالكرماني قال في الفتح فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء وهو صحيح لان الشئ اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله بين أى لا يحتاج الى بيانه او يشترك في معرفته

والشافعي لا يحرم والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الاخوة واما بين من عداهم من الارحام فالحاقه بالقياس فيه نظر لانه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الاخ وأخيه فلا الحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص وظاهر الاحاديث انه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع الا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة والظاهر أيضا انه لا يجوز التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده وسيأتي بيان ما استدل به على جوازه بعد البلوغ (وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا ابو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وانا أعدو في اثرهم فخشيت أن يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم اسوقهم الى ابي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم أكشف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى أهل مكة وفي أيديهم اسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة رواه احمد ومسلم وابو داود) قوله فعرسنا التعريس النزول آخر الليل للاستراحة قوله شننا الغارة شن الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال في القاموس شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كاشنها قوله عنق اى جماعة من الناس قال في القاموس العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد الجيد ويؤنث الجمع اعناق والجماعة من الناس والرؤساء قوله قشع من أدم اى نطع قال في القاموس القشع بالفتح الفرو الخلق ثم قال ويثلث والنطع او قطعة من نطع قوله فلم أكشف لها ثوبا كناية عن عدم الجماع وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق وبوب عليه ابو داود بذلك لان الظاهر ان البنت قد كانت بلغت قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء اه وقد حكى في الغيث الاجماع على جواز التفريق بعد البلوغ فان صح فهو المستند لا هذا الحديث لان كون بلوغها ظاهرا غير مسلم الا ان يقال انه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الادلة وقد

كل أحد والثالث مشتبه لخفائه فلايدرى هل هو حرام أو حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كانت فى نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كانت حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لان الاصل فى الاشياء مختلف فيه حظرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر ٢٤ منهما والا فهو من حيز القسم الثالث والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله لايعلمها كثير من الناس وقد تواردا كثر الائمة المخرجين له على ايراده فى كتاب البيوع لان الشبهة فى المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق أيضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لايخفى وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوى فى شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على مالانص فيه لانه من جملة مالم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها اه وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شئ وانما المراد ان أصول البيان فى كتاب الله تعالى فلامانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول أو بتخير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غيران يجحد الاجمال أو الاشكال قال الحافظ ابن حجر وفى الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به مجمل فى حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم (فمن ترك ماشبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الباء المشددة (كان لما استبان) أى ظهر تحريمه (أترك ومن اجترأ) من الجراءة (على مايشك) بفتح

روى عن المنصور بالله والناصر فى أحد قوليه ان حد تحريم التفريق الى سبع وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عبادة ابن الصامت بلفظ لاتفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية وهذا نص على المطلوب صريح لولا ان فى اسناده عبد الله بن عمرو الواقفى وهو ضعيف وقد رماه على بن المدينى بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره وقد استشهد له الدارقطنى بحديث سلمة المذكور ولاشك ان مجموع ماذكر من الاجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير

(باب النهى أن يبيع حاضر لباد)

(عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد رواه البخارى والنسائى * وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخارى * وعن أنس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وأمه متفق عليه ولابى داود والنسائى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتلقوا الركبان ولايبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ماقوله لايبيع حاضر لباد قال لايكون له سمسارا رواه الجماعة الا الترمذى) قوله حاضر لباد الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية قال فى القاموس الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الاقامة فى الحضر ثم قال والحاضر خلاف البادى وقال البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها والنسبة بداوى وبدوى وبدا القوم خرجوا الى البادية انتهى قوله دعوا الناس الخ فى مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن أبيه حدثنى أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له ورواه البيهقى من حديث جابر مثله قوله لاتلقوا الركبان سيأتى الكلام عليه قوله سمسارا بسينين مهملتين قال فى الفتح وهو فى الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره وأحاديث الباب تدل على أنه لايجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا وسواء كان فى زمن الغلاء أولا وسواء كان يحتاج اليه أهل البلد أم لا وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة وقالت الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه أهل المصر وقالت الشافعية والحنابلة ان الممنوع انما هو أن يجئ البلد بسلعة يريد

بيعها

أوله وضم ثانيه وبالعكس مبنيا للمفعول (فيه من الاثم أوشك) أى قرب (أن يواقع ما استبان) اى ظهر حرمته فينبغى اجتناب ما اشتبه قال فى الفتح ان الشئ اما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم أكله قبل ذكاته فاذا شك لم يزل التحريم الا بيقين والثانى كالطهارة اذا حصلت لا ترتفع الا بيقين الحدث ٢٥ ومن أمثلته من له زوجة او عبد وشك هل طلق او أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق أصله وتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه اهـ وزاد فى حديث ألا وان لكل ملك حمى (والمعاصى) التى حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك) اى يقرب (أن يواقعه) اى يقع فيه لان متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصى بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك كما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب قال فى فتح البارى واختلف فى حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء ان المشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف

العلماء وهى منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانب الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على تساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد

بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لابيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر قال فى الفتح فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه قالوا وانما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه فى عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبهه فاما أهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهى للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة اليه ولم يعرضه البدوى على الحضرى ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادى محرما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا وروى عن البخارى انه حمل النهى على البيع بأجرة لا بغير أجرة فانه من باب النصيحة وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا وتمسكوا بأحاديث النصيحة وروى مثل ذلك عن الهادى وقالوا ان أحاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادى للحاضر فانه جائز ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بانها عامة مخصصة بأحاديث الباب فان قيل ان أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادى قد يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد بيع الحاضر للبادى الذى جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعى بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للامة وليس بيع الغش والخداع داخلا فى مسمى هذا البيع الشرعى كما انه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج الى طلب مرجح بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعى ويجاب عن دعوى النسخ بانها انما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك وعن القياس بانه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على ان أحاديث الباب أخص من الادلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا فيبنى العام على الخاص واعلم انه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادى كذلك لا يجوز أن يشترى له وبه قال ابن سيرين والنخعى وعن مالك روايتان ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال كان يقال لا يبع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ ولكن فى اسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج أبو

كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بين العبد وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما ذكر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة ٢٦ ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص) هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وقعة أحد فمات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في أسد الغابة ما يقتضي انه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك قال ما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة (عهد) اى أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبيه وأمه (ان ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري اى جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر بفتحتين قال الوقشي وهو الصواب (مني فاقبضه) وأصل هذه القصة كما في القسطلاني انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره

عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالاثمان كما يحصل ببيعه وعلى فرض عدم ورود نص يقضي بان الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر ان لفظ البيع يطلق على الشراء وانه مشترك بينهما كما ان لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهما والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الاصول والحق الجواز ان لم يتناقضا

(باب النهي عن النجش)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا * وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليهما) قوله النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة قال في الفتح وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له قال الشافعي النجش ان تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال ابن بطال أجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعته والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية والهادوية وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش فاخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعا الناجش آكل ربا خائن ملعون وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفا مقتصرين على قوله آكل ربا خائن

(باب النهي عن تلقي الركبان)

(عن

فادعاه ورثته ملحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا أن يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة ٢٧ (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أي الولد (سعد بن أبي وقاص وقال) أي سعد هو (ابن أخي) عتبة (قد عهد الي فيه) أن استلحقه به (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخي) عتبة كان (قد عهد الي فيه) ان استلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد ابن زمعة) وفيه قولان أحدهما معناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وآله وسلم والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند البخاري هو لك هو أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك بأخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الولد) تابع (للفراش) اى لصاحب الفراش زوجا او سيدا وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا الى ظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه والاول أولى ثم ان صورة السبب التي ورد عليها

(عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع متفق عليه)

وعن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع)

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن ابن عباس عندهما أيضا قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع فيه دليل على ان التلقي محرم وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا فقيل يقتضي الفساد وقيل لا وهو الظاهر لان النهي ههنا لامر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الاصول وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فصاحب السلعة فيها بالخيار فانه يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد وقد ذهب الى الاخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا لا يجوز تلقي الركبان واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة انه أجاز التلقي وتعقبه الحافظ بان الذي في كتب الحنفية انه يكره التلقي في حالتين ان يضر بأهل البلد وان يلبس السعر على الواردين اهـ والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا وحكم الجالب الماشي حكم الراكب ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور فان فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهي عن تلقي البيوع قوله الجلب بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة قوله بالخيار اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر وظاهره ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق اهـ وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لانه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لانها اذا هبطت الاسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم لان العلة التي هي مراعاة نفع الجالب او أهل السوق او الجميع حاصلة في ذلك ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ لا يبيع فانه يتناول البيع لهم والبيع منهم وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع او العكس وشرط بعض

الشافعية في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصدا لذلك فلو خرج للسلام على الطالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهي ومن نظر الى المعنى لم يفرق وهو الاصح عند الشافعي وشرط الجويني في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وشرط أبو اسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم والكل من هذه الشروط لا دليل عليه والظاهر من النهي أيضا انه يتناول المسافة القصيرة والطويلة وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقال بعض المالكية ميل وقال بعضهم أيضا فرسخان وقال بعضهم يومان وقال بعضهم مسافة قصر وبه قال الثوري وأما ابتداء التلقي فقيل الخروج من السوق وان كان في البلد وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية وبالاول قال أحمد واسحق والليث والمالكية

* (باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الا في المزايدة) *

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له رواه أحمد * وللنسائي لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر وفيه بيان انه أراد بالبيع الشراء * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه متفق عليه * وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه أحمد والترمذي) حديث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الاول مسلم وأخرجه أيضا البخاري في النكاح بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني وزادوا الا الغنائم والمواريث وحديث أنس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال لم يصح حديثه ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه فقال رجل هما على بدرهم ثم قال آخر هما على بدرهمين وفيه ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة وقد تقدم وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين وعن عقبة بن عامر عند مسلم قوله لا يبع الاكثر باثبات الياء على أن لا نافية ويحتمل أن

العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد قال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون اذا دلت قرائن حالية ومقالية على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله بطريق الاحالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى ٢٨ انه قد يقصد المتكلم باللفظ العام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الاصل في اللحاق الاقرار أن يقولوا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة ومقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق به دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ثم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش (وللعاهر الحجر) أي للزاني الخيبة بهذا التركيب يقتضي انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث تكون أصلا في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم والزاني لا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي

الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم احتجبى منه) أى من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع (لما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (من شبهه) أى الولد المتخاصم فيه ٢٩ (بعتبة) بن أبى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقى الله عز وجل) أى مات والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هنالك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى أن تحتجب والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه فاندفع اعتراض الداودى حيث قال ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شئ وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره وقال غيره بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب فى حق أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع فى حق الاعرابى الذى قال له لعله نزعه عرق وهذا الحديث أخرجه البخارى فى مواضع ومسلم والنسائى فى الطلاق والله أعلم ۞ (وعنها) اى عن عائشة (رضى الله عنها قالت ان قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سموا الله عليه وكلوه) واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح وغرض البخارى هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدرى أماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول

تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر وهكذا ثبتت الياء فى بقية ألفاظ الباب قوله الا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ويحتمل أن يختص بالاخير والخلاف فى ذلك وبيان الراجح مستوفى فى الاصول ويدل على الثانى فى خصوص هذا المقام رواية البخارى التى ذكرناها قوله لا يخطب الرجل الخ سيأتى الكلام على الخطبة فى النكاح ان شاء الله قوله ولا يسوم صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك رده لابيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بارخص أو يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر وانما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما الى الآخر فان كان ذلك تصريحا فقال فى الفتح لا خلاف فى التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية وقال ابن حزم ان لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون وتعقب بانه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم لان السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما حكاه فى الفتح عن ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لابيعك بانقص أو يقول للبائع افسخ لاشترى منك بازيد قال فى الفتح وهذا مجمع عليه وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم أن لا يكون المشترى مغبونا غبنا فاحشا والا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث الدين النصيحة وأجيب عن ذلك بان النصيحة لا تنحصر فى البيع على البيع والسوم على السوم لانه يمكن أن يعرفه ان قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين كذا فى الفتح وقد عرفت ان أحاديث النصيحة أعم مطلقا من الاحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع فيبنى العام على الخاص واختلفوا فى صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم وذهبت الحنابلة والمالكية الى فساده فى احدى الروايتين عنهم وبه يجزم ابن حزم والخلاف يرجع الى ما تقرر فى الاصول من أن النهى المقتضى للفساد هو النهى عن الشئ لذاته ولوصف ملازم لا لخارج قوله وحلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهرى والحلس البساط أيضا ومنه حديث كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية كذا فى النهاية قوله فيمن يزيد فيه دليل على جواز بيع المزايدة وهو البيع على الصفة التى فعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف وحكى البخارى عن عطاء أنه قال أدركت الناس لا يرون بأسا فى بيع المغانم فيمن يزيد ووصله ابن أبى شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث قال ابن

الشئ الخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به و يكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد وهذا الحديث أصل في تحسين الظن بالمسلم وان أموره محمولة على الكمال ولاسيما أهل ذلك العصر قال الغزالي الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك مالا يتناول بغير نية القوة على العبادة ٣٠ وورع المتقين وهو ترك مالا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا اه

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) ولأحمد ليأتين على الناس زمان وللنسائي من وجه آخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام قال ابن التين أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم كذا في الفتح ونسب القسطلاني هذا القول الى السفاقسي وبالجملة ففي الحديث ذم ترك التحري في المكاسب (عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما قالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (فقال ان كان يدا بيد) أى متقابضين في المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين ممدودا وفي رواية نسيأ بكسر السين ثم ياء مهموز أى متأخرا (فلا

الذهبي

العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه وكأنهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيدا لحديث أنس المذكور ولكن لم ينقل ان الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة فالظاهر الجواز مطلقا اما لذلك واما لالحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لانهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة وممن قال باختصاص الجواز بهما الاوزاعي واسحق وروى عن النخعي أنه كره بيع المزايدة واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في مدبر من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليه نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزايدة ولكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

(باب البيع بغير اشهاد)

(عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الاعرابي أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمة أنا أشهد أنك قد ابتعته فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده عند أبي داود ثقات وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك قوله ابتاع فرسا قيل هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمي بذلك لحسن صهيله كأنه يصهل بانشاد رجز الشعر الذي هو أطيبه وكان أبيض وقيل هو الطرف بكسر الطاء وقيل هو النجيب قوله من اعرابي قيل هو سواء بن الحرث وقال

يصلح) واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وموضع الترجمة قوله وكنا تاجرين والحديث رواه مسلم والنسائي في البيوع ﴿عن أبي موسى رضي الله عنه قال استأذنت على عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية ذكرها البخاري في الاستئذان ثلاثا (فلم يؤذن لي وكأنه) ٣١ أي عمر (كان مشغولا) بامر من أمور المسلمين (فرجعت ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبي موسى الاشعري (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) فبعث عمر وراني فحضرت (فدعاني) وقال لم رجعت (فقلت كنا نؤمر بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن (فقال) عمر (تأتيني على ذلك) أي على الامر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك في الموطا فقال عمر لابي موسى اما اني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلقت الى مجلس الانصار فسألتهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك على هذا) الذي أنكره عمر (الا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدري) أشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فذهبت بابي سعيد الخدري) الى عمر فاخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفي على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه ان بعض الاحكام قد كان يخفى على بعض كبراء الصحابة كالخليفة الراشد فكيف بمن دونه من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين وقد ذكرت في كتابي الجنة بالاسوة الحسنة بالسنة طرفا من هذا الباب فراجعه (الهاني) اي شغلني (الصفق بالاسواق يعني) عمر رضي الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) وفي رواية الى التجارة اي شغله ذلك وأطلق عمر

الذهبي هو سواء بن قيس المحاربي قوله فاستتبعه السين للطلب أي أمره أن يتبعه الى مكانه كاستخدمه اذا أمره أن يخدمه وفيه شراء السلعة وان لم يكن الثمن حاضرا وجواز تأجيل البائع بالثمن الى أن يأتي الى منزله قوله فطفق بكسر الفاء على اللغة المشهورة وبفتحها على اللغة القليلة قوله بالفرس الباء زائدة في المفعول لان المساومة تتعدى بنفسها تقول سمت الشئ قوله لا يشعرون الخ أي لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه بعد استقرار البيع والنهي انما يتعلق بمن علم لان العلم شرط التكليف قوله لا والله ما بعتك قيل انما أنكر هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك لان بعض المنافقين كان حاضرا فامره بذلك وأعلمه ان البيع لم يقع صحيحا وانه لا اثم عليه في الحلف على انه ما باعه فاعتقد صحة كلامه لانه لم يظهر له نفاقه ولو علمه لما اغتر به وهذا وان كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الايمان في قلوبهم وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة والله يغفر لذاواهم قوله هلم هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لانه اسم فعل وشهيدا منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل أي هلم شاهدا زاد النسائي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا أني قد بعتكه قوله بم تشهد أي بأي شئ تشهد على ذلك ولم تك حاضرا عند وقوعه وفي رواية للطبراني بم تشهد ولم تكن حاضرا والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير اشهاد قال الشافعي لو كان الاشهاد حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني الاعرابي من غير حضور شهادة ومراده أن الامر في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم ليس على الوجوب بل هو على الندب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للامر من الوجوب الى الندب وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا وقيل محكمة والامر على الوجوب قال ذلك أبو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري قال الضحاك هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل قال الطبري لا يحل لمسلم اذا باع أو اشترى أن يترك الاشهاد والا كان مخالفا لكتاب الله قال ابن العربي وقول العلماء كافة انه على الندب وهو الظاهر وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به وبه يقول شريح وفي البخاري ان مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الاخبار ويجاب أيضا عن شهادة

خزيمة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين لا تعد أي تشهد على مالم تشاهده وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شئ ادعاه وهو تمسك باطل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصح الالحاق

(أبواب بيع الاصول والثمار)

(باب من باع نخلا مؤبرا)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع رواه ابن ماجه * وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها الا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند) حديث عبادة في اسناده انقطاع لانه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه قوله نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قوله بعد أن يؤبر التأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وقال ابن أبي ليلى تكون للمشتري مطلقا وكلا الاطلاقين مخالف لحديثي الباب الصحيحين وهذا اذا لم يقع شرط من المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائع بانه استثنى لنفسه الثمرة فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة قال في الفتح لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به قوله الا أن يشترط المبتاع أي المشتري بقرينة الاشارة الى البائع بقوله من باع وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها ووقع الخلاف فيما اذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر فقال الشافعي الجميع للبائع وقال أحمد الذي قد أبر للبائع

على الاشتغال بالتجارة لهو الاثم ألهته عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر مني مالم أحضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة ٣٢ وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق و يتحرج منها لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول ويؤيده قوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وهو طلب الرزق واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان حراما أو حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط وفي الحديث اباحة الخروج للتجارة وان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الادب ۞ (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره) أي أفرحه (أن يبسط له في رزقه أو ينسأ) أي يؤخر (له في أثره) أي في بقية عمره (فليصل رحمه) أي كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد لان صدقة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو لان رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج الى هذا التأويل أو المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا والمعنى بقاء والذي ذكره الجميل بعد الموت فكأنه لم يمت وأغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكية عشرين فان وصل رحمه زاده التزكية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم

عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن حتى لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي تدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي ٢٣ موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا تبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة ﴿ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بخبز شعير واهالة) بكسر الهمزة الالية أو ما أذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين وكسر النون وفتح المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروى زنخة بالزاي كذا في القسطلاني قال (ولقد رهن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم درعا له) من حديد تسمى ذات

الفضول وهي ما يلبس في الحرب (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي قيل ان عالم برهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو أبرأه منه (وأخذ منه شعيرا) ثلاثين صاعا أو عشرين أو أربعين أو وسقا واحدا من شعير والاول عند البخاري من حديث عائشة والثاني في أخرى عنده

والذي لم يؤبر للمشتري وهو الصواب **قوله** ومن ابتاع عبدا الخ فيه دليل على ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد وأبو حنيفة والهادوية ان العبد لا يملك شيأ أصلا والظاهر الاول لان نسبة المال الى المملوك تقتضي انه يملك وتأويله بان المراد أن يكون شئ في يد العبد من مال سيده وأضيف الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجل للفرس خلاف الظاهر واستدل بالحديثين على ان مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في اذنه والخاتم الذي في اصبعه والنعل التي في رجله والثياب التي على بدنه وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال الاول انه لا يدخل شئ منها وهو الذي نسبه الماوردي الى جميع الفقهاء وصححه النووي قال الماوردي لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار الثاني انها تدخل في مطلق البيع للعادة وبه قال أبو حنيفة وكذلك قالت الهادوية في ثياب البذلة الثالث يدخل قدر ما يستر العورة والمذهب الاول هو الاولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح **قوله** ان مال المملوك فيه التسوية بين العبد والامة واعلم ان ظاهر حديثي الباب يخالف الاحاديث التي ستأتي في النهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها لانه يقتضي بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده قال في الفتح والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل وهو ان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا اه

﴿(باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه)﴾

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي ﴿ وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه ﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ﴿ وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي ﴿ وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك اخرجاه) حديث أنس الاول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه **قوله** يبدو بغير همزة أي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره **قوله** صلاحها أي حمرتها وصفرتها وفي رواية لمسلم ما صلاحه قال تذهب عاهته واختلف السلف هل يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار حتى

والثالث عند البزار عن ابن عباس والرابع عند عبد الرزاق (لاهله) أي لازواجه المطهرات وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) وهذا من كلام أنس قاله في الفتح وقيل من كلام قتادة والضمير في سمعته لانس قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني لان في نسخة ٣٤ ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وأقول قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مظهرا للسبب في شرائه الى اجل كذا وذكر حقيقة الحال ولم يرد به الشكوى حتى يرد عليه ما قاله العيني وهو اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل (ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم صاع بر ولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل مقحمة (وان عنده لتسع نسوة) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من التقلل من الدنيا اختيارا منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن ان أكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر ورجال هذا الحديث كلهم بصريون

❁ (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معديكرب الكندي (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاما (قط خيرا) أي أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على

لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين أو لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والاول قول الليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا والثاني قول أحمد والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد قوله نهى البائع والمبتاع اما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل قوله تزهو يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر أو اصفر هكذا في الفتح وقال الخطابي انه لا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهي لا غير وهذه الرواية ترد عليه قوله عن بيع السنبل حتى يبيض بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع قال النووي معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه قوله ويأمن العاهة هي الآفة تصيبه فيفسد لانه اذا اصيب بها كان أخذه من أكل أموال الناس بالباطل وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وأخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا قوله حتى يسود زاد مالك في الموطا فانه اذا اسود ينجو من العاهة والآفة واشتداد الحب قوته وصلابته قوله اذا منع الله الثمرة الخ صرح الدارقطني بان هذا مدرج من قول أنس وقال رفعه خطأ ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ ان بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق وسيأتي وفيه دليل على وضع الجوائح لان معناه ان الثمر اذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض وسيأتي الكلام على وضع الجوائح والاحاديث المذكورة في الباب تدل على انه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه وقد اختلف في ذلك على أقوال الأول انه باطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري وهو ظاهر كلام الهادي والناصر قال في الفتح ووهم من نقل الاجماع فيه الثاني انه اذا شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك ونسبه الحافظ الى الجمهور وحكاه في البحر عن المؤيد بالله الثالث انه يصح ان لم يشرط التبقية وهو قول أكثر الحنفية قالوا والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلا وقد حكى صاحب البحر الاجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء وحكى أيضا عن الامامية انه يخص جواز البيع بشرط القطع

الاجماع

نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيه قال في تأويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول أي من مأكوله من عمل يده قال وله ووجه خيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وا كسر النفس به والتعفف عن السؤال (وان نبي الله داود ٣٥ عليه السلام كان يأكل من عمل يده) في الدروع من الحديد وبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ولاسيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وقد كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروي ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي هذا الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشئ بدليله أوقع في نفس سامعه قال في الفتح وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان أطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في الباب وان الصواب ان أطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد واما

الاجماع وحكى عنه أيضا انه يصح البيع بشرط القطع اجماعا ولا يخفى ما في دعوى بعض هذه الاجماعات من المجازفة وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى وأبي حنيفة والشافعي انه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع قال أبو حنيفة ويؤمر بالقطع والمشهور من مذهب الشافعي هو ما قدمنا فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع اجماعا ويفسد مع شرط البقاء اجماعا ان جهلت المدة كذا في البحر قال الامام يحيى فان علمت صح عندنا قاسمية اذ لا غرر وقال المؤيد بالله لا يصح للنهي عن بيع وشرط واعلم ان ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ومن ادعى ان مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ودعوى الاجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من ان أهل القول الاول يقولون بالبطلان مطلقا وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك فالحق ما قاله الاولون من عدم الجواز مطلقا وظاهر النصوص أيضا ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أم لم يشرط لان الشارع قد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ومن ادعى ان شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط لانه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط وأيضا ليس كل شرط في البيع منهيا عنه فان اشتراط جابر بعد بيعه الجمل أن يكون له ظهره الى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده وتقدم أيضا جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله الا ان يشترط المبتاع وأما دعوى الاجماع على الفساد بشرط البقاء كما تقدم فدعوى فاسدة فانه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور انه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف في ذلك الا عن أبي حنيفة وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له القصيل فقال ابن رسلان في شرح السنن اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا لا يصح بيعه بشرط القطع وقد اتفق الكل على انه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه بغير شرط تمسكا بان النهي انما ورد عن السنبل قال ولم يأت في منع بيع الزرع مذ نبت الى أن يسنبل نص أصلا وروى عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس فقلت انه يسنبل فكرهه اه كلام ابن رسلان والحاصل ان الذي في الاحاديث النهي

فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب ولانه لابد فيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع ٣٦ الاخروي قال قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة قلت ومن شرطه أن لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ۞ (عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود قال في الفتح المراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها كالمماكسة في ذلك (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيد الثاني ما روى الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من

عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز واما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فان صدق على بيعه حينئذ انه مخاضرة كما قال البعض انها بيع الزرع قبل ان يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيوع الغرر لان التفسير المذكور صادق على الزرع الاخضر قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذي يقال له القصيل ولكن الذي في القاموس ان المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حمل الشجر كما في القاموس وسيأتي في تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد الى انها بيع الزرع قبل ان تغلظ سوقه فان صح ذلك فذاك والا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا (وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم * وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحمد) قوله المحاقلة قد اختلف في تفسيرها فمنهم من فسرها بما في الحديث فقال هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم وقال أبو عبيد هي بيع الطعام في سنبله والحقل الحرث وموضع الزرع وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر ان المحاقلة ان يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون من رواية من رواه وفي النسائي عن رافع بن خديج والطبراني عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قال الجوهري وهي الساحات جمع ساحة وفي القاموس الحقل قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ومنه لا ينبت البقلة الا الحقلة والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر أو اذا استجمع خروج نباته أو ما دام أخضر وقد أحقل في الكل والمحاقل المزارع والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الارض بالحنطة اه وقال مالك المحاقلة أن تكرى الارض

تقييده بالشرط قال القسطلاني قاله البرماوي وغيره وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث أخرجه الترمذي وكذا ابن ماجه في التجارات اهـ وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث ٣٩ عثمان رفعه أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم ﷺ (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تلقت الملائكة) أي استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة (أعملت من الخير شيأ) زاد في رواية فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت آمر فتياني) جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) أي يمهلوا من الانظار (المعسر ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) واختلف في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق من عنده خمسون درهما أو قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد قاله في الفتح (قال فتجاوزوا عنه) بفتح الواو وفي رواية بكسر الواو على الامر وهذا من قول الله للملائكة كذا في القسطلاني ولعل الصواب انه على رواية الكسر بدون تاء اما بها فبالفتح لا غير وفي لفظ لمسلم من حديث حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا

الارض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة ولكنه يبعد هذا عطف المخابرة عليها في الاحاديث **قوله** والمزابنة بالزاي والموحدة والنون قال في الفتح هي مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص مزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع اهـ وقد فسرت بما في الحديث أعني بيع النخل بأوساق من التمر وفسرت بهذا وببيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين وهذان أصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده وبذلك قال الجمهور ووقع في البخاري عن ابن عمر ان المزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي وفي مسلم عن نافع المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وكذا في البخاري وقال مالك انما بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجري فيه الربا أم لا قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة قال في الفتح وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ قال والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى وقيل ان المزابنة المزارعة وفي القاموس الزبن بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا قال والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وعن مالك كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه أو بيع مجهول بمجهول من جنسه أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن اهـ **قوله** والمعاومة هي بيع الشجر اعواما كثيرة وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر وقيل هي اكتراء الارض سنين وكذلك بيع السنين هو ان يبيع ثمر النخلة لاكثر من سنة في عقد واحد وذلك لانه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد ذكر الرافعي وغيره لذلك تفسيرا آخر وهو ان يقول بعتك هذه سنة على انه اذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع **قوله** والمخابرة سيأتي تفسيرها والكلام عليها في كتاب المساقاة والمزارعة **قوله** حتى يطيب هذه لرواية وما بعدها من قوله حتى يطعم ينبغي أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة **قوله** حتى يشقه بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف وفي رواية للبخاري يشقح وهي الاصل والهاء بدل من الحاء واشقاح النخل احمراره واصفراره كما في الحديث والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وقد استدل باحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما في العلة قياسا وهي اما مظنة الربا لعدم علم التساوي أو الغرر وعلى تحريم بيع السنين وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه

فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من رسول الله ٣٨ صلى الله عليه وآله وسلم وللبخاري في بني اسرائيل ومسلم أيضا ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير اني كنت أبايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر أي أتاه الملك ليقبض روحه فقبض نبيه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك ويتصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب أخرجه البخاري في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام ۞ (عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم البيعان) بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا) أي بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي (فان صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج عليه الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أي ذهبت زيادته ونماؤه فان فعله

وقد تقدم الكلام عليه وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منقاة وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر وبين ما كان مقطوعا منهما وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس

۞(باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة)۞

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح رواه أحمد والنسائي وأبو داود وفي لفظ لمسلم أمر بوضع الجوائح ۞ وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه وفي اسناده حارثة بن أبي الرجل وهو ضعيف ولكنه في الصحيحين عنها مختصرا وعن أنس وقد تقدم في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما اذا أصابهم بمكروه عظيم ولا خلاف ان البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق عن أنس اذا منع الله الثمرة ومنهم من قال انه جائحة تشبيها بالآفة السماوية وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الكوفيين والليث لا يرجع المشتري على البائع بشئ قالوا وانما ورد وضع الجوائح فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس المتقدم واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يطل دين الغرماء بذهاب الثمار العاهات ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن ممن باعها منه دل على ان وضع الجوائح ليس على عمومه وقال الشافعي في القديم هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم قال القرطبي وفي الاحاديث دليل واضح على وجوب اسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشتري ولا يلتفت الى قول من قال ان ذلك لم يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه من قول أنس بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس وقال مالك ان ذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع وان كان الثلث فاكثر وجب لقوله صلى الله

أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم قال ابن بطال أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط ﴿ (عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا ٣٩ نرزق تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي نعطى وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وآله وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع متفرقة وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف ما لو خلط في أوعية من جهة يرى جيدها ويخفى رديئها وبخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء والحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات ﴿ (عن أبي جحيفة رضي الله عنه انه اشترى عبدا حجاما) لم يسم (فامر بمحاجمه فكسرت) فسئل عن كسر المحاجم وهي الآلات التي يحجم بها (وقال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كالخنزير وميتة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا قال الشوكاني في نيل الاوطار وظاهر الحديث عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره

عليه وآله وسلم الثلث والثلث كثير قال أبو داود لم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رأي أهل المدينة والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده وما احتج به الاولون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بان التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع لانه لا تصريح فيه بان ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية وأيضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لانه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة وسيأتي حديث أبي سعيد في كتاب التفليس ويأتي في شرحه بقية الكلام على الوضع

﴿(أبواب الشروط في البيع)﴾

﴿(باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها)﴾

(عن جابر انه كان يسير على جمل له قد أعيا فاراد أن يسيبه قال ولحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى أهلي متفق عليه ﴿ وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرطت ظهره الى المدينة) قوله أعيا الاعياء التعب والعجز عن السير قوله بعنيه زاد في رواية متفق عليها بوقية وفي اخرى بخمس أواق وفي أخرى أيضا باوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها باربعة دنانير وفي بعضها بثمانمائة درهم وفي بعضها بعشرين دينارا وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع قوله حملانه بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه وتمام الحديث في الصحيحين فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال أتراني ما كستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك وللحديث ألفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا وأجابوا عن حديث الباب بانه قصة عين تدخلها الاحتمالات ويجاب بان حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا فيبنى العام على الخاص وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله الا ان يعلم وللحديث فوائد مبسوطة في مطولات شروح الحديث

ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال في الفتح رجال اسناده ثقات الا انه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد * ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد ان صلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متلفه فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة اه وقال في السيل وفي اسناده الحسن بن أبي جعفر قال يحيى بن معين ليس بشيء وضعفه أحمد وقال ابن حبان لا أصل له وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة وفي اسناده أبو المهزم وهو ضعيف متروك فلم يصح الاستثناء بدليل تقوم به الحجة اه (وثمن الدم) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا قال الحافظ الشوكاني وقد استدل بذلك من قال بتحريم كسب الحجام ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتا كما في حديث أبي هريرة بلفظ من السحت مهر البغي وأجرة الحجام أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين قريبا وحملوا النهي على التنزيه لان في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الامور ولان الحجامة من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم للاعانة له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما ساله عن أجرة الحجامة ان يطعم منها ناضحه ورقيقه ولو كانت سحتا لما جاز الانتفاع بها بحال ومن أهل هذا القول لا يجوز من زعم ان النهي منسوخ وجنح الى ذلك الطحاوي وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم امكان الجمع بوجه والاول غير ممكن هنا والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقرينة اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها

(باب النهي عن جمع شرطين من ذلك)

(عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجه فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو والصواب اثباتها وأخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ نهى عن بيع وشرط وقد استغربه النووي وابن أبي الفوارس قوله لا يحل سلف وبيع قال البغوي المراد بالسلف هنا القرض قال أحمد هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد لانه انما يقرضه على أن يحابيه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدي هذا بالف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا أو يسلم اليه في شيء ويقول ان لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك وفي كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام ان السلف والبيع صورته ان يريد الشخص أن يشتري السلعة باكثر من ثمنها لاجل النساء وعنده ان ذلك لا يجوز فيحتال فيستقرضه الثمن من البائع ليعجله اليه حيلة والاولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء قوله ولا شرطان في بيع قال البغوي هو ان يقول بعتك هذا العبد بالف نقدا أو بالفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشروط وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة وقيل معناه ان يقول بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء وقال أحمد انه صحيح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال ان شرط في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلا أن يقول بعتك ثوبي على ان اخيطه ولا يصح أن يقول على ان اقصره وأخيطه ومذهب الاكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. قوله ولا ربح ما لم يضمن يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعا ويبيعه الى آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه

لا يجوز لان المبيع في ضمان البائع الاول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض قوله ولا بيع ما ليس عندك قد قدمنا الكلام عليه في باب النهي عن بيع ما لا يملكه

*(باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه)

(عن عائشة انها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظة اعتقيها) قوله بريرة هي بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة أي مبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة أي بارة وكانت لناس من الانصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق وسيأتي الحديث بكماله قريبا قال النووي قال العلماء الشرط في البيع أقسام أحدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل

(باب ان من شرط الولاء أو شرطا فاسدا لغا وصح العقد)

(عن عائشة قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قلت لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فذكرت عائشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقيها ويشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه وللبخاري في لفظ آخر خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق * وعن ابن عمر ان عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخاري والنسائي وأبو داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها * وعن أبي هريرة قال أرادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها الا أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء

في بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حجمه ولو كان حراما لما مكنه منه ويمكن ان يحمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه للاكل فيكون ثمنه حراما ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد فيتعين المصير الى الجمع بالوجه الاول ويبقى الاشكال ٤١ في صحة اطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيها قال في القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمتين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنية وان لم تكن محرمة والحجامة كذلك فيزول الاشكال انتهى ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كاسر وغيره (ونهى) صلى الله عليه وآله وسلم نهي تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر وانما نهى عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا حرج ولا اثم عليه بعد (و) نهى أيضا عن فعل (آكل الربا و) عن فعل (موكله) لانهما شريكان في الفعل (ولعن المصور) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث من

افراده وأخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد أي مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر به (ممحقة) من المحق أي مذهبة (للبركة)

وأسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وفي الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحو البركة والنماء والزيادة وكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي الى اضمحلال ٤٢ العدد في الدنيا أو الى اضمحلال الاجر في الآخرة فامره يؤل الى قلة ونقص وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي ﴿عن خباب رضي الله عنه قال كنت قينا في الجاهلية﴾ القين الحداد قال ابن دريد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة وأما قول أم أيمن أنا قينت عائشة فمعناه زينتها قال الخليل التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لان من شأنها الزينة (وكان لي على العاصي بن وائل) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور (دين فاتيته اتقاضاه) أي أطلب منه ديني وبين في رواية انه أجرة سيف عمله له (قال لا اعطيك حقك (حتى تكفر بمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم قال خباب (فقلت) له (لا أكفر بمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر والجواب ان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا أكفر أبدا أو انه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال (قال) العاصي (دعني حتى أموت وأبعث) على البناء للمفعول معنى (فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب) أي أقد بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند

لمن اعتق رواه مسلم) قوله اشتريها في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضي ولو لم يعجز نفسه وبه قال أحمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعي في أحد قوليه واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك كذا في الفتح والى مثل ذلك ذهب الهادي وأتباعه وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه وبعض المالكية انه لا يجوز بيعه مطلقا ويروى عن ابن مسعود وأجابوا عن حديث الباب بان بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات ويجاب بأنه ليس في استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز قوله ويشترطوا ما شاؤا فيه دليل على ان شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح بل الولاء لمن اعتق باجماع المسلمين قوله وان اشترطوا مائة شرط قال النووي أي لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل وانما حمل ذلك على التوكيد لان الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك قوله واشترطي لهم الولاء استشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد في البيع واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن أكثم انه أنكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف هذه الرواية التي فيها الاذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه واشار غيره الى أنه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الطحاوي ان اللام في قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي وجزم به الخطابي عنه وهو مشهور عن المزني وقال النووي ان هذا تأويل ضعيف وكذلك قال ابن دقيق العيد وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة اي اشترطي لهم أولا فان ذلك لا ينفعهم ويقوي هذا قوله ويشترطوا ما شاؤا وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الامر مريدا به التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فكانه قال اشترطي لهم الولاء فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوبخهم بهذا القول مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان ابطاله اذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ لعدم المقتضي له اذ هم متمسكون بالبراءة الاصلية وقال الشافعي انه أذن في ذلك لقصد ان يبطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من باب الادب وقيل

الرحمن عهدا) بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المظالم والتفسير والاجارة ومسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي والغرض من هذا الحديث هنا ان فيه ذكر القين والحداد ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبزا) قال الاسماعيلي كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الباء ممدودا الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ المجد الجوهري حيث ذكره في المقصور أي فيه قرع (وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره

معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وان سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد ان يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصا ان يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد قوله فانما الولاء لمن أعتق فيه اثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه انما الحصرية واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبين رجل محالفة ولا للملتقط وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق ان شاء الله تعالى

(باب شرط السلامة من الغبن)

(عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة متفق عليه * وعن أنس ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فأتى أهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه ونهاه فقال يا نبي الله اني لا أصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاوها ولا خلابة رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه صحة الحجر على السفيه لانهم سألوه اياه وطلبوه منه وأقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولا انكر عليهم * وعن ابن عمر ان منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول لا خذابة لا خذابة رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر فذكره * وعن محمد بن يحيى بن حبان قال

الشق عليهم فصار عزلا من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى قال في الفتح وفيه دلالة على أن الخياطة لاتنافي المروءة انتهى والحديث أخرجه أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ۞ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع ٤٤ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزاة) قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون بالحديبية أو عمرة القضية أو في الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لانها ليست غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني (فابطأ بي جملي وأعيا) أي تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعيا دابته (فأتى علي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك) أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن أي يجذبه (بمحجنه) أي بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدا لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته) أي الجمل (أكفه) امنعه (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال تزوجت قلت نعم قال بكرا) تزوجت (أم ثيبا) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء (قلت بل) تزوجت (ثيبا) هي سهيلة بنت مسعود الاوسية (قال أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها وفي أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله لعابها بكسر اللام وضبطه بعض

هو جد منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني) حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه وفي اسناده محمد بن اسحق وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني وفيه أن الرجل اسمه حبان ابن منقذ وأخرجه أيضا عنه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقيل ان القصة لمنقذ والد حبان كما في حديث الباب قال النووي وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح قال ابن الصلاح وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه والمراد انه اذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والامام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده قالوا بجامع الخدع الذي لاجله أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس المذكور فلا يلحق به الا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ولهذا روي أنه كان اذا غبن يشهد رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك وبهذا يتبين انه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لا خلابة سواء غبن أم لا وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا ويؤيده حديث ابن عمر الآخر والظاهر انه لا يثبت الخيار الا اذا وجدت خلابة لا اذا لم توجد لان السبب الذي ثبت الخيار لاجله هو وجود ما نفاه منها فاذا لم يوجد فلا خيار واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر للسفيه

كما

زواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية الضحك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لى اخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (فأحببت ان أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين أى تسرح شعرهن (وتقوم عليهن) زاد مسلم وتصلحهن (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اما) حرف تنبيه (انك قادم) على أهلك (فاذا قدمت عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابى فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الاجر لكن فسره البخاري فى موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بأنه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشئ قاله الخطابى وقيل لولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذوو العقل (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية) وكانت فى القديم أربعين درهما وزنها أفعولة والجمع الاواقى مشددا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهى لغة عامرية وفى رواية بخمس أواق وزادنى أوقية وفى أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفى أخرى بأوقية ذهب وفى أخرى بأربعة دنانير وفى أخرى بعشرين دينارا قال البخاري وقول الشعبى بوقية أكثر قال عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن

كما أشار اليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط ان يطلب ذلك من الامام أو الحاكم قرابة من كان فى تصرفه سفه كما فى حديث أنس قوله فى عقدته العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور فى الحديث وفى التلخيص العقدة الرأى وقيل هى العقدة فى اللسان كما يشعر بذلك ما فى رواية ابن عمر أنه يخبأت لسانه وكذلك قوله فكسرت لسانه وعدم افصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لاخذابة بابدال اللام ذالا معجمة وفى رواية لمسلم انه كان يقول لاخيابة بابدال اللام نونا ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى واحلل عقدة من لسانى ولم يذكر فى القاموس الا عقدة اللسان قوله سفع بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أى ضرب والمأمومة التى بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه قوله ثم أنت بالخيار ثلاثا استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة قال فى الفتح لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث فى غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان فى الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال انتهى قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء

*(باب اثبات خيار المجلس)

(عن حكيم بن حزام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع الخيار وفى لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله * وفى لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه أيضا * وفى لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار * وفى لفظ اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر رحمه الله اذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اليه اخرجاهما) قوله البيعان بتشديد التحتانية يعنى البائع والمشترى والبيع هو البائع أطلق على

روى خمسة أواق فالمراد من الفضة فهى قيمة وقيمة ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وأواق الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء فى رواية فما زال يزيدنى وأما أربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ أوقية ورواية ٤٦ أوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادنى أوقية وقوله ودرهما أودرهمين موافق لقوله فى بعض الروايات وزادنى قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد وفى بعض الروايات مالا يقبل شيأ من هذا التأويل وقال الحافظ الشوكانى فى نيل الاوطار وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف قال السهيلى وروى من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلى وفى أخرى أفقرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره الى المدينة وفى أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخارى الاشتراط أكثر واصح عندى واحتج به أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوى وعليه الاصحاب وهو المعمول به فى المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقالت الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين تتطرق اليه الاحتمالات البخارى
لانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا فيبنى العام

المشترى على سبيل التغليب أو لان كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف قوله بالخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه والمراد بالخيار هنا خيار المجلس قوله مالم يفترقا قد اختلف هل المعتبر التفرق بالابدان أو بالاقوال فابن عمر حمله على التفرق بالابدان كما فى الرواية المذكورة عنه فى الباب وكذلك حمله أبو برزة الاسلمى حكى ذلك عنه أبو داود قال صاحب الفتح ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة قال أيضا ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة انه يقال افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربى بقوله وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه فى الغالب لان من خالف آخر فى عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعا انتهى ويؤيد حمل التفرق على تفرق الابدان مارواه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ حتى يتفرقا من مكانهما وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرق وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت فاذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغى ان يحمل أحدهما على المجاز توسعا وقد دل الدليل على ارادة حقيقة التفرق بالابدان فيحمل مادل على التفرق بالاقوال على معناه المجازى ومن الادلة الدالة على ارادة التفرق بالابدان قوله فى حديث ابن عمر المذكور مالم يتفرقا وكانا جميعا وكذلك قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع فان فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن قال الخطابى وعلى هذا وجدنا أمر الناس فى عرف اللغة وظاهر الكلام فاذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالابدان قال ولو كان المراد تفرق الاقوال كما يقول أهل الرأى لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك ان العلم محيط بان المشترى مالم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره فى ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع وهذا من العلم العام الذى استقر بيانه قال وثبت ان المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ولا يقع حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان انتهى فتقرر ان المراد بالتفرق المذكور فى الباب تفرق الابدان وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم على صلوات الله عليه وأبو برزة الاسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة نقل ذلك عنهم

على الخاص أفاده الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ولكن انتصر الحافظ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين لظاهر حديث الباب وأجاب عن أجوبة المخالفين له جوابا شافيا لا يحتمل هذا المقام بسطه فراجعه يتضح لك الحق الاحق ٤٧ بالاتباع (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) المدينة (قبلي وقدمت بالغداة فجئنا) أي هو وغيره من الصحابة (الى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أي اترك (جملك فادخل) أي المسجد (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فارجح) لي (في الميزان) وهو محمول على اذنه صلى الله عليه وآله وسلم له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أي أدبرت (فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض الي منه) أي من رد الجمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (خذ جملك ولك ثمنه) وفي هذا الحديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا كذا في الفتح وهذا الحديث أخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة

(عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنه انه اشترى ابلا هيما) بكسر الهاء وسكون الياء جمع أهيم وهيماء وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس الهيم الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون

البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والامام يحيى نقل ذلك عنهم صاحب البحر وحكاه أيضا عن الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وذهبت المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم وابراهيم النخعي الى أنها اذا وجبت الصفقة فلا خيار وحكاه صاحب البحر عن الثوري والليث والامامية وزيد بن علي والقاسمية والعنبري قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وهذا الخلاف انما هو بعد التفرق بالاقوال واما قبله فالخيار ثابت اجماعا كما في البحر ولاهل القول الآخر أجوبة عن الاحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قالوا ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة لان الاشهاد ان وقع قبل التفرق لم يطابق الامر وان وقع بعد التفرق لم يصادف محلا وقوله تعالى تجارة عن تراض فانها تدل على أن بمجرد الرضا يتم البيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم والخيار بعد العقد يفسد الشرط ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيا في رفع العقد ولا يخفى ان هذه الادلة على فرض شمولها لمحل النزاع اعم مطلقا فيبنى العام على الخاص والمصير الى الترجيح مع امكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه ومن أهل القول الثاني من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الادلة قال في الفتح ولا حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى وأجاب بعضهم بأن اثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وأجاب بعضهم بأن التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل وهكذا يجاب عن قول من قال انه محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وقيل انه يحمل التفرق المذكور في الباب على التفرق في الاقوال كما في عقد النكاح والاجارة قال في الفتح وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقيل

وكسحاب مالا يتمالك من الرمل فهو ينهال ابدا وهو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم وزجل هائم وهيوم متحير وهيمان
عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهياء المفازة بلاماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيماء (من
رجل) اسمه نواس بفتح النون وتشديد ٤٨ الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح بكسر النون
والتخفيف (وله فيها شريك) قال في الفتح لم أقف على اسمه (فجاء شريكه الى ابن عمر فقال له ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بسكون العين أو بتشديد الراء من التعريف أى لم يعلمك انها هيم (قال) اى ابن عمر لنواس (فاستقها) فعل امر من الاستياق وزاد في رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اى ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال (فلما ذهب) أى نواس (يستاقها) اى ليرتجعها استدرك ابن عمر (قال دعها) اى اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى بحكمه (لا عدوى) قال الخطابي لا أعرف للعدوى هنا معنى الا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره لها معنى ظاهر اى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكما واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه قال الداودي معناه النهي عن الاعتداء والظلم وقال أبو على الهجري في النوادر الهيام داء من ادواء الابل يحدث عن شرب الماء النجل اذا كثر طحلبه ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فان شم بوله أو بعره أصابه الهيام انتهى قال في الفتح وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وابداء احتمالا والحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع أى لا عدوى ولا طيرة

المراد بالمتبايعين المتساومان قال في الفتح ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى وقد احتج الطحاوي على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع استعماله في كل موضع قال البيضاوي ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاآ عقدا البيع وان شاآ لم يعقداه وهو تحصيل حاصل لان كل أحد يعرف ذلك ولاهل القول الآخر أجوبة غير هذه فمنها ما سيأتي في آخر الباب ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها الى الجواب وتركنا ما كان ساقطا فمن أحب الاستيفاء فليرجع الى المطولات وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الابدان هل له حد ينتهي اليه أم لا والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ماذكره الحافظ ان ذلك موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا قوله فان صدقا وبينا أى صدق البائع في اخبار المشتري وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيدا للآخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل أن يكون على ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان مأجورا والكاذب مأزورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ورجحه ابن ابي جمرة قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار قد اختلف العلماء في المراد بقوله الا بيع الخيار فقال الجمهور هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله أو يخير أحدهما الآخر اى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الاول بأنه أقل في الاضمار ولا يخفى ان قوله في هذا الحديث فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع متعين للاحتمال الاول وكذلك قوله في الرواية الاخرى فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية للنسائي الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفي الخيار قال في الفتح وهذا أضعف هذه الاحتمالات وقيل المراد بذلك انهما

بالخيار

وعلى تأويل ابن التين يصير موقوفا من كلام ابن عمر وعلى الذى اخترنه بجرى الحميدى فى جمعة وفى الحديث جواز بيع الشئ المعيب اذا بينه البائع ورضى به المشترى سواء بينه قبل العقد أو بعده لكن اذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشترى وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقى ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدى فى آخر ٤٩ الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمرو وكان يضحكه فقال له يوما وددت أن لى أبا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال أموت عليه ﴿وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر انه اسمه دينار ووهم فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال حجمت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى ان دينارا الحجام يروى عن أبى طيبة لا انه أبو طيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبى طيبة ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفى رواية وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع فى حديث جابر انه مولى بنى بياضة فهو وهم فان مولاهم آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة

بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق قال فى الفتح وهو قول يجمع التأويلين الاولين ويؤيده ما وقع فى رواية للبخارى بلفظ الا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملت أو على التقسيم لا على الشك قوله أو يخير باسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان أو بمعنى الا ان كما قيل انها كذلك فى قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر قوله قال نافع وكان ابن عمر هو موصول باسناد الحديث ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر فى ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما تقدم (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطنى وفى لفظ حتى يتفرقا من مكانهما ﴿ وعن ابن عمر قال بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية ان يرادنى البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخارى وفيه دليل على ان الرؤية حالة العقد لا تشترط بل تكفى الصفة أو الرؤية المتقدمة) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقى وحسنه الترمذى وفى الباب عن أبى برزة عند أبى داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات ان رجلا باع فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام الرجل الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل وأخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بينى وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتيا أبا برزة فقال أترضيان ان أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا زاد فى رواية انه قال ما أراكما افترقتما وفى الباب أيضا عن سمرة عند النسائى وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقى وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه قوله صفقة خيار بالرفع على ان كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير الا أن توجد أو تحدث صفقة خيار والنصب على ان كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر والتقدير الا أن تكون الصفقة صفقة خيار والمراد ان المتبايعين اذا قال أحدهما لصاحبه اختر امضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وان لم يتفرقا كما تقدم قوله خشية ان يستقيله بالنصب على انه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم قالوا الا ان فى هذا الحديث دليلا على ان صاحبه لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة وأجيب بان الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية ان

وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح أي الكناس أسوأ حالا من ٥٠ الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم قاله الحافظ في الفتح وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأعطى الذي حجمه) أي صاعا من تمر كما في الحديث السابق (ولو كان) أي الذي أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو نص في اباحة أجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وأخرجه أيضا في الاجارة وأبو داود في البيوع

(عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام على الباب فلم يدخله قالت فعرفت في وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم (الكراهة فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصورين أيضا ماله روح على أي وجه كان كالتصاوير العكسية الحادثة في هذا الزمان وغيرها (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان البيت الذي

يختار فسخ البيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام قوله رجعت على عقبي الخ قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو ابن شعيب المذكور في الباب ويمكن ان يقال انه بلغه ولكنه عرف انه لا يدل على التحريم كما تقدم والمراد بقوله بالوادي وادي القرى قوله ان يرادني بتشديد الدال وأصله يرادني أي يطلب مني استرداده قوله وكانت السنة الخ يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه

(أبواب الربا)

قال الزمخشري في الكشاف كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع وقال في الفتح الربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصاحف بالواو اه قال الفراء انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم الخط على صورة لغتهم قال وكذا قرأه أبو سمال العدوي بالواو وقرأه حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء اه وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر في أوله وغلطهم البصريون قال في الفتح وأصل الربا الزيادة اما في نفس الشئ كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني زاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل مبيع محرم اه ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وان اختلفوا في تفاصيله

(باب التشديد فيه)

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه الخمسة وصححه الترمذي غير أن لفظ النسائي آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة * وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية رواه أحمد) حديث ابن مسعود أخرجه

فيه) هذه (الصور لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدى وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس فى مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه لكن قال الخطابى انه عام فى كل صورة اه واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أو لا وبين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة أو معكوسة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرمانى الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها عقد الباب وأجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخارى أراد الاستشهاد على صحة التجارة فى النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع والحديث أخرجه أيضا فى النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم فى اللباس قال فى الفتح وفى بعض طرق الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توكأ عليها بعد ذلك والثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) قال فى الفتح لم أقف

أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء وفى الباب عن على عليه السلام عند النسائى وعن أبى جحيفة تقدم فى أول البيع وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبرانى فى الاوسط والكبير قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ الربا اثنان وستون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه وحديث أبى هريرة عند البيهقى بلفظ الربا سبعون بابا أدناها الذى يقع على أمه وأخرج ابن جرير عنه نحوه وكذلك أخرج عنه نحوه ابن أبى الدنيا وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل امه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم قوله آكل الربا بمد الهمزة وموكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز ابدالها واوا أى ولعن مطعمه غيره وسمى آخذ المال آكلا ودافعه موكلا لان المقصود منه الاكل وهو أعظم منافعه وسببه اتلاف أكثر الاشياء قوله وشاهديه رواية أبى داود بالافراد والبيهقى وشاهديه أو شاهده قوله وكاتبه فيه دليل على تحريم كتابة الربا اذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة الا مع العلم فاما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل فى الوعيد ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة فى غيره قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم فأمر بالكتابة والاشهاد فيما أحله وفهم منه تحريمهما فيما حرمه قوله أشد من ست وثلاثين الخ يدل على ان معصية الربا من أشد المعاصى لان المعصية التى تعدل معصية الزنا التى هى فى غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لا شك انها قد تجاوزت الحد فى القبح وأقبح منها استطالة الرجل فى عرض أخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع أربى الربا وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التى لا يجد لها لذة ولا تزيد فى ماله ولا جاهه فيكون اثمه عند الله أشد من اثم من زنى ستا وثلاثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين

(باب ما يجرى فيه الربا)

(عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه * وفى لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء رواه أحمد والبخارى * وفى لفظ لا تبيعوا

على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الباء وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) أى نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال ٥٣ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لعمر بعنيه قال) عمر (هولك يارسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى الهبة فاشتراه النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هو) أى الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وآله وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته نزل منزلة قوله أمضيت وقال ابن التين هذا تعسف من البخارى ولا يظن بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم انه وهب مافيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا وجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ذلك بالاحاديث المصرحة بخيار المجلس والجمع بين حديث الباب وبين الاحاديث المصرحة بخيار المجلس ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى ابطال مادلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى عباس بالبيان السابق واستفيد منه ان المشترى اذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخارى والله أعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق انه بيع جائز واختلفوا فيما

الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه أحمد ومسلم

* وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه أحمد ومسلم والنسائى * وعن أبى هريرة ايضا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه رواه مسلم

* وعن فضالة بن عبيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائى وأبو داود) قوله الذهب بالذهب يدخل فى الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد وردىء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش وقد نقل النووى وغيره الاجماع على ذلك قوله الا مثلا بمثل هو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكد أى يوزن وزنا بوزن وقد جمع بين المثل والوزن فى رواية مسلم المذكورة قوله ولا تشفوا بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا لا تفضلوا قوله بناجز بالنون والجيم والزاى أى لا تبيعوا مؤجلا بحال ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر قوله والفضة بالفضة يدخل فى ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف فى الذهب قوله والبر بالبر بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله ويجوز الكسر وهو معروف وفيه رد على من قال ان الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والاوزاعى وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما سيأتى ويأتى الكلام على ذلك قوله فمن زاد الخ فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للاحاديث الكثيرة المذكورة فى الباب وغيرها فانها قاضية بتحريم بيع هذه الاجناس بعضها ببعض متفاضلا وروى عن ابن عمر انه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك وكذلك روى عن ابن عباس واختلف فى رجوعه فروى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذى فى الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهى وروى مثل قولهما عن أسامة ابن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ انما الربا فى النسيئة زاد مسلم فى رواية عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد وأخرج الشيخان والنسائى عن أبى المنهال قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وأخرج مسلم عن أبى نضرة قال سألت ابن

اذا أنكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزه والحديث حجة عليهم اه وليس الامر على ماذكره من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعين واتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها لا يجوز بيع شئ ٥٣ قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد ابن الحسن ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي وأحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنير واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع له أم لا والاصح في الوقف أيضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية انهما لا يصحان وحديث الباب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل أن يكون ابن عمر وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والحنفية في أن القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه أومأ البخاري وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والاراضي وما أشبههما دون المنقولات وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل أن يكون قول عمر هو لك أي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا قلت وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه فعلى هذا هو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء وكما لم يذكر

عباس عن الصرف فقال الايدا بيد قلت نعم قال فلا بأس فاخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه آخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا واني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال مازاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه قال في الفتح واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل ان حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر اه ويمكن الجمع أيضا بان يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شئ سواء كان من الاجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه لا ربا فيما كان يدا بيد كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقه ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم احفظ وروى عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى تسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها أخص منه مطلقا وأيضا الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اه وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا وخرج الحافظ في التلخيص بعضها فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد قوله ولا الورق بالورق بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير

الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولا وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه كذا في الفتح وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الهبة ۞ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه أن رجلا) ٥٤ هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ومنقذ بكسر القاف الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (ذكر للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه يخدع في البيوع) على البناء للمفعول وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وقد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وفي رواية وكان في عقدته يعني في عقله ضعف رواه الخمسة وصححه الترمذي قال الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر انها خبلت لسانه وكذلك قوله وكسرت لسانه وعدم افصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لا خذابة بابدال اللام ذالا معجمة وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لا خنابة بابدال اللام نونا ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى واحلل عقدة من لساني ولم يذكر في القاموس الا عقدة اللسان (فقال) له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من

مضروب به قوله الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء الجمع بين هذه الالفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة قوله الا ما اختلفت ألوانه المراد انهما اختلفا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله فمعناه معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وسنذكر ان شاء الله ما يستفاد منه (وعن أبي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا أخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة * وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء متفق عليه * وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه أحمد ومسلم وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون البر والشعير جنسين * وعن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه أحمد ومسلم * وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني) حديث أنس وعبادة أشار اليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الاحاديث قوله كيف شئتم هذا الاطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله اذا كان يدا بيد فلا بد في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه وظاهر هذا الاطلاق والتفويض الى المشيئة انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الاجناس الربوية اذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره قوله الا هاء وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال

ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احياء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم اهـ واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن اسحق في رواية يونس ابن بكير فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به لاحمد على انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا تصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمره بالشرط اهـ وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا قال في الفتح واستدل به على ان أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع النص وجاز أقل منها بالاولى واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلابة انه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجده معيبا أو غبنا أم لا وبالغ ابن حزم في جوده فقال لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما اشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن أسهل ما يرد به عليه

هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكي بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الاثير هاء وهاء هو ان يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده وقيل معناهما خذ وأعط قال وغير الخطابي يجيز فيه السكون وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ وقال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء قوله فاذا اختلفت هذه الاصناف الخ ظاهر هذا انه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر الا مع القبض ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وانما يشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير اذ لا يعقل التفاضل والاستواء الا فيما كان كذلك ويجاب بان مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الازمان والبلدان ثم انه قد يبلغ ثمن الطعام الى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء بحيث يقل ان يقال الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور لصورة الرهن فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها لعدم صحة الحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن نعم ان صح الاجماع الذي حكاه المغربي في شرح بلوغ المرام فانه قال واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اهـ كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الاجماع وأما اذا كان الربوي يشارك مقابله في العلة فان كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم انه يشترط التقابض اجماعا وان كان في غير ذلك من الاجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس فظاهر الحديث عدم الجواز واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية لا يشترط والحديث يرد عليه وقد تمسك مالك بقوله الا يدا بيد وبقوله الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء على انه يشترط القبض في الصرف عند الايجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كانا في المجلس وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ان المعتبر التقابض في المجلس وان تراخى عن الايجاب والظاهر الاول ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خنابة وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه ٥٦ وفيه نظر واستدل به على البيع بشرط الخيار وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يغزو جيش) أي يقصد (الكعبة) لتخريبها (فاذا كانوا ببيداء من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة اه والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة وفي رواية أخرى ان أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي أخرى ان عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ماهو هذا الجيش (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغني بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرا بالنسبة الى أول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم البخاري والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم (وعن أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال رواة البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف

فقال اشتر الذهب بالفضة فاذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس فيمكن ان يقال ان هذه الرواية تدل على اعتبار الجانس قوله ان يبيع البر بالشعير الخ فيه كما قال المصنف تصريح بان البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور وحكي عن مالك والليث والاوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور ويجاب عنه بما في آخر الحديث من قوله وكان طعامنا يومئذ الشعير فانه في حكم التقييد لهذا المطلق وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما في حديث عبادة وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب في أنهما جنسان واعلم انه قد اختلف هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة في الاحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها في ذلك وذهب من عداهم من العلماء الى انه يلحق بها ما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي فقال الشافعي هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام وقال مالك في النقدين كقول الشافعي وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات وقال ربيعة بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة وقالت العترة جميعا بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن في أحاديث الباب ويدل على ذلك أيضا حديث أنس المذكور فانه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بانه مثل بمثل فاشعر بان الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لانهم انما منعوا من الالحاق لنفيهم للقياس ومما يؤيد ذلك ما سيأتي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الميزان مثل ما قال في المكيل على ما سيبينه المصنف ان شاء الله تعالى والى مثل ما ذهبت اليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر وحكي عنه انه يقول العلة في الذهب الوزن وفي الاربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة والحاصل انه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بان جزء العلة الاتفاق في الجنس واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الاقوال ولم يعتبر أحد منهم العدد جزأ من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد ولا درهمين بدرهم وفي حديث عثمان عند مسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري) الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله رجلا صرح أبو عوانة والدارقطني ان اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة اختلف في تفسيره فقيل هو الطيب وقيل الصلب وقيل ما أخرج منه حشفه ورديئه وقيل ما لا يختلط بغيره وقال في القاموس ان الجنيب تمر جيد قوله بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم قال في الفتح هو التمر المختلط بغيره وقال في القاموس هو الدقل أو صنف من التمر والحديث يدل على انه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا هو الربا فرده كما نبه على ذلك في الفتح وقد استدل أيضا بهذا الحديث على جواز بيع العينة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيبا ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع فيكون قد عادت اليه الدراهم التي هي عين ماله لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشتري الجنيب من غير من باع منه الجمع وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم قال في الفتح وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى وسيأتي الكلام على بيع العينة قوله وقال في الميزان مثل ذلك أي مثل ما قال في المكيل من انه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشتري بها الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله في الميزان اي في الموزون والا فنفس الميزان ليست من أموال الربا انتهى

(باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل)

(عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر لجاز) قوله الصبرة قال في القاموس والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى قوله لا يعلم كيلها صفة كاشفة للصبرة لانه لا يقال لها صبرة الا اذا

فانه يغني قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ثم أقرب الروايات الى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس لا بالاسواق والمراد بالاسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من أهل القتال كالباعة ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الأثير السوقة من الناس الرعية من دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الاسواق اه قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقرب ثم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه أنه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرر النظر فيه اه ونبه به على أن الحديث أبغض البلاد الى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية لمسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المتبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم كما (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يخسف باولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يبعثون) بعد ذلك (على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده وفي رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث أم سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته قال المهلب في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم اه وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وفيه أن الاعمال تعتبر بنية العامل

ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر كل أحد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا الجيش الذين يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بان في بعض طرقه ٥٨ عند مسلم ان أناسا من أمتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وأيضا فمقتضى كلامه انهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل أن يصلوا اليها ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) الرجل (انما دعوت هذا) أي شخصا آخر غيرك (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سموا) وفي نسخة تسموا (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكنوا) بالنون المشددة (بكنيتي) أبي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد وأحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب الاستئذان ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في طائفة من النهار) أي في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار قال والمقابل العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي لكن حكاه في الفتح عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولا بوحي أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا (حتى اتى سوق بني قينقاع)

كانت مجهولة الكيل والحديث فيه دليل على انه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار لان العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ولا شك ان الجهل بكلا البدلين أو باحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه وتجنب هذه المظنة انما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين

(باب من باع ذهبا وغيره بذهب)

(عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يباع حتى يفصل رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه * وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما رواه أبو داود) الحديث قال في التلخيص له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي بعضها بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة قال الحافظ والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم فيكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة انتهى وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود وقوله ففصلتها بتشديد الصاد الحديث استدل به على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الاجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا ومما يرشد الى استواء الاجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصا لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق وكذلك في مثل مسئلة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل ولا يكفي مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول

أى ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته والفناء بكسر الفاء اسم للموضع المتسع الذى امام البيت (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اثم لكع أثم لكع) اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت قال الخطابى اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثانى ما ورد فى حديث أبى هريرة أيضا يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع قال ابن التين زاد ابن فارس ان العبد أيضا يقال له لكع انتهى ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الامرين المذكورين وعن الاصمعى اللكع الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره مأخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلى قال الازهرى وهذا القول أرجح الاقوال هنا لانه أراد ان الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد (فحبسته) أى منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه صلى الله عليه وآله وسلم (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت انها تلبسه) أى ان فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين قال الخطابى قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أوهى من قرنفل أو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى قاله الداودى وقال ابن أبى عمر أحد رواة الحديث السخاب شئ يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح (أو تغسله) بالتشديد والتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وقبله) وفى رواية ورقاء فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بيده هكذا أى مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه (وقال اللهم احببه وأحب من يحبه) وفى الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمشى معه وما كان عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن

والمقابل له من جنسه والى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعى وأحمد واسحق ومحمد بن الحكم المالكى وقالت الحنفية والثورى والحسن بن صالح والعترة انه يجوز اذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذى فى القلادة ونحوها لامثله ولا دونه وقال مالك يجوز اذا كان الذهب تابعا لغيره بان يكون الثلث فما دون وقال حماد بن أبى سليمان انه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بان الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا والثمن اما سبعة أو تسعة وأكثر ما روى انه اثنا عشر وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقى من ان القصة التى شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع فى بعضها واهدار البعض الآخر وأجيب أيضا بان العلة هى عدم الفصل وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوى والاقل والاكثر والغنيمة وغيرها وبهذا يجاب عن الخطابى حيث قال ان سبب النهى كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المساومون فى بيعها وقد أجاب الطحاوى عن الحديث بانه مضطرب قال السبكى وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى وقد عرفت مما تقدم انه لا اضطراب فى محل الحجة والاضطراب فى غيره لا يقدح فيه وبهذا يجاب أيضا على ما قاله مالك وأما ما ذهب اليه حماد بن أبى سليمان فمردود بالحديث على جميع التقادير ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابى أو لم يبلغه قوله حتى تميز بضم تاء المخاطب فى أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم قوله انما أردت الحجارة يعنى الخرز الذى فى القلادة ولم أرد الذهب

(باب مرد الكيل والوزن)

(عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة رواه أبو داود والنسائى) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطنى وفى رواية لابى داود عن ابن عباس مكان ابن عمر قوله المكيال مكيال أهل المدينة الخ فيه دليل على انه يرجع عند الاختلاف فى الكيل الى مكيال المدينة وعند الاختلاف فى الوزن الى ميزان مكة اما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه فى

ابن علي وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة ۞(عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يشترون طعاما من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل في السفر (فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث) أي من المبيع في مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل الى موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق (وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه) أي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة ۞(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سئل عن صفة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في التوراة) لانه كان قد قرأها (فقال) عبد الله (أجل) حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أي يكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي قال في القاموس هي جواب كنعم الا انه أحسن منه في التصديق قوله ونعم أحسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للامر على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفته صلى الله عليه وآله وسلم فيها فأخبرني قال أجل (والله انه لموصوف في التوراة ببعض

الفطرة ووقع في رواية لابي داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال وزن المدينة ومكيال مكة والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح وأما الرواية التي ذكر أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني أخطأ أبو أحمد فيه

۞(باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه)۞

(عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه ۞ ولمسلم في رواية وعن كل ثمر بخرصه ۞ وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي) حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه وصححه أيضا ابن المديني وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بان في اسناده زيدا أبا عياش وهو مجهول قال في التلخيص والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المنذري وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده وقال الحاكم لا أعلم أحدا طعن فيه **قوله** عن المزابنة قد تقدم ضبطها في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه **قوله** ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم قال في الفتح والمراد به الرطب خاصة **قوله** بتمر كيلا بالمثناة من فوق وسكون الميم والمراد بالكرم العنب قال في الفتح وهذا أصل المزابنة وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا قال فاما من قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت في البخاري عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي قال فثبت ان من صور المزابنة هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة قال ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم في تفسير المزابنة عن نافع بلفظ المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وقد أخرج هذا الحديث البخاري كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم وقد قدمنا مثل هذا في باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحه وقدمنا أيضا ما فسر به مالك المزابنة

صفته في القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا) لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم (ومبشرا) للمؤمنين الموحدين المتبعين (ونذيرا) للكافرين المشركين المقلدين أو مبشر المطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب (وحرزا) أي حصنا (للاميين) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيء الخلق جافيا (ولا غليظ) قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وهذا لا يعارض قوله سبحانه وتعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته (ولا سخاب) بتشديد الخاء وهي لغة أثبتها الفراء والصخاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (في الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة (ولكن يعفو ويغفر)

قوله أينقص الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بانه ينقص اذا يبس بل المراد تنبيه السامع بان هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله فنهى عن ذلك ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لان نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بانه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة للربا وقد ذهب الى ذلك الشافعي وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والمزني والروياني من أصحاب الشافعي الى أنه يجوز قال ابن المنذر ان العلماء اتفقوا على جواز ذلك الا الشافعي ويدل على عدم الجواز ان الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة بالثمرة وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب

(باب الرخصة في بيع العرايا)

(عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه * وعن سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا متفق عليه * وفي لفظ عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه * وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين اذن لاهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة رواه أحمد * وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا رواه أحمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه * وفي لفظ آخر رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه * وفي لفظ بالتمر وبالرطب رواه ابو داود) حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق قوله بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثناة الفوقية وسكون الميم والمراد بالاول ثمر النخلة وقد صرح بذلك مسلم في رواية

لما لم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقبضه الله) يميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اعوجت فى أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها ومازالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأقامها بنفى ما كان عليه العرب من الشرك ٦٢ واثبات التوحيد جزاه الله عن أمته خيرا وافرا (بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد الخالص (أعينا عميا) ولا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم لانه دل ايلاء الفاعل المعنوى حرف النفى على أن الكلام فى الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعى استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل انك لتهدى الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أى يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) واستدل به المؤلف على كراهة السخب فى السوق وهو رفع الصوت بالخصام وغيره قال فى الفتح وأخذت الكراهة من نفى الصفة المذكورة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة ويستفاد منه أن دخول الامام الاعظم فى السوق لا يحط عن مرتبته لان النفى انما ورد فى ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول اه ❁ (عن جابر رضى الله عنه قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام) وهو أبو جابر هذا (وعليه دين فاستعنت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من الاستعانة وفى رواية فاستشفعت من تمرا الشفاعة (على غرمائه أن يضعوا) أى يتركوا (من دينه) شيأ (فطلب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اليهم فلم يفعلوا) أى لم يتركوا شيأ (فقال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا) أى اعزل كل صنف على حدة اجعل (العجوة)

فقال ثمر النخلة وليس المراد التمر من غير النخل لانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون قوله الا أصحاب العرايا جمع عرية قال فى الفتح وهى فى الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى اذا أفردت عن حكم اخواتها بان اعطاها المالك فقيرا قال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشترى رطبها منه بتمر يابس هكذا علقه البخارى عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب وروى الطحاوى عن مالك ان العرية النخلة للرجل فى حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فيرخص له فى ذلك فشرط العرية عند مالك أن يكون لاجل التضرر من المالك بدخول غيره الى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر القيام صاحب النخل بما يحتاج اليه وقال الشافعى فى الام وحكاه عنه البيهقى ان العرايا ان يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال واشترط مالك ان يكون التمر مؤجلا وقال ابن اسحق فى حديثه عن ابن عمر عند أبى داود والبخارى تعليقا ان يعرى الرجل الرجل أى يهب له فى ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وأخرج الامام أحمد عن سفيان بن حسين ان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر وقال يحيى بن سعيد الانصارى العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا قال القرطبى كأن الشافعى اعتمد فى تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وأخرج أبو داود عن عبد ربه ابن سعيد الانصارى وهو أخو يحيى المذكور انه قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا واخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع قال سمعنا فى تفسير العرية انها النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها فى بستان الرجل وقال فى القاموس واعراه النخلة وهبه ثمرة عامها والعرية النخلة المعراة والتى أكل ما عليها وقال الجوهرى هى النخلة التى يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما من عراه اذا قصده قال فى الفتح صور العرية كثيرة منها أن يقول رجل لصاحب النخل بعنى ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى رطبها بقدر خرصه بتمر معجل ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب

وهي ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق زيد على حدة) بفتح العين وسكون الذال مضافا الى شخص يسمى زيد وهو نوع من التمر ردي• قال الجوهري العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة فاصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة ٦٣ فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود (ثم أرسل الى) بلفظ الامر قال جابر (ففعلت) ما أمرني به صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أرسلت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فجاء) أي فجاء وجلس (على اعلاه) أي أعلى التمر (أو في وسطه ثم قال كل للقوم) أمر من كال يكيل (فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء) وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطي بائعا كان أو موفيا للدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي قال في الفتح و يلتحق في ذلك بالكيل الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية اه وأخرجه أيضا في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا ۞ (عن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كيلوا طعامكم) أي عند البيع (يبارك لكم) أي فيه بالجزم جوابا للامر قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل ولا معارضة بين هذا وحديث عائشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني الحديث لان معناه

تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت عن ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعري رجلا تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي أن يعري الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك و يعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الاحاديث قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبع ما ليس عندك قال ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا في شيء ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة و بانها قيدت بخمسة أوسق والهبة لا تتقيد وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه باشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة في شيء منه لانه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق شرعا على صور أخرى وقالت الهادوية وهو وجه في مذهب الشافعي ان رخصة العرايا مختصة بالمحاويج الذين لا يجدون رطبا فيجوز لهم ان يشتروا منه بخرصه تمرا واستدلوا بما أخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر و يجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة اما أولا فبالقدح في هذا الحديث فانه أنكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له اسنادا فبطل وأما ثانيا فعلى تسليم صحته لا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التي اشتمل عليها والحاصل ان كل صورة

من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الاذن والتنصيص في بعض الاحاديث على بعض الصور لا ينافي ماثبت في غيره قوله بخرصها بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر قال ومعناه بقدر مافيه اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص قال في الفتح والخرص هو التخمين والحدس قوله يقول الوسق والوسقين الخ استدل بهذا من قال انه لايجوز في بيع العرايا الا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ماوقع فيه الشك ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لايجوز مجاوزة الاربعة الاوسق مع أنهم يجوزونها الى دون الخمسة بمقدار يسير والذي يدل على ماذهبوا اليه حديث أبي هريرة الذي ذكرناه لقوله فيه فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق فيلقى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو مادونها وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس وقد عرفت ماسلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا وحكى في الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملا برواية الشك واحتج لهم بقول سهل بن أبي حثمة ان العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة قال في الفتح ولاحجة فيه لانه موقوف وحكى الماوردي عن ابن المنذر انه ذهب الى تحديد ذلك بالاربعة الاوسق وتعقبه الحافظ بان ذلك لم يوجد في شئ من كتب ابن المنذر وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم وهو ذهاب الى مافيه حديث جابر من الاقتصار على الاربعة وقد ترجم عليه ابن حبان الاحتياط لايزيد على أربعة أوسق قال الحافظ وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا لايجوز تجاوزه فليس بالواضح اه وذلك لان دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة يقضي بجواز الزيادة على الاربعة الا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالاربعة كان واضحا ولكنه لايخفى أنه لا اجمال في قوله دون خمسة أوسق لانها تتناول ماصدق عليه الدون لغة وما كان كذلك لا يقال له مجمل ومفهوم العدد في الاربعة لايعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها قوله ولم يرخص في غير ذلك فيه دليل على أنه لايجوز شراء الرطب على رؤس النخل بغير التمر والرطب وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رؤس النخل بالرطب المخروص على الارض وهو رأي بعض الشافعية منهم ابن خيران وقيل لايجوز وهو رأي الاصطخري منهم وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لاحاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأي أبي اسحق وصححه ابن أبي عصرون وهذا كله فيما اذا كان أحدهما على النخل والآخر

أنها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى أكثر لأن حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري لدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه ذكره القسطلاني وقال المحب الطبري لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه قال في الفتح والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه لامتثال أمر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة ناولني الذراع فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني مادمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة ويشهد لما قاله حديث لاتحصي فيحصي الله عليك والحاصل ان الكيل بمجرده لاتحصل به البركة مالم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولاتنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل مالم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كيلوا طعامكم أي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة وكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا على في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قال المحب الطبري ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد يفرغ مايخرجه وهو لايشعر فيتهم من يتولى أمره بالاخذ منه وقد يكون بريا واذا كاله

أمن من ذلك اه قلت ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني فانه صلى الله عليه وآله وسلم قد أوتي جوامع الكلم وقد قيل في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم اتحقق ذلك ولا خلافه اه وهذا الحديث من افراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه ابن ماجه أيضا ۞ (عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها) أن يبارك ١٦٥ فيما كيل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه السلام (لمكة) قال في الفتح ايراد المصنف لهذه الترجمة أي باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب التي قبلها يشعر بان البركة المذكورة في حديث مقدام مقيدة بما اذا وقع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاعه ويحتمل أن يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما الا الى ما يخالفهما والله أعلم ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) كراهة (أن يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم) أي يقبضوه وعن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها قال الشوكاني في نيل الاوطار وفي هذا الحديث وكذا حديث مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام دليل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وروي عن عثمان البتي انه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه والاحاديث ترد عليه فان النهي يقتضي التحريم بحقيقته ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الاصول وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتجوا بان الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية

على الارض وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا

* (باب بيع اللحم بالحيوان) *

(عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطا) الحديث أخرجه أيضا الشافعي مرسلا من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة المذكورة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وقد اختلف في صحة سماعه منه وروى الشافعي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني منها فقال أبو بكر لا يصلح هذا وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ولا يخفى ان الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان والى ذلك ذهبت العترة والشافعي اذا كان الحيوان مأكولا وان كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجوز لعموم النهي وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع وقال محمد بن الحسن الشيباني ان غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد

* (باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون) *

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله ولمسلم معناه ولفظه عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعنيه واشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه رواه أبو داود والنسائي بلفظ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وللدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة قال في الفتح باسناد حسن قالوا وفي ذلك دليل على ان القبض انما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف واستدل الجمهور ٦٦ باطلاق الاحاديث وبنص حديث ابن عمر فانه صرح فيه بانهم كانوا يتباعون الطعام جزافا ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه رواه أحمد لانه يعم كل بيع ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر الذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا أو موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب الا الاحاديث التي فيها اطلاق لفظ الطعام لامكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتحتم المصير الى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) أي يقبضه (قيل) القائل طاوس (لابن عباس كيف ذاك) أي ما سبب هذا النهي (قال ذاك دراهم بدراهم) وعنه أي اذا باع المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) أي مؤخر والمعنى أن يشتري من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز ﴿(عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الذهب بالذهب) ولابي ذر والوقت بالورق بفتح الواو

وسيأتي وقصة صفية أشار اليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر (وعن عبد الله ابن عمرو قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يارسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده * وعن الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة) حديث ابن عمرو في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقوى الحافظ في الفتح اسناده وقال الخطابي في اسناده مقال ولعله يعني من أجل محمد بن اسحق ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأثر علي عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي عليه السلام وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روى عنه ما يعارض هذا فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال في الفتح الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وقال الشافعي هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح الى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة قال في الفتح ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير واحد ارساله انتهى قال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وفي الباب أيضا عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني

وكسر الراء وهي رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أي خذ درهما والمعنى بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الاحال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه قاله الطيبي وعبر بذلك لان المعطى قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستثناء مفرغ من الخبر (والبر بالبر) وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده ٦٧ من المتعاقدين (هاء وهاء) أي خذ (والتمر بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم والمعنى ان بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد ولم يذكر البخاري في شيء من هذه الاحاديث التي أوردها الحكرة المترجم بها الباب قال في الفتح وكأنه استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤل اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وقيل غير ذلك وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

وعنه أيضا عند مالك في الموطا والشافعي انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة وذكره البخاري تعليقا وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة انه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس ووصله الشافعي انه قال قد يكون البعير خيرا من البعيرين وروى البخاري تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ووصله عبد الرزاق انه اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا وروى البخاري أيضا ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وروى البخاري أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين انه قال لا بأس ببعير ببعيرين قوله حتى نفدت الابل بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التأنيث قوله بقلائص قال ابن رسلان جمع قلوص وهي الناقة الشابة قوله حتى نفذت ذلك البعث بفتح النون وتشديد الفاء بعدها ذال معجمة ثم تاء المتكلم اي حتى تجهز ذلك الجيش وذهب الى مقصده والاحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى فذهب الجمهور الى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية وتمسك الاولون بحديث ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال وقال الشافعي المراد به النسيئة من الطرفين لان اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف واذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمرو بانه منسوخ ولا يخفى ان النسخ لا يثبت الا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق ههنا الا الطلب لطريق الجمع ان أمكن ذلك أو المصير الى التعارض قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك والا فلا شك ان أحاديث النهي وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوى بعضا فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فان ذلك مرجح آخر وأيضا قد تقرر في

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له أي الحاضر اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال (لا تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فإنه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد وكذا السوم على سومه بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع إذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له البائع أو يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لأن الحق لهما وقد أسقطاه هذا إن كان الآذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي قال في الفتح وقد استثنى بعض الشافعية في تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم (ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء المعجمة وصورته الحديث أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الإيذاء وهو خبر بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) خبر بمعنى النهي أو النهي على الحقيقة أي لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) أي تقلب (ما في إنائها) والحديث أخرجه البخاري في النكاح والبيوع وكذا أبو داود وفيه ما يعضه والترمذي والنسائي وابن ماجه

الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضا مرجح ثالث وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت

(باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها)

(عن ابن إسحق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل إلا أن يتوب رواه الدارقطني) الحديث في إسناده الغالية بنت أيفع وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط

(باب ما جاء في بيع العينة)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه أحمد وأبو داود ولفظه إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)

في النكاح والتجارات ﴿عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر﴾ اسم الرجل أبو مذكور الانصاري كما في مسلم واسم الغلام يعقوب كما في مسلم والنسائي والدبر بضم الدال أي قال له أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل الى ثمنه (فأخذه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال من يشتريه مني) أعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون النحام العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح ٦٩ وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه اليه) أي دفع صلى الله عليه وآله وسلم الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وفي الحديث جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى المنع والحديث حجة عليهما وفيه جواز بيع المزايدة وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وأما حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزايدة فقد أخرجه البزار وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى للاختصاص فان الباب واحد والمعنى مشترك اهـ قال في الفتح ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد أخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيعهما وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد اهـ والحديث حجة على كل من ينكر جوازه أو يرى كراهته وأخرجه البخاري أيضا في الاستقراض وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان وصححه قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وقال في التلخيص وعندي ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى وانما قال هكذا لان الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر وقال المنذري في مختصر السنن ما لفظه في اسناده اسحق ابن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه أيضا عطاء الخراساني وفيه مقال انتهى قال الذهبي في الميزان ان هذا الحديث من مناكيره وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله وقال روي حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال وروي عن ابن عمر موقوفا أنه كره ذلك قال ابن كثير وروي من وجه ضعيف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم في الباب الذي قبل هذا وهذه الطرق يشد بعضها بعضا قوله بالعينة بكسر العين المهملة ثم بالتحتية ساكنة ثم نون قال الجوهري العينة بالكسر السلف وقال في القاموس وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها قال والتاجر باع سلعته بثمن الى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى قال الرافعي وبيع العينة هو أن يبيع شيأ من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه من فوره ليصل به الى مقصوده اهـ وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه وطرحوا الاحاديث المذكورة في الباب واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روي عن الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع قال وهذا

نهى عن بيع حبل الحبلة) أى نهى تحريم قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وهن) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (الى أن تنتج الناقة) مبنيا للمفعول من الافعال التى لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهى عليه أى تكبر أى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أى ولدت (ثم تنتج التى فى بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته عند الشافعى ومالك أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ٧٠ لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول أقوى لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه قال النووى ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال اه ولم يذكر البخارى بيع الغرر صريحا لكن بيع حبل الحبلة نوع منه وهو انواع كثيرة فهو من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائى فى البيوع قال النووى النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل فى البيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل والثانى ما يتسامح الناس بمثله اما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه كالجبة المحشوة والشرب من السقاء قال ومن بيوع الغرر

الحديث وان كان مرسلا فانه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهى الاحاديث الدالة على تحريم العينة فانه من المعلوم ان العينة عند من يستعملها انما يسميها بيعا وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غيرا اسمها الى المعاملة وصورتها الى التبايع الذى لا قصد لهما فيه البتة وانما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى فمن اسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة درهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات أصل فى ابطال الحيل فان من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة انما نوى بالاقراض تحصيل الربح الزائد الذى أظهر انه ثمن الثوب فهو فى الحقيقة اعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لاجلها بل يزيدها قوة وتأكيدا من وجوه عديدة منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام اقداما لا يفعله المربى لانه واثق بصورة العقد الذى تحيل به هذا معنى كلام ابن القيم قوله واتبعوا اذناب البقر المراد الاشتغال بالحرث وفى الرواية الاخرى واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن يتعين فيه الجهاد قوله وتركوا الجهاد أى المتعين فعله وقد روى الترمذى باسناد صحيح عن ابن عمر قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح المسلمون وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال يا أيها الناس انكم لتتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاموال واصلاحها وترك الغزو قوله ذلا بضم الذال المعجمة وكسرها أى صغارا ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الارض وسبب هذا الذل والله أعلم انهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الاسلام واظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال الذلة

مما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد اه ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من اشترى غنما مصراة) أي التي صرى لبنها وحقن في الثدي وجمع فلم يحلب وأصل التصرية حبس الماء وهذا قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها (فاحتلبها) ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (فان رضيها أمسكها) أي أبقاها على ملكه وهو مقتضى صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد وعند المالكية قولان (وان سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان أصحهما لا لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المبتاع والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه وقال الحنفية لا يجوز رد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر قالوا وهذا الحديث مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن احتلب قليلا أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا وخالف في أصل المسئلة

الذلة بهم فصار وايمشون خلف أذناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي اعز مكان قوله حتى ترجعوا الى دينكم فيه زجر بليغ لانه نزل الوقوع في هذه الامور منزلة الخروج من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة وقيل ان دلالة الحديث على التحريم غير واضحة لانه قرن العينة بالاخذ باذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف ولا نسلم ان التوعد بالذل لا يدل على التحريم لان طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن وقد توعد على ذلك بانزال البلاء وهو لا يكون الا لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه وصرحت عائشة بانه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث السالف وذلك انما هو شأن الكبائر

(باب ما جاء في الشبهات)

(عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه متفق عليه) قوله الحلال بين الخ فيه تقسيم للاحكام الى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح لان الشيء اما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين والثالث المشتبه لخفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من التبعة وان كان حلالا فقد استحق الاجر على الترك لهذا القصد لان الاصل مختلف فيه حظرا واباحة وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ممن سيأتي ان المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المندوب فانه لا يدخل في قسم الحلال البين على مازعمه صاحب هذا التقسيم والمراد بكون كل واحد من القسمين الاولين بينا انه مما لا يحتاج الى بيان أو مما يشترك في معرفته كل أحد وقد يردان جميعا أي ما يدل على الحل والحرمة فان علم المتأخر منهما فذاك

أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك و بعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر واعتذر الحنفية عن الاخذ بحديث المصراة باعذار شتى فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته ٧٢ غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك وأظن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة اشارة منه الى ان ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا ان خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي قال ابن السمعاني في الاصطلام التعرض الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له يعني قوله ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث وهو في كتاب العلم وأول البيوع أيضا عند البخاري ثم مع ذلك لم يتفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر والطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس والبيهقي من حديث عمرو بن عوف المزني واحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به باشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة أو بالمثل او المثلين تارة و بالاناء أخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأجيب بأنه من ضمان المتلفات والعقوبات

والا كان ماوردا فيه من القسم الثالث **قوله** أمور مشتبهة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على التعيين زاد في رواية للبخاري لا يعلمها كثير من الناس أي لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية للترمذي ولفظه لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين **قوله** والمعاصي حمى الله في رواية للبخاري وغيره ألا ان حمى الله تعالى في أرضه محارمه والمراد بالمحارم والمعاصي فعل المنهي المحرم أو ترك المأمور الواجب والحمى المحمي أطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بالحمى نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له وغير الخائف المراقب يقرب منه و يرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره وربما أجدب المكان الذي هو فيه و يقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فالله سبحانه هو الملك حقا وحماه محارمه وقد اختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع واختلف العلماء أيضا في تفسير الشبهات فمنهم من قال انها ما تعارضت فيه الادلة ومنهم من قال انها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الاول ومنهم من قال ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك ومنهم من قال هي المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه و بين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه و يؤيده هذا ما وقع في رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ اجعلوا بينكم و بين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه قال في الفتح بعد أن ذكر التفاسير للمشتبهات التي قدمناها ما لفظه والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول قال ولا يبعد أن يكون كل من الاوجه مرادا و يختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه

تقع

والتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل) ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ لهو واختلافا كثيرا وكله متعقب ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلم يلزم العمل به وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة أصل والقياس فرع ٧٣ فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل بخلاف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لما يخالفه هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود بالاتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف اه وقد بسط الحافظ ابن حجر رحمه الله القول في بيان هذه المسئلة وأدلتها ورد من خالفها بسطا يطول ذكره وكذا الحافظ ابن القيم رحمه الله في الاعلام وجاء بما يدهش الناظر ويسر خاطر المنصف الناظر وكذا الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار وكذا غير هؤلاء ولا ريب ان حديث أبي هريرة في المصراة المروي في الصحيح حجة على المخالف ولا قول لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كائنا من كان وأينما كان وممن كان واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وأين القياس وان كان جليا من السنة المطهرة انما يصار اليه عند فقد الاصل من الكتاب والخبر لا مع وجود واحد منهما فيا لله العجب من آراء هؤلاء قابلوا السنة بالقياس ولم يستحيوا من الله تعالى ورسوله في هذه المخالفة اين تذهب بهم عقولهم أالى الحق أم الى الباطل دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كمخاطر (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه أنه

تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم أو يكون ذلك لسر فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم الخ * واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن أبي داود وغيره وقد جمعها من قال

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه
اترك المشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

والاشارة بقوله ازهد الى حديث ازهد فيما في أيدي الناس أخرجه ابن ماجه وحسن اسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات والمشهور عن أبي داود عد حديث ما نهيتكم عنه فاجتنبوه مكان حديث ازهد المذكور وعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني وأشار ابن العربي انه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هناك يمكن أن ترد جميع الاحكام اليه وقد ادعى أبو عمر الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير فان أراد من وجه صحيح فمسلم وان أراد على الاطلاق فمردود فانه في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار وفي الكبير له من حديث ابن عباس وفي الترغيب للاصبهاني من حديث واثلة وفي اسانيدها مقال كما قال الحافظ (وعن عطية السعدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس رواه الترمذي * وعن أنس قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رة فيقول لولا أني أخشى انها من الصدقة لاكلتها متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من

سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة أو بالحبل أو بالاقرار (فليجلدها) سـ
السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة رحمه الله وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لانعلم أحدا
غيره (ولا يثرب) أي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي
لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) بعد
الزنا استحبابا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) ٧٤ كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة في التحريض على
بالشعر لانه الاكثر في زمانهم
وهذا الحديث أخرجه مسلم في
الحدود والنسائي وشاهد الترجمة
آخر الحديث فليبعها الخ فانه يدل
على جواز بيع الزاني ويشعر
بأن الزنا عيب في المبيع قال ابن
بطال فائدة الامر ببيع الامة
الزانية المبالغة في تقبيح فعلها
والاعلام بان الامة الزانية لاجزاء
لها الا البيع أبدا وانها لا تبقى
عند سيدها زجرا لها عن معاودة
الزنا ولعلها أن تستعف عند
المشتري بأن يزوجها أو يعفها
بنفسه أو يصونها بهيبته أو
بالاحسان اليها كذا في الفتح
وقال شريح بن الحرث الكندي
القاضي ان شاء المشتري رد الرقيق
المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو
صغيرا من الزنا الصادر منهما
قبل العقد وان لم يتكرر لانقص
القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا
لا تزول ومذهب الحنفية الزنا
عيب في الامة دون العبد فترد
الامة لان الغالب ان الافتراش
مقصود فيها وطلب الولد والزنا
يخل بذلك وفي الامالي الزنا في
الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري للحوق العار باولادها وفي حديث آخر المو
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل
زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير رواه البخاري وا
مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لهما على مجانبة الز
انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ولا كذلك ا

شرابه ولا يسأله عنه رواه أحمد * وعن أنس بن مالك قال اذا دخلت على مـ

من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه) حديث عطية الس
الترمذي واخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه
التقوى أن يتقي الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية أن يكون حراما و
هريرة أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي ضـ
وقد وثق قال في مجمع الزوائد و بقية رجال أحمد رجال الصحيح هذه الاحـ
المصنف رحمه الله للاشارة الى ما فيه شبهة كحديث أنس والى ما لا شبهة فيه
هريرة وقد ذكر البخاري في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث في الرضـ
الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ا
عليه وآله وسلم واحتجبي منه يا سودة فان الظاهر ان الامر بالمفارقة في الحـ
والاحتجاب في الثاني لاجل الاحتياط وتوقي الشبهات وفي ذلك نزاع يأتي
الله تعالى قال الخطابي ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة أ
ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمند
معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة ا
الشارع الى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبـ
الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي ر
وفي الباب عن أنس عند أحمد وعن ابن عمر عند الطبراني وعن ابي هر
الاسقع ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما وروى البخاري واحمد
حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين انه قال اذا شـ
فاتركه ولابي نعيم من وجه آخر انه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي
يونس ما عالجت شيأ أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أ
قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت
الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة وور
ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو
اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن

بعد لم يجرب منها سوآ فليست ونصيحته في المباعدة كالبائع فلا يقال كيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصح امعا ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تلقوا الركبان) جمع راكب أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك باغلى (قال) طاوس بن كيسان (قلت لابن عباس ما) معنى (قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر السين ٧٥ أي دلالا وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وظاهر الحديث يدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له او أجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء أولا وسواء كان يحتاج اليه أهل البلد أولا وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة واستنبط البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم لان الذي يبيع بالاجر لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة قال الحافظ ويؤيده ما في بعض طرق الحديث المعلق في البخاري وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو انهاك وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام قال الشوكاني في نيل الاوطار واستظهر الحنفية بالقياس على توكيل البادي للحاضر فانه جائز ويجاب عن تمسكهم باحاديث النصيحة بانها عامة مخصصة باحاديث الباب فان قيل ان أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادي قد

الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أي اعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا اه وقد أشار البخاري الى ان الوساوس ونحوها ليست من المشبهات فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع

(أبواب أحكام العيوب)

(باب وجوب تبيين العيب)

(عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجه * وعن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد أن يبيع شيأ الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه رواه أحمد * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه الجماعة الا البخاري والنسائي * وعن العداء بن خالد بن هوذة قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم رواه ابن ماجه والترمذي)، حديث عقبة أخرجه أيضا احمد والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث أبي شماسة عنه ومداره على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة قال في الفتح واسناده حسن وحديث واثلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وفي اسناد احمد ابو جعفر الرازي وأبو سباع والاول مختلف فيه والثاني قيل انه مجهول وحديث أبي هريرة اخرجه أيضا الحاكم وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب وقد اخرج نحوه احمد والدارمي من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث ابي الحمراء والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود واحمد من حديث ابي بردة بن نيار والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه وحديث العداء أخرجه ايضا النسائي وابن الجارود وعلقه البخاري قوله لا يحل لمسلم الخ وكذلك قوله لا يحل لاحد الخ فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشتري قوله

يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد ببيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي ببيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للامة وليس ببيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي كما انه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بمعاشر عليها أعم من وجه حتى يحتاج الى طلب مرجح بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجاب عن دعوى النسخ بانها انما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ٧٦ ولم ينقل ذلك وعن القياس بانه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على ان أحاديث الباب أخص من الادلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا فيبنى العام على الخاص اه وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فألحقوا به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرار أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة اليه ولم يعرضه البدوي على الحضري قال الشوكاني في نيل الاوطار ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث كان خفيا فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادي

فليس منا لفظ مسلم فليس مني قال النووي كذا في الاصول ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا في نظائره مثل قوله من حمل علينا السلاح فليس منا وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القول بل يمسك عن تاويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر اه وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك قوله العداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة والعداء صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين قوله لا داء قال المطرزي المراد به الباطن سواء ظهر منه شئ أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير لا داء اي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه قوله ولا غائلة قيل المراد بها الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالي قوله ولا خبثة بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين هي الدنية وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقيل الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء والخبثة ما كان في الخلق بضمها والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع قاله ابن العربي

(باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمان رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان المشتري) الحديث اخرجه أيضا الشافعي وابو داود الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحكى عنه في التلخيص أنه قال لا يصح وضعفه البخاري ولهذا الحديث في سنن ابي داود ثلاث طرق

اثنتان

محرما على العموم سواء كان بأجرة أم لا وروى عن البخارى انه حمل النهى على البيع بأجرة لا بغير أجرة فانه من باب النصيحة اه وقال الحافظ فى الفتح قال ابن دقيق العيد أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع اللفظ والمعنى والذى ينبغى أن ينظر فى المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر فتخصيص النص أو تعميمه وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى فأما اشتراط أن يلتمس البدوى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوى وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط ٧٧ فى الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهور السلعة فى البلد فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تقريب الربح والرزق على أهل البلد وأما اشتراط العلم بالنهى فلا اشكال فيه وقال السبكى شرط حاجة الناس اليه معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وانما ذكره الرافعى تبعا للبغوى ويحتاج الى دليل واختلفوا أيضا فيما اذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة كذا فى الفتح وغيره وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاجارة ومسلم وأبو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع (حتى يهبط) أى ينزل (بها الى السوق) ومطلق النهى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى وأما ابتداؤها فالتلقى الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل فى النهى وحد الابتداء عندهم الخروج من البلد والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد واسحق وعن الليث كراهة التلقى ولو فى الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق وقال الباجى يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهى عنه لم يفسخ البيع فقد ورد من حديث أبى هريرة عند الجماعة الا البخارى فان تلقاه

اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال ابو داود اسنادها ليس بذاك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن على المقدمى وهو متفق على الاحتجاج به قوله ان الخراج بالضمان الخراج هو الدخل والمنفعة أى يملك المشترى الخراج الحاصل من المبيع بضمان الاصل الذى عليه أى بسببه فالباء للسببية فاذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة فى مقابلة الضمان للمبيع الذى كان عليه وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الاصلية والفرعية والى ذلك ذهب الشافعى وفصل مالك فقال يستحق المشترى الصوف والشعر دون الولد وفرق أهل الرأى والهادوية بين الفوائد الفرعية والاصلية فقالوا يستحق المشترى الفرعية كالكراء دون الاصلية كالولد والثمر وهذا الخلاف انما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع وأما اذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالاجماع قيل ان هذا الحكم مختص بمن له ملك فى العين التى انتفع بخراجها كالمشترى الذى هو سبب ورود الحديث والى ذلك مال الجمهور وقالت الحنفية ان الغاصب كالمشترى قياسا ولا يخفى ما فى هذا القياس لان الملك فارق يمنع الالحاق والاولى أن يقال ان الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر فى الاصول قوله فاستغله بالغين المعجمة وتشديد اللام أى أخذ غلته

(باب ما جاء فى المصراة)

(عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه * وللبخارى وأبى داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان الصاع من التمر فى مقابلة اللبن وانه أخذ قسطا من الثمن وفى رواية اذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هى والا فليردها وصاعا من تمر رواه مسلم وهو دليل على انه يمسك بغير أرش وفى رواية من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء

انسان فصاحبه بالخيار اذا ورد السوق قال فى المنتقى وفيه دليل على صحة البيع قال الشوكانى فى نيل الاوطار اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر وظاهره ان النهى لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعى قال والحديث حجة للشافعى لانه أثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق اه وقد احتج مالك ومن معه بما وقع ٧٨ فى رواية من النهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها الى الاسواق وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لانه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لانهم اذا هبطت الاسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أن يقال العلة فى النهى مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق اه ومن عرفت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التى تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة اه وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى التجارات ❀ (وعنه) اى عن ابن عمر (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهى تحريم (عن المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد لان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أى يدفعه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وأصله ان المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أى يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم أى الرطب على النخل وهو المراد هنا (بالتمر) اليابس بالمثناة وسكون الميم (كيلا) أى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) وهو شجر العنب والمراد العنب نفسه وفى رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفى الحديث جواز تسمية العنب كرما بفتح الكاف وسكون الراء وحديث النهى عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا

التى

أمسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء رواه الجماعة الا البخارى ❀ وعن أبى

عثمان النهدى قال قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخارى

والبرقانى على شرطه وزاد من تمر) قوله لا تصروا بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن فى الضرع اذا جمعته وظن بعضهم انه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه قال فى الفتح والاول أصح قال لانه لو كان من صررت لقيل مصرورة أو مصررة لا مصراة على انه قد سمع الامران فى كلام العرب ثم استدل على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول اه قال الشافعى التصرية هى ربط اخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى ان ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة التصرية حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع وانما اقتصر على ذكر الابل والغنم دون البقر لان غالب مواشيهم كانت من الابل والغنم والحكم واحد خلافا لداود قوله فمن ابتاعها بعد ذلك أى اشتراها بعد التصرية قوله بعد أن يحلبها ظاهره ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها الا بعد الحلب جعل قيدا فى ثبوت الخيار قوله ان رضيها أمسكها استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار قوله وصاعا من تمر الواو عاطفة على الضمير فى ردها ولكنه يعكر عليه ان الصاع مدفوع ابتداء لا مردود ويمكن أن يقال انه مجاز عن فعل يشمل الامرين نحو سلمها او ادفعها كما فى قول الشاعر ❀ علفتها تبنا وماء باردا ❀ أى ناولتها ويمكن أن يقدر فعل آخر يناسب المعطوف اى ردها وسلم أو أعط صاعا من تمر كما قيل ان التقدير فى قول الشاعر المذكور وسقيتها ماء باردا وقيل يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ولكنه يعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فى المعنى نحو جئت أنا وزيدا وقت أنا وزيدا انتم جعله مفعولا معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على انه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقيا على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشترى قوله لقحة هى الناقة الحلوب أو

لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك بيع كل مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة وقال مالك المزابنة كل شئ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشئ مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أولا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل ٧٩ فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو غلط فالمغايرة بينهما ظاهرة وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي أيضا ۞ (عن مالك بن اوس) بن الحدثان المدني له رواية (رضي الله عنه أنه التمس صرفا) من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال فدعاني طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فاخذ الذهب يقلبها في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك (ثم قال) اصبر (حتى يأتي خازني من الغابة) وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن اوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء) أي الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه قال الحافظ ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش جيد وردىء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع اه (وذكر باقي الحديث وقد تقدم) ولفظه والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

التي تجب قوله ثلاثة أيام فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله بعد أن يحلبها والى هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر وذهب بعض الشافعية الى ان الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما اذا لم يعلم انها مصراة قبل الثلاث قالوا وانما وقع التنصيص عليها لان الغالب انه لا يعلم بالتصرية فيما دونها واختلفوا في ابتداء الثلاث فقيل من وقت بيان التصرية واليه ذهبت الحنابلة وقيل من حين العقد وبه قال الشافعي وقيل من وقت التفرق قال في الفتح ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وان يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اه قوله من تمر لا سمراء لفظ مسلم وأبي داود من طعام لا سمراء وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء ويشكل على هذا الجمع ما في رواية للبزار بلفظ صاع من بر لا سمراء وأجيب عن ذلك بانه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي ان الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر لان المتبادر من الطعام البر كما سلف في الفطرة ويشكل على ذلك الجمع أيضا ما في مسند أحمد باسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ صاعا من طعام أو صاعا من تمر فان التخيير يقتضي المغايرة وأجاب عنه في الفتح باحتمال أن يكون شكا من الراوي والاحتمال قادح في الاستدلال فينبغي الرجوع الى الروايات التي لم تختلف ويشكل أيضا ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ردها ورد معها مثل او مثلي لبنها قمحا وأجاب عن ذلك الحافظ بأن اسناد الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق قوله محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شئ كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور قال في الفتح وافتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا كان او كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد

(عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الا سواء بسواء) اى الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة ٨٠ دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) اى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل مع الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي أيضا ۞ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الا حال كونهما متماثلين اى متساويين موزونا بموزون وزاد مسلم الا وزنا بوزن سواء بسواء من

أي ومع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين وضم الفاء من الاشفاف أي لا تفضلوا قال في الفتح وهو رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أي مؤجلا (بناجز) أي بحاضر أي فلا بد من التقابض في المجلس والحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي قال ابن بطال

أم لا وخالف في أصل المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال مخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ولكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوي انه لا خلاف في مذهب الشافعية انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك وحكى الماوردي وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده او بأقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثاني قالت الحنابلة اهـ كلام الفتح والهادوية يقولون ان الواجب رد اللبن ان كان باقيا وان كان تالفا فمثله وان لم يوجد المثل فالقيمة وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة باعذار بسطها صاحب فتح الباري وسنشير الى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لا يخلو عن فائدة العذر الاول الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة قالوا ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه اذا كان مخالفا للقياس الجلي وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه فان أبا هريرة رضي الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يكن أحفظهم على الاطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء من الاحكام الشرعية وقد اعتذر رضي الله عنه عن تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله ان أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا وأيضا لو سلم ما ادعوه من انه ليس كغيره في الفقه لم يكن ذلك قادحا في الذي يتفرد به لان كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة فطرح حديث أبي هريرة يستلزم طرح شطر الدين على ان أبا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأنس كما أخرج ذلك من حديثه ابو يعلى وعمرو بن عوف المزني كما أخرج ذلك عنه البيهقي ورجل

فيه حجة للشافعي فيمن كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى أن لا يجوز غائب بغائب ﷺ (وعنه) أي عن ابي سعيد الخدري (رضى الله عنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم مثلا بمثل من زاد وازداد فقد أربى (فقيل له) القائل أبو صالح ذكوان الزيات (ان ابن عباس لا يقوله) أي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متناضاين فلا ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ٨١ (فقال أبو سعيد لابن عباس سمعته من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى قال كل ذلك لا أقول) برفع كل أي لم يكن السماع ولا الوجدان وقيل بالنصب قال في الفتح فالنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على مالا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا بل مراده نفي كل واحد من الامرين أي لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا وجدته في كتاب الله وفيه دلالة على أن القرآن والحديث هما الاصل في الاحكام فاذا وجد الحكم في واحد منهما فهو حجة وان لم يوجد في أحدهما فليس بحجة (وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مني) أي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا كنت صغيرا وهذا فيه غاية الانصاف منه رضى الله عنه وهو اللائق بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعهم باحسان قال في الفتح وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب والسنة انتهى (ولكني أخبرني أسامة) بن زيد (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا ربا الا في النسيئة) أي لا في التفاضل قال القسطلاني وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبي سعيد أو انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة

من الصحابة لم يسم كما اخرجه احمد باسناد صحيح وابن مسعود كما اخرجه الاسماعيلي وان كان قد خالفه الاكثر ورووه موقوفا عليه كما فعله البخاري وغيره وتبعهم المصنف ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بثبوت حديث ابي هريرة قال ابن عبد البر ونعم ما قال ان هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها العذر الثاني من أعذار الحنفية الاضطراب في متن الحديث قالوا الذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتبار الصاع تارة والمثل او المثلين أخرى وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح العذر الثالث انه معارض لعموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ولو سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل لانه عوض المتلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للتشاجر ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث اما على مذهب الجمهور فظاهر واما على مذهب غيرهم فلانه مشهور وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية العذر الرابع ان الحديث منسوخ وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء واختلفوا في تعيين الناسخ فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين وذلك لان لبن المصراة قد صار دينا في ذمة المشتري فاذا ألزم بصاع من تمر صار دينا بدين كذا قال الطحاوي وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لانه يرد الصاع مع المصراة حاضرا لا نسيئة من غير فرق بين ان يكون اللبن موجودا او غير موجود ولو سلم انه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي لانه اخص منه مطلقا وقال بعضهم ان ناسخه حديث الخراج بالضمان وقد تقدم وذلك لان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلاتها له واجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث وايضا حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا وايضا لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير الى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب ارجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ولتأيده بما ورد في معناه عن غير واحد

من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأن سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ٨٢ فقال ابن عباس استغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهي انتهى والصرف دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه قال في الفتح وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه انتهى قال الشوكاني في نيل الاوطار قال الحافظ في الفتح واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل ان حديث اسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالته بالمنطوق وحديث اسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الاجناس المذكورة في أحاديث الباب ام لا فهو اعم مطلقا فيخص هذا العموم بمنطوقها واما ما أخرجه يستغرب مسلم عن ابن عباس انه قال لا ربا فيما كان يدا بيد فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقة ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم الفضل وقال حفظتما من رسول الله ما لم أحفظ وقد روى عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك برأيي وهذا

من الصحابة وقال بعضهم ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن ابان وتعقبه الطحاوي بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لكانت العقوبة له والعقوبة في حديث المصراة للمشتري فافترقا وأيضا عموم الاحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطا في كتاب الزكاة وقال بعضهم ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقد تقدم وبذلك أجاب محمد بن شجاع ووجه الدلالة ان الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب وأيضا قد اثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا العذر الخامس ان الخبر من الآحاد وهي لا تفيد الا الظن وهو لا يعمل به اذا خالف قياس الاصول وقد تقرر ان المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته من أحد النقدين فكيف يضمن بالتمر على الخصوص وأجيب أن التوقف في خبر الواحد انما هو اذا كان مخالفا للاصول لا لقياس الاصول والاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاولان هما الاصل والآخران مردودان اليهما فكيف يرد الاصل بالفرع ولو سلم ان الآحادي يتوقف فيه على الوجه الذي زعموا فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدعى وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ولكن أمثلها ما ذكرناه ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم ان الاصول تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدر ههنا بمقدار معين وهو الصاع وأجيب بمنع التعميم في جميع المضمونات فان الموضحة أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر وكذلك كثير من الجنايات والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره والحكمة في التقدير بالتمر انه أقرب الاشياء الى اللبن لانه كان قوتهم اذ ذاك كالتمر ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم انه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذلك خيار الرؤية والمجلس وأجيب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثله فلا

أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى تسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص باحاديث ربا الفضل لانها أخص منه مطلقا انتهى قال في السبل ولو سلمنا التعارض تنزلا لكانت الاحاديث المصرحة بتحريم ربا الفضل أرجح لثبوتها في الصحيحين وغيرهما من ما يرتقي جماعة من الصحابة قال الترمذي بعد ان ذكر حديث أبي سعيد المصرح بالاجناس المثبت للربا بالفضل وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة ٨٣ بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال وبما ذكرناه يرتفع الاشكال على كل تقدير انتهى وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع ❁ (عن البراء ابن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما انهما سئلا عن الصرف) السائل يسار بن سلامة الرياحي البصري المكنى بأبي المنهال والصرف بيع أحد النقدين بالآخر وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات في جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان (فكل واحد منهما) اي من البراء وزيد (يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أي غير حال حاضر في المجلس قال في الفتح البيع كله اما بالنقد أو بالعرض حالا او مؤجلا فهي أربعة أقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة أو بنقد غير وهو الصرف وبيع العرض بالنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز واما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز وان كان العرض بثمنه مؤجلا جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها بيع بالعرض حال والله أعلم وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم ❁ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لاتبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) أي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته

يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره وذلك لان هذه المدة هي التي يتبين بها اللبن المغرور بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج الى مدة ومن جملة ما خالف به القياس عندهم انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها وأجيب بأن التمر عوض اللبن لا عوض الشاة فلا يلزم ماذكر ومن جملة ما خالف به القياس عندهم انه اذا استرد مع الشاة صاعا وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا وأجيب بأن الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض ومن جملة المخالفة انه يلزم من الاخذ به ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا وأجيب بأنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده ومنها انه يلزم من الاخذ به اثبات الرد بغير عيب ولا شرط وأجيب بأن أسباب الرد لا تنحصر في الامرين المذكورين بل له أسباب كثيرة منها الرد بالتدليس وقد أثبت به الشارع الرد في الركبان اذا تلقفوا كما سلف ولا يخفى على منصف ان هذه القواعد التي جعلوا هذا الحديث مخالفا لها ولو سلم انها قد قامت عليها الادلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها فيالله العجب من قوم يبلغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم وايثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة الى هذا الحد الذي يسر به ابليس ويتفق في حصول مثل هذه القضية التي قل طمعه في مثلها الاسيما من علماء الاسلام النفس والنفيس وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات وتقليد الرجال في مسائل الحرام والحلال العذر السادس ان الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي ما اذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وأجيب بأن الحديث معلق بالتصرية وماذكروه يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف وأيضا لو سلم أن ماذكروه من جملة صور الحديث فالقصر على صورة معينة هي فرد من افراد الدليل لابد من اقامة دليل عليه قال في الفتح واختلف القائلون بالحديث في أشياء منها لو كان عالما

الى الصفة التى يطلب فيها غالبا (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة (قال) سالم (وأخبرنى عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرية) بكسر الراء وتشديد الياء واحد العرايا وهى أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا اجتنت ثلاثة أوسق مثلا (بالرطب) على الارض (أو بالتمر) بالمثناة وهذا أصرح ماورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما حكمان ٨٤ مختلفان وردا فى سياق واحد وكذلك من زعم منهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ (ولم يرخص فى غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوى أيهما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما فى أكثر الروايات يدل على أنه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائى والطبرانى عن الزهرى مايدل على ان أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهى الى الرطب ذكره الماوردى والرويانى واما غير الرطب والعنب من الثمار التى تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة وهذا الحديث أخرجه مسلم ❁ (عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال عن بيع الثمر حتى يطيب) بفتح المثلثة وهو الرطب ولمسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شئ منه) أى من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل مايتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى

بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية قال ومنها لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة فى المسألتين ومنها لو تصرت بنفسها أو صراها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى اثبته لان العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ومن نظر الى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهى انما يتناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوأ لحما وظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له انه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعى على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوى يرد صاعا من تمر انتهى والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشترى بالتصرية لانتفاء الغرر الذى هو السبب للخيار وأما كون سبب الغرر حاصلا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا لان حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهى عن التصرية مشعر بذلك وأيضا المصراة المذكورة فى الحديث اسم مفعول وهو يدل على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير لان اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ويمكن أن لا يكون معتبرا لان تصرى الدابة من غير قصد وكون ضرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر مايحصل بالتصرية عن قصد فينظر قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع واصل فى ان مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها

(باب النهى عن التسعير)

(عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانى لارجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى) الحديث أخرجه أيضا الدارمى والبزار وابو يعلى قال الحافظ واسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وابى داود قال جاء رجل

روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا قال الحافظ في الفتح ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبل هذا تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا لا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد المنع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) ٨٥ وآله (وسلم رخص) من الترخيص وفي رواية أرخص من الارخاص والمعنى واحد (في بيع) تمر (العرايا) وهي النخل (في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي وبين مسلم ان الشك فيه من داود بن الحصين وللبخاري في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة وما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا أو وقع النهي عن بيع المزابنة مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم والاول أرجح وحكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا اختلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق ما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة انتهى قلت حديث جابر أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق قال في الفتح وهذا

فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعو الله ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع قال الحافظ واسناده حسن وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ وعن علي عليه السلام عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير وعن أبي جحيفة عنده في الكبير قوله لو سعرت التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة قوله المسعر فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى وانها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن واذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك انه يجوز للامام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه وظاهر الاحاديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره والى ذلك مال الجمهور وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا للآدمي ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الادامات وسائر الامتعة وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب الغيث وقال شارح الاثمار التسعير في غير القوتين لعله اتفاق والتخصيص يحتاج الى دليل والمناسب الملغى لا ينتهض لتخصيص صرائح الادلة بل لا يجوز العمل به على فرض عدم ورود دليل كما تقرر في الاصول

* (باب ما جاء في الاحتكار) *

(عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن

الذى قاله يتميز المصير اليه وأما جهالة احد الاجوز فيجاوزه فليس بالواضح ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فان المبيع يبطل في الجميع انتهى ﷺ (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي في زمنه وايامه (يتباعون الثمار) بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم البخاري بحكم المسئلة اى بيع الثمار قبل بدو صلاحها لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان ٨٦ وقيل يجوز مطلقا ولو بشرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث زيد هذا يدل على الاخير وقد يحمل على الثاني قال الشوكاني في نيل الاوطار وظاهر الاحاديث المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ودعوى الاجماع على ذلك لا صحة لها وقد عول المجوزون مع شرط القطع على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص بمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك فالحق ما قاله الاولون من عدم الجواز مطلقا (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالذال المعجمة أي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الدال المهملة جد النخل يجده أي صرمه وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرم والصرام والعموي والمستملي أجد قال السفاقسي أي دخل في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أي طلبهم (قال المبتاع) أي المشتري (انه أصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بفتح الدال وتخفيف الميم هكذا ضبطه أبو عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وضبطه الخطابي بضم أوله قال

معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ رواهما أحمد وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه) حديث معمر أخرجه أيضا الترمذي وغيره وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وفي اسناده زيد بن مرة أبو المعلى قال في مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله وفي اسناد حديث أبي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق وحديث عمر في اسناده الهيثم ابن رافع قال أبو داود روى حديثا منكرا قال الذهبي هو الذي خرجه ابن ماجه يعني هذا وفي اسناده أيضا أبو يحيى المكي وهو مجهول ولبقية أحاديث الباب شواهد منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم واسحق بن راهويه والدارمي وأبي يعلى والعقيلي في الضعفاء بلفظ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وضعف الحافظ اسناده ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى بلفظ من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه زاد الحاكم وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفي اسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والاول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم انه مجهول وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي قال الحافظ ووهم ابن الجوزي فاخرج هذا الحديث في الموضوعات وحكى ابن أبي حاتم عن ابيه انه منكر ولا شك ان أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بان المحتكر خاطئ كاف في افادة عدم الجواز لان الخاطئ المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين اذا اثم في فعله قاله أبو عبيدة وقال سمعت الازهري يقول خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد قوله بعظم بضم العين

عياض وهما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواه بعضهم بالكسر وقال ابن الاثير وكان الضم أشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم كصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين قال الطحاوي شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وهذه الامور ٨٧ الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر جمع عاهة والعاهة العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر (يحتجون بها) قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتبايعون (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا) أي فالا تتركوا هذه المبايعة (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور أول الحلاوة ففي غير المتلون بأن يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر أو اصفر او اسود وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو على وزن فعولة ويجوز سكون الشين وفتح الواو قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعولة وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد وأخرجه البيهقي من طريق يونس (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان أباه

المهملة وسكون الظاء المعجمة أي بمكان عظيم من النار قوله حكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع وظاهر أحاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لان نفي الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الاصول وذهبت الشافعية الى ان المحرم انما هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها والى ذلك ذهبت الهادوية قال ابن رسلان في شرح السنن ولا خلاف في أن ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى ويدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر قال ابن رسلان في شرح السنن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره قال أبو داود قيل لسعيد يعني ابن المسيب فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر وكذا في صحيح مسلم قال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد اغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم وقوله في حديث أبي هريرة يريد ان يغلي بها على المسلمين قال أبو داود وسألت أحمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شيء الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر وقال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره قال السبكي الذي ينبغي أن يقال في ذلك انه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معنى قال القاضي حسين والروياني وربما يكون هذا حسنة لانه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعي الاولى بيع الفاضل عن الكفاية قال

زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهى تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر وفى حديث ابى هريرة عند أبى داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودى هذا تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى أول الامر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمرو وغيره قال ابن المنير ٨٨ فيه ايماء الى أن النهى لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضى الجواز الا انه اعقبه بأن زيدا راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها وأحاديث النهى بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة فى حقه انتهى ۞ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح) بضم التاء وفتح الشين وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة وضبطه العينى كالبرماوى بسكون الشين وتخفيف القاف قال فى الفتح من الرباعى يقال أشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرمانى التشقيح تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فجعله فى الفتح من باب الافعال والكرمانى من باب التفعيل وقال فى التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح قال) سعيد بن ميناء او جابر (تحمار وتصفار) من باب الافعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الالف والتضعيف لان أصلهما احمر واصفر قال الجوهرى احمر الشئ واحمار بمعنى وقال فى القاموس احمر احمرارا احمارا احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله فى المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابى أراد بالاحمرار

السبكى اما امساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة فى أن يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغى أن لا يكره بل يستحب والحاصل ان العلة اذا كانت هى الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم ويستوى فى ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع قال الغزالى فى الاحياء ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شئ من القوت فى بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه وقال السبكى اذا كان فى وقت قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه واذا لم يكن اضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة وقال القاضى حسين اذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك امساكه قال السبكى ان أراد كراهة تحريم فظاهر وان أراد كراهة تنزيه فبعيد وحكى أبو داود عن قتادة انه قال ليس فى التمر حكرة وحكى أيضا عن سفيان انه سئل عن كبس القت فقال كانوا يكرهون الحكرة والكبس بفتح الكاف واسكان الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب قال الطيبى ان التقييد بالاربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ولم أجد من ذهب الى العمل بهذا العدد

۞ (باب النهى عن كسر سكة المسلمين الا من باس) ۞

(عن عبد الله بن عمرو المازنى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس رواه أحمد وابو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وزاد نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا وضعفه ابن حبان ولعل وجه الضعف كونه فى اسناده محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة الازدى الجهضمى البصرى المعبر للرؤيا قال المنذرى لا يحتج بحديثه قوله سكة بكسر السين المهملة أى الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التى تطبع عليها الدراهم والدنانير قوله الجائزة يعنى النافقة فى معاملتهم قوله الا من بأس كان تكون زيوفا وفى معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التى عليها سكة الامام لاسيما

اذا

والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر المبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر وفيه دليل على ٨٩ أن المراد بدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث أنس فاذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبا ﷺ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي) من أزهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تزهي) زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل ابن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم أو أنس (حتى تحمر فقال أرأيت) أي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق

التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم على الغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك قال في الفتح وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم ما يقوي رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق

اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر باضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها اذا كسرت وأبطلت المعاملة بها قال ابن رسلان لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى ولا يخفى ان الشارع لم يأذن في الكسر الا اذا كان بها بأس ومجرد الابدال لنفع البعض ربما أفضى الى الضرر بالكثير من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي قال أبو العباس بن سريج انهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ولا تبخسوا الناس أشياءهم فقالوا أتنهانا أن نفعل في أموالنا يعني في الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة * (فائدة) * قال في البحر مسئلة الامام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد اذ عقد عليه الثاني يلزم قيمته اذ صار لكساده كالعرض انتهى قال في المنار وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر وكثيرا ما وقع هذا في زمننا لفساد الضرب باهمال الولاة النظر في المصالح والاظهر ان اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى

* (باب ما جاء في اختلاف المتبايعين) *

(عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه والبيع قائم بعينه وكذلك أحمد في رواية والسلعة كما هي وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأحمد والنسائي عن أبي عبيدة وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا

واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم ٩٠ وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه كذا في الفتح وذهب الشوكاني في الدرر البهية والنيل الى وجوب وضع الجوائح مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده واحتج بحديث جابر وعائشة في الصحيحين وهو عند ابي حنيفة على الاستحباب وكذا عند الشافعي في الجديد وفي القديم على الوجوب وهو ظاهر الاحاديث ۞ (عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استعمل) اى أمر (رجلا) هو سواد بن غزية بوزن عطية كما سماه ابو عوانة والدارقطني (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بوزن عظيم بالجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة نوع جيد من انواع التمر قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديئه وقيل هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أي من الجنيب (بالصاعين) زاد في رواية من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تفعل بع الجمع) أي التمر الرديء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه

فامر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك) الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق بالفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها وقد أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود وقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية ثم على ابن جريج وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من ابيه ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني وقد صححه الحاكم وابن السكن ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه أيضا انقطاع لان عونا لم يدرك ابن مسعود ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود وأخرجه أيضا من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من ابيه ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود وقد سبق انه منقطع قال البيهقي واصح اسناد روي في هذا الباب رواية ابي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده ورواه أيضا الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال الحافظ ورجاله ثقات الا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه ورواية الترادّ رواها أيضا مالك بلاغا والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع ورواه أيضا الطبراني بلفظ البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا قال الحافظ رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح يعني الراوي له عن فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال وما أظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ورواه أيضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالاسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي وقد انفرد بقوله والسلعة قائمة

بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو ان يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو ان يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه مما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ٩١ ولكن مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله ان كل ما دخل الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله الوزن لا يصح ان يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شئ قال واجمعوا على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طرق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع العينة وهو ان يبيع الطعام من رجل نقدا او يبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل ولا يصح الاستدلال به على جواز الشرط ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل وجه الاستدلال به لذلك

فانه محمد بن أبي ليلى ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه قال الخطابي ان هذه اللفظة يعني والسلعة قائمة لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب لان أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى في حجوركم ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى وأبو وائل الراوي لقوله والبيع مستهلك كما في حديث الباب هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص وثقه ابن معين وقال ابن حبان يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به وليس هذا المذكور عبد الله بن بحير ابن ريسان فانه ثقة وعلى هذا فلا يقبل ما تفرد به أبو وائل المذكور وأما قوله فيه تحالفا فقال الحافظ لم يقع عند أحد منهم وانما عندهم والقول قول البائع او يترادان البيع انتهى قال ابن عبد البر ان هذا الحديث منقطع الا أنه مشهور الاصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق واعله هو وابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده وقال الخطابي هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وان كان في اسناده مقال كما اصطلحوا على قبول لا وصية لوارث واسناده فيه ما فيه انتهى قوله البيعان اى البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ولم يذكر الامر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف قوله صاحب السلعة هو البائع كما وقع التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روي عن البعض ان رب السلعة في الحال هو المشتري وقد استدل بالحديث من قال ان القول قول البائع اذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الامور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة وهذا اذا لم يقع التراضي بينهما على الترادّ فان تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع الا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمي اذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق

فاعلم أنه لم يذهب الى العمل به فى جميع صور لاختلاف أحد فيما اعلم بل اختلفوا فى ذلك اختلافا طويلا على حسب ماهو مبسوط فى الفروع ووقع الاتفاق فى بعض الصور والاختلاف فى بعض وسبب الاختلاف فى ذلك ماسيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لانه يدل بعمومه على ان اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا أولا وحديث الباب يدل على ان القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشترى من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهى حيث يكون البائع مدعيا فينبغى ان يرجع فى الترجيح الى الامور الخارجة وحديث ان اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف فى كتاب الاقضية الى أحمد ومسلم وهو أيضا فى صحيح البخارى فى الرهن وفى باب اليمين على المدعى عليه وفى تفسير آل عمران وأخرجه الطبرانى بلفظ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وأخرجه الاسماعيلى بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرجه البيهقى بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وهذه الالفاظ كلها فى حديث ابن عباس فمن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين

(كتاب السلم)

(عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة فى السلم فى منقطع الجنس حالة العقد) قوله كتاب السلم هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى وحكى فى الفتح عن الماوردى ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس فالسلف أعم قال فى الفتح والسلم شرعا بيع موصوف فى الذمة وزيد فى الحد يدل يعطى عاجلا وفيه نظر لانه ليس داخلا فى حقيقته قال واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا فى بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا اه قوله

من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبى استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع الا ان بعض صور هذا البيع يؤدى الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا ولا حجة فى هذا الحديث لانه لم ينص على شراء التمر الثانى ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد احتمالا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر ٩٢ خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فيعطى الجنيب ويأخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ماشئت وخذ اى نقد شئت واستدل أيضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل فى ذلك والتأجيل فدل على ان المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع قال بعضهم ولا تضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن أراد ان يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك وخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التى أباحها وكذلك البيع والله أعلم وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة فى البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا اسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبى قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردى خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين ❁ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة) من الحقل جمع حقلة وهى الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر وهى بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور

بماليس من صلاحه قال في الفتح قال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس النخل بالتمر وعن مالك هي اكراء الارض بالحنطة أو بكيل طعام أو ادامه والمشهوران المحاقلة كراء الارض ببعض ما ينبت اه (و) نهى أيضا عن (المخاضرة) وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها قال يونس بن القاسم هو بيع الثمار قبل ان تطعم و بيع الزرع قبل ان يشتد و يفرك منه وحكى الطحاوي عن عمر بن يونس ٩٣ قال فسرلي أبي قال لا اشترى تمر النخل حتى يوقع محرا أو مصفرا و بيع الزرع الاخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع انها تتجدد وتختلف وكراء المرضعة مع ان لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز وقال القسطلاني لا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجذ مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل اه وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول قال الامام الشوكاني في السيل والنيل وأما بيع الزرع الاخضر قبل ان يسنبل و يظهر فيه الحب وهو الذي يقال له القصيل فقال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا لا يصح بيعه بشرط القطع قال وقد اتفق الكل على انه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فاجاز بيعه من غير شرط القطع اه ولا يصدق على بيع القصيل انه

يسلفون بضم أوله قوله السنة والسنتين في رواية للبخاري عامين او ثلاثة والسنة بالنصب على الظرفية أو على المصدر وكذلك لفظ سنتين وعامين قوله في كيل معلوم احترز بالكيل عن السلم في الاعيان وبقوله معلوم عن المجهول من المكيل والموزون وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون في ثمار نخيل باعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيأ قال الحافظ واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق قوله الى أجل معلوم فيه دليل على اعتبار الاجل في السلم واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا وقالت الشافعية يجوز قالوا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى وليس ذكر الاجل في الحديث لاجل الاشتراط بل معناه ان كان لاجل فليكن معلوما وتعقب بالكتابة فان التأجيل شرط فيها واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس انه قال اشهد أن السلف المضمون الى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ويجاب بان هذا يدل على جواز السلم الى أجل ولا يدل على انه لا يجوز الا مؤجلا وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس انه قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا ويجاب بان هذا ليس بحجة لانه موقوف عليه وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن السلف في كيل معلوم الى أجل وقد اختلف الجمهور في مقدار الاجل فقال أبو حنيفة لا فرق بين الاجل القريب والبعيد وقال أصحاب مالك لا بد من أجل تتغير فيه الاسواق وأقله عندهم ثلاثة أيام وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما وأجاز مالك السلم الى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى يهودي ابعث الى بثوبين الى الميسرة وأخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته وليس في ذلك دليل على المطلوب لان التنصيص على نوع من أنواع الاجل لا ينفي غيره وقال المنصور بالله أقله أربعون يوما وقال الناصر أقله ساعة والحق ما ذهبت اليه الشافعية

بيع المخاضرة الذي ورد النهي عنه لان النهي انما ورد عن السنبل قال ولم يأت في منع بيع الزرع مذ نبت الى أن يسنبل نص أصلا ولان في كتب اللغة ما يدل على ان المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها والثمار هي حمل الشجر فلا يتناول الزرع كما في كتب اللغة أيضا وقد فسر بعض أهل العلم المحاقلة ببيع الزرع قبل ان يغلظ سوقه فان صح ذلك كان دليلا على المنع والا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا زاد في النيل وروى عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس به والحاصل ان الذي ٩٤ في الاحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض فما كان من الزرع قد سنبل وظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز وأما قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل فان صدق على بيعه حينئذ انه مخاضرة كما قال البعض انها بيع الزرع قبل ان يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة لان التفسير المذكور صادق على الزرع الاخضر قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذي يقال له القصيل ولكن الذي في القاموس ان المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حمل الشجر كما في القاموس وسيأتي في تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد الى انها بيع الزرع قبل ان يغلظ سوقه فان صح ذلك فذاك والا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا اه (و) نهى عن (الملامسة) بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالذال المعجمة بان يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراد البخاري ﴿(عن السين
عائشة رضي الله عنها قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح) بخيل حريص (فهل علي جناح) بضم الجيم اثم (أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك) لنفسك وبنيك (بالمعروف) اقتصر عليها لانها المتكافلة لامورهم وأحالها صلى الله عليه وآله وسلم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فتيا لا حكما لان أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على

من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل وأما ما يقال من انه يلزم مع عدم الاجل أن يكون بيعا للمعدوم ولم يرخص فيه الا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع الا الاجل فيجاب عنه بان الصيغة فارقة وذلك كاف واعلم ان للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة في كتب الفقه ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه الا انه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشئ المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره (وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه أحمد والبخاري وفي رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذي * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره رواه أبو داود وابن ماجه * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلف شيأ فلا يشرط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من أسلف في شئ فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله رواهما الدارقطني واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمين فيه والثاني يمنع الاقالة في البعض) حديث أبي سعيد في اسناده عطية بن سعد العوفي قال المنذري لا يحتج بحديثه قوله ابن ابزى بالموحدة والزاي على وزن اعلى وهو الخزاعي أحد صغار الصحابة ولابيه ابزى صحبة قوله أنباط جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وانما سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام ويدل على هذا قوله من أنباط الشام وقيل هم طائفتان طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام قوله فنسلفهم بضم النون واسكان

الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال أنت في حل مما أخذت قال ابن المنير المقصود بهذا اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى هو عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد وذكر القاضى حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه فنها الرجوع الى العرف فى معرفة أسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة فى اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده ٩٥ وكثرة فعل أو كلام وقلته فى الصلاة وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة كسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه فى المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع اليه فى فعل غير منضبط تترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن فى الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه فى أمر مخصص كألفاظ الايمان وفى الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك اه وترجم البخارى لحديث الباب بلفظ من أجرى أمر أهل الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على حسب نياتهم ومذاهبهم المشهورة أى فيما لم يأت فيه نص من الشارع ﷺ (عن جابر رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم الشفعة) بضم الشين من شفعت الشئ اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (فى كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة فى كل شئ حتى فى الثوب وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوى باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار وفيه بحث ونظر يطول ذكرهما وللشوكانى فى ذلك رسالة مستقلة حقق فيها الحق وأبطل شفعة الجار وكذا فى نيل الاوطار والسيل

السين المهملة وتخفيف اللام من الاسلاف وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف قوله ما كنا نسألهم عن ذلك فيه دليل على انه لا يشترط فى المسلم فيه أن يكون عند المسلم اليه وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان وأما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف فى جوازه قوله وما نراه عندهم لفظ أبى داود الى قوم ما هو عندهم أى ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد اختلف العلماء فى جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم اذا أمكن وجوده فى وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لابد أن يكون موجودا من العقد الى المحل ووافقه الثورى والاوزاعى فلو أسلم فى شئ فانقطع فى محله لم ينفسخ عند الجمهور وفى وجه للشافعية ينفسخ واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر ان رجلا أسلف رجلا فى نخل فلم يخرج تلك السنة شيأ فاختصما الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه وهذا نص فى التمر وغيره قياس عليه ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه أولى لانه صريح فى الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن أبى أوفى فليس فيه الا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ولكن حديث ابن عمر هذا فى اسناده رجل مجهول فان أبا داود رواه عن محمد ابن كثير عن سفيان عن أبى اسحق عن رجل نجرانى عن ابن عمر ومثل هذا لا تقوم به حجة قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الاعيان أو على السلم الحال عند من يقول به او على ما قرب أجله قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم فى الرطب الى هذه المدة وهذا أولى ما يتمسك به فى الجواز قوله فلا يصرفه الى غيره الظاهر أن الضمير راجع الى المسلم فيه لا الى ثمنه الذى هو رأس المال والمعنى انه لا يحل جعل المسلم فيه ثمنا لشئ قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض أى لا يصرفه الى شئ غير عقد السلم وقيل الضمير راجع الى رأس مال السلم وعلى ذلك حمله ابن رسلان فى شرح السنن وغيره أى ليس له صرف رأس المال فى عوض آخر كأن يجعله ثمنا لشئ آخر فلا يجوز له ذلك

الجراز (فاذا وقعت الحدود) اى صارت مقسومة (وصرفت الطرق) اى بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل فى هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشترى قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث أخرجه فى الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وكذا ابن ماجه ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هاجر ٩٦ ابراهيم عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أى سافر بها (فدخل بها قرية) هى مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صادوق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر (او جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل) له (دخل ابراهيم بامرأة هى من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يمتار منه (فارسل) الملك (اليه أن يا ابراهيم من هذه) المرأة (التى معك قال اختى) يعنى فى الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه السلام (اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى أخبرتهم انك أختى) اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج اى فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا ولو فى الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به وقيل المراد ان علم انك امرأتى الزمنى بالطلاق (والله ان على الارض) هذه التى نحن عليها (مؤمن) اى من مؤمن (غيرى وغيرك) واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط والجواب لم يكن معه لوط اذ ذاك بالارض التى وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التى نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذاك

حق بقبضه والى ذلك ذهب مالك وابو حنيفة والهادى والمؤيد بالله وقال الشافعى وزفر يجوز ذلك لانه عوض عن مستقر فى الذمة فجاز كما لو كان قرضا ولانه مال عاد اليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن فى المبيع اذا فسخ العقد قوله فلا يشترط على صاحبه غير قضائه فيه دليل على انه لا يجوز شئ من الشروط فى عقد السلم غير القضاء واستدل به المصنف على امتناع الرهن وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن فى السلم هو الربا المضمون وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والاوزاعى والحسن وهو احدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقون واستدلوا بما فى الصحيح من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودى نسيئة ورهنه درعا من حديد وقد ترجم عليه البخارى باب الرهن فى السلم وترجم عليه أيضا فى كتاب السلم باب الكفيل فى السلم واعترض عليه الاسماعيلى بانه ليس فى الحديث ما ترجم به ولعله أراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به والخلاف فى الكفيل كالخلاف فى الرهن قوله فلا يأخذ الا ما أسلف فيه الخ فيه دليل لمن قال انه لا يجوز صرف رأس المال الى شئ آخر وقد تقدم الخلاف فى ذلك

(كتاب القرض)

(باب فضيلته)

(عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجه) الحديث فى اسناده سليمان بن بشير وهو متروك قال الدارقطنى والصواب انه موقوف على ابن مسعود وفى الباب عن انس عند ابن ماجه مرفوعا الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر وفى اسناده خالد بن يزيد ابن عبد الرحمن الشامى قال النسائى ليس بثقة وعن أبى هريرة عند مسلم مرفوعا من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان فى عون أخيه وفى فضيلة القرض أحاديث وعمومات الادلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ولا خلاف بين المسلمين فى مشروعيته قال ابن رسلان ولا خلاف فى جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه

(فارسل) الخليل عليه السلام (بها اليه) اى بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد أن دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضأ) وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن شاكة فى الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال فى اللامع الاحسن انه هذا ترحم وتوسل باعيانها القضاء سؤالها (واحصنت فرجى الا على زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على) هذا (الكافر فغط) بضم الغين أى اخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) اى حركها وضرب بها ٩٧ الارض وفى رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اى على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما والله اعلم (قال ابو هريرة) ظاهره انه موقوف عليه (قالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال هى قتلته) وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك (فارسل) الجبار اى أطلق مما عرض له (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلى وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (واحصنت فرجى الا على زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر فغط) الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال هى قتلته فارسل) اى اطلق الجبار (فى

ولو كان فيه شئ من ذلك لما استسلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى البحر وموقعه أعظم من الصدقة اذ لا يقترض الا محتاج اه ويدل على هذا حديث أنس المذكور وفى حديث الباب دليل على أن قرض الشئ مرتين يقوم مقام التصدق به مرة

(باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفى غيره)

(عن أبى هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء رواه أحمد والترمذى وصححه * وعن أبى رافع قال استسلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرنى أن أقضى الرجل بكره فقلت انى لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخارى * وعن أبى سعيد قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك مختصر لابن ماجه) حديث أبى هريرة هو فى الصحيحين بلفظ كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه وأعطوه اياه فان من خيركم أو أخيركم أحسنكم قضاء وسيأتى وفى الباب عن العرباض بن سارية عند النسائى والبزار قال بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكرا واتيته اتقاضاه فقلت اقض عنى بكرى فقال لا أقضيك الا نجيبة فدعانى فاحسن قضائى ثم جاء اعرابى فقال اقض بكرى فقضاه بعيرا وحديث أبى سعيد فى اسناده عند ابن ماجه ابن أبى عبيدة عن أبيه وهما ثقتان وبقية اسناده ثقات قوله أحاسنكم قضاء جمع احسن ورواية الصحيحين أحسنكم كما سلف وهو الفصيح ووقع فى رواية لابى داود محاسنكم بالميم كمطلع ومطالع قوله بكرا بفتح الباء الموحدة وهو الفتى من الابل قال الخطابى هو فى الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث قوله رباعيا بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة وفى الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض وسيأتى الكلام على ذلك قال الخطابى وفى حديث أبى رافع من الفقه جواز تقديم

الثانية او فى الثالثة) شك الراوى (فقال) الجبار عقب اطلاقه فى المرة الثانية او الثالثة لجماعته (والله ما ارسلتم الى الا شيطانا) اى متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) اى ردوها (الى ابراهيم عليه السلام) ورجع يأتى لازما ومتعديا (واعطوها) امر اى أعطوا سارة (آجر) وكان ابو آجر من ملوك القبط من حفن قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد فى احاديث الانبياء فاتته اى ابراهيم وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيم اى ما الخبر (فقالت اشعرت)

أى أغاث (أن الله كبت الكافر) اى صرعه لوجهه أو أخزاه أورده خائبا أو اغاظه وأذله (وأخدم وليدة) الوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفى الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وموضع الترجمة قوله أعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهبة والاكراه واحاديث الانبياء

❁ (وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ٩٨ قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الامة (ابن مريم) أى ليسرعن أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين أى حاكما (مقسطا) عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار أى حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذى تعظمه النصارى (ويقتل الخنزير) أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى كذا فى القسطلانى قال الامام الشوكانى فى السيل الجرار استدل القائلون بنجاسته بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس ويجاب عنه بأن المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيده سياق الآية ولقوله ودمنها فانها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس   وسئل

فان الله سبحانه قال قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أى حرام ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشئ حراما وهو طاهر كما فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ونحو ذلك واستدلوا أيضا بحديث أبى ثعلبة الخشنى وفيه الامر بغسل آنية أهل الكتاب معللا ذلك بانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وقد بينا ان ايجاب الغسل لازالة ما يحرم أكله وشربه لا لكونه نجسا فان ذلك حكم آخر غير مقصود

الصدقة قبل محلها وذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من ابل الصدقة شيأ كان استسلفه لنفسه فدل على انه استسلفه لاهل الصدقة من أرباب المال وهذا استدلال الشافعى وقد اختلف العلماء فى جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها فاجازه الاوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه وقال الشافعى يجوز أن يعجل الصدقة سنة واحدة وقال الشافعى (١) لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثورى وقد تقدم فى الزكاة ذكر مايدل على الجواز وفى الحديثين أيضا جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية قالوا لانه نوع من البيع مخصوص وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف ويجاب بان الاحاديث متعارضة فى المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز وعلى تسليم ان المنع هو الراجح فحديث أبى هريرة وأبى رافع والعرباض ابن سارية مخصصة لعموم النهى واما الاستدلال على المنع بان الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع وقد استثنى مالك والشافعى وجماعة من العلماء قرض الولائد فقالوا لا يجوز لانه يؤدى الى عارية الفرج وأجاز ذلك مطلقا داود والطبرى والمزنى ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه واجازه بعض أصحاب الشافعى وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض وقد حكى امام الحرمين عن السلف والغزالى عن الصحابة النهى عن قرض الولائد وقال ابن حزم مانعلم فى هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع ولا قياس اه وحديث أبى سعيد المذكور فيه دليل على انه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ولا خلاف فى جواز ذلك فيما أعلم

● (باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها قبله) *

(عن أبى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتنى أوفاك الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم أحسنكم قضاء ● وعن جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى متفق عليهما ● وعن أنس

للشارع وعلى تقدير الاحتمال تنزلا فلا ينتهض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع اه فكذا الامر بقتله لايدل على نجاسته فليتأمل وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيع الخنزير (ويضع الجزية) عن ذمتهم أى يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووى بأن الصواب ان عيسى عليه السلام لايقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة فى هذه الشريعة الا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى 99 بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا (ويفيض) أى يكثر المال حتى لايقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وهذا الحديث أخرجه فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الايمان والترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه أتاه رجل) لم يسم (فقال يا ابن عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لاأحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أى فى الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ماعرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (ان أبيت الا أن تصنع) ماذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لابأس بتصويره وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر ومالانفس له وهذا هو مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك لابأس به ووجه استدلال البخارى به على كراهة بيع التصاوير وغيرها واضح وليس

وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه * وعن انس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هدية رواه البخارى فى تاريخه * وعن ابى بردة بن ابى موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لى انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا رواه البخارى فى صحيحه) حديث أنس فى اسناده يحيى بن أبى اسحق الهنائى وهو مجهول وفى اسناده أيضا عتبة بن حميد الضبى وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف قوله سن أى جملا له سن معين وفى حديث أبى هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين اذا حل أجله وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه وقد وقع فى بعض الفاظ الصحيح ان الرجل أغلظ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا كما تقدم وفيه دليل على جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف فى ذلك وفيه جواز رد ماهو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت ويرد عليهم حديث جابر المذكور فى الباب فانه صرح بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زاده والظاهر ان الزيادة كانت فى العدد وقد ثبت فى رواية للبخارى ان الزيادة كانت قيراطا واما اذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد فتحرم اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة فى القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لانها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا انس المذكوران فى الباب وأثر عبد الله بن سلام والحاصل ان الهدية والعارية ونحوهما اذا كانت لاجل التنفيس فى أجل الدين أو لاجل رشوة صاحب الدين أو لاجل أن يكون لصاحب الدين منفعة فى مقابل دينه فذلك محرم لانه اما نوع من الربا أو رشوة وان كان ذلك لاجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس وان لم يكن ذلك لغرض اصلا فالظاهر المنع لاطلاق النهى عن ذلك واما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار

لسعيد بن الحسن الراوي عن ابن عباس وهو أخو الحسن البصري في البخاري موصول سوى هذا الحديث ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة) أي من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي قال ابن التين وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) ١٠٠ عالما متعمدا (فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود

وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين اما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بأن يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال في الفتح قلت وحديث الباب أشد لان فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد وقال المهلب انما كان اثمه شديدا لان المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه الله منه قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده قال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روي عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي قال من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد قلت يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روي عن قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى وابن عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله وعن زرارة بن أبي أوفى أحد التابعين انه باع حرا في دين ونقل ابن الحزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك أكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا كمستخدم الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من أفراد البخاري ❁ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله

فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر بل هو مستحب قال المحاملي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعني قوله ان خيركم أحسنكم قضاء وتمسك على عدم حل القرض الذي يجر الى المقرض نفعا بما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم امام الحرمين والغزالي فقالا انه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن وأما اذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه وفيه فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي وفي رواية للبخاري أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل لغريمه في ذلك قال ابن بطال لا يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء فكذلك اذا حلله من بعضه اه قوله أو حمل قت بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين واهمال الصادين فما دام رطبا فهو الفصفصة فاذا جف فهو القت والفصفصة هي القضب المعروف ويسمى بذلك لانه يجز و يقطع والقت كلمة فارسية عربت فاذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها على بعض الى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها

* (كتاب الرهن) *

(عن أنس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لاهله) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد وفي لفظ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير أخرجاهما * ولاحمد والنسائي

(وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة والميتة مازالت عنها الحياة لا بذكاة شرعية ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيعها ويستثنى من ذلك السمك والجراد قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على تحريم بيع الخنزير وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور ١٠١ عن مالك طهارة الخنزير اهـ والذي حققه في السبل طهارة الخنزير ولا يلزم من عدم صحة بيعه النجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال في النهاية الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقال في الفتح بينهما عموم وخصوص من وجه فان كان مصوراً فهو وثن وصنم لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعاً فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقاً وبه أجاب عامة الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية فقال رجل (يا رسول الله أرأيت) أخبرني (شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) وقال الشوكاني في نيل الاوطار قوله لا هو حرام الاكثر على أن الضمير راجع الى البيع وجعله بعض العلماء راجعاً الى الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشئ الا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر ان مرجع الضمير البيع لانه المذكور صريحاً والكلام فيه ويؤيد ذلك قوله في آخر

وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الترمذي وصححه وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري قوله رهن الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشئ اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما قوله عند يهودي هو أبو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير اهـ وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفاً لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الاباء وكانه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي قوله بثلاثين صاعاً من شعير في رواية الترمذي والنسائي من هذا الوجه بعشرين ولعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أول الامر في عشرين ثم استزاده عشرة فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً وتارة على ما كان عليه آخراً وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى الجبر أخرى ووقع لابن حبان عن أنس ان قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد أحمد في رواية فما وجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات والاحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيها أيضاً دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الاحاديث على مشروعيته في الحضر وأيضاً السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج الى الرهن غالباً الا فيه وخالف مجاهد والضحاك فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر والاحاديث ترد عليهم وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل أحاديث الباب على ذلك وفيها أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم تحقيق ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله

الحديث فباعوها وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث لاتنتفعوا من الميتة بشئ والمعنى لاتظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها وأما المتنجس الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم عند ذلك) أى عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أى لعنهم (ان الله لما حرم) عليهم (شحومها) أى أكل شحوم الميتة (جملوه) أى المذكور وعند الصغانى اجملوه ٢ ١٠ والاولى أفصح أى أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وأبو داود والترمذى وابن ماجه قال فى الفتح قال جمهور العلماء العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير والظاهر ان النهى عن بيعها للمبالغة فى التنفير عنها ويلتحق بها فى الحكم الصليبان التى يعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته ورخص بعض العلماء فى القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء مالا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والاوزاعى ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لانجسة العين ونحوه قول ابن القاسم فى عظم الفيل انه يطهر اذا سلق بالماء وفى الحديث لعن العاصى وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه دليل على ان بيع المسلم   بالقط

الخمر من الذمى لايجوز وكذا توكيل المسلم الذمى فى بيع الخمر وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس فى الاشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وأراد الكفار شراءه وعلى تحريم بيع كل نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه ۞ (عن أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى

عليه وآله وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما بيان الجواز أو لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم

(وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائى * وفى لفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته رواه احمد)

الحديث له ألفاظ منها ماذكره المصنف ومنها بلفظ الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطنى والحاكم وصححه من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الاعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذى وقال ابن أبى حاتم قال أبى رفعه يعنى أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح البيهقى أيضا الوقف قوله الظهر أى ظهر الدابة قوله يركب بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ وكذلك يشرب وهو خبر فى معنى الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن وقد قيل ان فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا وأجيب بأنه لا اجمال بل المراد المرتهن بقرينة ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه ملكا والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الاخرى ويؤيده ماوقع عند حماد بن سلمة فى جامعه بلفظ اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا ففيه دليل على انه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال أحمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخارى وغيره

الله عليه) وآله (وسلم نهى عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز وظاهر النهي التحريم ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واسناده صحيح وروى أيضا باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب والعلة في تحريم بيعه ١٠٣ عند الشافعي نجاسة الكلب مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا أنه طعن في صحته قال القسطلاني الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره اه وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عن (مهر البغي) أي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وجمع البغي بغايا والبغاء الزنا والفجور وأصل البغي الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على أن الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد الحكم (و) نهى عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبهه بالشيء الحلو من حيث أخذه سهلا بلا كلفة ومشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن

بلفظ لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بأن السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا ترد الا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بانه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص والنسخ لا يثبت الا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الامكان وقال الاوزاعي والليث وأبو ثور انه يتعين حمل الحديث على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة الآتي وستعرف الكلام عليه قوله الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي لبن الدابة ذات الضرع وقيل هو ههنا من اضافة الشيء الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة قال في التلخيص وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله اه وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبي طالب الانطاكي وغيره من أهل الثقة حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن وتعقبه الحافظ بان قوله نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي وله أحاديث منكرة وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال أبو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام

وتابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله القسطلاني قال الخطابي وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان بما يعطاه على مالا يحل قال القرطبي وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي ١٠٤ وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي اه وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا قال في الفتح حلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه اه قلت ومثله ما يأخذه المشايخ من مريديهم على التعاويذ والتمائم والرقى ونحوها وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن حال هؤلاء فقال ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل الآية ونحوه ما يأخذه اضافة الوعاظ على وعظهم وتذكيرهم وأكلهم الضيافات بهذا التقريب فكل ذلك لا يخلو عن كراهة تحريم أو تنزيه على اختلاف الاحوال والافعال والاشخاص وماهذا عند امعان النظر الا حلوان الكاهن أو أكل الحبر والراهب أموال الناس بالباطل فما أشبه الليلة بالبارحة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات والله أعلم

سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري قوله لا يغلق الرهن يحتمل أن تكون لا نافية ويحتمل أن تكون ناهية قال في القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في الوقت المشروط اه وقال الازهري الغلاق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روي ان المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع قوله له غنمه وعليه غرمه فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وارساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره كما سلف

(كتاب الحوالة والضمان)

(باب وجوب قبول الحوالة على الملي)

(عن أبي هريرة قال مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومن أحيل على ملي فليحتل * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم واذا أحلت على ملي فاتبعه رواه ابن ماجه) حديث ابن عمر اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسمعيل بن توبة حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره واسمعيل بن توبة قال ابن أبي حاتم صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا الترمذي وأحمد قوله الحوالة هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر قال في الفتح مشتقة من التحويل أو من الحول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض ويشترط أيضا تماثل النقدين في الصفات وأن يكون في شئ معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانها بيع طعام قبل أن يستوفى اه قوله مطل الغني من

(بسم الله الرحمن الرحيم) ● (كتاب السلم) ● بفتح السين واللام السلف وزناً ومعنى وذكر الماوردى ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس فالسلف أعم قال النووى ذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها انه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ماذكر و أجمع المسلمون على جواز السلم اه قال فى الفتح اتفق العلماء على ١٠٥ مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا فى بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا انتهى قال القسطلانى وفيه نظر فان فى مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الامر فى ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وفى التلويح كرهت طائفة السلم وروى عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل فى جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا فى البيع الناجز فدل على ان ما قبله فى الموصوف غير الناجز ● (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم المدينة والناس يسلفون) من أسلف (فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب على الظرفية أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون السنتين والثلاثة (فقال من أسلف) وفى رواية من سلف بتشديد اللام والاول أشمل لدخول الحيوان فيه مع السلم فيه خلافا للحنفية وقد ثبت فى حديث ... أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهى عن السلف فى الحيوان قال ابن السمعانى غير ثابت وان خرجه الحاكم (فى تمر) بالمثناة وقال البرماوى والعينى كالكرمانى ثمر بالمثلثة

اضافة المصدر الى الفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغنى القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر الى المفعول أى يجب على المستدين أن يوفى صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مطله ظلم فكيف اذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالاولى ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل فى الاصل المد وقال الازهرى المدافعة قال فى الفتح والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر قوله واذا اتبع باسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال النووى هذا هو المشهور فى الرواية واللغة وقال القرطبى اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول أجود وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابى ان أكثر المحدثين يقولونه يعنى اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف والمعنى اذا أحيل فليحتل كما وقع فى الرواية الاخرى قوله على ملى قيل هو بالهمز وقيل بغير همز ويدل على ذلك قول الكرمانى الملى كالغنى لفظا ومعنى وقال الخطابى انه فى الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله قوله فاتبعه قال فى الفتح هذا بتشديد التاء بلا خلاف والحديثان يدلان على انه يجب على من أحيل بحقه على ملى أن يحتال والى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وحمله الجمهور على الاستحباب قال الحافظ ووهم من نقل فيه الاجماع وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا وقد ذهب الجمهور الى أنه موجب للفسق واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا قال فى الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا اه والظاهر الاول لان القادر على التكسب ليس بملى والوجوب انما هو عليه فقط لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية

● (باب ضمان دين الميت المفلس) ●

(عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بجنازة فقالوا يارسول الله صل عليها قال هل ترك شيأ قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال

والظاهر انهم اتبعوا فى ذلك قول النووى فى شرح مسلم وفى بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام فى رواية البخارى هل فيها بالمثلثة فالله أعلم وفى رواية بزيادة كيل (فليسلف فى كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عدد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب انظر فى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع أن المعيار الشرعى فى التمر بالمثناة الكيل لا الوزن قاله فى المصابيح والجواب أن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان أسلم كيلا ١٠٦ أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان للشافعية أصحهما جوازه كعكسه وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وآله وسلم ومحل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث أخرجه أيضا فى السلم ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فيه وفى الشروط وابن ماجه فى التجارات ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفى فيه الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن ومن بان يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (وفى رواية عنه) أى عن ابن عباس (الى اجل معلوم) قال النووى وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما ﴿(عن ابن أبى أوفى) عبد الله (رضى الله عنهما قال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمن حياته وايام حياته الشريفة (و) على عهد (ابى بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنهما (فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وذكر أربعة أشياء من

صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه رواه أحمد والبخارى والنسائى وروى الخمسة الا أبا داود هذه القصة من حديث أبى قتادة وصححه الترمذى وقال فيه النسائى وابن ماجه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به وهذا صريح فى الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى * وعن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى على رجل مات عليه دين فاتى بميت فسال عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال أنا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته رواه أحمد وأبو داود والنسائى) حديث أبى قتادة أخرجه أيضا ابن حبان وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وفى الباب عن أبى سعيد عند الدارقطنى والبيهقى باسانيد قال الحافظ ضعيفة بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال على عليه السلام يا رسول الله هما على وانا لهما ضامن فقام يصلى ثم أقبل على على عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلى رضى الله عنه خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة وعن أبى هريرة عند الشيخين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى خطبته من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلا أو دينا فكله الى ودينه على وعن سلمان عند الطبرانى بنحو حديث أبى هريرة وزاد وعلى الولاة من بعدى من بيت مال المسلمين وفى اسناده عبد الله بن سعيد الانصارى متروك ومتهم وعن أبى امامة عند ابن حبان فى ثقاته قوله ثلاثة دنانير فى الرواية الاخرى ديناران وفى رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث ابى قتادة سبعة عشر درهما وفى رواية لابن حبان من حديثه ثمانية عشر وهذان دون دينارين وفى رواية لابن حبان أيضا من حديثه دينارات وفى رواية له أيضا من حديث أبى امامة نحو ذلك وفى مختصر المزنى من حديث أبى سعيد الخدرى ان الدين كان درهمين ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بان الدين كان دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر

المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل وسئل ابن ابي ابزى أحد صغار الصحابة عن ذلك فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى واجمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه وكان البخاري ذهب بايراد هذا الحديث الى أن ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين للشافعية والاصح عندهم الجواز وحمله امام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر ١٠٧ بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب (وفي رواية عنه) اى عن عبد الله بن أبي أوفى (قال كنا نسلف نبيط) بفتح النون وكسر الباء وسكون التحتية أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (أهل الشام) وفي رواية سفيان انباط من انباط الشام قال في الفتح وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط والانباط (في الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا يدل قوله في الرواية السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (في كيل معلوم الى أجل معلوم) قال ابن بطال أجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال ويوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم قلت أو ذرع معلوم والعدد والذرع يلحقان بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن (فقيل له) أي لابن أبي أوفى والقائل محمد بن ابي مجالد (الى من كان أصله عنده) اى المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وآخر هذا الحديث ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حرث لهم واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وأبي ثور

ومن قال دينارا ن ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة توفي قبل موته دينارا او بقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والاول اليق كذا في الفتح ولا يخفى ما في ذلك من التعسف والاولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة وأحاديث الباب تدل على انها تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا والى ذلك ذهب الجمهور وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت اذا كان له مال وقال أبو حنيفة لا تصح الضمانة الا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه والا لم يصح والحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهل كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من اذان دينا غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم نعم جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف وذو العيال فانا ضامن له أودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ وهو ضعيف وقال الحازمي بعد ان أخرجه لا بأس به في المتابعات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص ملكه وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا فيه وجهان قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه والا فبقسطه قوله فعلي قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقد حكى الحازمي اجماع الامة على ذلك

وبه قال مالك وزادوا بقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث ١٠٨ وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضر مخالفه أصلا آخر كذا في الفتح قال القاضي محمد الشوكاني في المختصر وشرحه السلم أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما الى أجل معلوم ولا يأخذ الا ما سمياه أو رأس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل اهـ

* (باب في أن المضمون عنه انما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه) *

(عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده رواه أحمد وانما أراد بقوله والميت منهما برئ دخوله في الضمان متبرعا لا ينوي به رجوعا بحال) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم قوله أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاد الحاكم فوضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام قوله فانصرف لفظ البخاري في حديث أبي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم وتقدم نحوه في حديث سلمة قوله الآن بردت عليه فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه انما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة ولهذا سارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء وفيه دليل على انه يستحب للامام ان يحض من يتحمل حمالة عن ميت على الاسراع بالقضاء وكذلك يستحب لسائر المسلمين لانه من المعاونة على الخير وفيه أيضا دليل على صحة التبرع بالضمانة عن الميت وقد تقدم الكلام على ذلك

* (باب في أن ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا) *

(عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه أحمد وابن ماجه) سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه وبقية الاسناد رجاله ثقات لان أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الشفعة) *

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض وتتفق على مشروعيتها الا ما نقل عن أبي بكر الاصم من عن انكارها والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وسيما الاشتراك في شيء ولو منقولا فاذا وقعت القسمة والحدود وصرفت الطرق وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وحديث جابر أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به

(عن أبي رافع) أسلم القبطي (رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه جاء الى سعد بن أبي وقاص فقال له) أي لسعد (ابتع) أي اشتر (مني بيتي في دارك فقال سعد) لابي رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان أربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك ١٠٩ وفي حديث عند الترمذي ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على ان المراد الشريك بناء على ان أبا رافع كان شريك سعد في البيتين لذلك دعاه الى الشراء منه قال وأما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شيء قارب شيئا قيل له جار وقد قالوا لامرأة جارة لما بينهما من المخالطة اه وقواه الشوكاني في الدراري المضية ثم في شرح المنتقى ثم في رسالة مستقلة وهو الحق والاحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار مقيدة بعدم القسمة لان الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق فهو يؤيد ما قلناه من انه لا شفعة الا للخليط لان الطريق اذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق فالحق ان سبب الشفعة واحد وهو الشركة قبل القسمة فما قيل من ان من أسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر أو مجاري الماء هو راجع الى السبب الذي ذكرناه لان الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء وقد حققنا ذلك المقام في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل بالفارسية فراجعه وبسط الكلام هنا على ذلك يستدعي طولا مفرطا (ما أعطيتكها) اي البقعة الجامعة للبيتين (باربعة آلاف وانا أعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه) قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على ان المراد الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه

عن هشيم عن موسى بن السائب وثقه أحمد عن قتادة عن الحسن قوله من وجد عين ماله يعني المغصوب أو المسروق عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد اذا ثبت انه ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين ثم ان كانت العين يجوز له مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائها في يده سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا واذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعفن الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة فقيل يجب أخذ الارش مع أجرته سليما ما قبل النقص وناقصا ما بعده وكذلك لو كان النقص بالاستعمال قوله البيع بتشديد التحتية مكسورة وهو المشتري أي يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية الا اذا كان تسليم المبيع الى مستحقه باذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه لا اذا كان الحكم مستندا الى اقرار المشتري أو نكوله فلا يرجع على البائع ثم ان كان المشتري علم بان تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الاجرة والارش وان جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد امانة كالوديعة وقيل يد ضمانة ولكن يرجع بما غرم على البائع قوله بالثمن يعني الذي دفعه الى البائع

(كتاب التفليس)

*(باب ملازمة الملي واطلاق المعسر)

(عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه) الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه وعلقه البخاري قال الطبراني في الاوسط لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن أبي دلية قال في الفتح واسناده حسن قوله التفليس هو مصدر فلسته أي نسبته الى الافلاس والمفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى انه صار لا يملك الا أدنى الاموال وهي الفلوس أو سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها في الاشياء الخطيرة أو انه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب قوله لي الواجد اللي بالفتح وتشديد الياء المطل والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة قوله يحل بضم أوله أي

ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل أنه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما اه وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال الخطابي بعد أن ساق حديث ابي رافع عند ابي داود تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ثم ذكر وجوه الاضطراب قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد وليس في شئ منها اضطراب اه قلت ولا يضر الاضطراب حيث رواه البخاري في جامعه الصحيح فالاولى حمل الجار على معنى الشريك وهو الذي ذهب اليه المحققون من اهل الحديث وقال به الفقهاء المعول عليهم في القديم والحديث واحتج من لم يقل بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله أعلم وهذا الحديث أخرجه أيضا البخاري في ترك الحيل وأخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه في الاحكام ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي *(باب قال الى أقربهما منك بابا) وليس في الحديث مايدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى مايدخل دار جاره ومايخرج منها فاذا رأى ذلك أحب ان يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له في أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والملاصق للدار اه

يجوز وصفه بكونه ظالما وروى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه اذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه لا اذا لم يكن قادرا لقوله الواجد فانه يدل على ان المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن علي وقال الجمهور يبيع عليه الحاكم لما سيأتي من حديث معاذ وأما غير الواجد فقال الجمهور لا يحبس لكن قال أبو حنيفة يلازمه من له الدين وقال شريح يحبس والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقد اختلف هل يفسق المماطل أم لا واختلف أيضا في تقدير ما يفسق به والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه

(وعن أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري)

قوله في ثمار ابتاعها هذا يدل على ان الثمار اذا اصيبت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح مايدل على انه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة وقد جمع بينهما بان وضع الجوائح محمول على الاستحباب وقيل انه خاص بما بيع من الثمار قبل بدو صلاحه وقيل انه يؤول حديث أبي سعيد هذا بان التصدق على الغريم من باب الاستحباب وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الاخلاق وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم وهذا هو الظاهر ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح لا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك فانه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه وكذلك قوله في هذا الحديث وليس لكم الا ذلك فانه يدل على ان الدين غير لازم ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرد الاعسار بل كان اللازم الانظار الى ميسرة وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا الاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك وقد استدل بالحديث على ان المفلس اذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ولا يجب عليه لهم شئ غير ذلك وظاهره ان الزيادة ساقطة عنه ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله أي الجوار أقرب وفيه اشعار الى ان البخاري يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما اعقب بهذا الحديث ليدل بذلك على أن الاقرب جوارا أحق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تأوله الخطابي مشنعا عليه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الاجارة) *

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة والاثابة يقال اجرته بالمد ١١١ وغير المد اذا اثبته وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ثم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم وفي الفتح الاجارة اصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض * (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعي رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا ساقه مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك فكلاهما سأل أي العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت أي انزوت (فقال لن أو) قال (لا) بالالف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي

* (باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس) *

(عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به رواه أحمد * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره رواه الجماعة * وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي * وفي لفظ أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيأ فهو له رواه أحمد * وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجده متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك في الموطأ وأبو داود وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف) حديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود قال في الفتح واسناده حسن وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ويشهد لصحته أيضا ما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به وفي اسناده أبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكره ابن أبي حاتم الا راويا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لان أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووصله أبو داود من طريق اخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة كما قال المصنف وذلك لان فيها اسمعيل بن عياش وهو ضعيف اذا روى عن غير أهل الشام ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي قال الحافظ وقد اختلف على اسمعيل فاخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا وقال الشافعي حديث أبي المعتمر أولى من هذا وهذا منقطع وقال البيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه وذكر ابن حزم

وأبو داود في الحدود والنسائي في القضاء ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت) أي وأنت أيضا رعيتها (فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة) قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزأ وقال أبو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القراريط قال في الفتح ١١٢ لكن الارجح الاول لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط اهـ وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر أمتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها ولان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها وفي الحديث دليل على جواز الاجارة على رعي الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات وفي ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بعد أن علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات ﴿(عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء (يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم) اي على قيراطين (فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا) اشارة الى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه

ان عبد الله بن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة في غرائب مالك وفي التمهيد ان بعض أصحاب مالك وصله قال ابو داود والمرسل أصح وقد روى المرسل الشيخان بلفظ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس او انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين قوله بعينه فيه دليل على ان شرط الاستحقاق أن يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدل فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي اسوة للغرماء ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية ولم يفرقه وذهب الشافعي والهادوية الى ان البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص قوله فهو أحق به أي من غيره كائنا من كان وارثا او غريما وبهذا قال الجمهور وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع احق بالعين المبيعة التي في يد المفلس وتأولوا الحديث بانه خبر واحد مخالف للاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها منه نقض الملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقيد بالافلاس ولا جعل احق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضا يرد ما ذهبوا اليه قوله في حديث أبي بكر أيما رجل باع متاعا فان فيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع وقد أخرجه أيضا سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكر عن ابي هريرة بلفظ اذا ابتاع رجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها وفي لفظ لابن حبان اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته وفي لفظ لمسلم والنسائي انه لصاحبه الذي باعه كما ذكره المصنف وعند عبد الرزاق بلفظ من باع سلعة من رجل قال الحافظ فظهر بهذا ان الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة بالاولى والاعتذار بان الحديث خبر واحد مردود بانه مشهور من غير وجه من ذلك ما تقدم عن سمرة وابي هريرة وابي بكر بن عبد الرحمن ومن ذلك ما اخرجه ابن حبان باسناد صحيح من ابن عمر مرفوعا بنحو أحاديث الباب وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري والبيهقي عنه حتى قال ابن المنذر لا نعرف لعثمان مخالفا في الصحابة والاعتذار بانه مخالف للاصول اعتذار فاسد لما عرفناك من ان السنة الصحيحة هي من جملة الاصول فلا يترك العمل بها الا لما هو انهض منها ولم يرد في المقام ما هو كذلك وعلى تسليم انه ورد ما يدل على أن السلعة

تصير بالبيع ملكا للمشتري فما ورد في الباب أخص مطلقا فيبني العام على الخاص وحمل بعض الحنفية الحديث على ما اذا أفلس المشتري قبل ان يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث سمرة عند مفلس و بقوله في حديث ابي هريرة عند رجل وفي لفظ لابن حبان ثم افلس وهي عنده وللبيهقي اذا افلس الرجل وعنده متاع وقال جماعة ان هذا الحكم أعني كون البائع اولى بالسلعة التي بقيت في يد المفلس مختص بالبيع دون القرض وذهب الشافعي وآخرون الى ان المقرض اولى من غيره واحتج الاولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع قالوا فتحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه لا يخفى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة لانه انما يدل على أن غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب وما كان كذلك لا يصلح للتقييد الا على قول ابي ثور كما تقرر في الاصول وربما يقال ان المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب **قوله** ولم يكن اقتضى من ماله شيأ فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون اسوة الغرماء وقال الشافعي والهادوية ان البائع أولى به والحديث يرد عليهم **قوله** وان مات المشتري الخ فيه دليل على أن المشتري اذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع اولى بها بل يكون اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي البائع اولى بها واحتج بقوله في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه من أفلس اومات الخ ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب قال ويحتمل ان يكون آخره من رأي ابي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح بعضهم عن ابي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت كما ذكرنا قال في الفتح فتعين المصير اليه لانها زيادة مقبولة من ثقة قال وجزم ابن العربي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل مرسل ابي بكر على ما اذا مات مليا وحمل حديث ابي هريرة على ما اذا مات مفلسا وقد استدل بقوله في حديث ابي هريرة اومات على ان صاحب السلعة اولى بها ولو اراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول و به قال الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه القبول وقالت الهادوية ان الميت اذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر لان الحديث يدل على أن الموت من

لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين) وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم) أي لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم ١١٣ أكملوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شيء يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا (فابوا) أن يعملوا وتركوا اجرهم وفي حديث ابن عمر انه استأجر من اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك يحصل له الاجر تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار اه وفي رواية اخرى عن ابن عمر في باب من ادرك ركعة من العصر ما يوافق رواية أبي موسى وهو يدل على ان مبلغ الاجر لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر قوما) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى (فذلك مثلهم) اي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدي وللاصيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد

على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله فى الفتح وقد حققنا ذلك المقام فى كتابنا القطعة العجلان عما تمس اليه حاجة الانسان بما لا يتصور المزيد عليه وفى الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير أجرها مع قلة عملها ﴿(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهرى الرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط والجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) موضع البيتوتة (الى غار) كهف فى جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) من الانجاء أى لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذا اراد الاب والام (وكنت لا أغبق قبلهما) والغبوق شرب العشى أى ما كنت أقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى أى بعد (بى فى طلب شئ) بعد (يوما فلم أرح) من اراح رباعيا اى لم ارجع (عليهما) اى على ابوى (حتى ناما فحلبت) وفى رواية فحلبت بالمهم (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا اومالا فلبثت والقدح على يدى) على التثنية (انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) اى ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال الآخر اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس الى فأردتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهتها والمعنى والمستعلى على نفسها أى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت منى حتى ألمت) أى نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار) وفى البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد الحديث

موجبات استحقاق البائع للسلعة ويؤيد ذلك عطفه على الافلاس واستدل باحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالافلاس قال فى الفتح من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك انه تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية واستدل أيضا باحاديث الباب على ان لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم قال فى الفتح وهو الاصح من قول العلماء وقيل يتوقف على الحكم

*

(باب الحجر على المدين وبيع ماله فى قضاء دينه)

(عن كعب بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه رواه الدارقطنى * وعن عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيأ فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فى الدين فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد فى سننه هكذا مرسلا) حديث كعب أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل أصح وقال ابن الطلاع فى الاحكام هو حديث ثابت وقد أخرج الحديث الطبرانى ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبى سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم وقد استدل بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على انه يجوز الحجر على كل مديون وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد وقيدوا الجواز بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم وروى عن الشافعى انه يجوز قبل الطلب للمصلحة وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن على والناصر وأبى حنيفة انه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضى واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم

لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعا منه كرامة لها (على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت) ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفي رواية فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة وبضمها من الاحلال (أن تفض الخاتم الا بحقه) أي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء (فتحرجت) أي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها) قال العيني وفي رواية أبي ذر التي والذهب يذكر ويؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء 115 وجهك فافرج عنا ما نحن فيه) أي من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجراء) بضم الهمزة جمع أجير (فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد) منهم (ترك) أجره (الذي له وذهب فثمرت) أي كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدي الي أجري) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى من أجرك) وفي رواية من أجلك (من الابل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى (فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي) مجزوما على الامر (فقلت) له (اني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه) من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب البخاري بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة انتهى ۞ (عن أبي سعيد رضي الله عنه) سعد بن مالك الخدري (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم أحد منهم وعند أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفرة سافروها) أي في سرية عليهم أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله (حتى نزلوا) أي ليلا كما في الترمذي (على حي من احياء العرب) قال في الفتح

الحديث وهو مخصص بحديث معاذ المذكور وأما ما ادعاه امام الحرمين حاكيا لذلك عن العلماء وتبعه الغزالي ان حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه بل الاشبه انه جرى باستدعائه فقال الحافظ انه خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لابي داود التصريح بان الغرماء التمسوا ذلك قال وأما ما رواه الدارقطني ان معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيه ان ذلك لالتماس الحجر وانما فيه طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات انتهى وقد روي الحجر على المديون واعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطا والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ولم ينقل انه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة

(باب الحجر على المبذر)

عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فأتى عثمان رضي الله عنهما قال تعال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده) هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه وأخرجها أيضا البيهقي وقال يقال ان أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه ورواها أبو عبيد في كتاب الاموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي عليه السلام الا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بنعلي وقد ساق القصة البيهقي فقال اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال كيف أحجر على من شريكه الزبير وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف وقال الرافعي الثمن ثلاثون ألفا قال الحافظ لعله من غلط النساخ والصواب بستين يعني ألفا انتهى وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ

ولم أقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من أي القبائل هم (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا ان يضيفوهم فلدغ) أي لسع مبنيا للمفعول (سيد ذلك الحي) أي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي (فسعوا له بكل شئ) مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وفي رواية الكشميهني فشفوا أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي أنها تصحيف (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله أن يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ ١١٦ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه) وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم (نعم والله اني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) اى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقي الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) أي ينفخ نفخا معه أدنى بزق قال ابن أبي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى آخرها وفي رواية جابر ثلاث مرات وفي رواية الاعمش سبع مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) أي حل (من عقال) بكسر العين حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور أن يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي أنه رواه كأنما أنشط وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشي وما به قلبة) بحركات اى علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه

موافقة

التصرف وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد هكذا في البحر قال في الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم وابن سيرين ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا وعن أبي حنيفة انه لا يجوز أن يسلم اليه ماله بعد خمس وعشرين سنة والهم ان يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة انما هو اجماعهم والاصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها الا ما قام الدليل على منعه ولكن الظاهر ان الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ولو كان غير جائز لانكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة والعجب من ذهاب العترة الى عدم الجواز مطلقا وهذا امامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير اليها وتصلح لمعارضة المرفوع واما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بان عليا عليه السلام لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط فان الحجر لو كان غير جائز لما ذهب الى عثمان وسأل منه ذلك واما اعتذاره أيضا بان ذلك اجتهاد فمخالف لما مشى عليه في كثير من الابحاث من الجزم بان قول علي حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك على ان ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة ان له حكم الرفع وانما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام ان وافق ما يذهبون اليه ويعتذرون عنه ان خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم اذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون اليه فانهم يقولون لا مخالف له من الصحابة فكان اجماعا ويقولون ان خالف ما يذهبون اليه قول صحابي لا حجة فيه وهكذا يحتجون بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت

يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا) ماذكرتم من القسمة (حتى نأتي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنذكر له الذي كان) من أمرنا هذا (فننظر ما يأمرنا) به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم ١١٧ للراقي (ومايدريك أنها) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء وسكون القاف وعند الدارقطني وما علمك أنها رقية قال حتى أتى الي في روعي (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قد أصبتم) في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) أي اجعلوا (لي معكم) منه (سهما) أي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه (فضحك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومطابقته للترجمة واضحة قال ابن عباس مرفوعا احق ما اخذتم عليه أجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو القياس في الرقى الا أنهم أجازوه في الرقى لهذا الخبر وقال الشعبي لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا أن يعطي شيأ فليقبله وقال الحكم لم اسمع احدا من الفقهاء كره اجر المعلم وأعطى الحسن البصري دراهم عشرة أجرة المعلم ولم ير ابن سيرين باجر القسام بأسا أي اذا كان بغير اشتراط انما ع الاشتراط فكان يكرهه وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخرص أي لخارص الثمرة وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن الاحاديث القاضية بالمنع وقائع محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديث الباب

موافقة للمذهب ويعتذرون عنها ان خالفت بانها غير معلومة الوجه الذي لاجله وقعت فلا تصلح للحجة فليكن هذا منك على ذكر فانه من المزالق التي يتبين عندها الانصاف والاعتساف وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررنا مافيه من التحذير عن الاغترار بذلك ومن الادلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرف قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال في الكشاف السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدي لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للاولياء وأضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا أنفسكم فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على انه خطاب للاولياء في أموال اليتامى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم ثم قال في تفسير قوله تعالى وارزقوهم فيها واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال فلا يأكلها الانفاق وقيل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله الى أحد من السفهاء قريب أو اجنبي رجل أو امرأة يعلم انه يضيعه فيما لا ينبغي ويفسده انتهى وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في البحر فانه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف بالماء ولو على نهر جار ومن المؤيدات عدم انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه ان صح ثبوت ذلك وقد تقدم الحديث بجميع طرقه في البيع وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد وأخرجه الدارقطني من حديث جابر وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من اعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضي يتم اليتيم فقال لعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف

وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح وقد عرفت مما سبق أنه لا تنتهض للاحتجاج على المطلوب والجمع ممكن اما بحمل الاجر المذكور على الثواب ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك أو المراد أخذ الاجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للاحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الاجر هنا على عمومه فيشمل الاجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص أخذها على التعليم بالاحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير اليه قاله الامام في نيل الاوطار والسيل الجرار وفي هذا الحديث ان رجاله ١١٨ كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة فواسطي وأخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات قال الحافظ ابن حجر وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ينفيه وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لتخذت عليه أجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك وفيه أيضا ما يلتزمه المرء على نفسه لان أبا سعيد التزم أن يرقي وان يكون الجعل له ولاصحابه وأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان أصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه جواز قبض الشئ الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لان أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لان عادة الناس الائتمار بامر كبيرهم

الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم حكاه في الفتح والحكمة في الحجر على السفيه ان حفظ الاموال حكمة لانها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين قال في البحر فصل والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية وكذا لو أنفقه في القرب انتهى

* (باب علامات البلوغ) *

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه أبو داود * وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني رواه الجماعة * وعن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله وكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان محتلما او انبت عانته قتل ومن لا ترك رواه أحمد والنسائي * وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه) حديث علي عليه السلام في اسناده يحيى بن محمد المدني الجاري منسوب الى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن حبان يجب التنكب عما انفرد به من الروايات وقال العقيلي لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث وفي الخلاصة أنه وثقه العجلي وابن عدي قال المنذري وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شئ يثبت وقد أعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان وغيرهما وحسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي عليه السلام ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوه الطبراني

فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا انتهى ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو تيسا أو جملا أو غير ذلك والمعنى نهى عن كرائه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه وعلى الثاني أي أجرة الجماع يجرى المؤلف ويؤيده حديث جابر نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وفي رواية الشافعي نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث أنس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال المالكية حمله أهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز قال في نيل الاوطار والاحاديث ترد عليهم لانها صادقة على الاجارة قال صاحب الافعال اعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزو به ولا يصح القياس على تلقيح النخل لان ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح انتهى قال في الفتح وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فان اهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز انتهى وقد ورد الترغيب في اطراق الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا من أطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع أقول هذا آخر كتاب الاجارة وفي قوله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام يا أبت استأجره دلالة على مشروعية الاجارة مطلقا ومشروعيتها بتسليم نفسه للغير وتدل أيضا على أنه ان أطلق الخدمة

في الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده واسناده لا بأس به واخرج نحوه أيضا ابن عدي عن جابر وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله لم يجزني ولم يرني بلغت وبعد قوله فاجازني ورآني بلغت وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة وحديث عطية القرظي صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين قال الحافظ وهو كما قال الا أنهما لم يخرجا لعطية وماله الا هذا الحديث الواحد وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري واخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وأخرج الطبراني من حديث أسلم بن بجير الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أسارى قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رأيته قد انبت ضربت عنقه وان لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين قال الطبراني لا يروى عن أسلم الا بهذا الاسناد قال الحافظ وهو ضعيف وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال قد تقدم وفي الباب عن انس عند البيهقي بلفظ اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود قال في التلخيص وسنده ضعيف وعن عائشة عند أحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق واخرجه أيضا أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علي عليه السلام من طرق وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري فمن الطرق عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس وهي من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك لكنه وقفه وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش موقوفا وكذا قال ابو حصين عن ابي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الاعمش ولم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعا قال الحافظ وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب وقال النسائي حديث أبي حصين أشبه بالصواب ورواه أيضا ابو داود من حديث أبي

فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة وهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي لاطلاق الادلة الواردة في ذلك وتكون الاجرة معلومة عند الاستئجار لحديث ابي سعيد المتقدم فان لم تكن أجرته معلومة استحق الاجير مقدار عمله عند اهل ذلك العمل وهو الاقرب الى العدل وقد ورد النهي عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن واجرة المؤذن وقفيز الطحان ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن ويجوز ان يكري العين مدة معلومة باجرة معلومة ومن ذلك الارض بشطر ما يخرج منها ومن افسد ما استؤجر عليه او اتلف ١٢٠ ما استأجره ضمن لحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم وصححه ومحل بسط ذلك كتب الفروع والله اعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الحوالات)

بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر جمع حوالة مشتق من التحويل او من الحؤول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض من شذ ويشترط أيضا تماثل الحقين في الصفات وأن يكون في شئ معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانها بيع طعام قبل أن يستوفى ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مطل) المديان (الغني) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد والمراد هنا تاخير ما استحق أداؤه من بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما قال امام الحرمين والسمعاني وعز الدين بن عبد السلام لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على انه من اضافة المصدر للفاعل والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخير حقه عنه

الضحى عن علي عليه السلام بالحديث دون القصة وأبو الضحى قال أبو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي قال أبو زرعة وهو مرسل أيضا ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري قال أبو زرعة أيضا وهو مرسل لم يسمع الحسن من علي شيأ وروى الطبراني عن أبي ادريس الخولاني قال أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي اسناده يزيد بن سنان وهو مختلف فيه قال الحافظ وفي اسناده مقال في اتصاله ورواه الطبراني أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف كما قال الحافظ **قوله** لا يتم بعد احتلام استدل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف لان اليتم يرتفع عند ادراك الصبي لصالح دنياه والتكليف انما يكون عند ادراكه لمصالح آخرته والاولى الاستدلال بما وقع في رواية لاحمد وابي داود والحاكم من حديث علي عليه السلام بلفظ وعن الصبي حتى يحتلم ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية فمن كان محتلما وقد حكى صاحب البحر الاجماع على أن الاحتلام مع الانزال من علامات البلوغ في الذكر ولم يجعله المنصور بالله علامة في الانثى **قوله** ولا صمات الخ الصمات السكوت قال في القاموس وما ذقت صماتا كسحاب شيأ ولا صمت يوم الى الليل أي لا يصمت يوم تام انتهى **قوله** فلم يجزني وقوله فاجازني المراد بالاجازة الاذن بالخروج للقتال من اجازه اذا أمضاه وأذن له لا من الجائزة التي هي العطية كما وهمه صاحب ضوء النهار وقد استدل بحديث ابن عمر هذا من قال ان مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا في الذكر والانثى واليه ذهب الجمهور وتعقب ذلك الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنه وان فرض خطور ذلك ببال ابن عمر ويرد هذا التعقب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث أعني قوله ولم يرني بلغت وقوله ورآني بلغت والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون ان يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك وقال ابو حنيفة بل مضى ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للانثى **قوله** فكان من أنبت الخ استدل به من قال ان الانبات من علامات البلوغ واليه ذهبت الهادوية وقيدوا ذلك بأن يكون الانبات بعد التسع وتعقب بأن قتل

واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقى وهذا فيه تعسف وتكلف وقال الحافظ ابن حجر ولا يخفى بعد هذا التأويل قال الحافظ فى الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا انتهى قال الشوكانى فى نيل الاوطار والظاهر الاول لان القادر على التكسب ليس بملىء والوجوب انما هو عليه فقط لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية انتهى وعند النسائى وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل (فاذا أتبع أحدكم) مبنيا للمفعول (على ملى) قال الكرمانى الملى كالغنى لفظا ومعنى وقال الخطابى انه فى الاصل بالهمز وضبطها الزركشى أيضا بالهمز من الملاءة قال فى المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغى تحريرها ولم أظفر بشئ قال القسطلانى والذى فى الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمز وهو الذى رويناه وقال الحافظ فى الفتح والملىء بالهمز مأخوذ من الملاءة يقال ملؤ الرجل بضم اللام أى صار مليا وقال الكرمانى الملى كالغنى لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابى انه فى الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى وقال الشوكانى فى نيل الاوطار قيل هو بالهمز وقيل بغير همز ويدل على ذلك قول الكرمانى الملى كالغنى لفظا ومعنى وقال الخطابى الخ وذكر هذه الجملة عقب

ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملىء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففى قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة فى الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى وعلى المعنى الاول اقتصر الرافعى وقال ابن

من أنبت ليس لاجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس الا لاجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وطلب الايمان وازالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو الى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الاقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم وذهبت طائفة أخرى الى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ومن القائلين بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله فى ذلك رسالة قوله شرخهم بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة قال فى القاموس هو أول الشباب انتهى وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان ولا بد من ذلك للجمع بين الاحاديث وان كان أول الشباب يطلق على من كان فى أول الانبات والمراد بالانبات المذكور فى الحديث هو انبات الشعر الاسود المتجعد فى العانة لا انبات مطلق الشعر فانه موجود فى الاطفال

(باب ما يحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة)

(عن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت فى ولى اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف وفى لفظ أنزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف أخرجاهما وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه الخمسة الا الترمذى وللاثرم فى سننه عن ابن عمر انه كان يزكى مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة) حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود وأشار المنذرى الى ان فى اسناده عمرو بن شعيب وفى سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه وقال فى الفتح اسناده قوى والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولى اليتيم من ماله بالمعروف اذا كان فقيرا ووجوب الاستعفاف اذا كان غنيا وهذا ان كان المراد

الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقديرين الغنى انتهى قال البرماوى وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لابد في كل منهما من حذف بذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغنى ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على غنى فينبغي أن يتبعه وفي الثانى مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن أتبع على ملىء فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاذرعى انه يعتبر في استحباب قبولها على ملىء كونه وفيا ١٢٢ وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة (فليتبع) اذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندبا قال في الفتح الامر للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقى ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال واليه مال البخارى حيث قال اذا أحال على ملىء فليس له رد وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا قال النووى مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكى في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا قال في الفتح والذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق فنزلت كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستنبط منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعى لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء له أن يحبسه وقال آخرون له أن يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطت علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض

بالغنى والفقير في الآية ولى اليتيم على ما هو المشهور وقيل المعنى في الآية اليتيم أى ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف فلا يكون على هذا في الآية دلالة على الاكل من مال اليتيم أصلا وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ولكن المتعين المصير الى الاول لقول عائشة المذكور وقد اختلف أهل العلم في هذه المسئلة فروى عن عائشة انه يجوز للولى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له وقال الشافعى يأخذ أقل الامرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح عنده والظاهر من الآية والحديث جواز الاكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تبذير ولا تأثل والاذن بالاكل يدل باطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل قوله غير مسرف ولا مبادر هذا مثل قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أى مسرفين ومبادرين كبر الايتام أو لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرطون في انفاقها ويقولون ننفق كما نشتهى قبل ان يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا ولفظ أبى داود غير مسرف ولا مبذر قوله ولا متأثل قال في القاموس أثل ماله تأثيلا زكاه وأصله وملكه عظمه والاهل كساهم أفضل كسوة وأحسن اليهم والرجل كثر ماله انتهى والمراد هنا انه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله قال في الفتح المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كانه عنده قديم وأثلة كل شئ أصله قوله انه كان يزكى مال اليتيم الخ فيه ان ولى اليتيم يزكى ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك

(باب مخالطة الولى اليتيم في الطعام والشراب)

(عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وآله

في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية أيضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تؤدي الى ذلك والله أعلم والحديث أخرجه أيضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه ﴿(عن سلمة بن الاكوع) اسمه سنان المدني ١٢٣ شهد بيعة الرضوان (رضي الله عنه) انه (قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها) يا رسول الله قال في الفتح لم أقف على اسم صاحب الجنازة ولا على الذي بعده وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به (فقال هل عليه) أي على الميت (دين) لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتي بميت عليه دين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) أي لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم عن جابر ديناران وعند الطبراني من اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع في الفتح بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي (فصلى عليها) ولعله صلى الله عليه وآله وسلم علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها) يا رسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه) ولفظ ابن ماجه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به وزاد الحاكم في حديث جابر

فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال تخالطوهم رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال وقد أخرج له البخاري مقرونا وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد وقال الامام أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ ووافقه على ذلك يحيى بن معين وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه وهو ممن سمع منه حديثا ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء موصولا وزاد فيه وأحل لهم خلطهم ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ورواه الثوري في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا قال في الفتح وهذا هو المحفوظ مع ارساله وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشق عليه افراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وثبت في الصحيح ان أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات فالواجب على من ابتلي بيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الاكل من ماله ومخالطته لان الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة

﴿(كتاب الصلح وأحكام الجوار)﴾

﴿(باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما)﴾

(عن أم سلمة قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وانما أقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع

فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء فقال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول ماصنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لالكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة على دينه وفي الرواية الاخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك ١٢٤ وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال ميت وعن مالك له أن يرجع ان قال انما ضمنت لأرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ماترك وان لم يترك وفاء لم يصح وهذا الحديث حجة للجمهور وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمان بان دينه صار في مأمن تخفف خطه وقرب من الرضا وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة أمر الدين وانه لا ينبغي تحمله الامن ضرورة وفيه وجوب الصلاة على الجنازة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قيل له) القائل عاصم بن سليمان المعروف بالاحول (أبلغك ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال لاحلف) بكسر الحاء أي لاعهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) أي آخى (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بين قريش والانصار في داري) أي بالمدينة على الحق والنصرة ما والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنه الا النصر والنصيحة والرفادة أي المعاونة ويوصي له وقد ذهب الميراث قال الطبري ما استدل به أنس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي مالم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم وبطل منه ماخالف حكم الاسلام مما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم الفاسدة في الجاهلية وبقي ماعداه على حاله واختلف الصحابة في الحلف

له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد

منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم

توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه أحمد وأبو داود وفي رواية لابي داود انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده اسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر قال النسائي وغيره ليس بالقوي وأصل هذا الحديث في الصحيحين وسيأتي في باب ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا من كتاب الاقضية قوله انكم تختصمون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني في الاحكام قوله وانما أنا بشر البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث وعلى الجمع فهو قوله تعالى نذيرا للبشر والمراد انما أنا مشارك لغيري في البشرية وان كان صلى الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب والحصر ههنا مجازي أي باعتبار علم الباطن وقد حققه علماء المعاني وأشرنا الى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة قوله ألحن أي افطن واعرف ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا فربما جاء بعبارة تخيل الى السامع انه محق وهو في الحقيقة مبطل والاظهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية في الصحيحين أي أحسن ايراد الكلام وأصل اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق ويقال لحنت لفلان اذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لانه بالتورية يميل كلامه عن الواضح المفهوم قوله وانما أقضي الخ فيه دليل على ان الحاكم انما يحكم بظاهر مايسمع من الالفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الاشياء التي تفضي في بعض الاحوال الى ذلك كانواع السياسة والمداهاة قوله فلا يأخذه فيه ان حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم قوله قطعة بكسر القاف أي طائفة قوله أسطاما بضم الهمزة وسكون السين المهملة قال في القاموس السطام بالكسر المسعار لحديدة مفطوحة تحرك بها النار ثم قال والاسطام المسعار اه والمراد هنا الحديدة التي تسعر بها النار أي يأتي يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله قوله حقي لاخي فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه قوله اما اذ قلتما لفظ أبي داود اما اذ فعلتما

الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية جاهلي وما بعده اسلامي يعني قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وعن علي ما كان قبل نزول لايلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض قال في الفتح ويمكن الجمع بان المذكورات في رواية غير عمر مما يدل على تأكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر مما يدل على نسخ ذلك وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض ١٢٥ ۞ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أي لو تحقق المجيء (قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات (فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما جاء مال البحرين) هو مال الجزية وكان عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي (أمر أبو بكر) الصديق رضي الله عنه رجلا (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عدة) أي وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته) ومطابقته للترجمة من جهة ان أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وجوب الوفاء بالوعد اخذا من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب (فقلت) لابي بكر (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي) أبو بكر رضي الله عنه (حثية) بفتح الحاء قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر علم ذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم (فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها) أي مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي كذا

ما فعلتما فاقتسما قال في شرح السنن اما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا واذا للتعليل قوله فاقتسما فيه دليل على أن الهبة انما تملك بالقبول لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقتسام بعد ان وهب كل واحد نصيبه من الآخر قوله ثم توخيا بفتح الواو والخاء المعجمة قال في النهاية أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا اذا قصدت اليه وتعمدت فعله قوله ثم استهما أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر وفيه الامر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين أحدهما قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم والثاني قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وجاءت في خمسة أحاديث من السنة الاول هذا الحديث الثاني حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد سفرا اقرع بين نسائه الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع في ستة مملوكين الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه الخامس حديث الزبير ان صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة فوجدنا الى جنبه قتيلا فقلنا لحمزة ثوب وللانصاري ثوب فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فاقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي خرج له والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على هذا وقرره لانه كان حاضرا هنالك ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك في حق حمزة وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الامور كما روي انه تشاح الناس يوم القادسية في الاذان فاقرع بينهم سعد قوله ثم ليحلل الخ أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه ان يجعله في حل من قبله بابراء ذمته وفيه دليل على أنه يصح الابراء من المجهول لان الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن لابد مع ذلك من التحليل وحكى في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول قوله برأيي هذا مما استدل به أهل الاصول على جواز العمل بالقياس وانه حجة وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف

* (وعن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)

وكذا وكذا ثلاث مرات فحثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها التصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدل البخاري بهذا الحديث على أن من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته ثم أورد حديث سلمة بن الاكوع المتقدم ثم حديث الباب واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وقد بالغ ١٢٦ الطحاوي في نصرة قول الجمهور والكفالة كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

١ *(كتاب الوكالة)*

بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وفي الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا وقال القسطلاني تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد ان وهب جملتها لهم (فبقي عتود) بفتح العين وضم التاء جائز الصغير من المعز اذا قوي أو اذا أتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد (فذكره للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ضح أنت) وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وفي الاضاحي من طريق أخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا قال فيه الشافعي وأبو داود هو ركن من اركان الكذب وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي اما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه وقال ابن كثير في ارشاده قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله اه واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لانه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطني وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا وأخرجه البيهقي موقوفا على عمر كتبه الى أبي موسى وقد صرح الحافظ بان اسناد حديث أنس واسناد حديث عائشة واهيان وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وكذلك ضعفه عبد الحق وقد روى من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة وكثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة صدوق ووثقه ابن معين والوليد بن رباح صدوق أيضا ولا يخفى ان الاحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فاقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا قوله الصلح جائز ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما استثنى ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور وحكى في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن انكار وقد استدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وبقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ويجاب بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل واحتج لهم في البحر بان الصلح معاوضة فلا يصح مع الانكار كالبيع وأجيب بانه لا معنى للانكار في البيع لعدم ثبوت حق لاحدهما على الآخر يتعلق به الانكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس قوله بين المسلمين هذا خرج مخرج الغالب لان الصلح

التى قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه فى ترجمة وكالة الشريك لشريكه فى القسم وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الضحايا والشركة ومسلم فى الضحايا والترمذى والنسائى وابن ماجه فيها أيضا ﴿(عن كعب بن مالك) الانصارى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (رضى الله عنه انه كانت لهم غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين جبل بطيبة (فابصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا) بحرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما (فقال لهم) كعب (لاتأكلوا) منها شيئا ١٢٧ (حتى أسأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم

أو) قال حتى (أرسل الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من يسأله) عن ذلك شك الراوى (وانه سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) عن ذبح الشاة (أو أرسل) الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من يسأله فسأله (فأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (بأكلها) وفى هذا الحديث تصديق الراعى والوكيل فيما ائتمنا عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال فى عمدة القارى وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان ومطابقة الترجمة للحديث فى مسئلة الراعى لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت ان شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع

أمرها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر باكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسئلة الوكيل فلحقة بها لان يدكل من الراعى والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولايمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام فى جواز الذبح الذى تضمنته الترجمة لا فى الضمان والحديث أخرجه أيضا فى الذبائح وكذا ابن ماجه ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا) لم يسم (أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أى يطالب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين (فاغلظ) للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى كفرا بل يجرى

جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالاحكام فى الغالب هم المسلمون لانهم المنقادون لها قوله الاصلحا بالنصب على الاستثناء وفى رواية لابى داود والترمذى بالرفع والصلح الذى يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها والذى يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لايحل له وطؤها أو أكل مال لايحل له أكله أو نحو ذلك قوله المسلمون على شروطهم أى ثابتون عليها لا يرجعون عنها قال المنذرى وهذا فى الشروط الجائزة دون الفاسدة ويدل على هذا قوله الا شرطا حرم حلالا الخ ويؤيده ما ثبت فى حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والشرط الذى يحل الحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين والذى يحرم الحلال كأن يشرط عليه أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك

(وعن جابر ان أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حائطى وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقى لنا من ثمرها * وفى لفظ ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخله بالذى له فأبى فدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جدله فأوف له الذى له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخارى) قوله فجددتها بالجيم ودالين مهملتين والجداد صرام النخل والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم وذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر فى الاوساق التى له وهى معلومة ولكنه ادعى فى البحر الاجماع على عدم الجواز فقال ما لفظه مسئلة ويصح بمعلوم عن معلوم اجماعا ولا يصح بمجهول اجماعا ولو عن معلوم كأن يصالح بشئ عن شئ أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اه فينبغى أن ينظر

على عادة الاعراب من الجفاء فى المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبرانى عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره وكأن القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنهم أى أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه صلى الله عليه وآله وسلم ١٢٨ (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعوه) أى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد) سنا (الا أمثل) أى افضل (من سنه فقال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء) ترجم له البخارى بالوكالة فى قضاء الديون ومطابقته لها ظاهرة وفيه ايضا جواز وكالة الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا توكيل منه صلى الله عليه وآله وسلم بان امرهم بالقضاء عنه ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم مريضا ولا غائبا قال الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى وقال الكرمانى لفظ أعطوه يتناول وكالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضورا وغيبا وقال ابن المنير المراضاة فقه هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا يعد مطلا ۞ (عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لم يتعرض الحافظ ابن حجر ولا القسطلانى لهذا القيام لاى معنى كان وعلى أى جهة وقع والظاهر انه كان لاستماع الكلام وسماعه لا للتعظيم والاكرام لورود النهى عنه فى أحاديث وكونه من دين العجم

فى صحة هذا الاجماع فان الحديث مصرح بالجواز وقال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضى اه وهكذا قال الدمياطى وتعقبهما ابن المنير فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا نحوه فمزابنة وربا لكن اغتفر ذلك فى الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال انه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء قال وذلك بين فى حديث الباب انتهى والحاصل ان هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة فى البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا وتقديرا فيجوز القضاء مع الجهالة اذا وقع الرضا ويؤيده هذا حديث أم سلمة السالف فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول والمواريث الدارسة تطلق على الاجناس الربوية وغيرها فهو يقضى بعمومه انها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وان كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به فى الحديثين وقد استدل المقبلى فى الابحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد وانه لا يلزم من ذلك ابطال المقصد الشرعى فى الربا لان كل حيلة توصل بها الى السلامة من الاثم فهى جائزة وانما المحرم الحيلة التى توصل بها الى ابطال مقصد شرعى قال فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالمحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة اليه قال ولنحو ذلك رخص فى بيع العرية والا فكان يمكن ببيع التمر بالدراهم ثم شراء رطب بالدراهم أما لو كان الغرض طلب التجارة والارباح كالصيارفة فلا يجوز الى آخر كلامه وصرح أيضا بانه لا حاجة فى الصرف الى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما فى حديث تمر الجمع والجنيب السالف قال لان ذلك يلحق بالممتنع للضرورة اليه فى أكثر الاحوال وغالبها ففيه غاية المشقة وأنت خبير بان الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الاصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الاجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث فان صح فالعمل به فى تلك الصورة المخصوصة لا يجوز فكيف يصح الحاق غيرها بها وأيضا خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وان وقعت

وكراهته صلى الله عليه وآله وسلم له ولهذا كان الصحابة لا يقومون له فى المجالس وبالجملة كان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدى كان فيهم أبو برقان السعدى فقال يارسول الله ان فى هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت) أى انتظرت (بكم) وفى لفظ بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انتظرهم) ليحضروا ١٢٩ (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) أى رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فابطؤا (فلما تبين لهم) أى ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فانا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة قالوا خيرتنا يارسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا تائبين وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء وشفعاء فى رد سبيهم فشفعهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فاعطى ذلك لحكمه

حكمهم قاله ابن بطال وقال الخطابى فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى لا يصح اقرار الوكيل عن الموكل وليس فى الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) من التطييب أو من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على

المراضاة والمباراة فهذا القياس الذى عول عليه فاسد الاعتبار فان قال ان صرف الدراهم بالقروش يحتاج اليه كل أحد وتدعو الضرورة اليه بخلاف بيع الفضة التى ليست بمضروبة بمثلها فنقول هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة ومثل ذلك لا ينتهض لتخصيص النصوص ولا سيما مع امكان التخلص من تلك الورطة بأن يشترى بأحد البدلين عينا ويبيعها بالنقد الآخر كما أرشد اليه الشارع فى قضية تمر الجمع والجنيب فان بهذه الوسيلة تنتفى الضرورة الحاملة على ارتكاب مالا يحل ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزا لمخالفة الدليل ومسوغا للمحرم لكان فى ذلك معذرة لمن لا رغبة له فى القيام بالواجبات لان كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما

(وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شئ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه رواه البخارى وكذلك أحمد والترمذى وصححه وقال فيه مظلمة من مال أو عرض)

قوله مظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية وحكى القزاز الضم قوله أو شئ هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها قوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أى يوم القيامة كما ثبت فى رواية الاسماعيلى قوله أخذ من سيآت صاحبه أى صاحب المظلمة فحمل عليه أى على الظالم وفى رواية مالك فطرحت عليه وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح فى النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيآت على ما اقتضاه عدل الله تعالى فى عباده وفى الحديث دليل على صحة الابراء من المجهول لاطلاقه وزعم ابن بطال أن فى هذا الحديث دليلا على اشتراط التعيين لان قوله مظلمة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشارا اليها قال الحافظ ولا يخفى

حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول مايفىء الله علينا فليفعل) من أفاء يفىء مايحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفىء الرجوع كأنه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فىء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق واستدل به على القرض الى أجل مجهول (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أى جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أى لاجله (صلى الله عليه) وآله (وسلم لهم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انا لاندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلونى البراغيث (الينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف ١٢٠ وهو الذى يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبروه انهم) أى القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد السبى اليهم وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس والمغازى والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير بقصة العرفاء

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بحفظ زكاة رمضان) أى فطر الصوم (فأتانى آت) كقاض (فجعل يحثو) أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وعند النسائى انه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه وفى رواية فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أى الذى حثا من الطعام زاد فى رواية أبى المتوكل ان أبا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد بقوله قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدى فأخذته (وقلت والله لارفعنك) من رفع الخصم الى الحاكم أى لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق (قال انى محتاج) لما آخذه (وعلى عيال) أى نفقة عيال أو على بمعنى لى وفى رواية فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولى حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخليت عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لما أتيته (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) سمى أسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون

ما فيه قال ابن المنير انما وقع فى الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا أسقط المظلوم حقه فى الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك فى الحديث ثم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابراء منها وفى الحديث أيضا دليل على ان من حالل خصمه من مظلمة لارجوع له فى ذلك اما المعلوم فلا خلاف فيه وأما المجهول فعند من يجيزه قال فى الفتح وهو فيما مضى باتفاق وأما فيما سيأتى ففيه الخلاف

(باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه أحمد وابن ماجه والترمذى) الحديث حسنه الترمذى وفى اسناد أحمد على بن زيد ابن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسى ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو وروى البيهقى باسناده الى ابن خزيمة قال حضرت مجلس المزنى يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل ان الله وصف القتل فى كتابه صنفين عمدا وخطأ فلم قلتم انه على ثلاثة أصناف فاحتج المزنى بحديث ابن عمرو فقال له يناظره أتحتج بعلى بن زيد بن جدعان فسكت المزنى فقلت لمناظره قد روى هذا الحديث عن غير على بن زيد فقال من رواه غيره فقلت أيوب السختيانى وجابر الحذاء قال لى فمن عقبة بن أوس قلت رجل من أهل البصرة وروى عنه ابن سيرين على جلالته فقال للمزنى أنت تناظر أم هذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لانه أعلم به منى اه فدل كلام ابن خزيمة هذا على ان على بن زيد قد توبع وأيضا الترمذى رواه عن أحمد بن سعيد الدارمى عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب قوله خلفة أى حاملة ووقع فى رواية أربعون خلفة فى بطونها أولادها واستشكل ذلك لان الخلفة هى التى فى بطنها ولدها وأجيب بأنه تفسير لا تقييد وقيل تأكيد وايضاح وقيل غير ذلك والحديث يأتى الكلام على ما اشتمل عليه فى أبواب الديات وانما ساقه المصنف ههنا للاستدلال

الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ عند الطبراني أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما) حرف استفتاح (انه قد كذبك) في قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه سيعود فرصدته) أي ترقبته (فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال دعني فاني محتاج) للاخذ ١٣١ (وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أبا هريرة مافعل أسيرك) البارحة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته) المرة (الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني) وفي رواية خل عني (أعلمك) بالجزم (كلمات ينفعك الله بها) قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه أمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الانس ولا من الجن (قلت ماهو) أي الكلام وفي لفظ ماهن أي الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك وفي رواية عند الصباح والمساء (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أي من عنده أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مافعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ماهي) الكلمات (قلت قال لى اذا أويت الى فراشك

بقوله فيه وما صالحوا عليه فهو لهم فانه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية

* (باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره) *

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم رواه الجماعة الا النسائي * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع * وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة ان أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره فقال الحالف أي أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري ففعل الآخر فغرز في الاسطوان خشبه رواهما أحمد وابن ماجه) أما حديث ابن عباس فاخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور اه وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد وعند البيهقي أيضا من حديث عبادة وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سيأتي وأما حديث مجمع فاخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وسكت عنه الحافظ في التلخيص وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول قوله لا يمنع بالجزم على النهي وفي رواية لاحمد لا يمنعن وفي لفظ للبخاري بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهي قوله خشبه قال القاضي عياض رويناه في مسلم وغيره من الاصول بصيغة الجمع والافراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس تقوله بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ويؤيدها أيضا مارواه البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ

فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الله لا إله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على) تعلم (الخير) وفعله وكان الاصل أن يقول وكانا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اما انه قد صدقك) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله ١٠٢٢ (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا) أعلم (قال ذاك شيطان) من الشياطين وكان على صفة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان ولا منافاة لحديث ان شيطانا تفلت على البارحة الحديث لاحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يوثقه رأس الشياطين وقد وقع لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الانصاري عند الترمذي وأبي أسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان أبا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا وأجاز صلى الله عليه وآله وسلم فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف وفي الحديث أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الكافر الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وان الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وان الكذوب قد يصدق وان الشيطان من شأنه أن يكذب وانه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته وان من أقيم في حفظ شيء يسمى وكيلا وان الجن يأكلون من طعام الانس وانهم يظهرون للانس وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة

اذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه قال القرطبي وانما اعتنى هؤلاء الائمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف لان أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به بخلاف الاخشاب الكثيرة والاحاديث تدل على انه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع وبه قال أحمد واسحق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعي في أحد قوليه والجمهور انه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع وحملوا النهي على التنزيه جمعا بينه وبين الادلة القاضية بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وتعقب بان هذا الحديث أخص من تلك الادلة مطلقا فيبنى العام على الخاص قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر ان يخصها وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ اذا استأذن أحدكم أخاه وفي رواية لأحمد من سأله جاره وكذا في رواية لابن حبان فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا اذا لم يتقدم قوله في جداره الظاهر عود الضمير الى المالك أي في جدار نفسه وقيل الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وان تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ووقع لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به جاره والظاهر الاول ويؤيده قوله في حديث ابن عباس في حائط جاره وكذلك قوله في الحديث الآخر فاجعل اسطوانا دون جداري قيل وهذا الحكم مشروط عند القائلين بانه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز اليه وعدم تضرر المالك فان تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ولكنه لا يخفى ان اطلاق الاحاديث قاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن فان لم يمكن الا بالاضرار وجب على الغارز اصلاحه وذلك كما يقع عند فتح الجدار للغرز الجذوع وأما اعتبار حاجة الغارز الى الغرز فامر لا بد منه قوله مالي أراكم عنها معرضين أي من هذه المقالة التي جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة قوله والله لارمين بها بين أكتافكم بالتاء الفوقية أي لاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته قال القاضي عياض وابن عبد البر وقد رواه بعض رواة الموطا

وان الجن يصيبون من الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع فى المجاعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابى العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات باعلام الله سبحانه الهاما أو وحيا ووقع فى حديث معاذ ان جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها ❁ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال) رضى الله عنه ١٣٣ (الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بتمر برنى) قال الجوهرى ضرب من التمر زاد فى الحكم انه أصفر مدور وهو أجود التمر وفى مسند أحمد مرفوعا خير تمركم البرنى يذهب الداء (فقال له النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من أين هذا) التمر البرنى (قال بلال كان عندنا تمر ردىء) بزنة فعيل من ردأ الشئ يردأ رداءة فهو ردىء أى فاسد وأردأته أفسدته قاله الجوهرى (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى لفظ لنطعم بالنون وفى بعضه لاطعم بالميم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال المؤذن (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير أوه وعين الربا وأوه بتشديد الواو بمعنى التحزن قال السفاقسى وانما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد فى نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن اذا أردت أن تشترى) التمر الجيد (فبع التمر) الردىء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الردىء حتى لا تقع فى الربا وفى الحديث البحث عما يسر به الشخص حتى يتكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الامام بامر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى ❁ (عن عقبة بن الحرث رضى الله عنه قال جىء بالنعمان أو ابن النعيمان) وهو ممن شهد بدرا وكان مزاحا جىء به (شاربا) مسكرا أى متصفا بالشرب لانه حين جىء به لم يكن شاربا

الموطا أكنافكم بالنون والكنف الجانب ونونه مفتوحة والمعنى لاصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا وقال الخطابى معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين أراد بذلك المبالغة وفى تعليق القاضى حسين ان أبا هريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة وكأنه قاله لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع فى رواية لابى داود انهم نكسوا رؤسهم لما سمعوا ذلك قوله لا ضرر ولا ضرار هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره فلا يجوز فى صورة من الصور الا بدليل يخص به هذا العموم فعليك بمطالبة من جوز المضارة فى بعض الصور بالدليل فان جاء به قبلته والا ضربت بهذا الحديث وجهه فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره فاخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث أبى صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الانصارى وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ابن عبد البر بلا خلاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه واختلفوا فى الفرق بين الضرر والضرار فقيل ان الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعدا وقيل الضرار ان تضره من غير أن تنتفع والضرر أن تضره وتنتفع أنت به وقيل الضرار الجزاء على الضرر والضرر الابتداء وقيل هما بمعنى قوله وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره فيه دليل على جواز وضع الخشبة فى جدار الجار واذا جاز الغرز جاز الوضع بالاولى لانه أخف منه قوله فاجعلوه سبعة أذرع هذا محمول على الطريق التى هى مجرى عامة المسلمين باحمالهم ومواشيهم فاذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف فى ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق فان الرجل اذا جعل فى بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها الى خيرته والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مراد الحديث لان المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف وسيأتى تمام الكلام على الطريق فى الباب الذى بعد هذا قوله أعتق أحدهما أى حلف بالعتق

❁ (باب فى الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل) ❁

(عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه

حقيقة بل كان سكران ويدل لما في الحدود بلفظ وهو سكران (فامر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال) عقبة بن الحرث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وفيه ان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولى غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود وابتنائها على الدرء ثم قد يمنع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ١٣٤ ان حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها قاله الحافظ ابن حجر في الفتح

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ما جاء في الحرث﴾

أي الزرع (والمزارعة) وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وقد ذكر البخاري في صحيحه عن السلف آثارا ولعله أراد بذلك الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث المذكورة في بابها جماعة من السلف قال الحازمي روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة وأجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه أو على ما اذا اشترط صاحب الارض

سبعة أذرع رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع * وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق سبعة أذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه) حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء الحديث والراوي له عن عبادة اسحق بن يحيى ولم يدركه ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع وما أخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان فذكر الحديث قال في الفتح وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال اه ولكنه يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى قوله اذا اختلفتم في لفظ للبخاري اذا تشاجروا وللاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق وزاد المستملي بعد ذكر الطريق فقال الميتاء قال الحافظ ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها البخاري في الترجمة مشيرا بها الى الاحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك عادته قوله سبعة أذرع قال في الفتح الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ولكن هذا المقدار انما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي كما أسلفنا لا الطريق المشروعة بين الاملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط ويدل على ذلك التقييد بالميتاء كما في الاحاديث المذكورة والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة قال أبو عمرو الشيباني الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها وقال غيره هي الطرق الواسعة وقيل العامرة وحكى في البحر عن الهادي انه اذا التبس عرض الطريق بين الاملاك أو كان حولها أرض موات بقي لما تجتازه العماريات اثنا عشر ذراعا ولدونه سبعة وفي المنسدة مثل عرض باب فيها انتهى وبهذا التفصيل قالت الهادوية والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد منه كما يطرح عند الابواب قوله الرحبة بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في

القاموس

ناحية معينة منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة وعليه تحمل الاحاديث الواردة فى النهى عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها على المخابرة التى فعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها الى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح رافع بجواز المزارعة على شئ معلوم مضمون ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير فان النهى فيه ليس بمتوجه الى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط بل الى ذلك مع اشتراط ١٣٥ ثلاثة جداول والقصارة وما يسقى الربيع ولا شك ان مجموع ذلك غير المخابرة التى أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها فى خيبر نعم حديث رافع عند أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وكذلك حديثه أيضا عند أبى داود باسناد فيه بكر بن عامر البجلى الكوفى وهو متكلم فيه قال انه زرع أرضا فمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى ولى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال أربيتما فرد الارض على أهلها وخذ نفقتك ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبى داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم ومثل هذه الاحاديث حديث أسيد بن ظهير على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد من قوله بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاثة جداول والقصارة وما يسقى الربيع ولكنه لا سبيل الى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ولا سبيل الى جعل هذه الاحاديث المشتملة على النهى منسوخة بفعله وتقريره لعدم ورود النهى عنه فى أثناء مدة معاملته ورجوع جماعة من الصحابة الى رواية من روى النهى والجمع ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بحمل النهى على ما اذا كان مع اشتراط جزء معين من الارض والجداول والقصارة وما يسقى الربيع ولا شك ان مجموع ذلك غير المخابرة التى أجازها

القاموس وهى المكان بناحية ومتسعه ومن الوادى مسيل مائه من جانبيه والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما فى الحديث

(باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع)

(عن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ما بدم الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله انه للموضع الذى وضعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ذلك العباس) الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب وفى نسخة انه أخرجه أحمد وهو فى مسند أحمد بلفظ كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ما بدم فأتاه العباس فقال والله انه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ابن أبى حاتم انه سأل أباه عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقى من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدها والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وأورده الحاكم فى المستدرك وفى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قال الحاكم ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبى هرون المدنى قال كان فى دار العباس ميزاب فذكره والحديث فيه دليل على جواز اخراج الميازيب الى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين فان كانت كذلك منعت لاحاديث المنع من الضرار قال فى البحر مسئلة العترة ويمنع فى الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور احمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز واحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الاذى اه ثم حكى فى البحر أيضا عن أبى حنيفة والهادوية انه لا تضيق قرارا السكك النافذة ولا هواؤها بشئ وان اتسعت اذ الهواء تابع للقرار فى كونه حقا كتبعية هواء الملك لقراره وعن الشافعى والمؤيد بالله فى أحد قوليه انما حق المار فى القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة لانا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولاسيما مع معارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة بل يبعد ان يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ولكنه الجأنا الى القول بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا ما نرجحه في هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن الاحاديث القاضية بالجواز بانها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهى عن شئ نهيا مختصا بالامة وفعل ما يخالفه كان ذلك مختصا به لانا نقول أولا النهي غير مختص بالامة وثانيا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر الى عند موته وثالثا قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من اجلاء الصحابة فيبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا اهـ ملخصا من نيل الاوطار للحافظ الشوكاني رحمه الله ومثله في السبل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) بمعنى المغروس أي شجرا (أو يزرع زرعا) مزروعا وأو للتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير او انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي أيوب

حيث لا ضرر وكذلك الميزاب قال المؤيد بالله ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة باذن الامام وكذلك يجوز تضييق هوائها الاولى والى مثل ما ذهب اليه المؤيد ذهبت الهادوية وقالوا يجوز أيضا التضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشتجرة بين الاملاك

﴿كتاب الشركة والمضاربة﴾

(عن أبي هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود) الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات واعله أيضا ابن القطان بالارسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان وسكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث وأخرج نحوه أبو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام قوله كتاب الشركة بكسر الشين وسكون الراء وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك قوله والمضاربة هي مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر والمشي والعامل مضارب بكسر الراء قال الرافعي ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لان العامل يختص بالضرب في الارض فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد مثل عاقبت اللص قوله أنا ثالث الشريكين المراد ان الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لمالهما قوله خرجت من بينهما أي نزعت البركة من المال زاد رزين وجاء الشيطان ورواية الدارقطني فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما يعني البركة (وعن السائب بن أبي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري) الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود وابن ماجه أن السائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري وفي لفظ ان السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه

وآله

الانصاري عند أحمد مرفوعا مامن رجل يغرس غرسا وحديث مامن عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة قال في الفتح وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا أشغل عن أمر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها بالكفاف ولنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان ملكه لغيره لانه اضافها الى أم مبشر ثم سألها عن غرسه وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع اه قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على مابعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة اه قال القسطلاني ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ماسرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب والترمذي في الاحكام

وآله وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أعلمكم به فقلت صدقت بابي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك لاتداري ولاتماري ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروى أيضا عن عبد الله بن السائب قال أبو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي وقد اختلف هل كان الشريك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله واختلف أيضا في اسلام السائب وصحبته قال ابن عبد البر هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه وعاش الى زمن معاوية وروى ابن هشام عن ابن عباس انه ممن هاجر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين وقال ابن اسحق انه قتل يوم بدر كافرا وقيل ان اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ويقال السائب بن نميلة قوله لاتداريني ولاتماريني أي لاتمانعني ولاتحاورني وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق ❁ (وعن أبي المنهال ان زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فاجيزوه وما كان نسيئة فردوه رواه أحمد والبخاري بمعناه) لفظ البخاري ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل مالا يصح وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة الى المدينة عن أبي المنهال المذكور فذكر هذا الحديث وفيه قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح فعني قوله ما كان يدا بيد فخذوه أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه ومالم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد واستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة في الدراهم والدنانير وهو اجماع كما قال ابن بطال لكن لابد ان يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لايتميز ثم يتصرفا جميعا الا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وقد حكى أيضا ابن بطال ان هذا الشرط مجمع عليه واختلفوا اذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر

(عن أبي امامة الباهلي) صدى بن عجلان آخر من مات من الصحابة بالشام وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر بن في الاطعمة والجهاد (رضي الله عنه انه رأى سكة) بكسر السين وتشديد الكاف الحديدة التي يحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بانفسهم (الا أدخله الذل) فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الآلة دارهم للحفظ فليس مرادا أو هو على عمومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان ١٣٨ المطالب من ظلمة الولاة وفي مستخرج أبي نعيم الا أدخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد فان مات أحدهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما أخذوا من يلد الزراع فجعلوه زراعا وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان أصحابه يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات لان المشاهد الآن أكثر الظلم انما هو على أهل الحرث قال في الفتح وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد أمرين اما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الا أنه جاوز الحد فيه وهذا الحديث من افراد البخاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم كما قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو انه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته قال ابن عبد البر فيه ما يشير الى أن اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه

فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري واختلفوا أيضا هل تصح الشركة في غير النقدين فذهب الجمهور الى الصحة في كل ما يتملك وقيل يختص بالنقد المضروب والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وحديث اشتراك الصحابة في ازوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري وغيره يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قررهم على ذلك وكذلك حديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره انهم جمعوا أزوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة ويرد على الشافعية حديث أبي عبيدة الآتي وحديث رويفع والحاصل ان الاصل الجواز في جميع أنواع الاموال فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بانواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل وهكذا الاصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض الا بدليل

(وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ أنا وعمار بشئ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حجة في شركة الابدان وتملك المباحات * وعن رويفع بن ثابت قال ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود والحديث الثاني في اسناده أبو داود شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول باسناد رجاله كلهم ثقات قوله النضو هو المهزول من الابل والنصل حديدة السهم والريش هو الذي يكون على السهم والقدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش وينصل استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الابدان كما ذكره المصنف وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة والى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي شركة الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وهذا

محرما امتنع اتخاذه على كل حال ، وانقص الاجر أولم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام اه قال فى الفتح يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لولم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادى وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذى وقلته وقيل غير ذلك وقد حكى الرويانى فى البحر اختلافا فى الاجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الاذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه أو لان بعضها شياطين أو لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها (الا كلب حرث أو ماشية) فيجوز وأو للتنويع لا للترديد واصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما فى معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها شاق والاذن فى الشئ اذن فى مكملات مقصوده كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ابن المنير أراد البخارى اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها الا لاجل الحرث فاذا رخص من أجل الحرث فى الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية الا كلب غنم أو حرث أو صيد) وعند مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول

كما لو اشتركا فى ماشيتهما وهى متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بان غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء وهذا الحديث حجة على أبى حنيفة وغيره ممن قال ان الوكالة فى المباحات لا تصح والحديث الثانى يدل على جواز دفع أحد الرجلين الى الآخر راحلته فى الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما والاحتجاج بهذين الحديثين انما هو على فرض أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرر وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لا حجة فى أفعال الصحابة وأقوالهم الا أن يصح اجماعهم على أمر (وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيأ من ذلك فقد ضمنت مالى رواه الدارقطنى) الاثر أخرجه أيضا البيهقى وقوى الحافظ اسناده وفى تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة منها عن على عليه السلام عند عبد الرزاق انه قال فى المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه وعن ابن مسعود عند الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين انه اعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة وأخرجه عنه أيضا البيهقى وعن ابن عباس عن ابيه العباس انه كان اذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة وفيها انه رفع الشرط الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاجازه أخرجه البيهقى باسناد ضعيف والطبرانى وقال تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبى الجارود وعن جابر عند البيهقى انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به وفى اسناده ابن لهيعة وعن عمر عند الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين انه أعطى مال يتيم مضاربة وأخرجه أيضا البيهقى وابن أبى شيبة وعن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر أنهما لقيا أبا موسى الاشعرى بالبصرة منصرفهما من غزو نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا واخذ منهما نصف الربح أخرجه مالك فى الموطا والشافعى والدارقطنى قال الحافظ اسناده صحيح قال الطحاوى يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم وقال البيهقى تأول الترمذى هذه القصة بانه سألهما البر والواجب عليهما ان يجعلاه كله للمسلمين

أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا قال فى الفتح ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف أحكامه وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن زهير وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم اه قال ابن عبد البر فى هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا ١٤٠ فيختص كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذى هى فيه قال ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك اه

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية أخرى الا كلب صيد أو ماشية) واتفقوا على ان المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التى يؤل أمره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة كما يجوز بيع ما لا ينتفع به فى الحال وفى هذا الحديث أيضا الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله تعالى بخلقه فى اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينما رجل) لم يسم (راكب على بقرة التفتت اليه) أى البقرة وفى رواية أخرى فتكلمت (فقالت لم اخلق لهذا) أى للركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفى ذكر بنى اسرائيل عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (آمنت به) أى بنطق البقرة وفى ذكر بنى اسرائيل فانى أومن بهذا

فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما وعن عثمان عند البيهقى ان عثمان اعطى مالا مضاربة فهذه الآثار تدل على ان المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك اجماعا منهم على الجواز وليس فيها شئ مرفوع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع لكن فى اسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان وقد بوب أبو داود فى سننه للمضاربة وذكر حديث عروة البارقى الذى سيأتى ولا دلالة فيه على جوازها لان القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا قال ابن حزم فى مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذى يقطع به انه كان فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز انتهى وقال فى البحر انها كانت قبل الاسلام فاقرها انتهى وأحكام المضاربة مبسوطة فى كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها لان موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث قوله أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة أى لا تشترى به الحيوانات وانما نهاه عن ذلك لان ما كان له روح عرضة للهلاك بطرو الموت عليه

(كتاب الوكالة)

(باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكوات واقامة الحدود وغير ذلك)

(قال أبو رافع استسلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره * وقال ابن أبى أوفى أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال أبى فقال اللهم صل على آل أبى أوفى * وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن الامين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين * وقال واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها * وقال على عليه السلام أمرنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها

أى اذا كان يستغربونه ويعجبون منه فانى لا استغربه وأومن به (أنا وأبكر وعمر) واستدل به على ان الدواب لا تستعمل الافيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر فى ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها وزينة فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد ١٤١ من جهة الامتنان فى قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى) لم يسم وايراد البخارى للحديث فى ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لاهبان بن أوس كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) وفى ذكر بنى اسرائيل بينما رجل فى غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها منى (من لها يوم السبع) أى للشاة والسبع المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لا راعى لها غيرى) اى اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى اى انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أراعى ما يفضل لى منها أو أراد من لها عند الفتن حتى تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو أراد يوم أكلى لها يقال سبع الذئب الغنم أى أكلها والسبع بضم الباء ويجوز فتحها وسكونها وقال ابن العربى هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال فى القاموس السبع بسكون الموحدة الموضع الذى يكون فيه المحشر أى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعى لها غيرى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء انتهى اى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما فى ذكر بنى اسرائيل (آمنت به) أى بتكلم

وقال أبو هريرة وكلنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حفظ زكاة رمضان وأعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه) هذه الاحاديث لم يذكر المصنف فى هذا الموضع من خرجها وحديث أبى رافع قد تقدم فى باب استقراض الحيوان من كتاب القرض وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى قضاء القرض وحديث ابن أبى أوفى تقدم فى باب تفرقة الزكاة فى بلدها من كتاب الزكاة وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها الى الامام وحديث الخازن ذكره المصنف فى باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة وسيذكر الاحاديث الواردة فى تصرف المرأة فى مال زوجها والعبد فى مال سيده والخازن فى مال من جعله خازنا فى آخر كتاب الهبة والعطية وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى الصدقة لقوله فيه الذى يعطى ما أمر به كاملا وقوله اغد يا أنيس سيأتى فى كتاب الحدود وفيه دليل على انه يجوز للامام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه وحديث على عليه السلام تقدم فى باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل ان يقسم جلودها وجلالها وحديث أبى هريرة هو فى صحيح البخارى وغيره وقد أورده فى كتاب الوكالة وبوب عليه باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز وذكر فيه مجئ السارق الى أبى هريرة وانه شكا اليه الحاجة فتركه يأخذ فكأنه اسلفه الى أجل وهو وقت اخراج زكاة الفطر وحديث عقبة بن عامر تقدم فى باب السن الذى يجزئ فى الاضحية وفيه دليل على جواز التوكيل فى قسمة الضحايا وهذه الاحاديث تدل على صحة الوكالة وهى بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهى فى الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم وقوله تعالى اجعلنى على خزائن الارض وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب وقد أورد البخارى فى كتاب الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة وقد حكى صاحب البحر الاجماع على كونها مشروعة وفى كونها نيابة أو ولاية وجهان فقيل نيابة لتحريم

الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال الراوي عن أبي هريرة) وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن (وما هما) أي العمران (يومئذ في القوم) أي لم يكونا حاضرين قال القسطلاني ونطق البقر والذئب جائز عقلا أعني النطق اللفظي والنفسي مع أن تغاير النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة في زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث أخرجه أيضا ١٤٢ في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مقطعا (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حين قدم المدينة يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) أي المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) أقسم وانما أبى ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أي الانصار للمهاجرين (تكفونا المؤنة) في النخل بتعهده بالسقي والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه قال في الفتح حسب (في الثمرة) أي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم قال المهلب وهذه هي المساقاة بعينها وتعقبه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شئ قال الحافظ وما ادعاه مردود لانه شئ لم يقم عليه دليل ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى قال وهذا واضح بحمد الله تعالى انتهى وزاد القسطلاني لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف (قالوا) أي الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا)

المخالفة وقيل ولاية لجواز المخالفة الى الاصلح كالبيع بمؤجل وقد أمر بمؤجل

(وعن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطا وهو دليل على أن تزوجه بها سبق احرامه وانه خفي على ابن عباس * وعن جابر قال أردت الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه أبو داود والدارقطني * وعن يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له العارية مؤداة يا رسول الله قال نعم رواه أحمد وأبو داود وقال فيه قلت يا رسول الله عارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة) الحديث الاول أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لانه لم يسمع منه وتعقب بانه قد وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الابطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عند موت أبي رافع ثمان سنين وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة واختلاف الاحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاء في نكاح المحرم وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج والحديث الثاني علق البخاري طرفا منه في الخمس وحسن الحافظ في التلخيص اسناده ولكنه من حديث محمد بن اسحق قوله فان ابتغى منك آية أي علامة قوله ترقوته بفتح المثناة من فوق وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وفي الحديث دليل على صحة الوكالة وان الامام له ان يوكل ويقيم عاملا على الصدقة في قبضها وفي دفعها الى مستحقها والى من يرسله اليه بامارة وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالامارة أي العلامة وقبول قول الرسول اذا عرف المرسل اليه صدقه وهل يجب الدفع اليه قيل لا يجب لان الدفع اليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل اليه وبه قال الهادي وأتباعه وقيل يجب مع التصديق بأمارة أو نحوها لكن له الامتناع من الدفع اليه حتى يشهد عليه بالقبض وبه قال أبو حنيفة ومحمد

وفى الحـديث أيضا دليـل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لايطلع عليها غيرهما لبعته هالو كيل عليها فى الدفع لانها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحـدهما ممن يحسنها ولان الخط يشتبه والحديث الثالث أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص وقال ابن حزم انه أحسن ماورد فى هـذا الباب وقد ورد فى معناه أحاديث يأتى ذكرها فى العارية عنـد الكلام على حـديث صفوان ان شاء الله وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية قوله العارية مؤداة سيأتى الكلام على هذا فى العارية ان شاء الله تعالى

* (باب من وكل فى شراء شئ فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة) *

(عن عروة بن أبى الجعد البارقى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا ليشترى به له شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعاله بالبركة فى بيعه وكان لو اشـترى التراب لربح فيـه رواه أحمد والبخارى وأبو داود * وعن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام ان النبى صـلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشترى له أضحية بدينار فاشـترى أضحية فاربح فيها دينارا فاشـترى أخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينـار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذى وقال لانعرفه الا من هـذا الوجه وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عنـدى من حكيم ولابى داود نحوه من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم) الحديث الاول أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وفى اسـناد من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكنه قال الحافظ انه وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت أحمد يثنى عليـه وقال فى التقريب انه ناصبى جلد قال المنذرى والنووى اسناده صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقد سمعت الحى يحـدثون عن عروة ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به ونقل المزنى عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقى انما ضعفه لان الحى غير معروفين وقال فى موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقد لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحى وقال الرافعى هو مرسـل قال الحافظ الصواب انه متصـل فى اسـناده مبهم

أى امتثلنا أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أشار اليه قاله العينى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشروط وكذا النسائى

(عن رافع بن خـديج) بفتح الخاء الانصارى رضى الله عنـه (قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أى كنا أكثر أهل المدينة زرعا (كنا نكرى الارض) من الاكراء (بالناحيـة منها مسمى) القياس مسماة لكن ذكره باعتبار ان ناحية الشئ بعضه أو باعتبار الزرع (لسـيد الارض) أى مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السـيد عليه (قال) رافع بن خديج (فمما) أى كثيرا ما وللكشميهنى فمهما والاول أولى والثانى لا يناسب الا بالتعسف (يصاب ذلك) البعض أى تقع عليـه مصيبـة و يتلف ذلك (وتسـلم الارض) أى باقيها (ومما يصاب الارض ويسـلم ذلك) البعض (فنهينا) عن هـذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء الفضـة (فـلم يكن يومئـذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهـما ووجه الحديث من حيث ان من أكـترى أرضا لمدة فـله أن يزرع و يغرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبـه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهـذا كاف فى المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب أبى حنيفـة ومالك والشافعى وفى هـذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى وأخرجـه البخارى أيضا فى المزارعـة والشروط ومسـلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحـكام

(عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثـة اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطى أزواجه) رضى الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما فى التاليين والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم منها (ثمانون وسق تمر) منها (عشرون وسق شعير) الحديث وهـذا الحـديث عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم لذلك واستقراره فى عهد أبى بكر الى ان أجلاهم عمر رضى الله عنه وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وصنف فيهما ابن خزيمة جزأ بين فيه علل الاحاديث الواردة

بالنهى عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابى وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهى وقال هو مضطرب وقال الخطابى وابطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهى عمل المسلمين فى جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد قال القسطلانى والمختار جواز المزارعة وتأويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف فى المذهب ابطالهما فتى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا ابطلنا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر ان حصل من الزرع شئ أولهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته فى حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه فى باقيها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلته أو اعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا وفى الحديث أيضا جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتى الخرص فى ثمرتيهما وجوزت المساقاة فيهما سعيا فى تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووى فى تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكى فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع أن تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا لنخل أو عنب صحت كالمزارعة وألحق المقل بالنخل لشبهه وخصه داود بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها

والحديث الثانى منقطع فى الطريق الاولى لعدم سماع حبيب من حكيم وفى الطريق الثانية فى اسناده مجهول قال الخطابى ان الخبرين معا غير متصلين لان فى أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا لا يدرى من هو وفى خبر عروة ان الحى حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة وقال البيهقى ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ وفى الحديثين دليل على انه يجوز للوكيل اذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها ان يشترى به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بان يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادات الروضة قوله فباع أحدهما بدينار فيه دليل على صحة بيع الفضولى وبه قال مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه والشافعى فى القديم وقواه النووى فى الروضة وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر واليه ذهبت الهادوية وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه والناصر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم فى البيع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبع ما ليس عندك وأجابوا عن حديثى الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وآله وسلم وقال أبو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك مفتقر الى اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع فى الملك يستلزم الاخراج من الملك للثمن وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة فان صح فهو قوى لان فيه جمعا بين الاحاديث قوله فاشترى أخرى مكانها فيه دليل على ان الاضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء وانه يجوز البيع لابدال مثل أو أفضل قوله وتصدق بالدينار جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا فقالوا من وصل اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة فى بيع الاضحية ويحتمل أن يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى فى الاضحية فكره أكل ثمنها

(باب من وكل فى التصدق بماله فدفعه الى ولد الموكل)

(عن معن بن يزيد قال كان أبى خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد

اجارة بغير تسمية معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس في نص أو اجماع على من يرى حجيته مردود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لم ينه عن الكراء) أي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ١٤٥ (ولكن قال ان يمنح أحدكم أخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما) أي أجرة معلومة ومناسبة الحديث للباب من جهة ان فيه للعامل جزأ معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان يأخذه منه وفيه جواز أخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب بما فيه مقنع لمن تأمله وهذا الحديث أخرجه أيضا في المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة (عن عمر رضي الله عنه قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها) الغانمين وفي رواية ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سهمانا (كما قسم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير

بجنت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت رواه احمد والبخاري) قوله عند رجل قال في الفتح لم أقف على اسمه قوله فأتيته بها اي اتيت أبي بالدنانير المذكورة قوله والله ما إياك اردت يعني لو اردت انك تأخذها لاعطيتك اياها من غير توكيل وكأنه كان يرى ان الصدقة على الولد لا تجزئ أو تجزئ ولكن الصدقة على الاجنبي افضل قوله لك ما نويت أي انك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وان كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ولابنك ما أخذ لانه أخذها محتاجا اليها واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته قال في الفتح ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم اباه نفقته والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لا صدقة الفرض فانه قد وقع الاجماع على انها لا تجزئ في الولد كما تقدم في الزكاة وفي الحديث جواز التوكيل في صرف الصدقة ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا

(كتاب المساقاة والمزارعة)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع رواه الجماعة * وعنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه وهو حجة في انها عقد جائز وللبخاري أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم وأبي داود والنسائي دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر ثمرها قلت وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له * وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا رواه أحمد والبخاري بمعناه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا

وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد وأبو داود في الخراج (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أعمر أرضا) من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب عمر من الثلاثي قال تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله اعتمر أرضا فحذفوا وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وان لا يكون وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وايانا لا يرضى لاحد ان يقع فيه اهـ

وأجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض أي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة أجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح اه وعن أبي ذر اعمر بضم الهمزة اى اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لاحد) بالاحياء (فهو أحق) بها من غيره والمراد أرض موات غير معمورة في الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقي أو البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها ورأى احياء الموات علي بن أبي طالب في أرض الخراب بالكوفة وقال عمر بن الخطاب من أحيا أرضا ميتة فهي له أى بمجرد الاحياء سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وهذا قول الجمهور ومذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيي مواتا مطلقا الا باذنه وسواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي أو نحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده يملكه سواء قرب ام بعد اذن الامام او لم يأذن وهذا الحديث من افراد البخاري ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون ينتهي (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال أجلى عمر) بالجيم اى اخرج (اليهود والنصارى من ارض الحجاز) لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما ظهر) اى غلب (على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض

العمل ونشركم في الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا رواه البخاري * وعن طاوس ان معاذ ابن جبل أكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجه * قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي عليه السلام وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وآل عمر قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من

عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا) حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق اسمعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث معاذ رجال اسناده رجال الصحيح ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لان معاذا مات في خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان قوله كتاب المساقاة والمزارعة المساقاة ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للاجير واليه ذهب الجمهور وخصها الشافعي في قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل وقال مالك تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجميع وروى عن ابن دينار انه أجازها فيها والحاصل ان من قال انها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ومن قال انها واردة على القياس الحق بالمنصوص غيره والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزي وقال صاحب الاقليد من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الاكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة وهو الزراع والفلاح الحراث والى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والاكثرون من أهل اللغة والفقهاء وقال آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وهي الارض الرخوة وقيل من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من سمك او لحم وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان أول هذه المعاملة فيها وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد والى ذلك يشير كلام الشافعي فانه قال في الام في باب المزارعة واذا دفع رجل الى رجل أرضا بيضاء على ان يزرعها المدفوع اليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الاجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي

حين ظهر) اى غلب صلى الله عليه وآله وسلم (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (واراد اخراج اليهود منها) اى من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليقرهم بها) أى ليسكنهم بخيبر (ان) اى بان (يكفوا عملها) اى بكفاية عمل نخلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعماراتها فان مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نقركم بها على ذلك) الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست بعقد مستمر كالبيع بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم (فقروا بها) اى سكنوا بخيبر (حتى اجلاهم) اى اخرجهم (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه منها (الى تيماء) قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طيئ (واريحاء) بسكون التحتية قرية من الشام سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ ابن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه صلى الله عليه وآله وسلم عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومناسبة الحديث للباب فى قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا ❁ (عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال عمى ظهير ابن رافع لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن امر كان بنا رافقا) اى ذا رفق (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن الهوى (قال دعانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فلما أتيته (قال ما تصنعون بمحاقلكم) اى بمزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربع) بضم الراء وفى لفظ على الربيع تصغير الربع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وهو النهر الصغير اى على الزرع الذى هو عليه قال الحافظ وهذا هو المشهور فى حديث رافع والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تفعلوا) وهذه صيغة النهى المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أنتم (أو أزرعوها) أى اعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة

ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه والى نحو ذلك يشير كلام البخارى وهو وجه للشافعية وقال فى القاموس المزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها وقال المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اه قوله بشطر ما يخرج فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أوربع أوثمن أونحوها والشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتى بمعنى النحو والقصد ومنه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى نحوه قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا المراد انا نمكنكم من المقام الى ان نشاء اخراجكم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور وتأولوا الحديث بان المراد مدة العهد وان انما اخراجكم بعد انقضائها ولا يخفى بعده وقيل ان ذلك كان فى أول الامر خاصة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يحتاج الى دليل قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الخ هذا الاثر أورده البخارى ووصله عبد الرزاق قوله وزارع على عليه السلام الخ اما أثر على عليه السلام فوصله ابن أبى شيبة واما اثر ابن مسعود وسعد بن مالك فوصلهما ابن أبى شيبة واما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة أيضا واما أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبى بكر فوصله عبد الرزاق واما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة واما أثر آل أبى بكر وآل على وآل عمر فوصله ابن أبى شيبة أيضا وعبد الرزاق واما أثر عمر فى معاملة الناس فوصله ابن أبى شيبة أيضا والبيهقى وقد ساق البخارى فى صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها الاشارة الى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث المذكورة فى الباب جماعة من السلف قال الحازمى روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهرى ومن أهل الرأى ابو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الارض كما جرى فى خيبر ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة وأجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه وقيل انها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية

(او أمسكوها) أى اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) اى أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة أى كلامك وأمرك سمع أى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة بمعنى مطاع أو أنت مطاع فيما تأمر به وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكرى) من أكرى أرضه يكريها (مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان) أى أيام خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) ولم يقل خلافته لان ابن عمر كان لا يبايع ١٤٨ ان لم يجتمع عليه الناس ومعاوية كذلك ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ولم يذكر على ابن أبى طالب فيحتمل أن يكون لانه لم يزرع فى أيامه (ثم حدث) ابن عمر (عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فسأله فقال) رافع (نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يا رافع (انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بما) تنبت (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشئ من التبن) وحاصل حديث ابن عمر انه ينكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الاراضى ويقول الذى نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الارض بلا شئ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان أصحاب الارض اما يزرعون بانفسهم فربما أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة ۞ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الارض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) بن عمر (أن يكون النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أحدث فى ذلك شيأ لم يكن يعلمه) أى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الارض) ومنهم من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وهذا الحديث ساقه مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

منهما معينة وقال طاوس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الارض مطلقا لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة فى ذلك وستأتى وقال الشافعى وأبو حنيفة والعترة وكثيرون انه يجوز كراء الارض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع فى الارض أو غيره لا بجزء من الخارج منها وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وتمسكوا بما سيأتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج وأجابوا عن أحاديث الباب بان خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى الحازمى هذا المذهب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع قال واليه ذهب مالك والشافعى ومن الكوفيين أبو حنيفة اه وقال مالك انه يجوز كراء الارض بغير الطعام والثمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهى على ذلك هكذا حكى عنه صاحب الفتح قال ابن المنذر ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما اذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز وقال أحمد بن حنبل يجوز اجارة الارض بجزء من الخارج منها اذا كان البذر من رب الارض حكى ذلك عنه الحازمى واعلم انه قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين اختباط فى نقل المذاهب فى هذه المسئلة حتى أفضى ذلك الى أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الامرين المتناقضين وبعضهم يروى قولا لعالم وآخر يروى عنه نقيضه ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات وقد جمعت فيها رسالة مستقلة وسيأتى تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والاشارة الى حجة كل طائفة ودفعها

• (باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه) •

(عن رافع بن خديج قال كنا أكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا أخرجاه وفى لفظ كنا أكثر أهل الارض مزدرعا كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال

مطولا ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم (ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه) عز وجل أي يستأذن ربه فأخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي (في) أن يباشر (الزرع) يعني سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألست فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك (ولكني احب أن أزرع) فأذن له (قال فبذر) أي ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان امثال الجبال) يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى أغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) أي خذه (يا ابن آدم فانه) اى فان الشأن (لا يشبعك شئ فقال الاعرابي) اى ذلك الرجل الذي من اهل البادية (والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم) اى قريشا والانصار (اصحاب زرع واما نحن) اى اهل البادية (فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال ابن المنير ادخال هذا الحديث هنا للتنبيه على ان احاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم اشد الحرص أن لا ينزع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت اه وفي هذا الحديث من الفوائد ان كل ما اشتهى في الجنة من امور الدنيا ممكن فيها قال المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي

(بسم الله الرحمن الرحيم) ۞ (كتاب الشرب) ۞ بكسر الشين المعجمة اى كتاب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل

فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري ۞ وفي لفظ قال انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وأبو داود والنسائي ۞ وفي رواية عن رافع قال حدثني عماي انهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الاربعاء او بشئ يستثنيه صاحب الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه أحمد والبخاري والنسائي ۞ وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات وما يسقي الربيع وشئ من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنها رواه أحمد) قوله حقلا أي أهل مزارعة قال في القاموس الحاقل المزارع والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث والربع أو أقل أو اكثر او اكراء الارض بالحنطة اه قوله فنهانا عن ذلك أي عن كرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فيصلح التمسك بهذا المذهب من قال ان المنهي عنه انما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة وقد حكى في الفتح عن الجمهور ان النهي محمول على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن اكرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة قال ثم اختلف الجمهور في جواز اكرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه قال ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة اه قوله فاما الورق فلم يكن يومئذ لا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية أعني قوله فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ لان عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به وفي رواية عن رافع عند البخاري انه قال ليس بها بأس بالدينار والدرهم قال في الفتح يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن النهي عن كرى الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك فاستنبط

النصيب والحظ من الماء ﴿عن سهل بن سعد﴾ الساعدي (رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بقدح) فيه ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو ابن عباس كما في مسند ابن أبي شيبة (والاشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال يا غلام أتاذن لي أن أعطيه الاشياخ قال) الغلام (ما كنت لاوثر بفضل منك أحدا يا رسول الله فاعطاه اياه) وفي الحديث مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه) وآله ١٥٥ (وسلم شاة داجن) هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل (وهي) أي الداجن (في دار أنس بن مالك) رضي الله عنه (وشيب) أي خلط (لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فاعطي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم القدح فشرب منه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى اذا نزع القدح) أي قلعه (عن فيه) عن يمنى من (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وعن يمينه اعرابي) قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وخاف أن يعطيه) أي يعطي النبي صلى الله عليه وآله وسلم القدح (الاعرابي اعط أبا بكر يا رسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق (فاعطاه) صلى الله عليه وآله وسلم (الاعرابي الذي على يمينه ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم قدموا (الايمن فالايمن) قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا ولا خلاف في ذلك ثم خالف ابن حزم فقال والثالث لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن صلى الله عليه وآله وسلم الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابي هنا ائتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون

من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة لكن بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبي وقاص الآتي قوله بما على الماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء وليست عربية لكنها سوادية وهي في الاصل مسايل المياه فتسمية النابت عليها باسمها كما وقع في بعض الروايات بلفظ يؤاجرون على الماذيانات مجاز مرسل والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية قوله وأقبال الجداول بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة أي أوائل والجداول السواقي جمع جدول وهو النهر الصغير قوله واشياء من الزرع يعني مجهول المقدار ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به قوله فيهلك بكسر اللام أي فربما هلك قوله زجر عنه على البناء للمجهول أي نهي عنه وذلك لما فيه من الغرر المؤدي الى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل قوله على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير كنبي وأنبياء ويجمع أيضا على ربعان كصبي وصبيان قوله يستثنيه من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثلث والربع كذا قال في الفتح واستدل على ان هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخاري ولكنه ينافي هذا التفسير قوله في الرواية الاولى فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي الى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة وعليه تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لما ثبت من انه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها الى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي فان النهي فيه ليس بمتوجه الى المزارعة بالنصف

المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه ﴿عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهي صاحب الماء ان يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هنالك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند المالكية والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا اجاب النووي وغيره واستدل المالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لاطلاقه وعدم تقييده وتعقب بانه يحمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن كلا يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج الى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم قال في الفتح وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك اه قال الشوكاني في نيل الاوطار ولكنه لا يخفى ان رواية لا يباع فضل الماء ورواية النهي عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم المنع ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع اه وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند الشافعية

والثلث والربع فقط بل الى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يسقي الربيع ولا شك ان مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها في خيبر ثم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود باسناد فيه بكير بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه قال انه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي ولي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيتما فرد الارض على أهلها وخذ نفقتك ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم ومثل هذه الاحاديث حديث أسيد الآتي على فرض انه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ولكنه لا سبيل الى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ولا سبيل الى جعل هذه الاحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهي عنه في اثناء مدة معاملته ورجوع جماعة من الصحابة الى رواية من روى النهي والجمع ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم أربيتما في حديث رافع المذكور وذلك بان يقال قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بانها ربا والربا حرام بالاجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة لانا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولا سيما مع معارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة بل يبعد ان يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ولكنه ألجأنا الى القول بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا ما نرجحه في هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن الاحاديث القاضية بالجواز بانها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهى عن شيء نهيا مختصا بالامة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصا

ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد اما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند الشافعية وأما المحرز في انائه فلا يجب بذل فضله على الصحيح ١٥٢ لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة الحديث للباب من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه البخاري أيضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية عنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) والمنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي أبو عبد الله والحديث حجة لنافي القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا اه وقد ورد النهي عن منع الكلا مصرحا في بعض طرق الحديث وصححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه بمجرد ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلا النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه

به لانا نقول أولا النهي غير مختص بالامة وثانيا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر الى عند موته وثالثا انه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي

(وعن أسيد بن ظهير قال كان أحدنا اذا استغنى عن ارضه أو افتقر اليها أعطاها بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل رواه أحمد وابن ماجه والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس)

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح قوله والقصارة قال في القاموس والقصارة بالضم والقصري بالكسر والقصر والقصرة محركتين والقصري كبشرى ما يبقى في المنخل بعد الانتخال أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الاولى والقشرة العليا من الحبة اه قوله عن الحقل بفتح الحاء المهملة واسكان القاف أصله كما قال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان تغلظ سوقه فالحقل القراح الطيب يعني من الارض الصالحة للزراعة والمحاقل مواضع الزراعة كما ان المزارع مواضعها وقد بين البخاري المحاقل التي نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه ما تصنعون بمحاقلكم قالوا نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا والحديث يدل على عدم جواز مطلق المزارعة ولكنه ينبغي ان يقيد بما في أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضي للفساد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا

(وعن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصري ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ارض فليزرعها أو ليحرثها أخاه والا فليدعها رواه احمد ومسلم والقصري القصارة)

قوله والقصري قد سبق ضبطه وتفسيره قوله فليزرعها بفتح التحتية والراء أي بنفسه قوله او ليحرثها بضم التحتية وكسر الراء

خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من حلف على يمين) أي على محلوف يمين حال كونه (يقتطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ) مسلم (هو عليها) أي في الاقدام عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة اليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) ١٥٣ فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فانزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وايمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث) بن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود وفي رواية قال فحدثناه قال فقال صدق (في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندي ولقبه الجفشيش (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شهودك) أي أقم شهودك على حقك (قلت مالي شهود قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فيمينه) أي فاطلب يمينه أي فالحجة القاطعة بينكما يمينه

٢٠ يل خا يمينه (قلت يارسول الله اذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فانزل الله ذلك) أي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم ثلاثة من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثني عليهم ولا يطهرهم

الراء أي يجعلها مزرعة لاخيه بلا عوض وذلك بان يعيره اياها ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ لان يمنح أحدكم أخاه أي يجعلها منحة له والمنحة العارية وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الارض مطلقا لقوله والا فليدعها ولكن ينبغي ان يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف في حديث رافع او يكون الامر للندب فقط لما سلفنا ولما سيأتي وقد كره بعض العلماء تعطيل الارض عن الزراعة لان فيه تضييع المال وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وقدم في هذا الحديث زراعة الارض من المالك بنفسه لما في ذلك من الفضيلة فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التي هي لا سيما في مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل اذا لم يكن في الاقبال على الزراعة تثبط عن شئ من الامور الواجبة كالجهاد وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا في فضل الزرع والغرس وترجم عليه باب فضل الزرع والغرس ورواه مسلم من حديث أنس (وعن سعد بن أبي وقاص ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فقال ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فان أبى فليمسك أرضه أخرجاه

(ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أى الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر (و) الثانى من الثلاثة (رجل بايع اماما) أى عاقد الامام الاعظم (لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم ثم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال ١٥٤ (فقال والله الذى لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة أى دفعت لى فيها بدلها أو فى نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أعطانى من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذى حلف انه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذى أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) والتنصيص على العدد فى قوله ثلاثة لا ينفى الزائد

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه (يمشى) زاد مالك بفلاة وفى رواية يمشى بطريق مكة (فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) أى يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) أى يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفى رواية من العطاش بالضم قال فى القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال هذه السفاقسى داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ ابن حجر فذكرها فى فتح البارى وتبعه العينى عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته فى قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو فى الموطا ووقع فى رواية المستملى العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة اه

وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فعلم أنه أراد الندب) حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذرى قال فى الفتح ورجاله ثقات الا أن محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد قوله وما سعد بفتح السين وكسر العين المهملتين قيل معناه ما جاء من الماء سيحا لا يحتاج الى ساقية وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب وقال الازهرى والسعيد النهر مأخوذ من هذا وسواعد النهر التى تنصب اليه مأخوذة من هذا وفى رواية ما صعد بالصاد بدل السين أى ما ارتفع من النبت بالماء دون ما سفل منه قوله بالذهب والفضة فيه رد على طاوس حيث كره اجارة الارض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ولكن حدثنى من هو أعلم منه ابن عباس فذكر الحديث الذى ذكره المصنف والنسائى أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا وهذه الرواية عن طاوس تدل على انه كان لا يمنع من كراء الارض مطلقا وقد حكى صاحب الفتح عنه انه يمنع مطلقا كما قدمنا وقد استدل بهذا الحديث من جوز كراء الارض بالذهب والفضة وقد تقدم ذكرهم وألحقوا بهما غيرهما من الاشياء المعلومة لانهم رأوا ان محل النهى فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا وفى هذا الحديث أيضا رد على من منع من كراء الارض مطلقا كما تقدم قوله وما ورد من النهى الخ مثل حديث جابر عند أبى داود بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله وحديث زيد بن ثابت عند أبى داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة وقد تقدم ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبى داود وابن ماجه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة الحديث ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وحديث رافع عند أبى داود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض وأصله فى الصحيحين ونحو

فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغ بي) أي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع أحد خفيه (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقى) منها كصعد وزناو معنى وذكره ابن التين بوزن مضى وأنكره وقال عياض في المشارق وهي لغة طي يفعلون ذلك في كل ما هو من هذا الباب اهـ قال في الفتح والاول أفصح وأشهر (فسقى الكلب) حتى أرواه أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه او قبل عمله ذلك ١٥٥ او اظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفي رواية فادخله الجنة بدل فغفر له (قالوا) أي الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك فيما رواه أحمد وابنا ماجه وحبان (يارسول الله) الامر كما ذكرت (وان لنا في) سقي (البهائم) أو الاحسان اليها (أجرا) أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (في) ارواء (كل) ذي (كبد) بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الباء (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤل اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير رطبة والكبد يذكر ويؤنث (أجر) حاصل أو كائن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه اهـ وقال الداودي هو عام في جميع الحيوان وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب قال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سؤر الكلاب والجواب انه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو ممن كان يقتدى به ام لا واجيب بانه اذا ساقه امام شرعنا ساق المدح ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا او بغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين

هذه الاحاديث الواردة بالنهي على الاطلاق وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفا منها واوردنا بعضها من ذلك فيما سلف وكلام المصنف هذا كلام حسن ولا بد من المصير اليه للجمع بين الاحاديث المختلفة وهو الذي رجحناه فيما سلف قوله لم ينه عنها هذا لا ينافي رواية من روى النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لان المثبت مقدم على النافي ومن علم حجة على من لم يعلم ولكن قوله لان يمنح أحدكم أخاه خير له الخ يصلح جعله قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة كما سلف وقوله يمنح بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ويجوز كسر النون والمراد يجعلها منيحة أي عطية وعارية كما تقدم وهكذا يدل على ان النهي ليس على حقيقته ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض قوله فليزرعها أو ليحرثها قد تقدم الكلام على هذا قوله فليمسك أرضه قد قدمنا ان بعض العلماء كره تعطيل الارض عن الزراعة لما ورد من النهي عن اضاعة المال وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الارض بغير زراعة وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الاضاعة على اضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة والارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلا ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الارض اصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهي على عمومه فأما لو حمل على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك قوله وبالاجماع تجوز الاجارة الخ استدل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لان العارية اذا لم تكن واجبة بالاجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الانسان أن يزرع أرضه بنفسه او بغيرها او يعطلها بل يجوز له أمر رابع وهو الاجارة لانها جائزة بالاجماع والعارية لا تجب بالاجماع فلا تجب عليه واذا انتفى الوجوب بقي الندب

(أبواب الاجارة)

(باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح)

وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي احق قال القسطلاني وفيه ان السقي من اعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء والحديث اخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد ۞ (وعنه) اى عن ابي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن) اى لاطردن (رجالا عن حوضي) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) اى تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) ١٥٦ اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود انه صلى الله عليه وآله وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه لما ورد ان لكل نبي حوضا او ان المذودين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبة الحديث بالباب قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره البخاري معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (وعنه) اى عن ابي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة اولهم (رجل حلف على سلعة لقد اعطى) بفتح الهمزة اى لمن اشتراها منه (بها) اى بسببها وفي رواية لابي ذر اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اى اعطاه من يريد شراءها (اكثر مما اعطى) أي دفع له آخر أكثر مما أعطى زيد الذي استامه (وهو كاذب) جملة حالية رسول

(و) الثاني (رجل حلف على يمين كاذبة) أي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والافهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خصه بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أي ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع

(عن عائشة في حديث الهجرة قالت واستأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وأمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا رواه أحمد والبخاري) قوله واستأجر الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل لان هذه القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقها البخاري مستوفاة في الهجرة قوله الديل بالكسر الدال حي من عبد القيس ذكره صاحب القاموس في مادة دول وذكر في مادة دأل أنه يطلق على قبائل وانه يأتي بفتح الدال وبضمها وكعنب قوله خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية وقوله الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري قوله وأمناه بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة ضد الخيانة قوله غار ثور هو الغار المذكور في التنزيل وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح ان المدينة حرام ما بين عير الى ثور وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق اذا أمن اليه وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الاجارة وترجم عليه باب استئجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد أهل الاسلام فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا أستعين بمشرك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال ابن بطال الفقهاء يجيزون استئجارهم يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم وانما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الاذلال اه (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وقال سويد ابن سعيد يعني كل شاة بقيراط وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع) قوله على قراريط في رواية ابن ماجه كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي وقد صوب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره ابراهيم الحربي لكن رجح تفسير سويد بان أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر أهل الابل والغنم فقال

فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه (فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك) ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه أحق بالاصل وهذا الحديث قد تقدم ❁ (عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا حمى) لاحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك ١٥٧ كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله أي ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى أخص من الاحياء ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الخيل لرجل أجر) أي ثواب (ولرجل ستر) أي ساتر لفقره وحاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (فاما) الاول (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (فاطال بها في مرج) أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوي (فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها (حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت) أي عدت بمرح ونشاط أي رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا أو شرفين) أي شوطا أو شوطين وسمي به لان الغازي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وأنا راعي غنم أهلي بجياد وزعم بعضهم ان في هذه الرواية ردا لتأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين انه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وتعقب بانه لا مانع من الجمع وانه كان يرعى لاهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة وهم المراد بقوله أهل مكة ويؤيد تفسير سويد قوله على قراريط فان المجيء بعلى يدل على ما قاله ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد قال العلماء الحكمة في الهام رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم لان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في الرعي ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقها أكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها وفي الحديث دليل على جواز الاجارة على رعي الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات (وعن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له زن وأرجح رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه دليل على ان من وكل رجلا في اعطاء شيء لآخر ولم يقدر جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جمله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا رواه البخاري ومسلم * وعن رافع بن رفاعة قال نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش رواه أحمد وأبو داود) حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي صفوان بن

يشرف على ما يتوجه اليه وقال فى المصابيح كالتنقيح الشرف العالى من الارض (كانت آثارها) فى الارض بحوافرها عند خطواتها (وارواثها حسنات له) أى لصاحبها (ولو انها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد ان يسقى كان ذلك) اى شربها وعدم ارادته ان يسقيها (حسنات له فهى لذلك اجر) لرابطها وهذا موضع الترجمة وهى شرب الناس وسقى الدواب من الانهار (و) الثانى الذى هى له ستر (رجل ربطها تغنيا) اى استغناء عن الناس بطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم فيتجر فيها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (فى رقابها) فيؤدى زكاة تجارتها عند من يقول بالزكاة فيها (ولا) فى (ظهورها) فيركب عليها فى سبيل الله ولا يحملها مالا تطيقه (فهى لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها اى ساترة لفقره ولحاله (و) الثالث الذى هى له وزر (رجل ربطها فخرا) اى لاجل الفخر اى تعاظما (ورياء) اى اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا اى عداوة لاهل الاسلام (فهى على ذلك) الرجل (وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الحمر) اى عن صدقتها كما قال الخطابى والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما انزل على فيها شئ) منصوص (الا هذه الآية الجامعة) اى العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة أى القليلة المثل المنفردة فى معناها فانها تقتضى ان من أحسن الى الحمر رأى احسانه فى الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته اليها فى الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى فى شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشى قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم فى من وهو مذهب الجمهور قال فى المصابيح وهو حجة أيضا فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد وفى علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم فى الزكاة والنسائى فى الخيل ﷺ (عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال أصبت شارفا) المسنة من النوق قاله الجوهرى وغيره وعن الاصمعى يقال للذكر شارف

عمرو وقد تقدم فى كتاب اللباس وحديث رافع بن رفاعة اسناده ثقات ولكنه قال أبو القاسم الدمشقى الحافظ فى الاشراق عقب هذا الحديث رافع هذا غير معروف وقال غيره هو مجهول وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة لكن بدون قوله الا ما عملت بيديها الخ قوله ومخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وهو حليف بنى عبد شمس قوله بزا بفتح الباء الموحدة بعدها زاى مشددة وهو الثياب وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل قوله سراويل معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه مالا ينصرف قوله بالاجر أى بالاجرة وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل قال أصحاب الشافعى واجرة وزان الثمن على المشترى كما ان أجرة وزان السلعة اذا احتيج اليه على البائع قوله وأرجح بفتح الهمزة وكسر الجيم أى اعطه راجحا وفيه وفى حديث جابر الذى بعده دليل على استحباب ترجيح المشترى فى وزن الثمن ويقاس عليه ترجيح البائع فى وزن المبيع أو كيله وفيهما أيضا دليل على جواز هبة المشاع وذلك لان مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن وفيهما أيضا جواز التوكيل فى الهبة المجهولة ويحمل على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف وقد ذكر ههنا طرفا من حديث جابر وقد تقدم طرف منه فى البيع قوله عن كسب الامة الكسب فى الاصل مصدر تقول كسبت المال أكسبه كسبا والمراد به ههنا المكسوب وفى الموطا عن عثمان انه خطب فقال لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وفى حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الامة مخافة أن تبغى وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك فى الزنا وربما اكرهوهن عليه فلما جاء الاسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية قوله وقال هكذا باصابعه يعنى الثلاث والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاى يعنى بهن العجين وخبزه والغزل غزل الصوف والقطن والكتان والشعر وقد روى الطبرانى فى الاوسط عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور وفى اسناده محمد بن ابراهيم الشامى قال

الدارقطنى

والاتى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى مغنم يوم بدر) فى السنة الثانية من الهجرة (قال وأعطانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد ان أحمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة (لابيعه ومعى صائغ) من الصياغة وفى لفظ طابع وفى آخر طالع أى رمعه من يدله على الطريق قال الكرمانى وقد يقال انه اسم الرجل (من بنى قينقاع) غير منصرف على ارادة القبيلة ١٥٩ أو منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود (فاستعين به) أى بثمن الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا (فى ذلك البيت معه قينة) أى مغنية (فقالت الا) للتنبيه (ياحمز) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وبضمها على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين والراء جمع شارف (النواء) بكسر النون جمع ناوية وهى السمينة وفى جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين (فثار) أى قام حمزة (اليهما) أى الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بتشديد الباء أى قطع (أسنمتهما) جمع سنام وهو ما على ظهر البعير (وبقر) أى شق (خواصرهما) أى خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب (قال على) رضى الله عنه (فنظرت الى منظر) بفتح الميم والمعجمة (افظعنى) أى خوفنى لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضى الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأتيت نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه صلى الله عليه وآله وسلم (فأخبرته الخبر فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذى هو فيه (فتغيظ) أى أظهر صلى الله عليه وآله وسلم الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لآبائى) اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر وفى حالة السكر فلم يؤاخذ به

الدارقطنى كذاب وأخرج الطبرانى أيضا عن هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف ان زياد بن عبد الله القرشى دخل عليها وبيدها مغزل تغزل به فقال لها تغزلين وأنت امرأة أمير فقالت سمعت امى تحدث عن جدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اطولكن طاقة اعظمكن اجرا والمراد بالطاقة طاقة الغزل من الكتان او القطن وفى اسناده يزيد بن مروان الخلال قال ابن معين كذاب قوله والنفش بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك وفى رواية النقش بالقاف وهو التطريز

(باب ما جاء فى كسب الحجام)

عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب رواه أحمد * وعن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث رواه أحمد وابو داود والترمذى وصححه والنسائى ولفظه شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغى * وعن محيصة ابن مسعود انه كان له غلام حجام فزجره النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال الا أطعمه أيتاما لى قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه رواه أحمد وفى لفظ انه استأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن) حديث ابى هريرة قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح واخرجه ايضا الطبرانى فى الاوسط واخرجه ايضا الحازمى فى الناسخ والمنسوخ بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السحت مهر البغى واجرة الحجام ويشهد له ما اخرجه الحازمى ايضا عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام وحديث رافع اخرجه ايضا مسلم وحديث محيصة اخرجه ايضا مالك وابن ماجه قال فى الفتح ورجاله ثقات وأخرج نحوه احمد فى مسنده من حديث جابر ولفظه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اطعمه ناضحك وقال فى مجمع الزوائد انه أخرج حديث محيصة المذكور اهل السنن الثلاث باختصار والطبرانى فى الاوسط قال

(فرجع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقهقر) اى الى ورائه زاد فى اخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية ان يزداد عبيه فى حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن ابى شيبة انه اغرم حمزة ثمنهما ومحل النهى عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) اى عن حمزة ومن معه (وذلك) اى المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضى الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل ١٦٠ عليهما الاذخر لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وهذا الحديث اخرجه فى المغازى واللباس والخمس ومسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال أراد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة قال الخطابي يحتمل انه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء أو أراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضى وابن قرقول قال الحافظ والذى يظهر لى انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين اما الناجز يوم عرض ذلك عليهم وهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا وقد وقع منه ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فى عدة اراضى بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميما الدارى بيت ابراهيم فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر فى ايدى ذريته من ابنته رقية وبيده كتاب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد فى كتاب الاموال وغيرها احمد

اه (فقالت الانصار) لا تقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا) زاد البيهقى فى روايته فلم يكن ذلك عنده اى ليس عنده ما يقطع منه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سترون بعدى اثرة) بفتح الهمزة والثاء وبضم الاولى وسكون الاخرى اى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الامر نصيبا وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل فى العطاء وغير ذلك (فاصبروا

فى مجمع الزوائد أيضا ورجال احمد رجال الصحيح وقال فى حديث جابر الذى ذكرناه ان رجاله رجال الصحيح قوله البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أى على الزنا واصل البغى الطلب غير انه أكثر ما يستعمل فى طلب الفساد والزنا والمراد ما تكتسبه الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وقد قدمنا فى أول كتاب البيع انه مجمع على تحريم مهر البغى قوله وثمن الكلب قد تقدم الكلام عليه فى أول البيع وقد استدل باحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما فى البحر لان النهى حقيقة فى التحريم والخبيث حرام ويؤيده هذا التسمية ذلك سحتا كما فى حديث أبى هريرة الذى ذكرناه وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى أنه حلال واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين وحملوا النهى على التنزيه لان فى كسب الحجام دناءة والله يحب معالى الامور ولان الحجامة من الاشياء التى تجب للمسلم على المسلم للاعانة له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن اجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال ومن أهل هذا القول من زعم ان النهى منسوخ وجنح الى ذلك الطحاوى وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم امكان الجمع بوجه والاول غير ممكن هنا والثانى ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقرينة اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها فى بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حجمه ولو كان حراما لما مكنه منه ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم فقد كانوا فى الجاهلية يأكلونه ولا يبعد ان يشتروه للاكل فيكون ثمنه حراما ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد فيتعين المصير الى الجمع بالوجه الاول ويبقى الاشكال فى صحة اطلاق اسم الخبيث والسحت على المكروه تنزيها قال فى القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمتين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنية وان لم تكن محرمة والحجامة كذلك فيزول الاشكال وجمع ابن العربى بين الاحاديث بأن محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر على ما اذا كانت على عمل مجهول وحكى صاحب الفتح عن

حتى تلقونى) أى يوم القيامة زاد فى غزوة الطائف على الحوض وفى الحديث أن للامام أن يقطع من الاراضى التى تحت يده لمن يراه أهلا لذلك قال فى الفتح المراد بالقطع ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير أولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية وحكى أن الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيأ لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل فى الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه مما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بأن يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكى والثانى هو الذى يسمى فى زماننا ١٦١ اقطاعا ولم أر احدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهى مشكل قال والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا جزم المحب الطبرى وادعى الاذرعى نفى الخلاف فى جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرض اذا كان مستحقا لذلك والله أعلم انتهى والحديث اخرجه أيضا فى الجزية وفضل الانصار قال القسطلانى قيل فى الحديث ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا دون المهاجرين ۞ (عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشترى أن يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به

(الا أن يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشترى (ومن ابتاع) اشترى (عبدا وله) أى للعبد (مال فماله للذى باعه) لان العبد لا يملك شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعى لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف المال اليه والى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ الواحد

أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة لانه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلف منه ناضحه والناضح اسم للبعير والبقرة التى ينضح عليها من البئر والنهر ورواية الموطا واطعمه نضاحك بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح قال ابن حبيب النضاح الذين يسقون النخل واحده ناضح من الغلمان ومن الابل وانما يفترقون فى الجمع فجمع الابل نواضح والغلمان نضاح (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه * وفى لفظ دعا غلاما منا حجمه فاعطاه أجره صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته رواه أحمد والبخارى * وعن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه أحمد والبخارى ومسلم ولفظه حجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبنى بياضة فاعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان حراما لم يعطه النبى صلى الله عليه وآله وسلم) قوله أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع قوله وأعطاه صاعين من طعام فى الرواية الاخرى صاعا أو صاعين وفى رواية أبى داود فامر له بصاع من تمر وفى رواية لمسلم فامر له بصاع أو مد أو مدين على الشك قوله وكلم مواليه فى رواية أبى داود فامر أهله والمراد بمواليه ساداته وجمع لكونه كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم حجم النبى عبد لبنى بياضة قوله فخففوا عنه فى الكلام حذف والتقدير كلم مواليه ان يخففوا عنه فخففوا عنه كما فى الرواية الاخرى ولفظ أبى داود فامر أهله أن يخففوا عنه من خراجه وفيه جواز الشفاعة للعبد الى مواليه فى تخفيف الخراج عنه قوله ولو كان حراما قد تقدم ضبطه وتفسير معناه فى شرح الاحاديث التى قبل هذا وفى رواية للبخارى ولو علم كراهة لم يعطه يعنى كراهة تحريم وفى رواية له أيضا ولو كان حراما لم يعطه وذلك ظاهر فى الجواز قوله من ضريبته الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما فى القاموس وهى بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب ويقال لها خراج وغلة وأجر والحديثان

كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجاز أي للاختصاص والى المولى حقيقة أي للملك وقال الشوكاني في نيل الاوطار وفي الحديث دليل على أن العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد وأبو حنيفة والهادوية ان العبد لا يملك شيأ أصلا والظاهر الاول لان نسبة المال الى المملوك تقتضي انه يملك وتاويله بان المراد أن يكون شئ في يد العبد من مال سيده وأضيف الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجل للفرس خلاف الظاهر انتهى (الا أن يشترط المبتاع) ١٦٢ كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة قال الشوكاني في النيل والمذهب الاول هو الاولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح انتهى ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البائع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مدعجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما *(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاستقراض)* وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر

يدلان على أن أجرة الحجامة حلال وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق

(باب ما جاء في الاجرة على القرب)

(عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به رواه أحمد * وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون به الناس رواه أحمد والترمذي * وعن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن ماجه ولابي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا) اما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا البزار ويشهد له أحاديث منها حديث عمران بن حصين وأبي بن كعب المذكوران في الباب ومنها حديث جابر عند أبي داود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه ومنها حديث سهل ابن سعد عند أبي داود أيضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤه قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن ليس اسناده بذلك وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أيضا البيهقي والروياني في مسنده قال البيهقي وابن عبد البر هو منقطع يعني بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب وكذلك قال المزي وبعضهم قال الحافظ ٣ بان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية وله طرق عن أبي قال ابن القطان لا يثبت منها شئ قال الحافظ وفيما قال نظر وذكر المزي في الاطراف له طرقا منها ان الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال أقرأني أبي بن كعب القرآن فاهديت اليه قوسا فغدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها فقال

النبي

من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه اهل الحجاز سلفا (والحجر) بفتح الحاء وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال (والتفليس) وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضى ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض ١٦٣ (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أخذ أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد أداءها أدى الله عنه) أي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أداه الله عنه في الدنيا (ومن أخذ) أي أموال الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) في معاشه اي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فانا وليه رواه أحمد باسناد جيد وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاحكام وفيه علم من أعلام النبوة لما نراه بالمعاينة ممن تعاطى شيأ من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة وقال ابن بطال فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس

النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم قلت يارسول الله انا ربما حضر طعامهم فاكلنا فقال أما ما عمل لك فانما تأكله بخلاقك وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا باس وما أخرجه الاثرم في سننه عن أبي قال كنت اختلف الى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة فحاك في نفسي شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه وان كان يحفك فلا تأكله وأما حديث عبادة الذي أشار اليه المصنف فلفظه قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلأسألنه فاتيته فقلت يارسول الله انه رجل أهدى الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي اسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال الامام أحمد ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه ولكنه قد روى عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ فقلت ماترى فيها يارسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور اذا روى عن الثقات وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع وفي الباب عن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث أبي وعن أبي الدرداء عند الدارمي باسناد على شرط مسلم بنحوه أيضا وأما حديث عثمان ابن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الاذان وقد استدل باحاديث الباب من قال انها لا تحل الاجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري واسحق وعبد الله بن شقيق وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا وقالت الهادوية انما يحرم أخذها على تعليم الكبير لاجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه وذهب الجمهور الى أنها تحل الاجرة على تعليم القرآن وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة منها ان حديث أبي وعبادة قضيتان في عين فيحتمل ان النبي

العمل وقال الداودي فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى قال في الفتح وفي اخذ هذا من هذا بعد كبير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك فان مدار الاعمال عليها وفي الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين فيسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه ١٦٤ عن عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه الا كان له من الله عون قالت فأنا ألتمس ذلك العون وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه أن من اشترى شيأ بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما أبصر يعني أحدا) الجبل المشهور (قال ما أحب أنه) أي ان أحدا (تحول لي ذهبا يمكث عندي منه) اى من الذهب (دينار فوق ثلاث) من الليالي (الا دينارا أرصده) من الارصاد أي أعده أو من رصدته أي رقبته (لدين ثم قال ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الا من قال بالمال) أي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا) وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ أو رفع وقال برجله أي مشى (وقليل بذلك ما هم وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مكانك) أي الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت أن آتيه) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله) ما هو (الذي) سمعت (أو قال) ما هو (الصوت الذي سمعت) شك من الراوي (قال وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا)

صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه وأما من علم القرآن على انه لله وان يأخذ من المتعلم ما دفعه اليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه الا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الاجر على تعليمه وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع لان المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ولكنه لا يخفى ان ملاحظة مجموع ما تقضي به يفيد ظن عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على المطلوب وان كان في كل طريق من طرق هذه الاحاديث مقال فبعضها يقوي بعضا ويؤيد ذلك ان الواجبات انما تفعل لوجوبها والمحرمات انما تترك لتحريمها فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لاموال الغير بالباطل لان الاخلاص شرط ومن أخذ الاجرة غير مخلص والتبليغ للاحكام الشرعية واجب على كل فرد من الافراد قبل قيام غيره به ومن جملة ما أجاب به الجمهور دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي وسيأتي الجواب عن ذلك واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية قد ملكتكها بما معك من القرآن ولمسلم زوجتكها تعلمها من القرآن وفي رواية لابي داود علمها عشرين آية وهي امرأتك ولاحمد قد أنكحتكها على ما معك من القرآن وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث باجوبة منها انه زوجها به بغير صداق اكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة ومنها أن هذا مختص

أي وان زنى وان سرق كما جاء في الرقاق مفسرا (قال نعم) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا أرصده لدين من حيث ان فيه مايدل على الاهتمام باداء الدين قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لاداءها دينارا واحدا انتهى قال في الفتح ولا يخفى فيه وفيه الاهتمام بامر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الزهادة في الدنيا انتهى وفيه البشارة لاهل التوحيد على ما كان منهم من العصيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي 165 وأخرجه أيضا في الاستئذان والرقاق وبدء

تلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الازدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهرا ولم يعطها صداقا واوصى لها بذلك عند موته ويؤيده ما اخرجه ابوداود من حديث عقبة ابن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا امرأة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيأ فاوصى لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة الف ومنها انها قضية فعل لا ظاهر لها ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فخذه الحديث ويجاب عنه بأنه عموم مخصص باحاديث الباب (وعن ابن عباس

ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله رواه البخاري * وعن أبي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء قال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما انشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له

الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة ۞ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو في المسجد) بالمدينة قال مسعر الراوي أراه أي أظن أنه قال (ضحى فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لي عليه دين) وهو ثمن الجمل الذي اشتراه صلى الله عليه وآله وسلم منه لما رجع من غزوة تبوك اوذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية (فقضاني) أي أداني ذلك (وزادني) عليه قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ومطابقة الحديث لما ترجم به من حسن القضاء واضحة والحديث له الفاظ وطرق وقد سبق حديث نحوه في قصة الاعرابي وفي بعضها اعطوه اي من الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر اورده بزيادة في القدر أو الصفة أو المعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مامن مؤمن الا وانا أولى)

احق الناس (به فى) كل شئ من أمور (الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) قال بعض الكبراء انما كان صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون ١٦٦ احب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الآية انه له صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج صلى الله عليه وآله وسلم اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وانه لو قصده صلى الله عليه وآله وسلم ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية ماله فى ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) اى او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذى عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فاكثر لغير ام معها بنت أو بنت ابن فاكثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم ويقال وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع وأنكره الخطابى اى من ترك عيالا محتاجين (فليأتنى فانا مولاه) أى وليه اتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فانا كافلهم والى ملجؤهم ومأواهم وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم فى صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الرويانى فى الجرجانيات وحكى خلافا أيضا فى أنه هل كان يجوز

الذى كان فننظر الذى يأمرنا فقدموا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما وضحك النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا النسائى وهذا لفظ البخارى وهو أتم) قوله فيهم لديغ اللديغ بالدال المهملة والغين المعجمة هو اللسيع وزنا ومعنى واللدغ اللسع وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرهما وأكثر ما يستعمل فى العقرب وقد صرح الاعمش فى روايته بالعقرب قوله أو سليم هو اللديغ أيضا قوله ان أحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله استدل به الجمهور على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن واجيب عن ذلك بان المراد بالاجر هنا الثواب ويرد بان سياق القصة يأبى ذلك وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث السابقة وتعقب بان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبان الاحاديث القاضية بالمنع وقائع اعيان محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثى الباب وبانها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما فى الصحيح وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن اما بحمل الاجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم أو المراد أخذ الاجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للاحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الاجر هنا على عمومه فيشمل الاجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص اخذها على التعليم بالاحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصير اليه قوله فاستضافوهم أى طلبوا منهم الضيافة وفى رواية للترمذى انهم ثلاثون رجلا قوله فلم يضيفوهم بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فسعوا له بكل شئ أى مما جرت العادة أن يتداوى به من اللدغة قوله انى والله لارقى ضبطه صاحب الفتح بكسر القاف والرقية كلام يستشفى به من كل عارض قال فى القاموس والرقية بالضم العوذة الجمع رقى ورقاه رقيا ورقيا ورقية نفث فى عوذته قوله جعلا بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل قوله على قطيع قال ابن التين هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشئ المنقطع من غنم كان أو من غيرها قال بعضهم الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين وفى رواية للبخارى انا نعطيكم ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا فكانهم جعلوا لكل رجل شاة قوله

له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه ١٦٧ فهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه (ووأد البنات) أي دفنهن أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه أغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف وفي رواية منعا بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على حذف حرف العلة قال القسطلاني فعل امر من الايتاء انتهى وفيه نظر فليتأمل اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان واظهار المراء او مسئلة الناس اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسؤل الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلجئ الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسائل المنهي عنها في زمنه

يتفل بضم الفاء وكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد سبق تحقيقه في الصلاة قال ابن أبي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية أنه قرأها سبع مرات وفي أخرى ثلاث مرات والزيادة أرجح قوله انشط بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي كذا لجميع الرواة قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وأنشط اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل والعقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله وما به قلبة بفتح القاف واللام اي علة وسميت العلة قلبة لان الذي تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر * وقد برئت فما بالصدر من قلبه * وحكى عن ابن الاعرابي أن القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه قوله فقال الذي رقى بفتح القاف قوله وما يدريك أنها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما أدراك فقد علم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية وهي كلمة تقال عند التعجب من الشئ وتستعمل في تعظيم الشئ أيضا وهو لائق هنا كما قال الحافظ وفي رواية بعد قوله وما يدريك أنها رقية قلت ألقي في روعي وللدارقطني قلت يا رسول الله شئ ألقي في روعي وذلك ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة قوله ثم قال قد أصبتم يحتمل ان يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل أن يكون ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ويحتمل ما هو أعم من ذلك قوله واضربوا لي معكم سهما اي اجعلوا منه نصيبا وكانه صلى الله عليه وآله وسلم اراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بغير ذلك فليس في الاحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه الا ما سيأتي في حديث خارجة وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة

صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك تخوف ان يفرض عليهم فالم يكن فرضا وقد امنت الغائلة (و) كره ايضا (اضاعة المال) السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى ١٩٨ من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة مالم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل ان في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون في شئ من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في الشرح الصغير والمحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون

يجمع

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الخصومات) جمع خصومة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا يقرأ) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به

بنظير صنعه وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه (وعن خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شئ تداويه قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فاعطوني مائتي شاة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق رواه أحمد وأبو داود * وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا على أن يعلمها سورا من القرآن ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديث أبي وعبادة على ان التعليم كان قد تعين عليهما او حمل فيهما سواهما من الامر والنهي على الندب والكراهة) حديث خارجة أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في أول الباب قوله عن عمه هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة التميمي الصحابي وقال خليفة هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثلثة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة وقيل اسمه علاقة ويقال صحار بالسين والاول أكثر قوله ثلاثة أيام لفظ أبي داود ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل قوله فلعمري اقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد الا انهم خصوا القسم بالمفتوح لايثار الاخف وذلك لان الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم كما حذفوا الفعل في قولك بالله قوله برقية باطل أي برقية كلام باطل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والرقى الباطلة المذمومة هي التي كلامها كفر أو التي لا يعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى قوله على أن يعلمها سورا من القرآن قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحق والاحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على انه يجوز للانسان ان يسترقي ويعمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الافضلية واستحباب التوكل والاذن لبيان الجواز ويمكن أن

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد في رواية أخرى فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلاكما محسن) ومعنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جدله مع ذلك الرجل كما فعل عمر رضي الله عنه بهشام لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين ١٦٩ او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز

يجمع بحمل الاحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة

* (باب النهي أن يكون النفع والاجر مجهولا وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته) *

(عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس والقاء الحجر رواه أحمد * وعن أبي سعيد أيضا قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني وفسره قوم بقفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض وقيل لا بأس بذلك مع العلم بقدره وانما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها * وعن عتبة ابن الندر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال ان موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن ماجه) حديث أبي سعيد الاول قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح الا ان ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما احسب اه وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر اجيرا فليسم له أجرته وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف وكذا قال الذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة وأورده ابن حبان في الثقات وحديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة في اسناده مسلمة بن علي الخشني وهو متروك وقيل اسمه مسلم والاول أصح قوله حتى يبين له أجره فيه دليل لمن قال انه يجب تعيين قدر الاجرة وهم العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة لا يجب للعرف واستحسان المسلمين قال في البحر قلنا لا نسلم بل الاجماع على خلافه اه ويؤيد القول الاول القياس على ثمن المبيع قوله وعن النجش الى آخر الحديث قد تقدم الكلام على ذلك في البيع والقاء الحجر هو بيع الحصاة الذي تقدم تفسيره واذا أخذ النهي عن النجش على عمومه

في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسألا عن ذلك من هو اعلم منهما (لا تختلفوا) في القرآن وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحرث ابن الصمة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وفيه ان الاختلاف يورث الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يوجب الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فانه المناسب للترجمة اه وما قاله الحافظ هو الصواب لانه شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله اعلم ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه

وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة أو على انه من الانصار بالمعنى الاعم (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره (والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي رواية بينما يهودي يعرض سلعته أعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى

موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أى عند سماع قول اليهودى والذى اصطفى موسى لما فهمه من عموم لفظ العالم فيدخل فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودى) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبى صلى الله عليه) وآله وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره) وفى رواية فقال اليهودى يا أبا القاسم ان لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبى صلى الله عليه ١٧٠ وآله وسلم حتى رؤى فى وجهه (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تخيرونى على موسى) تخييرا يؤدى الى تنقيصه أو تخييرا يفضى بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة فاصعق معهم فأكون أول من يفيق) لم يبين فى رواية الزهرى محل الافاقة من أى الصعقتين وفى رواية عبد الله ابن الفضل فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى) فيكون ذلك فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) فى قوله فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضا والذى حققه الحافظ ابن حجر فى باب أحاديث الانبياء ان الصعق المذكور يكون فى موقف الحشر وهو الغشيان من شدة الهول يعترى أهل الموقف فى ذلك اليوم ففيه يكون أول من يفيق ولا يلزم من ذلك فضله على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اذ قد يكون فى المفضول مزية ليست فى الفاضل لا تقتضى تفضيله بها على الفاضل وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد وفى الرقاق ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى السنة والنسائى فى النعوت ۞ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية) أى دق ولم تسم هى ولا اليهودى نعم فى رواية ابى داود انها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جارية فأخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والاوضاح نوع من الحلى يعمل من

صح الاستدلال به على عدم جواز الاستئجار عليه ولكنه يبعد ذلك عطف اللمس والقبلة والجر عليه قوله نهى عن عسب الفحل قد سبق ضبطه وتفسيره فى البيع والمراد به الكراء كما قال الجوهرى يقال عسبت الرجل أى أعطيته الكراء وقيل ماء الفحل نفسه لقول زهير

ولولا عسبه لتركتموه * وشر منيحة فحل معار

وقد ذهبت الشافعية والحنفية والعترة الى انه لا يجوز تأجير الفحل للضراب وقال مالك وابن أبى هريرة يصح كالاعارة وهو قياس فاسد الاعتبار قوله وعن قفيز الطحان حكى الحافظ فى التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن بكذا او كذا وزيادة قفيز من نفس الطحين وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعى ومالك والليث والناصر على انه لا يجوز أن تكون الاجرة بعض المعمول بعد العمل وقالت الهادوية والامام يحيى والمزنى انه يصح بمقدار منه معلوم وأجابوا عن الحديث بان مقدار القفيز مجهول أو انه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها وهو فاسد عندهم قوله وطعام بطنه فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة وهو أبو حنيفة والامام يحيى وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة

(باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة)

(عن على رضى الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداى ثم أتيتها فعدت لى ست عشرة تمرة فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فأكل معى منها رواه احمد * وعن أنس لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شئ فكانت الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة أخرجاه قال البخارى وقال ابن عمر أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر ان أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم) حديث على عليه السلام جود الحافظ اسناده

الفضة واسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذى خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قيل من فعل هذا) الرض (بك افلان) فعله استفهام استخبارى (افلان) نعم له قاله مرتين وفائدته ان يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى) القاتل (اليهودى فاومت) أى أشارت (برأسها) أى نعم (فاخذ اليهودى فاعترف) انه فعل بها ذلك (فامر به النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال لا قصاص الا فى القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودى اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووى وقد تعقب بعض المالكية ما شنع به النووى بان المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لوثا لا بد معه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره اذ لو كان لغوا لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه واما اعترافه فقد أغنى عن القسامة وحينئذ فدعوى البطلان هى الباطلة اه وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الوصايا والديات ومسلم فى الحدود وابن ماجه فى الديات (حديث الاشعث تقدم قريبا) فى المساقاة (وذكر فيه انه اختصم هو ورجل من أهل حضرموت وفى هذه الرواية قال انه هو ويهودى) اسمه الجشيش بالجيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب فى اللقطة)* الشئ الذى يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشرى فى الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة يسكنونها وبه جزم الخليل قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وقال ابن برى التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذى قاله الخليل هو القياس قال فى ارشاد السارى وهى فى اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد

اسناده وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن وأخرج البيهقى وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ ان عليا عليه السلام أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة وعندهما ان عدد التمر سبعة عشر وفى اسناده حنش راويه عن عكرمة وهو ضعيف قوله ذنوبا هو الدلو مطلقا أو التى فيها ماء أو الممتلئة أو التى هى غير ممتلئة أفاد معنى ذلك فى القاموس وقد قدمنا تحقيقه فى أول هذا الشرح قوله مجلت بكسر الجيم أى غلظت وتنفطت وبفتح الجيم غلظت فقط قال فى القاموس مجلت يده كنصر وفرح مجلا ومجولا نفطت من العمل فمرنت كامجلت وقد أمجلها العمل أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء أو المجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل وحديث على عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الانفس واتعابها فى تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن وان تأجير النفس لا يعد دناءة وان كان المستأجر غير شريف أو كافرا والاجير من اشراف الناس وعظمائهم وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الاجارة معاددة يعنى ان يفعل الاجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الاجرة وان لم يبين فى الابتداء مقدار جميع العمل والاجرة وحديث أنس فيه دليل على جواز اجارة الارض بنصف الثمرة الخارجة منها فى كل عام وكذلك حديث ابن عمر وقد تقدم بسط الكلام على اجارة الارض وما يصح منها وما لا يصح فى المزارعة

(باب ما يذكر فى عقد الاجارة بلفظ البيع)

(عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقيل لسعيد ما لا تبيعوها يعنى الكراء قال نعم رواه أحمد ومسلم) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث فى المزارعة وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة اطلاق لفظ البيع على الاجارة وهو مجاز من باب اطلاق الحكم على الشئ وهو لما هو من الاشياء التابعة له كاطلاق البيع هنا على الارض وهو لمنفعتها

(باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سراية عمله)

(عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا

مستحقه وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف اه ﴿عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت﴾ بها (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) لى (عرفها حولا) أمر من التعريف كان ينادى من ضاع له شئ فليطلبه عندى ويكون فى الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها الا فى المساجد كما لا تطلب اللقطة ١٧٢ فيه انه يجوز تعريفها فى المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووى فى الروضة تحريم التعريف فى بقية المساجد قال فى المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به فى شرح المهذب قال الاذرعى وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردى وغيره ولعل النووى لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف فى محل اللقطة ولو التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والافى بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى فى كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل وتمضى فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه فى النصف كملتقط واحد وقال خلاف السبكى بل الاشبه ان كلا منهما يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين كفاه ذلك لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين فى طرفيه فى الابتداء ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل أسبوع مرتين أو مرة ثم فى كل شهر قال أبى بن كعب (فعرفتها) اى الصرة (حولها) بالهاء وفى بعض النسخ حولا

وأكل ثمنه * ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره رواه أحمد والبخارى * وعن أبى هريرة فى حديث له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه يغفر لامته فى آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله أهى ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى أجره اذا قضى عمله رواه أحمد * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه) حديث أبى هريرة الثانى أخرجه أيضا البزار وفى اسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد اخراجه هذا لم يروه الا الوليد بن مسلم لا يدرى هو صحيح أم لا وأخرجه النسائى مسندا ومنقطعا وفى الباب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن أخرجه أبو داود وفى اسناده مجهول لا يعلم هل له صحبة أم لا قوله ثلاثة أنا خصمهم قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروى الواحد بكسر أوله قال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز فى الاثنين خصمان وفى الثلاثة خصوم وقوله ومن كنت خصمه خصمته هذه الزيادة ليست فى صحيح البخارى ولكنه أخرجها أحمد وابن حبان وابن خزيمة والاسماعيلى قوله اعطى بى ثم غدر المفعول محذوف والتقدير اعطى يمينه بى اى عاهد وحلف بالله ثم لم يف قوله باع حرا واكل ثمنه خص الاكل لانه اعظم مقصود وفى رواية لابى داود ورجل اعتبد محرره وهو اعم من الاول فى الفعل وأخص منه فى المفعول قال الخطابى اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده والثانى ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال فى الفتح والاول أشد لان فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفاء بالحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له والزمه الذى انقذه الله منه وقال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده قال ابن المنذر لم يختلفوا فى ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعنى اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روى عن على عليه السلام انه تقطع يد من باع حرا قال وكان فى جواز بيع الحر

.قاط الها بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد) من يعرفها (ثم أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثا) أى مجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه أتى بعد المرتين الاولين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (احفظ وعاءها) الذى تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما هو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها ووكاءها) بزنة وعاء الخيط الذى يشد به رأس الصرة والكيس اونحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها وائلا تختلط بماله ولينتبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعى وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردى وانه التقطها من موضع كذا فى وقت كذا (فان جاء صاحبها) أى فارددها اليه وعند أحمد والترمذى والنسائى من طريق الثورى وابى داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه أى على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز الملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعى مالا فى يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعى فيحمل الامر بالدفع فى الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين قال الخطابى ان صحت هذه اللفظة يعنى فان جاء صاحبها يخبرك فعرف عفاصها او عددها او وكاءها فاعطها اياه والا فهى للسلم تجز مخالفتها وهى فائدة قوله اعرف عفاصها الخ والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال الحافظ قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها اه قال الشوكانى فى نيل الاوطار وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كان يذكر العفاص دون الوكاء او العفاص دون العدد فقد اختلف فى ذلك فقيل لا شئ له الا بمعرفة جميع الاصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء ببعضها وظاهر الحديث الاول وظاهره ان مجرد

ذلاف قديم ثم ارتفع فروى عن على رضى الله عنه انه قال من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين انه باع حرا فى دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعى مثل ذلك ولا يثبته اكثر اصحابه وقد استقر الاجماع على المنع قوله ولم يوفه اجره هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه اكلها ولانه استخدمه بغير اجرة فكأنه استعبده قوله انما وفى اجره اذا قضى عمله فيه دليل على ان الاجرة تستحق بالعمل واما الملك فعند العترة وابى حنيفة واصحابه انها تملك بالعقد فتتبعها أحكام الملك وعند الشافعى وأصحابه انها تستحق بالعقد وهذا فى الصحيحة واما الفاسدة فقال فى البحر لا تجب بالعقد اجماعا وتجب بالاستيفاء اجماعا قوله فهو ضامن فيه دليل على ان متعاطى الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه واما من علم منه انه طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ فى هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها واجازوا له المباشرة

(كتاب الوديعة والعارية)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطنى) الحديث قال الحافظ فى اسناده ضعف وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عنه بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وقال انما يروى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ وفى اسناده ضعيفان قوله الوديعة هى فى اللغة مأخوذة من السكون يقال ودع الشئ يدع اذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع وقيل مأخوذة من الدعة وهى خفض العيش لانها غير مبتذلة بالانتفاع وفى الشرع العين التى يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهى مشروعة اجماعا والعارية بتشديد الياء قال فى النهاية كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار ويجمع على عوارى مشددا وفى الشرع اباحة منافع العين بغير عوض وهى أيضا مشروعة اجماعا قوله لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على انه لا ضمان على من كان أمينا على عين من الاعيان كالوديع والمستعير اما الوديع فلا يضمن قيل اجماعا الا لجناية منه على العين وقد حكى فى البحر

الوصف يكفي ولا يحتاج الى اليمين وهذا اذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفي ذكره وان لم يكن لها شيء من ذلك فلابد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التي اعتبرها الشارع فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها اولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الى فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح في الروضة لكن يجوز له بل يستحب ١٧٤ كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره (والا) بان لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) اى بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكناية مع النية كذا قيل ولكن لم أجد عليه دليلا قال ابي فاستمتعت اى بالصرة وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام قال الشوكاني ولقطة مكة المكرمة أشد تعريفا من غيرها ولا بأس بان ينتفع الملتقط بالشيء اليسير في الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثا وتلتقط ضالة الدواب الا الابل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني اه ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبي أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه اذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة ۞ (عن أبي هريرة

الاجماع على ذلك وتأول ما حكي عن الحسن البصري ان الوديع لا يضمن الا بشرط الضمان بان ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة والوجه في تضمينه الجناية ان صاحبها خائن والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع اذا وقع منه تعد في حفظ العين لانه نوع من الخيانة واما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية الى انها غير مضمونة على المستعير اذا لم يحصل منه تعد وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد واسحق وعزاه صاحب الفتح الى الجمهور انها اذا تلفت في يد المستعير ضمنها الا فيما اذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه وعن الحسن البصري والنخعي والاوزاعي وشريح والحنفية انها غير مضمونة وان شرط الضمان وعند العترة وقتادة والعنبري انه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحكي في البحر عن مالك والبتي ان غير الحيوان مضمون والحيوان غير مضمون واستدل من قال انه لا ضمان على غير المتعدي بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان وبقوله لا ضمان على مؤتمن وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ من أودع وديعة فلا ضمان عليه وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم وتعقب بان التصريح بضمان الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الآتي وبقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ولا يخفى ان الامر بتأدية الامانة لا يستلزم ضمانها اذا تلفت واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتي ولا يخفى ان دلالته على أن غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها ان حكم الحيوان بخلافه (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده طلق ابن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفي اسناده أيوب ابن سويد مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي وأخرجه أيضا البيهقي ومالك وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي

نى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اني لانقلب الى أهلي فاجد التمرة) بسكون الميم وأتى بلفظ المضارع استحضارا الصورة الماضية (ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فالقيها) ظاهره انه تركها تورعا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انه لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه ان يتملك دون ما لا قيمة له

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام 175 وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هي مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه ☙ (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذي على متن (النار فيتقاصون) من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وفي لفظ بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم في الدنيا) من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة من التنقية وفي لفظ تقصوا أي اكملوا التقاص (وهذبوا) أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذي نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا) وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي والحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق ☙ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الله يدني المؤمن) أي يقربه (فيضع عليه كنفه)

في العلل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف وأخرجه أيضا الدارقطني وعن أبي امامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي اسناده مجهول آخر غير الصحابي لان يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن وعن الحسن مرسلا عند البيهقي قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه وقال أحمد هذا حديث باطل لا اعرفه من وجه يصح ولا يخفى ان وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المعتبرين لبعضها وتحسين امام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج قوله ولا تخن من خانك فيه دليل على انه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والحاصل ان الادلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات وحديث الباب مخصص لهذه الآيات فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فانها حلال الا الخيانة فانها لا تحل ولكن الخيانة انما تكون في الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان اذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية مع ان الخيانة انما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك ومما يؤيد الجواز اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبي سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما في الحديث الصحيح وقد اختلف في مسئلة الحبس المذكورة فذهب الهادي الى انه لا يجوز مطلقا لا من الجنس ولا من غيره قال المؤيد بالله ان قول الهادي مسبوق بالاجماع وقال الشافعي والمنصور بالله يجوز من الجنس وغيره وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط وقال الامام يحيى يجوز من الجنس ثم من غيره ان تعذر دينا قال في البحر بعد حكاية الخلاف قلت الاقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر يعني حديث الباب فان تعذر جاز الحبس وغيره لئلا تضيع الحقوق ولظواهر الآي (وعن الحسن عن سمرة عن

بفتح الكاف والنون اى حفظه وستره قاله ابن المبارك والاولى اجراء الكنف على ماجاء من غير تأويل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه كما هو مذهب سلف الامة وأئمتها (ويستره) عن اهل الموقف (فيقول) تعالى له (اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا) مرتين (فيقول) المؤمن (نعم اى رب) اعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجأه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنه فى الآخرة (ورأى فى نفسه انه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى (سترتها) اى الذنوب (عليك فى الدنيا ١٧٦ وانا اغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته واما الكافر) بالافراد (والمنافقون) وفى لفظ المنافق (فيقول الاشهاد) جمع شاهد او شهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين) وفيه اشارة الى ان عموم قوله اغفرها لك مخصوص بحديث ابى سعيد السابق ۞ (وعنه) اى عن ابن عمر (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال المسلم) سواء كان حرا او عبدا بالغا اولا (اخو المسلم) اى فى الاسلام (لايظلمه) خبر بمعنى النهى لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبرانى ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به (ومن كان فى حاجة اخيه) المسلم (كان الله فى حاجته) وعند مسلم من حديث ابى هريرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى يأخذ النفس اى من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس ولا فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفى حديث ابى هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من أظهر مساوى أخيه فلم يستره وفى الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه ان المجازاة تقع من جنس الطاعة وان من حلف ان فلانا أخوه واراد اخوة فى الاسلام لم يحنث وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاكراه

النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائى

زاد أبو داود والترمذى قال قتادة ثم نسى الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعنى العارية) الحديث صححه الحاكم وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور وقد تقدم وفيه دليل على انه يجب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باعارة أو اجارة أو غيرهما حتى يرده الى مالكه وبه استدل من قال بان الوديع والمستعير ضامنان وقد تقدم الخلاف فى ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين لان المأخوذ اذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد انه فى ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ وقال المقبلى فى المنار يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين ولا اراه صريحا لان اليد الامينة أيضا عليها ما اخذت حتى ترد والا فليست بأمينة

ومستخبر عن سر ليلى تركته * بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فانت أمينها * وما أنا ان خبرتهم بأمين

انما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون الا هذا واما الحفظ فمشترك وهو الذى تفيده على فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك لا ضمان عليه بعد رواية الحديث اه ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك ان قوله لان اليد الامينة عليها ما اخذت حتى ترد والا فليست بامينة يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الامانة فيكون تلف الوديعة والعارية باى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الامين عن كونه امينا وهو ممنوع فان المقتضى لذلك انما هو التلف بخيانة أو جناية ولا نزاع فى أن ذلك موجب للضمان انما النزاع فى تلف لا يصير به الامين خارجا عن كونه أمينا كالتلف بامر لايطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان او بآفة سماوية او سرقة او ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف فى هذه الامور مع بقاء الامانة وظاهر الحديث يقتضى الضمان وقد عارضه ما اسلفنا وقال فى ضوء النهار ان الحديث انما يدل على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اه ولا يخفى ان قوله فى الحديث على اليد ما أخذت من المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو اما الضمان أو الحفظ او التأدية فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما اخذت او حفظ ما اخذت او تادية ما أخذت

مسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انصر أخاك) أي في الاسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زاد في الاكراه عن عبيد الله وحده فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه (قال) رجل (يارسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) اي الرجل الذي (تنصره) حال كونه (مظلوما فكيف تنصره) حال كونه (ظالما ١٧٧ قال تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم البخاري بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن اخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه البخاري قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وآله وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم بالشيء وتسميته بما يؤل اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سببا للحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري

يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان أول من قال انصر أخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر التميمي واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم انصر أخي حين يظلم

قال ابن المنير في الحديث اشارة الى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة)

ولا يصح ههنا تقدير التأدية لانه قد جعل قوله حتى تؤديه غاية لها والشيء لا يكون غاية لنفسه واما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ولا يقدران معا لما تقرر من ان المقتضي لا عموم له فمن قدر الضمان اوجبه على الوديع والمستعير ومن قدر الحفظ اوجبه عليهما ولم يوجب الضمان اذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر وبهذا تعرف ان قوله انما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي واما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الاصول ان العمل بالرواية لا بالرأي (وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين ادرعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمنها له فقال انا اليوم في الاسلام ارغب رواه احمد وابو داود ۞ وعن انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا متفق عليه) حديث صفوان اخرجه ايضا النسائي والحاكم واورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وفي رواية لابي داود ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين ورواه البيهقي عن امية بن صفوان مرسلا وبين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع واعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث قال ابن حزم أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة قوله اغصبا معمول الفعل مقدر وهو مدخول الهمزة أي أتأخذها غصبا لا تردها على فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله بل عارية مضمونة فمن استدل بهذا الحديث على ان العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي ان شأن العارية الضمان ومن قال ان العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي استعيرها منك عارية متصفة بانها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان قوله فعرض عليه ان يضمنها فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان لا على ان مطلق الضياع تفريط وانه يوجب الضمان على كل حال لاحتمال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط قوله فزع أي خوف من عدو وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج ام انس قوله يقال له المندوب قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق وقيل لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله وان

أي بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه أو نحو ذلك ظلمة على صاحبه فلا يهتدي يوم البعث بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيأ قال ابن مسعود يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها وهذا الحديث أخرجه الترمذي في البر ومسلم في الادب ولفظه من حديث جابر اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات ١٧٨ يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من كانت له مظلمة لاخيه) وفي رواية لاحد (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه (أو شيء) من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) أي من أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل ان يسأله أن يجعله في حل ويطلبه براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ عنه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أي الظالم (عمل صالح أخذ منه) اي من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها لصاحبه (وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلمه (فحمل عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو اوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة

وجدناه لبحرا قال الخطابي ان هي النافية واللام بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري أو لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ فكان بعد ذلك لا يجارى (وعن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود) الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري وروى عن ابن مسعود وابن عباس انهما فسرا قوله تعالى ويمنعون الماعون انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفاس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكاة قال الشاعر

قوم على الاسلام لما يمنعوا * ماعونهم ويضيعوا التهليلا

قال في الكشاف وقد يكون منع هذه الاشياء محظورا في الشريعة اذا استعيرت عن اضطرار وقبيحا في المروءة في غير حال الضرورة وأخرج أبو داود والنسائي عن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة الفزارية عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبله ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك وسيأتي حديث بهيسة هذا في باب اقطاع المعادن من كتاب احياء الموات وروى ابن أبي حاتم عن قرة بن دعموص النميري انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ما تعهد الينا قال لا تمنعوا الماعون قالوا يا رسول الله وما الماعون قال في الحجر والحديد وفي الماء قالوا فأي الحديد قال قدوركم النحاس وحديد الفاس الذي تمتهنون به قالوا وما الحجر قال قدوركم الحجارة وهذا حديث غريب وروي عن عكرمة ان رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والابرة وروى ابن أبي حاتم ان الماعون العواري وأصل الماعون من المعن وهو الشيء القليل فسميت الزكاة ماعونا لانها قليل من كثير وكذلك الصدقة وغيرها وهذه التفاسير ترجع كلها الى شيء واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة ولهذا قال محمد ابن كعب الماعون المعروف وفي الحديث كل معروف صدقة (وعن عائشة انها قالت

وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ﷺ (عن سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ) قليلا أو كثيرا وفي رواية من أخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث أبي هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوقه من سبع ارضين) أي يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد ١٧٩ من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد أن يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يارسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها والمراد بالتطويق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه وهذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل أحد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع ارضين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري ففي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد

وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الي تستعيره رواه أحمد والبخاري) قوله درع الدرع قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهري ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة انه أيضا يذكر ويؤنث قوله قطري بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون والقطري نسبة الى القطر وهي ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة تعرف بالقطرية فيها حمرة قال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية من البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا قوله ثمن خمسة دراهم بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم قوله تقين بالقاف والتحتانية المشددة أي تزين من قان الشيء قيانة أي أصلحه والقينة يقال للماشطة وللمغنية وحكى ابن التين انه روى تزفن بالفاء أي تعرض وتجلى على زوجها قال في الفتح ولم يضبط ما بعد الفاء قال ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية قال ابن الجوزي ارادت عائشة انهم كانوا أولا في حال ضيق فكان الشيء المحتقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وفي الحديث ان عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وانه لا يعد من التشبع

(وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله رواه أحمد ومسلم)

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه في أول كتاب الزكاة قوله اطراق فحلها أي عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكه ليطرق به على ماشيته قوله واعارة دلوها أي من حقوق الماشية ان يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به اذا طلبه منه من يحتاج اليه قوله ومنحتها بالنون والمهملة والمنحة في الاصل العطية قال أبو عبيدة المنحة عند العرب على وجهين أحدهما ان يعطي الرجل صاحبه فيكون له والآخر ان يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد لصاحبها

فيه وعيد شديد خلافا لابى حنيفة وأبى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبى يوسف الاول وبه قال الشافعى لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحد الوديعة ولابى حنيفة وأبى يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية قال ابن المنير وفيه دليل على أن الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان من ملك أرضا ملك أسفلها الى منتهى الارض فله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحفر تحت أرض المسجد ويبنى مطامير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها وجعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن ذلك لان باطن الارض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال في الفتح وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لا كتفى في حق هذا الغاصب بتطويق الذى غصبها لانفصالها عما تحتها أشار الى ذلك الداودى وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من أخذ من الارض شيأ) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أى بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوقه الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا (وعنه) أى وعن ابن عمر (رضى الله عنه انه مر بقوم يأكلون تمرا فقال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينهى عن الاقران) من الثلاثى المزيد فيه قال عياض والصواب القران وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه

قال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة أو شاة والاول أعرف قوله وحلبها على الماء بالحاء المهملة في جميع الروايات وأشار الداودى الى انه روى بالجيم وقال أراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال وجلبها الى الماء لا على الماء وانما المراد حلبها هنالك لنفع من يحضر من المساكين قوله حمل عليها الخ أى من حقها ان يبذلها المالك لمن أراد ان يستعيرها لينتفع بها في الغزو

(كتاب احياء الموات)

(عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له رواه أحمد والترمذى وصححه * وفي لفظ من أحاط حائطا على أرض فهى له رواه أحمد وأبو داود ولاحمد مثله من رواية سمرة * وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق رواه أحمد وأبو داود والترمذى * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها رواه أحمد والبخارى * وعن أسمر بن مضرس قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون رواه أبو داود) حديث جابر أخرجه بنحوه النسائى وابن حبان وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبرانى والبيهقى وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه خلاف ولفظه من أحاط حائطا على أرض فهى له وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائى وحسنه الترمذى وأعله بالارسال فقال وروى مرسلا ورجح الدارقطنى ارساله أيضا وقد اختلف مع ترجيح الارسال من هو الصحابى الذى روى من طريقه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو ورجح الحافظ الاول وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه أبو داود الطيالسى من حديث عائشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن أبى شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده وعلقه البخارى وحديث أسمر بن مضرس صححه الضياء في المختارة وقال البغوى لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث قوله من أحيا أرضا ميتة الارض الميتة هى التى لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت والاحياء ان يعمد

الجماعة فيتقيه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه ثم اذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كيف شاء وكذلك ان اذن له فى ذلك جاز لانه حقه فله أن يسقطه وهذا يقوى مذهب من يصحح هبة المجهول (الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه وهل النهى للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاطعمة وفى الشركة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة ❁ (عن عائشة 181 رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله) عز وجل (الالد الخصم) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها واللام فى الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد فى الباطل المستحل له أو هو تغليظ فى الزجر والحديث أخرجه أيضا فى الاحكام والتفسير ومسلم فى القدر والترمذى والنسائى فى التفسير ❁ (عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته) التى هى مسكن أم سلمة (فخرج اليهم) أى الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما أنا بشر) من باب الحصر المجازى لانه حصر خاص أى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى أن الوضع البشرى يقتضى أن لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتينى الخصم) وفى الاحكام وانكم تختصمون الى (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أى أحسن ايرادا للكلام (من بعض) أى وهو كاذب وفى الاحكام ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض أى ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بأن المصدرية (فاحسب) بفتح السين وكسرها لغتان أى فاظن لفصاحته ببيان حجته (انه صدق فاقضى له بذلك) الذى سمعته منه (فمن قضيت) أى حكمت (له بحق مسلم) أى أو ذمى او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب (فانما هى) اى القصة والحالة (قطعة) طائفة (من النار)

تخصص الى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى او الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب وبه قال الجمهور وظاهر الاحاديث المذكورة انه يجوز الاحياء سواء كان باذن الامام أو بغير اذنه وقال أبو حنيفة لابد من اذن الامام وعن مالك يحتاج الى اذن الامام فيما قرب مما لاهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه وبمثله قالت الهادوية قوله من أحاط حائطا فيه ان التحويط على الارض من جملة ما يستحق به ملكها والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا فى اللغة قوله وليس لعرق ظالم حق قال فى الفتح رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظالم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعى والازهرى وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة قوله من عمر أرضا بفتح العين وتخفيف الميم ووقع فى البخارى من أعمر بزيادة الهمزة فى أوله وخطئ راويها وقال ابن بطال يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وقال غيره قد سمع فيه الرباعى يقال اعمر الله بك منزلك ووقع فى رواية أبى ذر من أعمر بضم الهمزة أى اعمره غيره قال الحافظ وكان المراد بالغير الامام قوله يتعادون يتخاطون المعاداة الاسراع بالسير والمراد بقوله يتخاطون يعملون على الارض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء وأصل الفعل يتخاططون فادغمت الطاء فى الطاء والتقييد بالمسلم فى حديث أسمر يشعر بان المراد بقوله فى حديث عائشة ليست لاحد أى من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر أما اذا كان حربيا فظاهر وأما الذمى ففيه خلاف معروف

(باب النهى عن منع فضل الماء)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ متفق عليه * ولمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ وللبخارى لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ * وعن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يمنع

اى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) قال النووى ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم اه ويحتمل أن الصيغة الاولى للتهديد والاضراب والثانية على حقيقتها من الايجاب أى بل وليدعها والحديث أخرجه أيضا فى الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم فى القضاء وأبو داود فى الاحكام ١٨٢ ﴿(عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قلنا للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا) أى لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان نزلتم بقوم فامر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغى للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) اى من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وقال به الليث مطلقا وقال أحمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى او هذا كان فى اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذى يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق حكاه الخطابى وقال وكان هذا فى ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب أبو يوسف فى الضيافة على اهل نجران خاصة وتعقب بان فى رواية الترمذى ان نمر بقوم واشار الترمذى الى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها قال وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسرا وقيل انه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة فى ذلك فيما صنعه عمر لانه متأخر عن سؤال

نقع البئر رواه أحمد وابن ماجه * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة رواه أحمد * وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين أهل المدينة فى النخل ان لا يمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ رواه عبد الله بن أحمد فى المسند) حديث عمرو بن شعيب فى اسناده محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم لكن حديث أبى هريرة يشهد لصحة الاحاديث المذكورة بعده ومما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء وحديث اياس بن عبد عند أهل السنن بنحوه وصححه الترمذى وقال أبو الفتح القشيرى هو على شرطهما ولكن حديث عمرو بن شعيب فى اسناده ليث بن أبى سليم وقد رواه الطبرانى فى الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب ورواه فى الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر واسناده ضعيف وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن اسمعيل وهو ابن أبى خالد الكوفى قال أبو حاتم مجهول وكذا قال فى التقريب قوله فضل الماء المراد به ما زاد على الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ ولا يمنع فضل ماء بعد ان يستغنى عنه قال فى الفتح وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الارض المملوكة وكذلك فى الموات اذا كان لقصد التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرملة ان الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى ان يرتحل وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا فى البئر التى لا تملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز فى الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح اه قال فى البحر والماء على أضرب حق اجماعا كالانهار غير المستخرجة والسيول وملك اجماعا كما يحرز فى الجرار ونحوها ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنا المحتفرة فى الملك اه والقنا هى بفتح القاف الكظامة التى تحت الارض وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى قال الحافظ وما نفاه من الخلاف هو على القول بان الماء يملك فكأن الذين يذهبون الى انه يملك وهم

الجمهور

عقبة أشار الى ذلك النووي وعن الشيخ ابي الحسن المالكي ان المراد ان لكم أن تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله واقوى الاجوبة الاول واستدل به البخاري على مسئلة الظفر وترجم بلفظ قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتى به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة أو نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال واما في العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوائل وبمسئلة الظفر قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون غريمه منكرا ولا بينة لصاحب الحق عند وجود الجنس فيجوز عنده اخذه ان ظفر به فان لم يجد الا غير الجنس جاز أخذه بقدره ويجتهد في التقويم ولا يحيف فان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضي فيه وجهان والاصح عند أكثرهم جواز الاخذ وعند المالكية الخلاف كما مر وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف يعني ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فان أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم أحد قال في الفتح واتفقوا على أن محل الجواز في الاموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ومحل الجواز في الاموال أيضا ما اذا أمن الغائلة كنسبته الى السرقة ونحو ذلك اهـ ﴿عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولأحمد لا يمنعن وهي تؤيد رواية الجزم أي لا يمنع (جار جاره) الالصق له (أن يغرز خشبة) وفي لفظ خشبه بالجمع (في جداره) واستدل به على ان الجدار

الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك وقد استدل بتوجه النهي الى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع قوله ليمنع به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووي وغيره واستدل لمالك بحديث جابر المتقدم لاطلاقه وعدم تقييده وتعقب بانه يحمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج الى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم قال في الفتح وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لا يخفى ان رواية لا يباع فضل الماء ورواية النهي عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم البيع ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع قوله نقع البئر أي الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها وفيه دليل على انه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وانه لا فرق بينهما والنقع بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة

(باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء واختلفوا فيه)

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ رواه

اذا كان لواحد وله جار فاراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك ام لا فان امتنع اجبر وبه قال احمد واسحق وغيرهما من أصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان رأس الخشب يسد المنفتح ويقوى الجدار وعنه في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه قال الحافظ ١٨٤ وفيه نظر وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا تستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول ابو هريرة) أي بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالي اراكم عنها) اي عن هذه المقالة (معرضين) وعند ابي داود اذا استأذن احدكم اخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد اعرضتم ولاحمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطؤا رؤسهم (والله لارمين بها) اي بهذه السنة (بين اكتافكم) جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالسنة المطهرة الثابتة او بالمقالة الحقة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي منها وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي امرة المدينة وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم الحجة القاطعة على ما ادعاه اي لأقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وقال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين أعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التأويل المتقدم واستدل المهلب

ابن ماجه * وعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام) حديث أبي هريرة قال الحافظ اسناده صحيح وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي تابعي معروف قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعة والعارية وسيأتي في باب اقطاع المعادن وعن عائشة عند ابن ماجه انها قالت يارسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح والماء والنار الحديث واسناده ضعيف كما قال الحافظ وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال أبو حاتم في العلل هذا حديث منكر وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة قوله الماء فيه دليل على ان الناس شركة في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره وقد تقدم في الباب الاول ان الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك اجماعا ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما يقضي به الحديث فان صح هذا الاجماع كان مخصصا الاحاديث الباب وأما ماء الانهار فقد تقدم أنه حق بالاجماع واختلف في ماء الآبار والعيون والكظائم فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب انه حق لا ملك واستدلوا بأحاديث الباب وقال الامام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي انه ملك وقاسوه على الماء المحرز في الجرار ونحوها ورد بانه بالسيول أشبه منه بماء الجرة ونحوها قال في البحر فصل ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه اجماعا وان بعدت منه أرضه وتوسط غيرها اه واختلف في ماء البرك فقيل حق وقيل ملك قوله والنار قيل المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس وقيل المراد بها الاستصباح

من المالكية بقول أبي هريرة هذا بان العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه أبو هريرة قال لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا اعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على انهم حملوا الامر في ذلك على الاستحباب اه قال في الفتح وما أدرى من أين له ان المعرضين كانوا صحابة وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي ١٨٥ في القديم القول بالوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه أحد من عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك اه ودعوى الاتفاق هنا أقوى من دعوى المهلب لان أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته وأبو هريرة انما كان على امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان وأشار الشافعي الى ما أخرجه مالك ورواه هو بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا فيمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع محمد ابن مسلمة فكلمه عمر في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج اليه الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر بينه في الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا ❁ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اياكم والجلوس على

الطرقات) لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة وزعم ثعلب ان المراد بالصعدات وجه الارض ويلتحق بها ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المارة حيث يكون في غير العلوم (فقالوا ما لنا بد) اى غنى عنها (انما هي) أى الطرقات (مجالسنا نتحدث فيها قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا أبيتم الا المجالس) من الاباء (فاعطوا الطريق حقها قالوا) يا رسول الله (وما حق الطريق قال) صلى الله عليه وآله وسلم (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة

منها والاستضاءة بضوئها وقيل المراد بها الحجارة التي تورى النار اذا كانت في موات الارض وانما كان المراد بها الضوء فلا خلاف انه لا يختص به صاحبه وكذلك اذا كان المراد بها الحجارة المذكورة وان كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي قوله والكلا قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلا والحشيش لان الخلا يختص بالرطب من النبات والحشيش مختص باليابس والكلا يعمهما قيل المراد بالكلا هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالاودية والجبال والاراضي التي لا مالك لها وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالاجماع كما قيل وأما النابت في الارض المملوكة والمحجرة ففيه خلاف فقيل مباح مطلقا واليه ذهبت الهادوية وقيل تابع للارض فيكون حكمه حكمها واليه ذهب المؤيد بالله واعلم ان أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شئ من ذلك الا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا كالاحاديث القاضية بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لانها مع كونها أعم انما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلاثة محل النزاع (وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد ❁ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه أبو داود وابن ماجه) حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه انقطاع وحديث عمرو بن شعيب في اسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني تكلم فيه الامام أحمد وقال الحافظ في الفتح ان اسناد هذا الحديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة انه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعبين وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة بن أبي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده أنه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له

(وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) ونحوهما مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهى من المقبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح ١٨٦ أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الادب

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا تشاجروا) أي تخاصموا (في الطريق الميتاء) بكسر الميم وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيترك منها الطريق (بسبعة أذرع) ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان أقل منه منع لئلا يضيق الطريق على غيره وعند عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف

(عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن النهبى) من النهب وهو أخذ مال المرء الذي ليس له جهارا ونهب مال الغير غير جائز (والمثلة) العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما قال عبادة بن الصامت الانصاري بايعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ننتهب لانه كان في الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص

سهم في بني قريظة تخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل قوله مهزور بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز قال البكري في المعجم هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فاقطعه عثمان الحرث بن الحكم أخا مروان وأقطع مروان فدك وقال ابن الاثير والمنذري اما مهروز بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة وأحاديث الباب تدل على ان الاعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الارض التي تحتها وان الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الى الكعبين أي كعبي رجل الانسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك وقال في البحر ان الماء اذا كان قليلا فحده أن يعم أرض الاعلى الى الكعبين في النخيل والى الشراك في الزرع اقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في خبر عبادة يعني المذكور في الباب قال وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق أرضك حتى يبلغ الجدر فقيل عقوبة لخصمه وقيل بل هو المستحق وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتفضل فان كانت الارض بعضها مطمئن فلا يبلغ في بعضها الكعبين الا وهو في المطمئن الى الركبتين قدم المطمئن الى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها وقال أبو طالب العبرة بالكفاية للاعلى اه وهو المختار عند الهادوية قال ابن التين الجمهور على ان الحكم أن يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال وأما الزرع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها وسيأتي بقية الكلام على هذه المسئلة في شرح حديث الزبير ان شاء الله تعالى وقد أورده المصنف رحمه الله في باب النهي عن الحكم في حال الغضب من كتاب الاقضية

(باب الحمى لدواب بيت المال)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه أحمد والنقيع بالنون موضع معروف * وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود وللبخاري منه لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى شرف

(رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) ولفظ النسائي من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح وعند ابن ماجه من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز ١٨٧ اذا طلب الشيء الخفيف وقال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله والا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ولكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم ان للرجل أن يدفع عما ذكر اذا أريد ظلما بغير تفصيل الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن بطال انما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان للانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل لذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل ❁ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان عند بعض نسائه) هي عائشة قال الطيبي وانما أبهمت تفخيما لشأنها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتها (فأرسلت احدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما رواه أبو داود والنسائي أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطني

والربذة ❁ وعن أسلم مولى عمر أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه يقول يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا رواه البخاري)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم قال البيهقي ان قوله حمى النقيع من قول الزهري وروى الحديث النسائي فذكر الموصول فقط اعني قوله لا حمى الا لله ولرسوله ويؤيد ما قاله البيهقي ان أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقد وهم الحاكم فزعم ان حديث لا حمى الا لله متفق عليه وهو من افراد البخاري وتبع الحاكم في وهمه ابو الفتح القشيري في الالمام وابن الرفعة في المطلب وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا قوله حمى النقيع أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والنقيع هو بالنون كما ذكر المصنف وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ وقال ابن الجوزي ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول أصح قوله لا حمى الا لله ولرسوله قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين

وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) قال في الفتح لم أقف على اسم الخادم وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى (بقصعة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (يدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) صلى الله عليه وآله وسلم أي القصعة وفي رواية فجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول ١٨٨ غارت أمكم ولاحمد فاخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى (وجعل فيها الطعام) الذي انتثر منها (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك قال ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متساوي الاجزاء وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هنا تضمين ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما انه رأى في ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى قلت ويبعده هذا التصريح بقوله اناء كاناء وأما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في رواية ابن أبي حاتم من كسر شيأ فهو له وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا فسد المكسور اما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى

أحدهما ليس لاحد أن يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده أن يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة قال في الفتح وأخذ أصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة قولين والراجح عندهم الثاني والاول أقرب الى ظاهر اللفظ اه ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الاقاليم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين اه وظاهر قوله في الحديث الاول لخيل المسلمين انه لا يجوز للامام على فرض الحاقه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمي لنفسه والى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية قالوا بل يحمي لخيل المسلمين وسائر أنعامهم ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الاثر المذكور وقد ظن بعضهم ان بين الاحاديث القاضية بالمنع من الحمى والاحاديث القاضية بجواز الاحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد فان الحمى أخص من الاحياء مطلقا قال ابن الجوزي ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا قال وانما تعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة قوله وان عمر حمى شرف لفظ البخاري الشرف بالتعريف قال في الفتح والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء وقال في موطا ابن وهب بفتح المهملة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الالف واللام قوله والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة قوله هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية قوله الصريمة تصغير صرمة وهي ما بين العشرين الى الثلاثين من الابل أو من العشر الى الاربعين منها

(باب ما جاء في اقطاع المعادن)

(عن ابن عباس قال أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحرث المزني معادن

الجانى أرشه والله أعلم وأما مسئلة الطعام فهى محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس لمثل معلوم وفى طرق الحديث مايدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفى الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لايخفى وفى الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربى كأنه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدى لما فهم ١٨٩ من ان التى أهدت أرادت بذلك أذى التى هو فى بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى لهم فاتلافه قبول أو فى حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد فى الطرق الاخرى والله المستعان وبه التوفيق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فى الشركة فى الطعام)

بفتح الشين وكسر الراء وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهى أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل على الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما باموالهما وأبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهى الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة فى الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا فى سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة كذا فى القسطلانى قال الشوكانى فى السيل الجرار وقد وقعت الشركة بين جماعة من الصحابة وهى مما اقره الاسلام مما كان فى

معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه أحمد وأبو داود ورواه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزنى * وعن أبيض بن حمال انه وفد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما أقطعت له انما أقطعته الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك فقال مالم تنله خفاف الابل رواه الترمذى وأبو داود وفى رواية له اخفاف الابل قال محمد بن الحسن المخزومى يعنى ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه * وعن بهيسة قالت استأذن أبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يانبى الله ما الشئ الذى لايحل منعه قال الماء قال يانبى الله ما الشئ الذى لايحل منعه قال الملح قال يانبى الله ما الشئ الذى لايحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك رواه أحمد وابو داود) حديث ابن عباس فى اسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم فى الشواهد وضعفه غير واحد قال أبو عمر هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس غير ثور وحديث عمرو بن عوف الذى أشار اليه المصنف فى اسناده ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد تقدم أنه لايحتج بحديثه وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه فى اسناده السبائى المازنى قال ابن عدى أحاديثه مظلمة منكرة وحديث بهيسة أعله عبد الحق وابن القطان بانها لاتعرف وتعقب بانه ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة ولحديثها شواهد تقدمت فى كتاب الوديعة والعارية عند الكلام على حديث ابن مسعود فى الماعون قوله القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والموحدة وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وفى رواية لابى داود معادن القبلية وهى من ناحية الفرع وقد تقدم مثل هذا التفسير فى باب ما جاء فى الزرع والمعدن من كتاب الزكاة لان حديث اقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا وقال فى القاموس والقبل محركة نشز من الارض يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل والمحجة الواضحة اه قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب والجلس كل مرتفع من الارض

الجاهلية ولكن هذه الانواع التي ذكرها أهل الفروع وقالوا مفاوضة وعنان وأبدان ووجوه ليست الأسامي اصطلحوا عليها وجعلوا لكل واحد منها ماهية وقيدوها بقيود وليس هذا العلم علم مواضعة ولا علم اصطلاح بل هو علم مبين فيه ما شرعه الله عز وجل لعباده من العبادات والمعاملات والشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على ان يدفع كل واحد منهم من ماله مقدارا معلوما ثم يطلبون به المكاسب والارباح على ان لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح وعلى كل منهم بقدر ذلك ١٩٠ مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة فاذا قد حصل التراضي الذي هو المناط في كل المعاملات فليس من شرط هذه الشركة أن يكون مال كل واحد منهم مساويا لمال من شاركه فان العلم بنصيب كل واحد منهم وان كان بعضها حقيرا وبعضها كثيرا يحصل به المطلوب من التخاصص في الغنم والغرم وهكذا لا وجه لاشتراط اخراج المال بادي بدا وخلطه في تلك الحال بل المقصود الاتجار بجموعه حتى لو اشترى أحدهم بنقده نوعا من أنواع العروض وفعل الآخرون مثله وقد حصل التراضي على ان أرباح تلك العروض المشتراة تكون للجميع بحسب الحصص والخسر على الجميع كانت هذه شركة صحيحة وهكذا لو أخرج كل واحد منهم عروضا وقد عرف مقدار قيمة كل نوع من أنواع هذه العروض التي أخرجها كل واحد منهم وتراضوا على الاشتراك فيما حصل في المجموع من الارباح والاغرام كانت هذه شركة صحيحة وهكذا لو حصل التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يطلبوا أسباب الرزق من مجموع ما رزقهم الله كان بينهما على كذا فان هذه شركة صحيحة ولو اتجر بعضهم في مشارق الارض وبعضهم في مغاربها وقد اشترك ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص فيما يصيبون من المغانم في يوم بدر كما أخرج ذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه ومعلوم ان مثل هذه الشركة في مثل هذا اليوم مع قلة المغانم لا تخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ورد ما يدل على انه كان يقع ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه كما أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن رويفع بن ثابت قال ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو أخيه على ان له النصف مما يغنم وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح واذا تقرر لك هذا أغناك عن هذا الكلام المدون في كتب الفروع والحاصل ان

ويطلق على أرض نجد كما في القاموس قوله وغوريها بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة الى غور قال في القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات عرق الى البحر وكل ما انحدر مغربا عن تهامة وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين وموضع في ديار بني سليم وماء لبني العدوية اه والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية قوله من قدس بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية قوله العد بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال في القاموس الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين اه وجمعه أعداد وقيل العد ما يجمع ويعد ورده الازهري ورجح الاول وأحاديث الباب تدل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من الائمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضي الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه وقال في الفتح حكى عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيأ لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه اما بأن يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبري وادعى الاذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرضه اذا كان مستحقا لذلك هكذا في الفتح وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة قال الحافظ كأنه يشير الى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم قوله قال محمد بن الحسن الخ ذكر الخطابي وجها آخر فقال انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة

فلا

فلا تبلغه الابل الرائحة اذا أرسلت في الرعى اه وحديث بهيسة يدل على انه لا يحل منع الماء والملح وقد تقدم الكلام في الماء وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها

(باب اقطاع الاراضي)

(عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ متفق عليه وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم * وعن ابن عمر قال أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أقطعوه حيث بلغ السوط رواه أحمد وأبو داود * وعن عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك رواه ابو داود * وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها اياه رواه الترمذي وصححه * وعن عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال أقطعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا واني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه رواه أحمد * وعن أنس قال دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه أحمد والبخاري) حديث ابن عمر في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن اسناده الحافظ ولفظ ابي داود أزيدك أزيدك مرتين وحديث وائل بن حجر أخرجه ايضا ابو داود والبيهقي وابن حبان والطبراني وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ولم أجده في باب

التراضي على الاشتراك سواء تعلق بالنقود والاعراض أو الابدان هو كله شركة شرعية ولا يعتبر الا مجرد التراضي مع العلم بمقدار حصة كل واحد من الربح والخسر فان كان الخسر باعتبار مقادير مال الشركة أو مقادير قيمة العروض فلا بد من معرفة المقدار لترتب الربح عليه فان حصل التراضي على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الاموال كان ذلك جائزا سائغا ولو كان مال أحدهم يسيرا ومال غيره كثيرا وليس في مثل هذا بأس في الشريعة فانها تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس اه وقال في نيل الاوطار والحاصل ان الاصل جواز الشركة في جميع أنواع الاموال فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جوازما عداها فعليه الدليل وهكذا الاصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا يقبل دعوى الاختصاص بالبعض الا بدليل اه (والنهد) بكسر النون وبفتحها وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الازهري وقال عياض مثل قول الازهري الا أنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان أصله في السفر وقد تتفق في الحضر رفقة فيصنعونه وانه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة وأما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان تقسم نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الآخر فضل فزاد قيدا آخر وهو سفر الغزو والمعروف انه خلط الزاد في السفر مطلقا وأشار الى ذلك البخاري حيث قال يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فان ثبت فلعله أصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي ان أول من أحدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي قال وهو بعيد لثبوته في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحضين لا صحبة له فان ثبت احتمل أن أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل

النقدوأمابقضها بجميع أصناف المال وماعدا النقدة ويدخل فيه الطعام فهومن الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر فى النهد لثبوت الدليل على جوازه واختلاف العلماء فى صحة الشركة ۞ (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال خفت أزودة القوم) أى فى غزوة هوازن كما عند الطبرانى (وأملقوا) أى افتقروا (فأتوا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى نحرا بلهم فاذن لهم) فى نحرها وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فاخبروه) بذلك ١٩٢ (فقال مابقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها الان توالى المشى قديفضى الى الهلاك (فدخل على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يارسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نادفى الناس) فيهم (يأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء (وجعلوه) أى فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) أى على ما على النطع (ثم دعاهم باوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) اى أخذوا حثية حثية وهى الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) اشارة الى أن ظهور المعجزة مما يؤيد به الرسالة وقد أخرجه فى الجهاد وهو من أفراده ۞ (عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الأشعريين) نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا فى الغزو) أى فنى ازوادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب قال تعالى مسكينا ذا متربة (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم) أى متصلون أو فعلوا فعلى فى هذه المواساة وقال النووى معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفى الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول الحافظ ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العينى بانه ليس فى الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا تجوز

أقطع

الاقطاع من مجمع الزوائد مع انه يذكر كل حديث لاحد خارج عن الامهات الست **قوله** من أرض الزبير الخ يمكن أن تكون هذه الارض هى المذكورة فى حديث ابن عمر المذكور بعده وفى البخارى فى آخر كتاب الخمس من حديث أسماء ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير وفى سنن أبى داود عن أسماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا **قوله** حضر فرسه بضم الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وهو العدو **قوله** وبعث معاوية أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** ليقطع لهم البحرين قال الخطابى يحتمل انه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء ويحتمل انه أراد العامر منها لكن فى حقه من الخمس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتعقب بانها افتتحت صلحا وضربت على اهلها الجزية فيحتمل ان يكون المراد انه اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضى ووجهه ابن بطال بان ارض الصلح لا تقسم فلا تملك قال فى الفتح والذى يظهر لى انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض ايضا وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى عدة اراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميما الدارى بيت ابراهيم فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر فى ايدى ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد فى كتاب الاموال وغيرهما **قوله** فلم يكن عنده ذلك يعنى بسبب قلة الفتوح واغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين ارض بنى النضير **قوله** اثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور واشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته وفيه ما كانت فيه الانصار من الايثار على انفسهم كما وصفهم بذلك فقال يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واحاديث الباب فيها دليل على انه يجوز للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع الاراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الاقطاع غير احاديث هذا الباب والباب الذى قبله منها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

فيما يقسم الا محوزة مقسومة قال الشوكاني في السيل الجرار الهبة هي أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس فاذا وقع هذا فهو الهبة الشرعية ولا يشترط في ذلك ايجاب ولا قبول ولا مجلس بل ان قبله الموهوب له ورضي بمصيره اليه ولو بعد مدة مهما كان الواهب باقيا على ذلك العزم فهذه هبة صحيحة وليس في الشرع ما يدل على الفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شئ من ذلك فهو مطالب بالبيان اهـ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير وفي الحديث أيضا فضيلة الايثار والمواساة كذا في الفتح ۞ 193 (عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بذي الحليفة) زاد مسلم من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين (فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما) لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في اخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا وذبحوا) مما اصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فامر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقدور ان تكفأ (فاكفئت) أي أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا املته وانما أكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك قال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما

يباح في دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه أتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وآله وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد احد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهوتهم أبلغ في الزجر (ثم قسم) صلى الله عليه وآله وسلم (فعدل

اقطع صخر بن ابي العيلة البجلي الاحمسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده اليهم في قصة طويلة مذكورة في سنن ابي داود ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ومنها عند ابي داود عن قيلة بنت مخرمة قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبي يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها الينا منهم أحد الا مسافر أو مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان يعني الشيطان وأخرجه ايضا الترمذي مختصرا ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور واقطع ابن مسعود فيمن أقطع واسناده قوي

(باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره)

(عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال اذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه * وعن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يحمل أحدكم حبلا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه أحمد) حديث الزبير اخرجه البخاري أيضا بنحو ما هنا وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة من ابواب

عشرة) والصواب عشرا (من الغنم ببعير) اى سواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على مالايخفى (فند) أى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) أى أعجزهم (وكان فى القوم خيل يسيرة) اى قليلة (فاهوى) اى مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أى فرماه به (فحبسه الله) اى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان لهذه البهائم) اى الابل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الباء اى نوافر وشوارد ١٩٤ (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد قال

رافع بن خديج (فقلت) يارسول الله (انا نرجو أونخاف العدو غدا) والشك من الراوى والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) اى معنا كما فى نسخة والمدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة منونة جمع مدية سكين اى وان استعملنا السيوف فى الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون الياء قطع القصب أوقشوره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ماأنهر الدم) اى صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وروى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق وقع للاصيلى فى كتاب الصيد أنهز بالزاى وليس بشئ والصواب ماللغيره أنهر بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لافى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك اه (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به فى من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتونا باللحم لاندرى اذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب قال الشوكانى فى السيل الجرار ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة دالة على ترتيب جواز الاكل على انهار الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فان ذلك يفيد ان التسمية شرط لا تحل الذبيحة بدونها ولكنه قد ورد مايدل على انه اذا التبس على الآكل هل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لا فانه يسمى عليها ويأكل كما فى البخارى

الزكاة قوله اياكم والجلوس بالنصب على التحذير قوله مالنا من مجالسنا بد فيه دليل على أن التحذير للارشاد لا للوجوب اذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضى عياض وفيه متمسك لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا من مجالسنا بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهى الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا الى ترك الجلوس مع مافيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط فى طلب السلامة آكد من الطمع فى الزيادة قال الحافظ ويحتمل انهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدة الحاجة الى ذلك يعنى فلا يكون قولهم المذكور دليلا على ان التحذير الذى فى قوة الامر للارشاد قال ويؤيده ان فى مرسل يحيى بن يعمر ظن القوم أنها عزيمة قوله اذا ابيتم الا المجلس فى رواية للبخارى فاذا اتيتم الى المجلس قوله غض البصر الخ زاد ابوداود فى حديث ابى هريرة وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وزاد الطبرانى من حديث عمر واغاثة الملهوف وزاد البزار من حديث ابن عباس واعينوا على الحمولة وزاد الطبرانى من حديث سهل بن حنيف وذكر الله كثيرا وزاد الطبرانى أيضا من حديث وحشى بن حرب واهدوا الاغبياء وأعينوا المظلوم وجاء فى حديث أبى طلحة من الزيادة وحسن الكلام وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا
فى الحمل عاون ومظلوما أعن واغث * لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

والعلة فى التحذير من الجلوس على الطرق مافيه من التعرض للفتنة بالنظر الى من يحرم النظر اليه وللحقوق لله وللمسلمين التى لا تلزم غير الجالس فى ذلك المحل وقد اشار فى حديث الباب بغض النظر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة وبرد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى استعمال جميع مايشرع وترك جميع مالا يشرع وعلى هذا النمط بقية الآداب التى أشرنا اليها والكل منها شاهد صحيح اوحسن وقد استوفى ذلك الحافظ

من حديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه
انتم وكلوا قالت وكانوا حديث عهد بالكفر فهذا يدل دلالة بينة على انه اذا التبس على الآكل هل وقعت التسمية من الذابح
أم لا أنه يكتفي بالتسمية منه عند الاكل فالحاصل ان التسمية فرض على الذابح واعادتها عند الاكل فرض على المتردد وليس
في الادلة ما يدل على ان التسمية سنة فقط كما قاله جماعة اهـ والضمير في كلوه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار
الآلة للدم يدل على شيء أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لابد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر

في الفتح في كتاب الاستئذان وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب الزكاة
وذكره المصنف ههنا لقوله فيه فيضعه في السوق فيبيعه فان فيه دليلا على جواز
الجلوس في السوق للبيع ولا تخلو غالب الاسواق من كثرة الطرق فيه

(باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها)

(عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال
عبيد الله فقلت له عمن هذا فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رواه ابو داود والدارقطني * وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من ترك دابة بمهلكة فاحياها رجل فهي لمن احياها رواه أبو داود) الحديث الاول في
اسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين انه سئل عنه فقال
لا اعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره واما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة
في الحديث لان مجهولهم مقبول على ما هو الحق وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة
والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة حكى الذهبي انه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي انه قال
أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون علي وطلحة
والزبير في الجنة والحديث الثاني مع ارساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور قوله فسيبوها
وكذلك قوله من ترك دابة يؤخذ من الاطلاق انه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء
اذا عجز عن القيام بها وقد ذهبت العترة والشافعي واصحابه الى انه يجب على مالك الدابة
أن يعلفها او يبيعها او يسيبها في مرتع فان تمرد أجبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر
استصلاحا لا حتما كالشجر واجيب بان ذات الروح تفارق الشجر والاولى اذا كانت
الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها اما ليأكلها او يطعمها المحتاجين قال ابن رسلان واما الدابة
التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها
قوله فاحياها يعني بسقيها او علفها وخدمتها وهو من باب المجاز كقوله تعالى ومن أحياها
فكأنما أحيا الناس جميعا قوله فهي له اخذ بظاهره أحمد والليث والحسن واسحق
وقالوا من ترك دابة بمهلكة فاخذها انسان فاطعمها او سقاها وخدمها الى ان قويت على

محذوف ملابس اي فكلوا
مذبوحه أو يقدر ذلك مضافا
الى ما ولكنه حذف فالتقدير
مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوه (ليس السن
والظفر) قال الزركشي والبرماوي
والكرماني والعيني ليس هنا
للاستثناء بمعنى الا وما بعد نصب
على الاستثناء قال في المصابيح
والصحيح انها ناصبة وان اسمها
ضمير راجع للبعض المفهوم مما
تقدم واستتاره واجب فلا يليها في
اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم
عن ذلك) أي سأبين لكم علته
وحكمته لتفقهوا في الدين (اما
السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما
يجرح ويدمي فتزهق النفس من
غير تيقن الذكاة وهذا يدل على
أن النهي عن الذكاة بالعظم كان
متقدما فاحال بهذا القول على
معلوم قد سبق قال ابن الصلاح
ولم اجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك
بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم
تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز
الدين بن عبد السلام انه قال
للشرع علل تعبدنا بها كما أن له
أحكاما تعبدنا بها وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء
لكونها زاد اخوانكم من الجن اهـ قال في جمع العدة وهو ظاهر قلت وتفويض العلة الى الشارع أولى وأحوط (واما الظفر
فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل ويبهم أل في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض
والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة
وصاحباه بالمنفصلين اهـ والحديث حجة عليهم لانه ليس فيه ذلك التفصيل ولا مخصص لعمومه من النص والحديث أخرجه أيضا

في الجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وأبو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي والذبائح

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أعتق شقيصا) بفتح الشين أي نصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه) أي من عبد مشترك بينه وبين آخر قليلا كان أو كثيرا ذكرا كان أو أنثى (فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له مال قوم المملوك) أي كله (قيمة عدل) أي استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) على البناء للمفعول أي ألزم العبد ١٩٦ الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب اذا عجز ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وهي تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقد أخرجه أيضا في العتق وكذا مسلم فيه وفي النذور وأبو دارد فيه والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن اعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به ۞ (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) أي اقترعوا من القرعة (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فاصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) أي لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر أسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة غرقها واهلها (وان

الشي والحمل وعلى الركوب ملكها الا أن يكون مالكها تركها الا رغبة عنها بل ليرجع اليها أو ضلت عنه والى مثل ذلك ذهبت الهادوية وقال مالك هي لمالكها الاول ويغرم ما أنفق عليها الآخذ وقال الشافعي وغيره ان ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز وسبيلها سبيل اللقطة فاذا جاء ربها وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لانه لم يأذن فيه قوله بمهلكة بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الاهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ما شهدنا مهلك أهله وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام

(كتاب الغصب والضمانات)

(باب النهي عن جده وهزله)

(عن السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأخذن أحدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا أخذ أحدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه أحمد وابو داود والترمذي * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعمومه حجة في الساحة المغصوب يبني عليها والعين تتغير صفتها الا انها لا تهلك * وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما رواه أبو داود) حديث السائب حسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي ذئب اه وقد سكت عنه ابو داود والمنذري واخرجه ايضا البيهقي وقال اسناده حسن وحديث أنس في اسناده الحرث بن محمد الفهري وهو مجهول وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن حميد عن أنس وفي اسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك ورواه احمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا من طريق مقسم وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال البيهقي

وحديث أبي حميد أصح ما في الباب وحديث ابن أبي ليلى سكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده لا بأس به قوله متاع أخيه المتاع على ما في القاموس المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج الجمع أمتعة قوله ولا لاعبا فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الانسان على جهة المزح والهزل قوله لا يحل مال امرئ مسلم الخ هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا شك ان من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ومصرح به في عدة أحاديث منها حديث ان أموالكم ودماءكم عليكم حرام وقد تقدم ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع وقد خصص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرها والشفعة واطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية قوله لا يحل لمسلم أن يروع مسلما فيه دليل على انه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح

(باب اثبات غصب العقار)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع أرضين متفق عليه * وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه * وفي لفظ لاحمد من سرق * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين رواه أحمد * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين رواه أحمد والبخاري) حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى وعن المسور بن مخرمة عند العقيلي في تاريخ الضعفاء وعن شداد بن أوس عند الطبراني في الكبير وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي وعن أبي مالك الاشعري عند ابن أبي شيبة باسناد حسن وعن الحكم بن الحرث السلمي عند الطبراني وأبي يعلى وعن أبي شريح الخزاعي عند الطبراني أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا قوله من ظلم شبرا في رواية للبخاري قيد شبر بكسر القاف وسكون

أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أي الآخذون (ونجوا جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وهي هل يقرع في القسمة والاستهام فيه أي في أخذ السهم وهو النصيب أو القسمة بمعنى القسم والقسم اسم من أسماء الاقتسام وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها والجواب ان الذي نهى عن الازلام هو الذي أجاز وقرر القرعة فلا معنى لانكارها بناء على قياس يصادم النص الصحيح الصريح فهو فاسد الاعتبار في مقابلة الدليل الواضح الذي ليس به خفاء وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في الفتن وقال حسن صحيح ۞ (عن عبد الله ابن هشام رضي الله عنه وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به امه زينب بنت حميد) الصحابية (الى رسول الله صلى عليه) وآله (وسلم) في الفتح (فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له) بالبركة (وكان يخرج الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) رضي الله عنهم (فيقولان له) أي لابن هشام (أشركنا) أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته (فان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم) في ذلك (فربما أصاب) أي من الربح (الراحلة كما هي) أي بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب الظهوري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة بمتاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز كذا في الفتح *(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن)*

في الحضر والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر قاله القسطلاني فاما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان ككتب وكتاب وقيد الحضر للاشارة الى ان التقييد بالسفر في الآية الكريمة خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة 198 على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث ارتهان النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند اليهودي على ذلك وحديث رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه بالمدينة عند يهودي يرد على من اعترض بانه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الظهر يركب) أي الظهر المرهون (بنفقته) أي يركب وينفق عليه (اذا كان مرهونا ولبن الدر) أي ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الاخير قول أحمد واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة للمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها وقد قيل ان فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا واجيب بانه لا اجمال بل المراد المرتهن بقرينة ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه مالكا والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الاخرى قال في الفتح وفي الحديث حجة لمن قال يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث وأما دعوى الاجمال منه فقد دل منطوقه على اباحة

التحتانية أي قدر شبر وكأنه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد كذا في الفتح **قوله** يطوقه بضم أوله على البناء للمجهول **قوله** من سبع أرضين بفتح الراء ويجوز اسكانها قال الخطابي له وجهان أحدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة الثاني ان معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه اه ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر المذكور وقيل معناه كالاول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار اليه سابقا بلفظ أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وحديث الحكم السلمي المشار اليه أيضا قال الحافظ واسناده حسن ولفظه من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين قال في الفتح ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية وتنقسم بين من تلبس بها فيكون بعضهم معذبا ببعض وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها اهـ اجماله ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث **قوله** من اقتطع فيه استعارة شبه من أخذ ملك غيره ووصله الى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شئ يجرى فيه القطع الحقيقي وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وان ذلك من الكبائر وتدل على أن تخوم الارض تملك فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة قال في الفتح ان الحديث يدل على ان من ملك أرضا ملك أسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا بغير رضاه وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار الى ذلك الداودي وفيه أن الارضين السبع اطباق كالسموات وهو ظاهر **قوله**

الانتفاع فى مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكن يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالكا رقبته لا لكونه منفقا عليه وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشئ وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثانى تضمينه ذلك بالنفقة قال ابن عبد البر هذا عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر فى أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه اه قال فى النيل ويجاب عن ١٩٩ دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بان السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا ترد الا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بانه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص والنسخ لا يثبت الا بدليل يقتضى تأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الامكان اه وقال فى السيل وقد ورد اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته فكانت هذه الرواية معينة للمراد بالحديث وهو ان الفوائد للمرتهن والمؤن عليه ومما يؤيد هذا انه لا معنى لكون الراهن يركب ويشرب فى مقابل النفقة فان الرهن ملكه فلا ينفق على ملكه بعوض ولا يعارض هذا حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه أخرجه الشافعى والدارقطنى وحسن اسناده والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وله طرق ولكن محل الحجة منه قوله له غنمه وعليه غرمه وقد اختلف فى رفع هذه الزيادة ووقفها وصرح ابن وهب راوى هذه الزيادة بانها من قول سعيد بن المسيب وهكذا صرح أبو داود فى المراسيل انه من كلام سعيد فالرجوع الى الحديث الاول مع صحته هو المتعين فتكون الفوائد المنصوص عليها فى الحديث للمرتهن ويلحق غيرها من الفوائد بها بالقياس لعدم الفارق والكسب من جملتها فلا وجه للفرق بينه وبينها فتكون كلها للمرتهن والمؤن عليه من نفقة وغيرها مما تدعو اليه حاجة المرتهن اه وقال الشافعى يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن اه فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد فى رواية عنه ليس للراهن

قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو والذى قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها والا فمع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه اه

(وعن الاشعث بن قيس أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أرض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله أرضى اغتصبها هذا وأبوه فقال الكندى يا رسول الله أرضى ورثتها من أبى فقال الحضرمى يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم انها أرضى وأرض والدى اغتصبها أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا الا لقى الله يوم يلقاه وهو أجذم فقال الكندى هى أرضه وأرض والده رواه احمد) الحديث رواه ايضا الطبرانى فى الاوسط وفى اسناده محمد بن سلام المسحى له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح وللاشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط واسناده ضعيف وقصة الحضرمى والكندى سيأتى ذكرها فى باب استحلاف المنكر من كتاب الاقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم فى صحيحه والترمذى وصححه بنحو ما هنا ولعله يأتى الكلام عليه هنالك ان شاء الله قال فى التلخيص والحضرمى هو وائل بن حجر والكندى هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه وفيه نظر فانه سيأتى عن وائل بن حجر فى كتاب الاقضية بلفظ جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخ وهذا يشعر بان الحضرمى غير وائل وأيضا قال فى البدر المنير اسم الحضرمى ربيعة بن عبدان وكذا جاء مبينا فى احدى روايتى صحيح مسلم وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة والحديث فيه دليل على انها اذا طلبت يمين العلم وجبت وعلى انه يستحب للقاضى أن يعظ من رام الحلف قوله انه لا يقتطع عبد الخ لفظ الصحيحين من حديث الاشعث من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان وسيأتى فى كتاب الاقضية

(باب ملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه)

(عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه الخمسة الا النسائى وقال البخارى هو حديث

ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يشرب اللبن ويركب فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب أو سنة أو اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وبشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا ٢٠٤ وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله وردت الاشياء المأخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم ان اسمعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وانها من تخليطه وتعقب بان أحمد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وأبو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك ويأخذها أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسئلة الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر للاشارة الى ان المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر ينتج من العين بخلاف ما اذا كان اللبن في اناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان يأخذ منه شيئا أصلا كذا قال (وعلى الذي يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) عليه ما كانتا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث قاله الحافظ في الفتح وقال القاضي الشوكاني في المختصر وشرحه يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه والظهر يركب واللبن يشرب بنفقته

حسن * وعن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيا ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم رواه أبو داود والدارقطني) حديث رافع ضعفه الخطابي ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه وضعفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع قال ابو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابي اسحق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ وقد أخرج هذا الحديث ايضا البيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل انه قال ان ابا اسحق زاد في هذا الحديث زرع بغير اذنهم وليس غيره يذكر هذا الحرف وحديث عروة سكت عنه ابو داود والمنذري وحسن الحافظ في بلوغ المرام اسناده وفي رواية لابي داود فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل واول حديث عروة هذا قد تقدم في اول كتاب الاحياء من حديث سعيد بن زيد واخرج ابو داود من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه أن يناقله فأبى فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فابى فطلب اليه أن يناقله فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه قوله فليس له من الزرع شيء فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك للارض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الارض قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول احمد واسحق قال ابن رسلان وقد استدل به كما قال الترمذي احمد على ان من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو اما ان يسترجعها مالكها

المرهون وما قالوا ان الحديث ورد على خلاف القياس فيجاب بأن القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار لا يصح
الاحتجاج به لان العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه انتهى وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى أخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث
بهذه الفتوى وهو الصواب وقال فى اعلام الموقعين وهذا الحكم من أحسن الاحكام واعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه
ففساده ظاهر ثم اطال فى تخريج القياس على وفق حديث الباب الى ما لا يسعه المقام ومن مسائل هذا الباب انه لا يغلق الرهن
بما فيه لحديث أبى هريرة عند الشافعى والدارقطنى وحسنه والحاكم والبيهقى ٢٠١ وابن حبان فى صحيحه عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن
من صاحبه الذى رهنه له غنمه
وعليه غرمه قال الحافظ فى بلوغ
المرام رجاله ثقات الا أن المحفوظ
عند ابى داود وغيره ارساله انتهى
(عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم
قضى ان اليمين على المدعى عليه)
أورده البخارى فى باب اذا اختلف
الراهن والمرتهن أى فى أصل
الرهن ونحوه فالبينة على المدعى
واليمين على المدعى عليه واراد
البخارى الحمل على عمومه خلافا
لمن قال ان القول فى الرهن قول
المرتهن ما لم يجاوز قدر الراهن
كالشاهد للمرتهن قال ابن
التين جنح البخارى الى أن الرهن
لا يكون شاهدا قال العلماء
والحكمة فى ذلك ان جانب المدعى
ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر
فيكلف الحجة القوية وهى البينة
وهى لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع
عنها ضررا فيقوى بهذا ضعف
المدعى وجانب المدعى عليه قوى
لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى
فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين لان
الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة ثم قد تجعل اليمين
فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط فى كتب الفقه
ومذهب الشافعية فى مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال
الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى
فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه
انكاره لجواز صدقه فى نفى الرهن وان كان قد بان كذبه فى الدعوى الاولى وهى نفى الوجود واما اذا تصور حدوثها بعد العقد

ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل ان يحصد فان اخذها
مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الارض لا يعلم فيها خلافا وذلك لانه نماء
ماله وعليه أجرة الارض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية حفرها وان
أخذ الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه
وخير المالك بين أن يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال
أبو عبيد وقال الشافعى وأكثر الفقهاء ان صاحب الارض يملك اجبار الغاصب على قلعه
واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع لمالك البذر
عندهم على كل حال وعليه كراء الارض ومن جملة ما استدل به الاولون ما اخرجه أحمد
وابو داود والطبرانى وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعا فى أرض ظهير
فاعجبه فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير ولكنه لفلان قال فخذوا زرعكم
وردوا عليه نفقته فدل على أن الزرع تابع الارض ولا يخفى ان حديث رافع بن خديج
أخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق مطلقا فيبنى العام على
الخاص وهذا على فرض ان قوله ليس لعرق ظالم حق يدل على ان الزرع لرب البذر
فيكون الراجح ما ذهب اليه أهل القول الاول من أن الزرع لصاحب الارض اذا استرجع
أرضه والزرع فيها وأما اذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب
الارض ولكنه اذا صح الاجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة وقد روى
عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الاولون وفى البحر ان مالكا والقاسم يقولان
الزرع لرب الارض واحتج لما ذهب اليه الجمهور من ان الزرع للغاصب بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم الزرع للزراع وان كان غاصبا ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه وقال
ابن رسلان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد فى الغرس الذى له عرق مستطيل فى
الارض وحديث رافع ورد فى الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما فى
موضعه ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لان بناء العام على الخاص أولى من المصير الى
قصر العام على السبب من غير ضرورة والمراد بقوله وله نفقته ما أنفقه الغاصب على
الزرع من المؤنة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع
فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الاول قوله وليس لعرق ظالم حق قد تقدم ضبطه

فان لم يكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه للماضي فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقدمر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراط فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وتفسير آل ٢٠٢ عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وأبو داود والنسائي في القضايا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب في العتق وفضله)

والعتق بكسر المهملة بمعنى الاعتاق وهو ازالة الملك عن الآدمي قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ايما رجل) وأي كلمة شرط دخلت عليها ما وفي لفظ ايما مسلم (اعتق امرأ مسلما استنقذ الله تعالى) أي خلصه الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وللنسائي من حديث كعب بن مرة وايما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم وايما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث أبي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر أفضل من عتق الانثى خلافا ما لمن فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا وقال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه

وتفسيره في أول كتاب الاحياء قوله وامر صاحب النخل الخ فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس في أرض غيره غروسا بغير اذنه بقطعها قال ابن رشد في النهاية أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا في غير أرضه انه يؤمر بالقلع ثم قال الا ماروي عن مالك في المشهور ان من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الارض وقد روي عنه ما يشبه قول الجمهور ثم قال وفرق قوم بين الزرع والثمار الى آخر كلامه قوله عم بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة وهي الطويلة وفي القاموس ما يدل على انه يجوز فتح أوله لانه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل ويضم

(باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها)

(عن عاصم بن كليب أن رجلا من الانصار أخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان أرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعميه الاسارى رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وفي لفظ له ثم قال اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن أهلها فقالت يا رسول الله أخي وانا من أعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير علي وعلي ان أرضيه بافضل منها فابى أن يأكل منها وأمر بالطعام للاسارى) الحديث في اسناده عاصم بن كليب قال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي صالح وقد أخرج له مسلم وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قادحة لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول لان عموم الادلة القاضية بانهم خير الخليقة من جميع الوجوه وأقل احوالها أن تثبت لهم بهذه المزية أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول قوله يلوك قال في القاموس اللوك أهون المضغ أو مضغ صلب قوله لقمة بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام قال في القاموس اللقمة وتفتح

يغتفر النقص المجبور بالمنفعة وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لا شك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا يقع الا بمنقذة من النار وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي ۞ (عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك أفضل الاعمال ٢٠٣ (قلت فاي الرقاب أفضل) اى للعتق (قال أغلاها) بالمعجمة وروى بالمهملة (ثمنا) ولمسلم عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فاراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في الفتح والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل أو كثر واحتج به مالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أغلى ثمنا أفضل من المسلمة وخالفه اصبغ وغيره وقال المراد بقوله اغلاها ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الاول (وانفسها عند اهلها) اى اكثرها رغبة عند مالكها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت فان لم افعل) أى ان لم أقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع (قال تعين صانعا) من الصنعة أو ضائعا بالضاد من الضياع أى تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وأطال القسطلاني في تصحيح الروايات بالمعجمة والمهملة وما قيل فيه ما جدا فراجعه (او تصنع لاخرق) وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدى اليها (قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر) اى تكف عنهم شرك فيه دليل على ان الكف عن الشئ داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية والقصد

مايم بالقم قوله فلم يوجد بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم أى لم يعط ما طلبته وفي القاموس أوجده أغناه وفلانا مطلوبه أظفره به والحديث فيه دليل على مشروعية اجابة الداعي وان كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيا اذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم اساغته لذلك اللحم واخباره بما هو الواقع من أخذها بغير اذن أهلها وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبها وعدم الاتكال على تجويز اذن مالكه بعد أكله وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك الى من يأكله كالاسارى ومن كان على صفتهم وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها أو شواها أو طبخها كما وقع في الترجمة وقد اختلف العلماء في ذلك فحكى في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة ان المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش لان الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعي ومالك انه يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الاذن ونحوها وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش

(باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه)

(عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما * وعن عائشة انها قالت ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية أهدت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث الاول لفظه في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة هذا أحد الفاظ البخاري وله ألفاظ أخر وليس فيه تسمية الضاربة وهي عائشة كما وقع في رواية الترمذي التي ذكرها المصنف والحديث الثاني في اسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال فليت

لامع الغفلة والذهول قاله القرطبي (فانما صدقة تصدق بها على نفسك) وفى الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان والاجوبة اختلفت باختلاف احوال السائلين وفيه حسن المراجعة فى السؤال وصبر المفتى والحلم على التلميذ ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبرى وغيرهما عن ابى ذر حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها يشتمل على فوائد كثيرة منها سؤاله أى المؤمنين أكمل وأى المسلمين اسلم وأى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما أنزل عليهم وآداب كثيرة من اوامر ونواه ٢٠٤ وغير ذلك قال ابن المنير فى الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند البخارى وهو فى حكم الثلاثيات وأخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى العتق والجهاد وابن ماجه فى الاحكام ﴿(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد) أى نصيبا سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك فى الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولابد من اضمار اى جزء مشترك لان المشترك فى الحقيقة الجملة (فكان له) اى للذى أعتق (مال يبلغ) اى شئ يبلغ (ثمن العبد) اى قيمة بقيته (قوم العبد قيمة عدل) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص ولمسلم والنسائى لاوكس ولاشطط والوكس النقص والشطط الجور (فأعطى شركاءه حصصهم) أى قيمة حصصهم اى ان كان له شريك فان كان اعطاه جميع الباقى وهذا لاخلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة من فاعتق أحدهم حصته وهى الثلث والثانى حصته وهى السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية اوعلى قدر الحصص الجمهور على الثانى وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة اذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وعتق عليه) العبد (والا) بان لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) اى حصته وظاهر الحديث العموم فى كل رقيق لكن يستثنى الجانى والمرهون ففيه خلاف والاصح فى الرهن والجناية منع السراية لان فيها ابطال حق المرتهن والمجنى عليه الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى العتق ﴿(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال

العامرى قال الامام أحمد ما أرى به بأسا وقال أبو حاتم الرازى شيخ وقال الخطابى فى اسناد الحديث مقال وقال فى الفتح ان اسناده حسن قوله بعض أزواج النبى هى زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم فى المحلى عن أنس ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة كما روى النسائى عنها أنها أتت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فى صحفة فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث والرواية المذكورة فى الباب عن عائشة تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وقد روى الدارقطنى عن أنس من طريق عمران بن خالد نحو ذلك قال عمران أكثر ظنى أنها حفصة يعنى التى كسرت عائشة صحفتها قال فى الفتح ولم يصب عمران فى ظنه أنها حفصة بل هى أم سلمة ثم قال نعم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتنى فقلت للجارية انطلقى فأكفئ قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فأكلوه ثم بعث بقصعتى الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات قال الحافظ وتحرر من ذلك ان المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص اخرى لا تليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة من غير تحرير قوله اناء باناء فيه دليل على أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل ويؤيده ما فى رواية البخارى المتقدمة بلفظ ودفع القصعة الصحيحة للرسول وبه احتج الشافعى والكوفيون وقال مالك ان القيمى يضمن بقيمته مطلقا وفى رواية عنه كالمذهب الاول وفى رواية عنه أخرى ما صنعه الآدمى فالمثل وأما الحيوان فالقيمة وعنه أيضا ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة والا فالمثل قال فى الفتح وهو المشهور عندهم وقد ذهب الى ما قاله مالك من ضمان القيمى بقيمته مطلقا جماعة من اهل العلم منهم الهادوية ولا خلاف فى أن المثلى يضمن بمثله وأجاب القائلون بالقول الثانى عن حديث الباب وما فى معناه بما حكاه البيهقى من أن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتى زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هنالك تضمين وتعقب بما وقع فى رواية لابن أبى حاتم بلفظ

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها) اى ما حدثت به انفسها وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفى ومنه وسواس الحلى لاصواتها وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصى تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الامع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده (ما لم تعمل) فى العمليات بالجوارح (او تكلم) فى القوليات باللسان على وفق ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان ٢٠٥ الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسى لا توطن لهما ✿ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه لما اقبل يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان فى المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال فى الفتح لم اقف على اسمه (ضل) اى تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية (فاقبل) اى الغلام (بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال أما) أى حقا (انى أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة (يا ليلة من طولها وعنائها *) أى تعبها ومشقتها (على أنها من دارة الكفر) أى الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم وهذا الشعر لابى هريرة أو لغلامه أو لابى مرثد الغنوى تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر ✿ (عن حكيم بن حزام رضى الله عنه انه أعتق فى الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة) فى الحج لما روى أنه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة فنحر واعتق الجميع (قال) أى حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت يا رسول الله وذكر الحديث) أى باقيه وهو أرأيت أى اخبرنى أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية كنت أتحنث بها يعنى اتبرر أى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير (وقد تقدم فى الزكاة) ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله او انك بفعل ذلك

من كسر شيأ فهو له وعليه مثله وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما فى معناه بانه يحتمل أن يكون فى ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها الاخرى وتعقب بان التصريح بقوله اناء باناء يعد ذلك قوله طعام بطعام قيل ان الحكم بذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم قال الحافظ وفى طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين قوله فما ملكت نفسى أن كسرته لفظ أبى داود فأخذنى أفكل بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل والمعنى أخذتنى رعدة الافكل وهى الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة

(باب جناية البهيمة)

(قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جرحها جبار * وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل جبار رواه أبو داود * وعن حرام بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو فى سوق من أسواقهم فاوطأت بيد او رجل فهو ضامن رواه الدارقطنى وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها فى طريق ضيق أو حيث تضر المار) حديث العجماء جرحها جبار أخرجه الجماعة من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى باب ما جاء فى الركاز والمعدن من كتاب الزكاة وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائى وقال الدارقطنى لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا العجماء والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب وقال الخطابى قد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقد روى آدم بن أبى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن رسول

اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو انك
ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات ۞ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم أغار على بني المصطلق) بطن من خزاعة (وهم غارّون) جمع غار اى غافلون اى أخذهم على غرة (وانعامهم تسقى
على الماء فقتل مقاتلتهم) أى الطائفة الباغية (وسبى ذراريهم) وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة
من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب ٢٠٦ الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك
يجب الانذار مطلقا وفيه جواز
استرقاق العرب لان بني المصطلق
عرب من خزاعة وهذا قول
الشافعي في الجديد وبه قال مالك
وجمهور أصحابه وأبو حنيفة
وقال جماعة من العلماء لا يسترقون
لشرفهم وهو قول الشافعي
في القديم والاول أرجح (وأصاب
يومئذ جويرية) بنت الحرث بن
أبي ضرار وكان أبوها سيد
قومه وقيل وقعت في سهم ثابت
ابن قيس وكاتبته نفسها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كتابتها وتزوجها فارسل
الناس ما في أيديهم من السبايا
المصطلقية ببركة مصاهرة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلا تعلم
امرأة أكثر بركة على قومها منها
(رضى الله عنها ۞ عن أبي هريرة
رضى الله عنه قال مازلت أحب
بني تميم) بن مرة بن اد بن طابخة
ابن الياس بن مضر (منذ ثلاث)
أى ثلاث خصال (سمعت من
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم يقول فيهم) أى في بني تميم
(سمعته يقول هم أشد أمتي على
الدجال) وعند مسلم هم أشد الناس قتالا في الملاحم فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهو قتال الدجال أو ذكر بذلك
الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى (قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذه صدقات قومنا)
لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف في الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) وعند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من
بني اسمعيل قال في الفتح لم أقف على اسمها وعند ابي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من
رواية الشعبي المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير أنها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال
لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم أربعة فاخذت

الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل جبار قال الدارقطني تفرد به آدم بن أبي اياس عن
شعبة وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة
ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد وحديث حرام بن محيصة اخرجه ايضا
مالك في الموطا والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي قال
الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله قال الحافظ ومداره على الزهري
واختلف عليه فقيل عن الزهري عن ابن محيصة ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد
فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه
ورواه الاوزاعي واسمعيل بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن
البراء قال عبد الحق وحرام لم يسمع من البراء وسبقه الى ذلك ابن حزم ورواه النسائي من
طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة
عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن الزهري اخبرني
ابو امامة بن سهل ان ناقة البراء ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة البراء
وحديث النعمان قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه قوله جبار بضم الجيم أى
هدر قال في القاموس هو الهدر والباطل وظاهره ان جناية البهائم غير مضمونة
ولكن المراد اذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرط مالكها في حفظها حيث
يجب عليه الحفظ وذلك في الليل كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة وكذلك في اسواق
المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير قوله الرجل بكسر
الراء وسكون الجيم بمعنى انه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ولكن بشرط أن لا يكون
ذلك بسبب من مالكها كتوقيفها في الاسواق والطرق والمجامع وطردها في تلك الامكنة
كما يدل على ذلك حديث النعمان وبشرط ان لا يكون ذلك في الاوقات التي يجب على
المالك حفظها فيها كالليل وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له
ما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم برجلها جبار فان عمومه
يقتضي عدم الفرق بين جنايتها برجلها او بغيرها والكلام في ذلك مبسوط في الكتب
الفقهية قوله ضامن على أهلها أى مضمون على أهلها وفي حديث البراء وان حفظ
الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل وقد استدل

منهم رويحا وزبيبا وزخيا وسمرة فمسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال في الفتح والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبيب ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أعتقيها) أي النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لابد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما قال في الفتح وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سيأتي من الاحوال الكائنة في آخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل لتفرقته صلى الله عليه وآله وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر والمشهور في خولان انهم من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي خولان من قضاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يقل أحدكم لمملوك غيره (أطعم ربك) أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضاه يوضئه (اسق ربك) أمر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب ورب النوع واما قوله تعالى اذكرني عند ربك فانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على

بذلك من قال انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل وهو مالك والشافعي والهادوية وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لا ضمان على اهل الماشية مطلقا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جرحها جبار ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير قال الطحاوي الا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة انه لا ضمان اذا أرسلها مع حافظ واما اذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ولا دليل على هذا التفصيل وذهب الليث وبعض المالكية الى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلا أو نهارا وهو اهدار للدليل العام والخاص وروى عن عمر انه لا يضمن ما أتلفته مما لا يقدر على حفظه ويضمن ما أمكنه حفظه وهو ايضا تفصيل لا دليل عليه ولا يشكل على المذهب الاول قول الله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لان النفش انما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق روى ذلك البيهقي عنهم

(باب دفع الصائل وان أدى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا)

(عن أبي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم وأحمد وفي لفظه يا رسول الله أرأيت ان عدى على مالي قال انشد الله قال فان أبوا علي قال أنشد الله قال فان أبوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار فيه من الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل * وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه * وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه) حديث سعيد بن زيد أخرجه ايضا بقية اهل السنن وابن حبان والحاكم وقد أخرج احمد والنسائي وابو داود والبيهقي وابن حبان من حديث ابي هريرة من رواية قتادة عن النضر بن انس

تسبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو الاجنبى ذلك عن السيد قال فى مصابيح الجامع ساق البخارى فى الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهى انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو فى مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس فى مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفى الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحى فقال ٢٠٨ رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووى المراد بالنهى من استعمله على جهة التعظيم لا من أراد التعريف انتهى ومحله كما قال فى الفتح اذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للادب فى اللفظ كما دل عليه الحديث (وليقل سيدى ومولاى) وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف فى السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت فى القرآن انه من أسماء الله تعالى نعم روى البخارى فى الادب المفرد وأبو داود والنسائى وأحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك فى تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولى والمالك وحينئذ فلا بأس ان يقول مولاى أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائى من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فى هذا الحديث لا يقل احدكم مولاى فان مولاكم الله وأجيب بأن مسلما قد بين الاختلاف فى ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبى روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظ السيد أو كتابته قال فى الفتح ويتأكد هذا اذا كان المخاطب غير تقى فعند أبى داود والبخارى فى الادب المفرد من حديث

تحته

عن بشير بن نهيك عنه بلفظ ولا قصاص ولا دية وفى رواية للبيهقى من حديث ابن عمر ما كان عليك فيه شئ وقد تعقب الحافظ فى صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه وقال انه من أفراد البخارى وفى هذا التعقب نظر فان الحديث فى صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ فى الفتح فى كتاب المظالم والغصب بأن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال انسان من غير فرق بين القليل والكثير اذا كان الاخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووى والحافظ فى الفتح وقال بعض العلماء ان المقاتلة واجبة وقال بعض المالكية لا تجوز اذا طلب الشئ الخفيف ولعل متمسك من قال بالوجوب ما فى حديث ابى هريرة من الامر بالمقاتلة والنهى عن تسليم المال الى من رام غصبه واما القائل بعدم الجواز فى الشئ الخفيف فعموم احاديث الباب يرد عليه ولكنه ينبغى تقديم الاخف فالاخف فلا يعدل المدافع الى القتل مع امكان الدفع بدونه ويدل على ذلك امره صلى الله عليه وآله وسلم بانشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الاحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن اراد اخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن اراد اراقة الدم والفتنة فى الدين والاهل وحكى ابن المنذر عن الشافعى انه قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة قال ابن المنذر والذى عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى ويدل على عدم لزوم القود والدية فى قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث ابى هريرة وحمل الاوزاعى احاديث الباب على الحالة التى للناس فيها امام واما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه او ماله ولا يقاتل احدا قال فى الفتح ويرد عليه حديث ابى هريرة عند مسلم يعنى حديث الباب واحاديث الباب مصرحة بان المقتول دون ماله ونفسه واهله ودينه شهيد ومقاتله اذا قتل فى النار لان الاول محق والثانى مبطل قوله دون ماله قال القرطبى دون فى اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخافية على المجاز ووجهه ان الذى يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه أو

بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد الحديث ونحوه عند الحاكم (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله وعند أبي داود والنسائي في عمل اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد صلى الله عليه وآله وسلم الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه) وعند مسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) يعني لقمة أو لقمتين (فانه) أي الخادم (ولي علاجه) أي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل ولا تتعين المناولة ويحتمل ان الواجب أحدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاطعمة ۞ (وعنه) اي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولفظ مسلم فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم بلفظ اذا ضرب

تحته ثم يقاتل عليه اه ولكنه يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد دون دينه دون دمه .

* (باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة) *

(عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع أحدكم اذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه أحمد * وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم رواه الخمسة الا النسائي * وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال أرأيت ان دخل على بيتي فبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن آدم رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة رواه احمد) حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى الى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا أي فليمد رقبته فالقاتل في النار والمقتول في الجنة وحديث ابي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن غريب اه وفي اسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري وحديث سعد بن ابي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه ابو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات الا حسين بن عبد الرحمن الاشجعي وقد وثقه ابن حبان وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند البخاري وغيره وفيه الامر بسبع والنهي عن سبع ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم وحديث أبي موسى عند البخاري وغيره بلفظ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وحديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما أخرجه البخاري وغيره وفي الباب عن

ومثله للنسائي وأبي داود وفي الادب المفرد اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها فيتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفي حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجمها وقال ارجموها واتقوا الوجه واذا كان ذلك في حق من تعين هلاكه فمن دونه أولى وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فان الله خلق آدم على صورته ٢١٠ والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم اى على صفته فامر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت ان الصورة محرمة قال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين اه وهذا التعليل حسن ولكن الذي تقدم من رواية مسلم أولى وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكأن من رواه رواه بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى قال الحافظ قلت وهذه الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجها أيضا ابن أبي عاصم من طريق ابي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل ولفظه من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صورة كالصور اه وقال حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت اسحق بن راهويه يقول صح ان الله خلق آدم على صورة الرحمن

أبي بكرة بنحو حديث سعد عند أبي داود وعن أبي هريرة بنحوه أيضا عند البخاري ومسلم وعن ابن مسعود بنحوه عند أبي داود وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبي داود وعن أبي ذر عند أبي داود والترمذي بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت اذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فاضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذن قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه * وعن المقداد بن الاسود عند أبي داود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها معنى قوله فواها التلهيف * وعن أبي بكرة غير الحديث الاول عند الشيخين وأبي داود والنسائي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه وعن خالد بن عرفطة عند احمد والحاكم والطبراني وابن قانع بلفظ ستكون بعدي فتنة واختلاف فان استطعت أن تكون عند الله المقتول لا القاتل فافعل وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد أخرجه الطبراني من حديث حذيفة ومن حديث خباب وعن ابي واقد وخرشة أشار الى ذلك الترمذي قوله كسروا فيها قسيكم قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال ويؤيد الاول واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووي والاول أصح قوله القاعد فيها خير من القائم الخ معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شئ من أسبابها فان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها قوله كن كابن آدم يعني الذي قال لاخيه لما أراد قتله لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لاقتلك كما حكى الله ذلك في كتابه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي وغيره وقال ابن عمر وعمران بن

الحصين

وقال اسحق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبرانى فى كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد قال قال رجل لابى ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته أى صورة الرجل فقال كذب هذا قول الجهمية اه وعند البخارى فى الادب وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا لاتقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر فى عود الضمير على المقول له

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فى المكاتب)

اى الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداه أعتق فان عجز رد ٢١١ الى الرق وبكسر التاء السيد الذى تقع منه المكاتبة والكتابة عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لايملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن فى الجاهلية والاول هو الصحيح وأول من كوتب فى الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهى لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح وأول من كوتب بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس قال فى الفتح واختلف فى تعريف الكتابة وأحسنه تعليق عتق بصفة معلومة على جهة مخصوصة (عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة) وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها أهلها (جاءت) اليها (تستعينها فى) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ) وعليها خمسة أواق نجمت فى خمس سنين كما فى رواية أخرى عند البخارى (قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك) ساداتك (فان أحبوا ان أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ما فى رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت فتبين ان غرضها أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة لاهلها فأبوا) أى فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) عائشة (أن تحتسب) الاجر (عليك) عند

الحسين وغيرهما لايدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه قال النووى فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن المسلمين قال القرطبى اختلف السلف فى ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم الى أنه يجب الكف عن المقاتلة فمنهم من قال يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلا ومنهم من قال يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور ان قتل أو قتل وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وكذا قال النووى وزاد أنه مذهب عامة علماء الاسلام واستدلوا بقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى أمر الله قال النووى وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما قال ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون اه وقال بعضهم بالتفصيل وهو انه اذا كان القتال بين طائفتين لا امام لهم فالقتال ممنوع يومئذ وتنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعى كما تقدم وقال الطبرى انكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ وان أشكل الامر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها وذهب البعض الى أن الاحاديث وردت فى حق ناس مخصوصين وان النهى مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان النهى انما هو فى آخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هى فى طلب الملك وقد اتى هذا فى حديث ابن مسعود فاخرج ابو داود عنه انه قال لوابصة بن معبد ومتى ذلك يا ابن مسعود فقال تلك ايام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ونحو ذلك من الآيات والاحاديث ويؤيده ايضا الآيات والاحاديث الواردة فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وسيأتى للمقام زيادة تحقيق فى باب ما جاء فى توبة القاتل من كتاب القصاص وحديث سهل بن حنيف وما ورد فى معناه يدل على انه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد اذلاله بوجه من الوجوه وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وهو مندرج تحت ادلة النهى عن المنكر

الله (فلتفعل ويكون ولاؤك لنا) لا لها (فذكرت) بريرة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي الشروط فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فابوا عليها الحجات من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) ٢١٢ قال ابن خزيمة اى ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها الا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه او نجومه ونحو ذلك فلا تبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فليس له وان شرط) وفي لفظ وان اشترط (مائة مرة) تو كيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس افعل تفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه قال القرطبي قوله ليس في كتاب الله أى ليس مشروعا فيه تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب واذنه الله تعالى تأصيلا وقوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة كذا في فتح الباري

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) والهبة بالكسر مصدر من وهب يهب ومعناها في اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب

(باب ما جاء في كسر أواني الخمر)

(عن أنس عن ابي طلحة أنه قال يا رسول الله انى اشتريت خمرا لايتام في حجرى فقال اهرق الخمر وا كسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني * وعن ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني وأمرني ان آتى الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته رواه أحمد * وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وان تكفأ لمن التمر والزبيب رواه الدارقطني) حديث أنس عن أبي طلحة رجال اسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس قال الترمذي وهو أصح وحديث ابن عمر أشار اليه الترمذي وذكره الحافظ في الفتح وعزاه الى احمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه وقال في مجمع الزوائد انه رواه أحمد باسنادين في أحدهما ابو بكر بن ابي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله رواه الدارقطني من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري باسناد رجاله ثقات وقد أشار اليه الترمذي أيضا وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وأحاديث الباب تدل على جواز اهراق الخمر وكسر دنانها وشق زقاقها وان كان مالكها غير مكلف وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق قال في الفتح لم يثبت الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كان الاوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز ثم ذكر انه أشار البخاري بالترجمة الى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال ان الحديثين ان ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الحمر

ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى له دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد وأما الصدقة فهى تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهى تمليك بلا عوض خال عما ذكر فى الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بأن يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت كذا فى القسطلانى قال الشوكانى فى السيل الهبة هو أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس فاذا وقع هذا القدر فهو الهبة الشرعية ولا يشترط فى ذلك ايجاب ولا قبول ولا مجلس بل ان قبله الموهوب له ورضى بمصيره اليه ولو بعد ٢١٣ مدة مهما كان الواهب باقيا على ذلك العزم فهو هبة صحيحة وليس فى الشرع مايدل على وجود ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم ان فى الشريعة مايدل على شئ من ذلك فهو مطالب بالبيان اه ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لايهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل البخارى المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يا نساء المسلمات) وفى لفظ المؤمنات وقد رواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لاتحقرن جارة) هدية مهداة (لجارتها ولو) انها تهدى (فرسن شاة) عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشئ اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أى لاتمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا والترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد فى أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر فيه ضعف ويحتمل أن يكون النهى انما وقع للمهدى اليها وانها لاتحتقر مايهدى اليها ولو كان قليلا قال فى الفتح وحمله على الاعم من ذلك اولى وفيه استجلاب المودة واسقاط التكلف (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لعروة) بن الزبير (يا ابن أختى) وأم عروة

واذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها قال ابن الجوزى أراد التغليظ عليهم فى طبخهم مانهى عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاوانى وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لاسبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الحمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها

(كتاب الشفعة)

(عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه أحمد والبخارى وفى لفظ انما جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه وفى لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الترمذى وصححه * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه * وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم والنسائى وأبو داود) حديث أبى هريرة رجال اسناده ثقات قوله قضى بالشفعة قال فى الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهى مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفى الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبى بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها الا مانقل عن أبى بكر الاصم من انكارها اه قوله فى كل مالم يقسم ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة فى جميع الاشياء وانه لافرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره وقد ذهب الى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وسيأتى تفصيل الخلاف فى ذلك قوله فاذا وقعت الحدود أى حصلت قسمة الحدود فى المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها قوله وصرفت بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها اى بينت مصارفها وكأنه من التصريف او التصرف قال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو

هي أسماء بنت أبي بكر (ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة) نكملها (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة (وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نار) وفي رواية أخرى عند البخاري في الرقاق بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينهما بين رواية الباب وعند ابن ماجه عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة (فقلت) ٢١٤ لعائشة رضي الله عنها (يا خالة ما كان يعيشكم) من أعاشه الله عيشة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية وهو بمعنى ما يعيشكم وما تعقب به العيني ليس في محله (قالت الاسودان) أي كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة (الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جيران من الانصار) سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة أي غنم فيها لبن (وكانوا يمنحون) أي يعطون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ألبانهم فيسقيناه) وهذا موضع الترجمة وفي الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث ما كان للصحابة من التقلل من أمر الدنيا في أول الامر وفيه فضل الزهد وايثار الواجد للمعدم والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن وسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتأسى به غيره وفي هذا الحديث كذا التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه أيضا مسلم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو دعيت الى ذراع) وهو الساعد وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب أكله لانه مبادي الشاة وأبعد عن الاذى (أو كراع) بضم الكاف ما دون الركبة من الساق (لأجبت) الداعي (ولو أهدي الي ذراع او كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة لما فيه من التألف وخصهما بالذكر للجمع بين الحقير والخطير ۞ (عن انس) بن مالك (رضي الله عنه قال أنفجنا) اى اثرنا ونفرنا (أرنبا)

مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو الخالص من كل شيء سمي بذلك لانه صرف عنه الخلط فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الاول اى التصريف والتصرف مشدد قوله فلا شفعة استدل به من قال ان الشفعة لا تثبت الا بالخلطة لا بالجوار وقد حكي في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والاوزاعي وأحمد واسحق وعبيد الله بن الحسن والامامية وحكي في البحر ايضا عن العترة وابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار واجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم ان قوله اذا وقعت الحدود الخ مدرج من قوله ورد ذلك بان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كما في حديث ابي هريرة المذكور في الباب واستدل في ضوء النهار على الادراج بعدم اخراج مسلم لتلك الزيادة ويجاب عنه بانه قد يقتصر بعض الائمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخاري على ان معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني ادراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم ولا تفاوت الا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم احتج أهل القول الثاني بالاحاديث الواردة في اثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة والشريد بن سويد وأبي رافع وجابر وستأتي وأما الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث عبادة بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار اذ لا شركة بعد القسمة وقد أجاب أهل القول الاول عن الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بان المراد بها الجار الاخص وهو الشريك المخالط لان كل شيء قارب شيأ يقال له جار كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة وبهذا يندفع ما قيل انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا قال ابن المنير ظاهر حديث أبي رافع الآتي انه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا

من موضعه (بمر الظهران) وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه موضع قريب من مكة على خمسة اميال الى جهة المدينة وقيل هو واد وتقول العامة بطن مر وبينهما ستة عشر ميلا وبه جزم البكري والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين وفي لفظ فتعبوا وهو معنى لغبوا أي أعيوا قال انس (فادركتها) اى الارنب (فاخذتها فاتيت بها أبا طلحة) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بوركها) ما فوق الفخذ (أو فخذيها) الشك من الراوي ۲۱۵ (فقبله) أي قبل المبعوث اليه (قالت وأكل منه قال وأكل منه) وفيه جواز قبول هدية الصيد وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت أم حفيد) مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة وهي أخت أم المؤمنين ميمونة (خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف لبنا مجففا (وسمنا وأضبا) بتشديد الباء جمع ضب دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فاكل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا) اى لاجل الكراهة (قال ابن عباس فاكل) اى الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الشافعي هذا الحديث موافق حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال اهـ قال في الفتح استدلال ابن عباس صحيح من جهة التقرير أي تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فاكل من الاقط والسمن لان أكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أتي بطعام) زاد أحمد وابن حبان من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل هدية ضرب بيده) اى شرع في الاكل مسرعا (صلى الله عليه) وآله (وسلم فاكل معهم) وأكله معهم يدل على

كذا قال الحافظ وقال أيضا انه ذكر بعض الحنفية انه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك وأجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الشرب ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور وأجيب بان المفضل عليه مقدر أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له قال في القاموس الجار المجاور والذي أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اهـ والحاصل ان الجار المذكور في الاحاديث الآتية ان كان يطلق على الشريك في الشئ والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا وحديث جابر وأبي هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لا شركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد فان قوله ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار مشعر بثبوت الشفعة لمجرد الجوار وكذلك حديث سمرة لقوله فيه جار الدار أحق بالدار فان ظاهره ان الجوار المذكور جوار لا شركة فيه ويجاب بان هذين الحديثين لا يصلحان لمعارضة ما في الصحيح على أنه يمكن الجمع بما في حديث جابر الآتي بلفظ اذا كان طريقهما واحدا فانه يدل على ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الا مع اتحاد الطريق لا بمجرده ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ان قال بصحة هذا الحديث وقد قال بهذا أعني ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ويؤيده أن شرعية الشفعة انما هي لدفع الضرر وهو انما يحصل في الاغلب مع المخالطة في الشئ المملوك أو في طريقه ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق الا نادرا واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة لان حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الاصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل بثبوت الشفعة لمن

قبول الهدية ويؤخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وفى قصة شاة أم عطية قال انها اى الشاة قد بلغت محلها اى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية ويؤيده الحديث الآتى بعد ذلك ❁ (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) اى حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى املاكهم وأخرج هذا الحديث ايضا فى الزهد ومسلم فى الزكاة وأبو داود والنسائى ٢١٦ ❁ (عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كن حزبين) اى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت ابى بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيى (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر ام سلمة) بنت ابى امية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابى سفيان وجويرية بنت الحرث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يكلم الناس فيقول من اراد أن يهدى الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هدية فليهده) اى الشئ المهدى اليه (حيث كان) صلى الله عليه وآله وسلم (من نسائه) اى من بيوت نسائه (فكلمته ام سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) صلى الله عليه وآله وسلم (شيأ فسألنها) عما اجابها (فقالت) ام سلمة (ما قال لى شيأ فقلن لها فكلميه قالت) أى عائشة (فكلمته) اى ام سلمة (حين دار اليها) اى يوم نوبتها (ايضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لى شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة) لفظة فى هنا للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه (فان الوحى لم يأتنى وانا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت) اى ام سلمة (فقلت اتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم انهن) اى امهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة (دعون) أى طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فارسلت) اى فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو عند

كان كذلك والضرر النادر غير معتبر لان الشارع علق الاحكام بالامور الغالبة فعلى فرض ان الجار لغة لا يطلق الا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغى تقييد الجوار باتحاد الطريق ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق وقد زعم صاحب المنار أن الاحاديث تقتضى ثبوت الشفعة للجار والشريك ولا منافاة بينها ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حررنا. قوله فى كل شركة فى مسلم وسنن أبى داود فى كل شرك وهو بكسر الشين المعجمة واسكان الراء من أشركته فى البيع اذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الاول وسكون الثانى فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة قوله ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث ربع وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع ثم سمى به الدار والمسكن قوله لا يحل له أن يبيع الخ ظاهره انه يجب على الشريك اذا أراد البيع أن يؤذن شريكه وقد حكى مثل ذلك القرطبى عن بعض مشايخه وقال فى شرح الارشاد الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك قال ابن الرفعة ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه وقد قال الشافعى اذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط وقال الزركشى انه صرح به الفارقى قال الاذرعى انه الذى يقتضيه نص الشافعى وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الاعلام قالوا لانه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال وهذا انما يتم اذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا أو مندوبا أو واجبا وهو ممنوع فان المكروه من أقسام الحلال كما تقرر فى الأصول قوله فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذى لم يؤذنه شريكه بالبيع وأما اذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة والهادوية وابن أبى ليلى والبتى وجمهور أهل العلم ان له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الاذن مبطلا لها وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الاذن منه بالبيع وعن أحمد روايتان كالمذهبين ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة مع الايذان من البائع * ودليل الاولين الاحاديث الواردة فى شفعة الشريك والجار من غير تقييد وهى منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم ويجاب بان المفهوم

عائشة (تقول) له صلى الله عليه وآله وسلم (ان نساءك ينشدنك الله) أي يسألنك بالله وفي لفظ يناشدنك الله (العدل في بنت أبي بكر) عائشة قال في الفتح اى التسوية بينهن في كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوى بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضى الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين ان التى خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهى التى وليت ذلك قالت نعم (فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى) زاد مسلم قال فاحبى هذه اى عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فاخبرتهن) بالذى قاله (فقلن ارجعى اليه فابت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فارسلن زينب بنت جحش فاتته) صلى الله عليه وآله وسلم (فاغلظت) في كلامها (وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابى قحافة) هو والد ابى بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) اى منها (وهى قاعدة فسبتها) اى سبت زينب عائشة رضى الله عنهما (حتى ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الى عائشة وقال انها ابنة ابى بكر) أى انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار الى ان أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه ومن يشابه أبه فما ظلم والولد سر أبيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس بشئ في ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدى لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذى يظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشركهن

المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح انما يصار اليه عند تعذر الجمع وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد

(وعن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن أحمد في المسند ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة * وعن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار أحق بالدار من غيره رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه * وعن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله أرض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان رواه أحمد والنسائى وابن ماجه ولابن ماجه مختصر الشريك أحق بسقبه ما كان)

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى في الكبير وهو من رواية اسحق عن عبادة ولم يدركه وتشهد لصحته الاحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الارض والدار كحديث جابر المتقدم وكحديث ابن عباس عند البيهقى مرفوعا بلفظ الشفعة في كل شئ ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وأخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ ويشهد لحديث عبادة أيضا الاحاديث الواردة بثبوت الشفعة في خصوص الارض كحديث الشريد بن سويد المذكور وفي خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا وهكذا تشهد له الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقى والطبرانى والضياء وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبى خيثمة في تاريخه والطحاوى وأبو يعلى والطبرانى في الاوسط والضياء عن أنس وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسى والدارقطنى والبيهقى قال في المعالم ان حديث الجار أحق بسقبه لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث قال وقد تكلم الناس في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع وقال بعضهم عن أبيه عن أبى رافع وأرسله بعضهم والاحاديث التى جاءت في نقيضه أسانيدها جياد ليس في شئ منها

في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية قال في الفتح وفي الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والترسل في ذلك وما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق ٢١٨ والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزينب قال ابن التين ولا أدري من أين أخذه قلت كانه أخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطلب العدل مع علمها بانه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة عليها السلام حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل رأسهن لانها هي التي تولت ارسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه اه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ۞ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يرد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس في ذلك اذ والحكمة فيه ما جاء في حديث أبي هريرة باسناد صحيح عند أبي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب أخرجه أيضا في اللباس والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق الواهب وكان

اضطراب قوله جار الدار أحق قال في شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه وقد استدل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار وأجاب المانعون بانه محمول على تعهده بالاحسان والبر بسبب قرب داره كذا قال الشافعي ولا يخفى بعده ولكنه ينبغي ان يقيد بما سيأتي من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار قوله أحق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ويقال بالصاد المهملة بدل السين المهملة ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار وأجاب المانعون بما سلف قال البغوي ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة اه ولا يخفى بعد هذا الحمل لا سيما بعد قوله ليس لاحد فيها شرك والاولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتي من حديث جابر لا يقال ان نفي الشرك فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الآتي لانا نقول انما نفي الشرك عن الارض لا عن طريقها ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فاحاديث اثبات الشفعة بالجوار مخصصة بما سلف ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفي الشركة فهي مع ما فيها من المقال لا تنتهض لمعارضة الاحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بشارك كما تقدم (وعن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها باربعة آلاف وانا أعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه رواه البخاري) قوله ابتع بيتي بلفظ التثنية أي البيتين الكائنين في دارك قوله فقال المسور في رواية ان أبا رافع سأل المسور ان يساعده على ذلك قوله منجمة أو مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة على اقساط معلومة قوله أربعة آلاف في رواية للبخاري في كتاب ترك الحيل من صحيحه أربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال

من يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومن حيث المعنى ان الذي يهدي قصد ان يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بان الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا كذا في الفتح وعبارة القسطلاني ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة قمدا به صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال اعطاني أبي) بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي (عطية) وكانت العطية غلاما سألت أم النعمان اباه أن يعطيه اياه من ماله كما في مسلم (فقالت عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم (بنت رواحة) الانصارية أم النعمان لابيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انك أعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال اني أعطيت ابني) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني ان اشهدك يا رسول الله) على ذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذي أعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا أشهد على جور وتمسك به أحمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا انها

اذا الف كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه أيضا ثبوت الشفعة بالجوار وقد سلف بيانه قال المصنف رحمه الله ومعنى الخبر والله أعلم انما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوي فانه اعرف بما سمع اه الزبن الدفع ويطلق على بيع المزابنة وقد تقدم وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه وعلى بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن أفاد معنى ذلك في القاموس (وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة الا النسائي) الحديث حسنه الترمذي قال ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه وقال الشافعي نخاف أن لا يكون محفوظا وقال الترمذي سألت محمد ابن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا اه قال المصنف رحمه الله تعالى وعبد الملك هذا ثقة مأمون ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث قال شعبة سها فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه وقال أحمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد أنكروه عليه قلت ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب اه ولا يخفى انه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح بمثله وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وأخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث قوله ينتظر بها مبني للمفعول قال ابن رسلان يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ وقد أخرج الطبراني في الصغير والاوسط عن جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك وفي اسناده عبد الله بن بزيع قوله وان كان غائبا فيه دليل على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخى وظاهره انه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك وعند الهادوية انه يجب عليه ذلك اذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها وان كانت المسافة فوق ذلك لم يجب قوله اذا كان طريقهما واحدا

مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير قلت ظاهر الحديث وجوب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى حيث قال اذا اعطى بعض ولده شيأ لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله ولا يشهد عليه وقال صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أولادكم فى العطية اهـ وهو مذهب طاوس والثورى وأحمد واسحق وقال به بعض المالكية والاحاديث ٢٣٠ دالة على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغى الالتفات اليه كذا فى الدرارى للشوكانى وقال فى السيل والحاصل انه ليس فى المقام ما يدفع ما ذكرناه من الروايات الدالة على تحريم التخصيص وانه باطل مردود غير حق اهـ وهو الحق الراجح وحملوا الامر على الندب والنهى على التنزيه فيكره عندهم للوالد ان يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى الصراح حيابه قال لاسنوى ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه   أخرجه فى الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار (قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فرد عطيته) التى أعطاها النعمان واستدل به على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول أكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح وبذلك قال اسحق وقال الشافعى للاب الرجوع

فيه دليل على ان الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لابد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله فى حديث جابر وأبى هريرة المتقدمين فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرد الجوار *(فائدة)* من الاحاديث الواردة فى الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبزار بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وله مناكير كثيرة وقال الحافظ ان اسناده ضعيف جدا وضعفه ابن عدى وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقى ليس بثابت وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه وذكره عبد الحق فى الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم يروه فى المحلى ولعله فى غير المحلى وأخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت فى دلائله ورواه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والماوردى بلا اسناد بلفظ الشفعة لمن واثبها أى بادر اليها ويروى الشفعة كنشط عقال

(كتاب اللقطة)

(عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أحمد وأبو داود * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لولا انى أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها أخرجاه وفيه اباحة المحقرات فى الحال) حديث جابر فى اسناده المغيرة بن زياد قال المنذرى تكلم فيه غير واحد وفى التقريب صدوق له أوهام وفى الخلاصة وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج به قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور لا يعرف المحدثون غيره كما قال الازهرى وقال عياض لا يجوز غيره وقال الخليل هى بسكون القاف وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط قال الازهرى هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال الزمخشرى فى الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها قال فى الفتح وفيها لغتان أيضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحهما قوله واشباهه يعنى كل شئ يسير قوله ينتفع به فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج الى تعريف وقيل انه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما

مطلقا وقال أحمد لا يحل للواهب ان يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون اذا كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كان الهبة لزوج من زوجة أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقة رجوع وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وفي الحديث أيضا الندب الى التألف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء ٢٢١ وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وافرادها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ويظهر فائدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولد غيره فلما قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فيفهم منه انه لو قال نعم اشهد وفيه تسمية الهبة صدقة وان للام كلاما والمبادرة الى قبول قول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله تعالى في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه وتعقبه في المصابيح بان ابطال الرفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء وقال المهلب فيه ان للامام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة اه

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم العائد) زوجا أو غيره (في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) زاد أبو داود قال ولا نعلم القيء الا حراما واحتج به الشافعي وأحمد على انه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه

أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني واللفظ لاحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام زاد الطبراني فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها وفي اسناده عمر ابن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان قال الحافظ وهو عجب منهما لان يعلى صحابي معروف الصحبة قال ابن رسلان ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به لان رجال اسناده ثقات وليس فيه معارضة للاحاديث الصحيحة بتعريف سنة لان التعريف سنة هو الاصل المحكوم به عزيمة وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط لان الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي الى أن أحدا لا يلتقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون الامع بقاء حكم الاصل كما هو مقرر في الاصول ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن ابي سعيد ان عليا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعرفه فقال كله اه وينبغي أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير الا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد وهذا اذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولا فان كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين انه لم يمنعه من أكل التمرة الا خشية أن تكون من الصدقة ولولا ذلك لاكلها وقد روى ابن ابي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها وجدت تمرة فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد قال في الفتح يعني انها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت قال وجواز الاكل هو المجزوم به عند الاكثر اه ويمكن أن يقال انه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاكلتها أي في الحال ويبعد كل البعد ان يريد صلى الله عليه وآله وسلم لاكلتها بعد التعريف بها ثلاثا وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية

فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح قال في السبل ولا يخفى ان هذا الحديث الذي أخرجه البخاري المشتمل على هذا التشبيه المفيد للتنكير به للرجوع بأبلغ ما يكرهه الانسان وأعظم ما تنفر عنه نفوس بني آدم يدل أبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها ومما يدل على عدم الجواز ما أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ٢٢٢ ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده والحلال ضد الحرام كما في كتب اللغة فالرجوع عن الهبة حرام الا هبة الوالد لولده فان الشرع قد سوغ له الرجوع كما في الحديث ويؤيده حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا وصححه ابن حبان وأبو زرعة ويؤيده أيضا ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لوالدك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن الجارود ويؤيده أيضا ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وفي الباب أحاديث قال ابن حجر في الفتح والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب الجمهور قولان الا هبة الوالد لولده قال الطبري يخص من عموم الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك اهـ اهـ ﴿(عن ميمونة بنت الحرث) أم المؤمنين الهلالية (رضي الله عنها انها اعتقت وليدة) أي أمة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال في الفتح لم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت) أي أعلمت (يا رسول الله اني أعتقت وليدتي قال أوفعلت) أي العتق (قالت نعم) فعلته (قال اما انك لو أعطيتها) أي الوليدة (أخوالك) من بني هلال قال العيني وفي رواية

والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير وحكي عن المؤيد بالله والامام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام واحتج الاولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم عرفها سنة قالوا ولم يفصل واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة وهو الصواب لما سلف قال الامام المهدي قلت الاقوى تخصيصه بما مر للحرج اهـ يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا

(وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد وابن ماجه * وعن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها رواه أحمد ومسلم * وعن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب متفق عليه ولم يقل فيه أحمد الذهب أو الورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم وهو دليل على دخوله في ملكه وان لم يقصده * وعن أبي بن كعب في حديث اللقطة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذي وهو دليل وجوب الدفع بالصفة) حديث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وفي لفظ للبيهقي ثم لا يكتم وليعرف ورواه الطبراني وله طرق وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل قوله فليشهد ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة وفي كيفية الاشهاد قولان

أخوالك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كله (كان) اعطاؤك اياها (أعظم لاجرك) من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في الحديث نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين ٢٢٣ ومحل الترجمة انها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن) أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج) صلى الله عليه وآله وسلم (بها معه) في صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونها (تبتغي) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وموضع الترجمة قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء ﴿عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما انه قال قسم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبية) جمع قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أي من الاقبية (شيئا) أي في حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئا قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) صلى الله عليه وآله وسلم (لي) زاد في رواية فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس

فلان أحدهما يشهد انه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب الى أخذها والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى اذا مات لم يتصرف فيها الوارث وأشار بعض الشافعية الى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووي وهو الاصح والثاني من قولي الشافعي انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا وانما يستحب احتياطا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه قوله عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف صاد مهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد في حديث أبي وخرقتها بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة واما الذي يدخل فم القارورة من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث يذكر العفاص مع الوكاء فالمراد به الاول كذا في الفتح والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة يقال اوكيته ايكاء فهو موكأ ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم قوله فلا يكتم أي لا يجوز كتم اللقطة اذا جاء لها صاحبها او ذكر من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه قوله يؤتيه من يشاء استدل به من قال ان الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا وبه قالت الهادوية واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف الى الله انما يتملكه من يستحق الصدقة وذهب الجمهور الى انه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا او فقيرا لاطلاق الادلة الشاملة للغني والفقير كقوله فاستمتع بها وفي لفظ فهي كسبيل مالك وفي لفظ فاستنفقها وفي لفظ فهي لك وأجابوا عن دعوى ان الاضافة تدل على الصرف الى الفقير بان ذلك لا دليل عليه فان الاشياء كلها تضاف الى الله قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قوله لا يأوي الضالة الخ في نسخة يؤوي وهو مضارع آوى بالمد والمراد بالضال من ليس بمهتد لان حق الضالة أن يعرف بها فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا وسيأتي بقية الكلام على هذا في آخر الباب قوله اعرف عفاصها ووكاءها الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ويلتحق بما ذكر

بجباذ (قال فدعوته له فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (اليه وعليه قباء منها) اى من الاقبية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (خبأنا هذا) القباء (لك قال) المسور (فنظر اليه) أى الى القباء مخرمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رضى مخرمة) أى هل رضى ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فالجمهور وهو قول الشافعى الجديد والكوفيون انه لا تملك الا بالقبض لقول أبى بكر الصديق لعائشة رضى الله عنهما ٢٢٤ فى مرضه فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفى القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير فى المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشئ والحائز أولى وقال المرداوى من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع فى تراخى قبوله وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان فى يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضى مدة يتأتى قبضه فيها وعن أحمد يلزم فى غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب اهـ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم فى الزكاة وابو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت فاطمة بنته فاستمعت رضى الله عنها فلم يدخل عليها) وعند أبى داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا بدأ بها (وجاء على) زوجها فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم دخوله عليها (فذكره) على (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انى رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أى مخططا بالوان شتى (فقال مالى وللدنيا فاتاها على) رضى الله عنه (فذكر ذلك) الذى قاله صلى الله عليه وآله وسلم (لها فقالت ليأمرنى فيه) اى فى الستر (بما شاء قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه قولها

حفظ الجنس والصفة والقدر وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والزرع فيما يزرع وقد اختلفت الروايات ففى بعضها معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما فى الرواية المذكورة فى الباب وفى بعضها التعريف مقدم على معرفة ذلك كما فى رواية البخارى بلفظ عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها قال النووى يجمع بين الروايتين بان يكون مأمورا بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة اذا أراد ان يتملكها ليعلم قدرها وصفتها اذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها اليه قال الحافظ ويحتمل أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا فلا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا أو تعددت القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق قال واختلف العلماء فى هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قوله ثم عرفها بتشديد الراء وكسرها أى اذكرها للناس قال فى الفتح قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات قوله سنة الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الايام بل على المعتاد فيعرف فى الابتداء كل يوم مرتين فى طرفى النهار ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل أسبوع مرة ثم فى كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها فى مكان وجودها وفى غيره كذا قال العلماء وظاهره أيضا وجوب التعريف لان الامر يقتضى الوجوب ولا سيما وقد سمى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرفها ضالا كما تقدم وفى وجوب المبادرة الى التعريف خلاف مبناه هل الامر يقتضى الفور أم لا وظاهره أيضا انه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور وادعى فى البحر الاجماع على ذلك ووقع فى رواية من حديث أبى عند البخارى وغيره بلفظ وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم أجد ثم أتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها

هذا (ترسل به) أى بالستر الموشى (الى فلان أهل بيت بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وآله وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرمانى أولان فيه صورا ونقوشا واستدل به البخارى على جواز هدية ما يكره لبسه وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس ﴿(عن على) بن أبى طالب (رضى الله عنه قال أهدى الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد وعنباء لغة فى العنب وقوله حلة بالتنوين ٢٢٥ وقال عياض ضبطناه على الاضافة قال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشى من الحرير وقال الاصمعى ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافى وقيل نوع من البرود يخالطه حرير (فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه) زاد مسلم فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائى) أى قطعتها ففرقتها بينهن خمرا جمع خمار ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائى ما فسره فى رواية أبى صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بها فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وزاد عياض فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت
٢٩ نيل خا الوليد بن عتبة وموضع الترجمة قوله فرأيت الغضب فى وجهه فانه دال على انه كره لبسها مع كونه اهداها وهذه الحلة كان أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم اكيدر دومة كما فى مسلم والحديث أخرجه أيضا فى النفقات واللباس ومسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة ﴿(عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال فى الفتح لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم (طويل) زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافى الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن

فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا هكذا فى البخارى وذكر البخارى الحديث فى موضع آخر من صحيحه فزاد ثم أتيته الرابعة فقال اعرف وعاءها الخ قال فى الفتح القائل فلقيته بعد بمكة هو شعبة والذى قال لا أدرى هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن أبى بن كعب قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسى فى مسنده القائل فلقيته والقائل لا أدرى فقال فى آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال ان الذى شك هو أبى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بان حديث أبى محمول على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه وجزم ابن حزم وابن الجوزى بان الزيادة فى حديث أبى غلط قال ابن الجوزى والذى يظهر لى ان سلمة اخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه لا بما يشك فيه راويه وقال أيضا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسئ صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبى مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شئ جاء عن عمر وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاما واحدا ثلاثة أشهر ثلاثة أيام وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر قال فى الفتح ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها قوله فان لم تعرف فاستنفقها الخ قال يحيى بن سعيد الانصارى لا أدرى هذا فى الحديث أم هو شئ من عنده يزيده ولى المنبعث يعنى الراوى عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخارى عن يحيى قال فى الفتح شك يحيى بن سعيد هل قوله ولتكن وديعة عنده مرفوع أم لا وهو القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما فى صحيح مسلم بلفظ فاستنفقها

الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (بيعا) أي اتبيع بيعا أو اتدفعها بائعا (أم عطية أو قال أم هبة) والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه (فاشترى) صلى الله عليه وآله وسلم (منه) أي من المشرك (شاة) أي من الغنم شاة (فصنعت) أي ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول أبلغ في المعجزة (أن يشوي وايم الله ما في الثلاثين ٢٢٦ والمائة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله وسلم (الا وقد حز النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي قطع (له حزة) بضم الحاء أي قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه) قال في الفتح أي اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني أي أعطى الحزة الشاهد أي الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال (وان كان غائبا خبأ له) منها (فجعل منها) أي من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم أو المراد انهم أكلوا منهما في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام الذي فضل (على البعير أو كما قال) شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجتهم اليها أورده البخاري في باب جواز قبول الهدية من المشركين لانه صلى الله عليه وآله وسلم سأله هل يبيع أو يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام قال في الفتح ولم أر هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها علامات النبوة اه ❁ (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما قالت قدمت على أمي) اسمها قتيلة مصغرا بنت عبد العزى بن سعد زاد في الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحرث بن مدركة قال في الفتح ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي رواية أخرى قدمت في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها (وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله

واتكن وديعة عندك وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم وقد أشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم باب اذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لانها وديعة عنده والمراد بكونها وديعة انه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق لا انها وديعة حقيقة يجب ان تبقى عينها الا ان المأذون في استنفاقه لا تبقى عينه كذا قال ابن دقيق العيد قال ويحتمل أن تكون الواو في قوله ولتكن وديعة بمعنى أو أي اما أن تستنفقها وتغرم بدلها واما ان تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها اياه ويستفاد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها قال في الفتح وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف **قوله** فان معها حذاءها وسقاءها الحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد أي خفها والمراد بالسقاء جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط **قوله** لك أو لاخيك أو للذئب فيه اشارة الى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها انت أو أخوك قال الحافظ والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لانه اذا علم انها اذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها وفيه رد على ما روي عن أحمد في رواية ان الشاة لا تلتقط وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج على ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وقد أجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان يأكلها الملتقط كان له أخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في اللقطة شأنك بها أو خذها وبين قوله هي لك أو لاخيك أو للذئب بل الاول أشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره **قوله** فان جاء أحد يخبرك الخ فيه دليل على انه يجوز للملتقط ان يرد اللقطة الى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون اقامة البينة وبه قال المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب الشافعي وأبو بكر الرازي الحنفي قالوا لانه يجوز العمل بالظن لاعتماده في أكثر الشريعة اذ لا تفيد البينة الا الظن وبه قال مالك وأحمد وحكى في البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية ان اللقطة

عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قلت ان امى قدمت وهى راغبة) فى شئ تأخذه أو عن دينى أو فى القرب منى ومجاورتى والتودد الى لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها فى المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع فى شئ من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أى فى الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها فى الصحابة وأما قول الزركشى وروى راغمة بالميم أى كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه رواية فى البخارى وليس كذلك بل هى رواية عند أبى داود والاسماعيلى (أفأصل امى قال نعم صلى امك) زاد ۲۲۷ فى الادب فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين وعن السدى انها نزلت فى ناس من المشركين قلت ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والاول أولى وقال الخطابى فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة والسفر فى زيارة القريب وتحرى أسماء فى أمر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير رضى الله عنهم

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه شهد عند مروان لبنى صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء ابن سنان الرومى لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطى صهيبا بيتين وحجرة) وهى التى ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أى بشهادة ابن عمر وحده قال ابن بطال قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك فى الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما فى هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفى الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخارى واستدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح انه يكفى الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم له أبو داود فى السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت فى سبب تسميته ذا

لا ترد للواصف وان ظن الملتقط صدقه اذ هو مدع فلا تقبل وحكى فى الفتح عن أبى حنيفة والشافعى انه يجوز له الرد الى الواصف ان وقع فى نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك الا ببينة قال الخطابى ان صحت هذه اللفظة يعنى قوله فان جاء صاحبها يخبرك الخ لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله اعرف عفاصها الى آخره والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال ويتأولون قوله اعرف عفاصها على انه أمر بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا ان يعرف صدق المدعى من كذبه وان فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو الوعاء لان العادة جرت بالقائه اذا اخذت النفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الاولى قال الحافظ قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها اه وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء أو العفاص دون العدد فقد اختلف فى ذلك فقيل لا شئ له الا بمعرفة جميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء ببعضها وظاهر الحديث الاول وظاهره أيضا ان مجرد الوصف يكفى ولا يحتاج الى اليمين وهذا اذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفى ذكره وان لم يكن لها شئ من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التى اعتبرها الشارع قوله والا فاستمتع بها الامر فيه للاباحة وكذا فى قوله فاستنفقها وقد اختلف العلماء فيما اذا تصرف الملتقط فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمن له أم لا فذهب الجمهور الى وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت وخالف فى ذلك الكرابيسى صاحب الشافعى ووافقه صاحباه البخارى وداود بن على امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها الخ وكذلك قوله فان جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها الخ وفى رواية للبخارى من حديث زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه أى بدلها لان العين لا تبقى بعد أكلها وفى رواية لابى داود فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فامر باداءها اليه قبل الاذن فى أكلها وبعده وفى رواية لابى داود أيضا فان جاء صاحبها فادفعها اليه

الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على ان ذلك خاص بخزيمة والله أعلم وقال ابن التين يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله تعالى فان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه كان تنفيذا له فان لم يكن كان هو المنشئ للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب كذا في الفتح

٢٢٨ ❁ (عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعمرى) بضم العين وسكون الميم مأخوذة من العمر (انها) أي العمرى (لمن وهبت له) زاد مسلم لا ترجع الى الذي اعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله وهي لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان مت عاد الى أو الى ورثتي ان مت صحت الهبة والغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث قال النووي للعمرى ثلاثة أحوال أحدها ان يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال ثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الى ولورثتي ان مت صح والغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبي حنيفة كالشافعية ولم يذكر البخاري في الرقبى في هذا الباب شيأ فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم أبو يوسف وللنسائي عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وعن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في أخرى وأجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فاحاديث النهي محمولة على الارشاد قال الشوكاني في السيل الجرار أقول الاحاديث الواردة في العمرى والرقبى تدل على انها هبة للمعمر والمرقب ويورث عنه فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة

والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والمراد بقوله اقبضها في مالك اجعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الاقباض قال ابن رشد اتفق فقهاء الامصار مالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ان له ان يتصرف فيها ثم قال مالك والشافعي له ان يتملكها وقال أبو حنيفة ليس له الا ان يتصدق بها وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على انه ان أكلها ضمنها لصاحبها الا أهل الظاهر اه قال في البحر مسئلة ولا يضمن الملتقط اجماعا الا لتفريط أو جناية اذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه فان جنى أو فرط فالاكثر يضمن وداود والكرابيسي لا يضمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها الخبر ولم يذكر وجوب البدل قلنا أمر علي عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه وحديث علي الذي أشار اليه أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العبسي عنه انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما قال المنذري في سماع بلال بن يحيى من علي نظر وقال الحافظ اسناده حسن ورواه أيضا أبو داود عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أد الدينار وفي اسناده رجل مجهول وأخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد وذكره مطولا وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وقال ابن عدي لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوي وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وزاد انه أمره ان يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وفي اسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جدا وقد اعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها الاحاديث اشتراط السنة في التعريف قال ويحتمل أن يكون انما أباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار ا

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها أو قال جائزة وفي الصحيحين أيضا من حديث جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له وفي مسلم وغيره من حديث جابر أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيا وميتا واخرج احمد وأبو داود والنسائي من حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيأ فهو سبيل الميراث واخرجه ايضا ابن ماجه وابن حبان وفي لفظ لاحمد والنسائي من هذا الحديث جعل ٢٢٩ الرقبى للذي ارقبها وفي لفظ لاحمد جعل الرقبى للوارث واخرج احمد والنسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها واخرج احمد والنسائي ايضا باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته فهذه الاحاديث تدل على ان العمرى المؤبدة والمطلقة وكذا الرقبى تقتضي الملك وتورث ممن جعلت له وورد مايدل على ان العمرى التي تكون للمعمر ولعقبه هي التي يقال فيها له ولعقبه أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لابي داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي لفظ لاحمد ومسلم وأبي داود عن جابر قال انما التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية للنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني ان حدث بك حدث وبعقبك فهي الي والى عقبي انها لمن أعطيها ولعقبه وأخرج أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث جابر ان رجلا من الانصار أعطى امه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا فهذه الروايات كلها من حديث جابر ومن قوله وقد اختلفت كما ترى فان الروايات الاولى عنه دلت على ان العمرى التي تورث هي ما قيل فيها له ولعقبه والحديث الآخر المروي من طريقه في الرجل الذي جعل لامه الحديقة حياتها فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانها تورث

و آله وسلم عن لقطة الحاج رواه أحمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا تحل لقطتها الا لمعرف واحتج بهما من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا) الحديث الثاني قد سبق في باب صيد الحرم وشجره من كتاب الحج قوله نهى عن لقطة الحاج هذا النهي تأوله الجمهور بان المراد به النهي عن التقاطها للملك وأما للانشاد بها فلا بأس ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمعرف وفي لفظ آخر ولا تحل ساقطتها الا لمنشد قوله الا لمعرف قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع ان التعريف لابد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره وأجيب عن هذا الاشكال بأن المعنى ان لقطة الحاج لا تحل الا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك فاما من أراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد ذهب الجمهور الى ان لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة قال في الفتح وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى اربابها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفي اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والسياق يقتضي تخصيصها قال الحافظ والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر ان لا يأخذها الا من عرفها وقال اسحق بن راهويه معنى قوله في الحديث الا لمنشد أي من سمع ناشدا يقول من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يرفعها ليردها على صاحبها وهو أضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف دون حالة ويرد عليه قوله الا لمعرف والحديث يفسر بعضه بعضا وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي انه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره واحتج لهم بان الادلة لم تفصل (وعن منذر ابن جرير قال كنت مع أبي جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها

يدل على خلاف ذلك فالحاصل انه اذا قيل فى العمرى والرقبى لك ولعقبك كانت تمليكا لمن وقعت له ولمن بعده وان قال أعمرتك أو أرقبتك فظاهر الاحاديث التى ذكرناها انها تمليك له وتورث عنه وماروى عن جابر فقد اختلف ماهو مرفوع منه وما كان مدرجا فلا حجة فيه فيجب الرجوع الى سائر الاحاديث وهى كما عرفت مصرحة بانها ملك له ولورثته فكان حكم هذه المطلقة عن ذكر العقب حكم ماذكر فيها العقب وهكذا المؤبدة اذا قال أعمرتك أبدا أو ارقبتك ابدا فانها تمليك كما يدل عليه لفظ التأبيد واما اذا كانت مقيدة بمدة معلومة كان ۲۳۰ يقول اعمرتك اوارقبتك هذا عشر سنين أو عشرين سنة فانه لا يستحق الا ذلك المقدار لانها لم تطب نفسه الا بذلك القدر وهكذا لو اشترط كان يقول أعمرتك هذا ماعشت فاذا مت رجع الى فانه يرجع اليه عند موت المعمر فهذا حاصل ماينبغى ان يقال فى العمرى والرقبى والعمرى المؤقتة يستحق صاحبها جميع الفوائد الحاصلة فى العين اه ﴿ (عن عائشة رضى الله عنها انه دخل عليها أيمن) المخزومى المكى الحبشى (وعليها درع) بكسر الدال قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهرى ودرع الحديد مؤنث وحكى أبو عبيدة انه يذكر ويؤنث (من قطر) بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة قال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية من البحرين (وفى رواية من قطن ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتى) قال فى الفتح لم اعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم الاول وفتح الثالث تتكبر (ان تلبسه فى البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التى لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة لكن قال فى الفتح انه رآه فى رواية أبى ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعى لا يقال بالفتح (وقد كان لى منهن) أى من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه وايامه (فما كانت امرأة تقين) مبنيا للمفعول أى تزين يقال قان الشئ قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره) أى ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك فى حال ضيق فكان الشئ الخسيس عندهم نفيسا وفى الحديث جواز الاستعارة للعروس عند البناء وقال فى الفتح فيه ان عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وانه لا يعد من التشبع وفيه تواضع عائشة وأمرها فى ذلك مشهور وفيه حلم عائشة عن خدمها ورفقها فى المعاتبة وايثارها با

فقال ماهذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأوى الضالة الا ضال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ولمالك فى الموطا عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل فى زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسكها أحد حتى اذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها) حديث منذر اخرجه أيضا النسائى وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة ويشهد له مافى صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ لا يأوى الضالة الا ضال وقد تقدم قوله عن منذر بن جرير يعنى ابن عبد الله البجلى وقد أخرج لمنذر مسلم فى الزكاة والعلم من صحيحه قوله بالبوازيج بفتح الباء الموحدة وبعد الالف زاى معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكرى فى معجم البلدان ثم قال كذا اتفقت الروايات فيه عند أبى داود قال ولا أعلم هذا الاسم ورد الا فى هذا الحديث وصوابه عندى الموازيج بالميم وهو المحفوظ قال والموازج من ديار هذيل وهى متصلة بنواحى المدينة وقال ابن السمعانى بوازيج بالباء الموحدة وبعد الالف زاى بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا وقال المنذرى بوازيج الانبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التى بين تكريت واربل قوله لا يأوى الضالة الخ قد تقدم ضبطه وتفسيره والمراد بالضالة هنا مايحمى نفسه من الابل والبقر ويقدر على الابعاد فى طلب المرعى والماء بخلاف الغنم فالحيوان الممتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه سواء كان لكبر جثته كالابل والخيل والبقر او يمنع نفسه بطيرانه كالطيور المملوكة أو بنابه كالفهود ولا يجوز لغير الامام ونائبه أخذها ويمكن ان يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم فى حديث زيد بن خالد لقوله فيه مالم يعرفها او يكون وصف الذى يأوى الضالة بالضلال مقيدا بعدم التعريف وأما التقاط الابل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مالك ولها دعها قوله مؤبلة كمعظمة أى كثيرة متخذة للقنية وفى هذا الاثر جواز التقاط الابل للامام وجواز بيعها واذا جاء مالكها دفع اليه الامام ثمنها

(كتاب الهبة والهدية)

(باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على مايتعارفه الناس)

عندها مع الحاجة اليه وتواضعها باخذها بالبلغة في حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضي الله عنها اه وهذا الحديث تفرد به البخاري قال القسطلاني وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله والله أعلم ٭ (فضل المنيحة) ٭ بفتح الميم والحاء المهملة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم) يعني شيأ (وكانت الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) في الزراعة والمنفي في حديث أبي هريرة المروي في البخاري في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا ٢٣١ مقاسمة الثمار (وكانت امه ام أنس) بدل من امه واسمها سهلة وهي (ام سليم) مصغرا و(كانت ام عبد الله بن أبي طلحة) أيضا فهو أخو انس لامه قال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقية السياق تقتضي انه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه (فكانت اعطت) أي وهبت (ام أنس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عذاقا) بكسر العين جمع عذق بفتح العين وسكون الذال المعجمة النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها (فاعطاهن) أي النخلات (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أم ايمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم اسامة بن زيد) مولاه صلى الله عليه وآله وسلم وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب واستدل به على فضل المنيحة وهو واضح ظاهر الدلالة ليس به خفاء (قال أنس ابن مالك فلما فرغ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من قتال أهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى امه) هي ام أنس ام سليم (عذاقها) الذي كانت أعطته وأعطاه هو لام ايمن (وأعطى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أم ايمن) مولاته (مكانهن) أي بدلهن (من حائطه) أي بستانه وفي رواية من خالصه أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال أنس وان أهلي أمروني ان آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطاه ام ايمن فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطانيهن فجاءت أم ايمن فجعلت

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع أو ذراع لاجبت ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت رواه البخاري ٭ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أهدي الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه أحمد والترمذي وصححه) في الباب عن ام حكيم الخزاعية عند الطبراني قالت قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدي الى كراع لقبلت قال في القاموس اللطف بالتحريك اليسير من الطعام قوله كتاب الهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة قال في الفتح تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يلزم به الموهوب له عوضه ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض اه قوله والهدية بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث قال في القاموس الهدية كغنية ما اتحف به قوله الى كراع هو ما دون الكعب من الدابة وقيل هو اسم مكان قال الحافظ ولا يثبت ويرده حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لان الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل أعط العبد كراعا يطلب ذراعا هكذا في الفتح والظاهر ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحض على اجابة الدعوة ولو كانت الى شيء حقير كالكراع والذراع وعلى قبول الهدية ولو كانت شيأ حقيرا من كراع أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فان الذراع لا يعد على الانفراد خطيرا ولم تجر عادة بالدعوة اليه ولا باهدائه فالكلام من باب الجمع بين حقيرين وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدح في ذلك ومحبته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لا تستلزم أن تكون في نفسها خطيرة ولا سيما في خصوص هذا المقام ولو كان ذلك مراده صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الكراع الذي هو أحقر ما يهدى ويدعى اليه باخطر ما يهدى ويدعى اليه كالشاة وما فوقها ولا شك ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب في اجابة الدعوة وقبول الهدية وان كانت الى امر حقير وفي شيء يسير وقد ترجم البخاري لهذا الحديث فقال باب القليل من الهدية وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقبلت وسيأتي الخلاف في ذلك (وعن خالد بن عدي ان النبي

الثوب في عنقي وقالت والله لا اعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أم ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وآله وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليه وآله وسلم واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أربعون خصلة) ولاحمد حسنة بدل خصلة (أعلاهن منيحة العنز) الانثى من المعز ٢٣٢ (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي من الاربعين (رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة) بها معناه ان دخول الجنة ليس بالاعمال بل بمحض فضل الله وحينئذ فيكون المراد من الدخول نيل الدرجات والمنازل فيكون كقوله تعالى أورثتموها بما كنتم تعملون فاطلق هنا السبب وهو الدخول واريد المسبب وهو نيل المنازل وفوز الدرجات وخلاصة المقصود ان اصل دخول الجنة بمحض فضل الله تعالى اذ لا عمل للعبد أصلا في الحقيقة ونيله القصور والمنازل والحور بسبب نسبة العمل في الظاهر اليه من فضله ومنه عليه ان خلق العمل ونسبه اليه وأخرج هذا الحديث في البخاري قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه اي مما وردت به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة اه قال ابن بطال ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أبواب من الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها وابهمها صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير قال وقد بلغني ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على اربعين فمما زاده اعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لاجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز قال الحافظ وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها فقال ان الاولى

صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه أحمد * وعن عبد الله بن بسر قال كانت اختي ربما تبعثني بالشئ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها رواهما أحمد وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة قال لها اني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي الا قد مات ولا أرى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه أحمد) حديث خالد بن عدي قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على ان الهدية تفتقر الى القبول لقوله فيه فليقبله وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد ورجالهما يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده الحكم بن الوليد ذكره ابن عدي في الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا اعرف هذا عن عبد الله بن بسر الا عن الحكم هكذا هذا معنى كلامه قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله ثقات وحديث أم كلثوم أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وفي اسناده أيضا ام موسى بنت عقبة قال في مجمع الزوائد لا اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح قوله في حديث خالد فليقبله فيه الامر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الاخ في الدين لاخيه والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر فان التهادي من الاسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخاري في الادب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا وتحابوا قال الحافظ واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام

لا يعتني بعدها لما تقدم وقال الكرماني جميع ماذكر رجم بالغيب ثم من اين عرف انها أدنى من المنيحة قلت وانما اردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها احسان بن عطية وهي ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن بطال في امكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله أعلم اه وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة * وهذا آخر النصف الاول من كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للامام العلامة الحسين بن المبارك الزبيدي رحمه الله تعالى ويليه النصف الآخر أوله كتاب الشهادات هذا ونسأل الله الكريم الوهاب أن يدخلنا الجنة بلا سابقة عذاب ٢٣٣ بجاه سيد الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وكان الفراغ من زبر هذا الشرح المسمى بعون الباري بحل أدلة البخاري على يد مؤلفه أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري كان الله له في الدنيا والآخرة وحباه بنعمه الذاخرة يوم الثلاثاء لعله سابع عشر من شهر الله رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية في بلدة بهوپال المحمية صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية بجاه خير البرية بدارة المملكة العظمى والسيدة الكبرى حضرتنا نواب شاهجهان بيكم أصلح الله تعالى حالها ومآلها وعليها في الدارين أنعم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا قائما وقاعدا سافرا وحاضرا

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الشهادات) *

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام كذا في الفتح وفي القاموس الشهادة خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد اه قال السيد مرتضى في تاج العروس على القاموس قوله وقد تسكن هاؤه للتخفيف عن الاخفش قال شيخنا لان الثلاثي الحلقي العين الذي على فعل بالضم أو فعل بالكسر يجوز تسكين عينه تخفيفا مطلقا كما في الكافية المالكية والتسهيل وشروحهما وغيرهما بل جوزوا في ذلك أربع لغات شهد كفرح وشهد بسكون الهاء مع فتح الشين وشهد بكسرها أيضا مع سكون الهاء وشهد بكسرتين اه والفرق بين الشهادة

نقيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا وفي اسناده محمد بن سليمان قال ابن طاهر لا أعرفه وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال اسناده غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطا عن عطاء الخراساني رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وفي الاوسط للطبراني من حديث عائشة تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم قال الحافظ وفي اسناده نظر وأخرج في الشهاب عن عائشة تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن ومداره على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الاعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقري قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة وضعفه بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث أبي هريرة تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي اسناده أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ الهدية تذهب بالسمع والبصر ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب الغل رواه محمد بن غزعة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل بالزاي والعين المهملة والباء الموحدة يرفعه تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تنبت الوداد والهدية تذهب السخيمة قال الحافظ وهو مرسل وليس لزعبل صحبة قوله فانما هو رزق ساقه الله اليه فيه دليل على ان الاشياء الواصلة الى العباد على أيدي بعضهم هي من الارزاق الالهية لمن وصلت اليه وانما جعلها الله جارية على أيدي العباد لاثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى قوله يطرفه اياه بالطاء المهملة والراء بعدها فاء قال في القاموس الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والطارف للمال المستحدث قال والغريب من الثمر وغيره قوله فيقبلها فيه دليل على اعتبار القبول ولاجل ذلك ذكره المصنف وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل

والرواية مع انهما خبران كما فى شرح البرهان للمازرى ان المخبر عنه فى الرواية أمر عام لايختص بمعين نحو والاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لايختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لايتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئى كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لايختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرمانى

❁ (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خير الناس) أهل (قرنى) أى عصرى مأخوذ من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين وهذا يقتضى ان الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثانى ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر والشيخ أحمد ولى الله المحدث الدهلوى وفى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك وزاد عمران بن حصين فى حديثه عند البخارى فى هذا الباب لاأدرى أذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قرنين أو ثلاثة ان بعدكم قوما يخونون ولايؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولايفون ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم وعند الترمذى ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن (ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أى فى حالين لافى حالة واحدة لانه دور قال البيضاوى وتبعه الكرمانى هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على مايشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لايدرى بأيهما يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووى واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لاترد قال ابراهيم النخعى وكانوا يضربونا ونحن صغار على الشهادة والعهد أى حتى لايصير

أيضا على اعتبار القبول لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التى بعث بها الى النجاشى بعد رجوعها دل ذلك على ان الهدية لاتملك بمجرد الاهداء بل لابد من القبول ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لانها قد صارت ملكا للنجاشى عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها فاذا مات بعد ذلك وقبل وصولها اليه صارت لورثته والى اعتبار القبول فى الهبة ذهب الشافعى ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله فى أحد قوليه وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله فى أحد قوليه الى أن الايجاب كاف وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد واسحق فقالا فى الهدية التى مات من اهديت اليه قبل وصولها ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهى لورثته وذهب الجمهور الى ان الهدية لاتنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها هو أو وكيله وقال الحسن أيهما مات فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول قال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن وروى البخارى عن أبى عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم وحسن صاحب الفتح اسناده قوله ولا أرى النجاشى الا قد مات قد سبق فى صلاة الجنازة مايدل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعلم أصحابه بموت النجاشى على جهة الجزم وصلى هو وهم عليه وتقدم انه رفع له نعشه حتى شاهده وكل ذلك يخالف ماوقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الرواية

(وعن أنس قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه العباس فقال يارسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وعقيلا قال خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال ارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه قال مر بعضهم يرفعه على قال لا قال ارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه فما قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وثم منها درهم رواه البخارى وهو دليل على جواز التفضيل فى ذوى القربى وغيرهم وترك تخميس الفئ وانه متى كان فى الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق

ذلك لهم عادة فهم يحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم قال ابن بطال يستدل به على أن الحالف في الشهادة يبطلها وقال في الفتح يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الاداء بدون طلب والثاني أقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد ابن خالد مرفوعا الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسئلها قال في نيل الاوطار للشوكاني وقد اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم جنح الى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران المذكور لا أصل ٢٣٥ له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد وذهب آخرون الى الجمع فمنهم من قال ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم فيعلمهم بذلك قال الحافظ وهذا أحسن الاجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها ان المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين ثالثها انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسئلها وهذه الاجوبة مبنية على أن الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم انه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد من ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها انه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول ابراهيم في آخر حديث ابن مسعود بلفظ وكانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر

عليه * وعن عائشة ان أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جادّ عشرين وسقا ولو كنت جددته واحترثته كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطأ) حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه قوله بمال من البحرين روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة ألف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال لكن في كتاب الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق أبي عبيدة وأما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فهو صحيح والمراد به انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم في كل سنة قوله انثروه اي صبوه قوله وفاديت عقيلا اي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر ويقال انه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وان العباس افتداه أيضا وقد ذكر ابن اسحق كيفية ذلك قوله فحثى بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس قوله يقله بضم أوله من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله مر بعضهم بضم الميم وسكون الراء وفي رواية أؤمر بالهمز قوله يرفع بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه والكاهل بين الكتفين قوله يتبعه بضم أوله من الاتباع قوله وثم منها درهم بفتح المثلثة أي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في مستحقيها وانه يجوز للامام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها واستدل به ابن بطال على جواز اعطاء بعض الاصناف من الزكاة

الناس فيشهد على قوم أنهم فى النار وعلى قوم انهم فى الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء حكاه الخطابى رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله والحاصل ان الجمع مهما امكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح فى أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الامور اه

❁(عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه ٢٣٦ (قالوا بلى يا رسول الله) أى أخبرنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم أكبر الكبائر (الاشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود لاسيما فى بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يكون المراد به خصوصيته الا أنه يرد عليه ان بعض الكفر أعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفى مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول (وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها واما ما وقع لابى اسحق الاسفراينى والقاضى أبى بكر الباقلانى وابن القشيرى والامام من ان كل ذنب كبيرة وتفهيم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشى ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى قال القرافى وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا فى الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا فى العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق والصحيح المغاير لورود القرآن والحديث والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرف من مدارك الشرع اه والكلام فى تعريف الكبائر مبسوط فى ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكانى وفى الزواجر عن اقتراف الكبائر للشيخ ابن حجر الفقيه المكى قال فى الفتح يأتى الكلام عليه فى الادب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل فى عددها ان شاء الله تعالى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر

قال الحافظ ولا دلالة فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة فان قيل انما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار اليه الكرمانى فقد تعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى قوله لم يعتق عليه يريد ان العباس وعقيلا قد كان غنمهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولعلى رضى الله عنه ولم يعتقا وسيأتى ما يدل على ان هذا مراد المصنف رحمه الله فى كتاب العتق فى باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ولا يظهر لذكر هذا الحديث فى هذا الموضع وجه مناسبة فان المصنف ترجم لافتقار الهبة الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس فان أراد ان قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر لان تقدم سؤاله يقوم مقامه على ان المال المذكور فى الحديث لم يكن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه الى العباس والى غيره من باب الهبة بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم انما تولى قسمته بين مصارفه قوله جاد عشرين وسقا بجيم وبعد الالف دال مهملة مشددة اى اعطاها مالا يجد عشرين وسقا والمراد انه يحصل من ثمرته ذلك والجد صرام النخل وهذا الاثر يدل على ان الهبة انما تملك بالقبض لقوله لو كنت جددته واحترثته كان لك وذلك لان قبض الثمرة يكون بالجداد وقبض الارض بالحرث وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء ان القبض فى الهبة هو غاية القبول قال الحافظ وغفل عن مذهب الشافعى فان الشافعية يشترطون القبول فى الهبة دون الهدية

(باب ما جاء فى قبول هدايا الكفار والاهداء لهم)

(عن على رضى الله عنه قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل واهدت له الملوك فقبل منها رواه أحمد والترمذى * وفى حديث عن بلال المؤذن قال انطلقت حتى أتيته يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا اربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لى ابشر فقد جاءك الله بقضائك قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت مختصر لابى داود)

فانه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة افاده القسطلانى كما ان التوحيد رأس الطاعات (وجلس وكان متكئا) تأكيدا للحرمة وعظما للقبح (فقال الا وقول الزور) فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وزاد فى رواية وشهادة الزور وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قال فى الفتح وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه حتى جلس وكان متكئا وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية الى غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا اه (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) قال فى الفتح أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه اه وقال فى جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث أخرجه أيضا فى استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم فى الايمان والترمذى فى البر والشهادات والتفسير ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصارى القارى وزعم عبد الغنى انه الخطمى قال الحافظ ابن حجر وليس فى روايته التى ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمى فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأ فى المسجد فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رحمه الله) أى القارئ (لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتهن) أى نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة يكنى بها عن العدد وغيره وهى فى الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة قال فى الفتح

حديث على أخرجه أيضا البزار وأورده فى التلخيص ولم يتكلم عليه ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد فى باب هدايا الكفار وقد حسنه الترمذى وفى اسناده ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وهو حديث طويل أورده أبو داود فى باب الامام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج وفيه ان بلالا كان يتولى نفقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انسان مسلما عاريا يأمر بلالا ان يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاربع الركائب وما عليها وفى الباب عن عبد الرحمن ابن علقمة الثقفى عند النسائى قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهدية أم صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وعن أنس عند الشيخين ان أكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس ولابى داود ان ملك الروم أهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها الحديث والمستقة بضم الفوقانية وفتحها الفروة الطويلة الكمين وجمعها مساتق وعن أنس أيضا عند أبى داود ان ملك ذى يزن أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها وعن على ايضا عند الشيخين ان أكيدر دومة الجندل أهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وعن أبى حميد الساعدى عند البخارى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن العلماء للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بردا وكتب له ببحرهم وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب ايلة بكتاب وأهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفى مسلم أهدى فروة الجذامى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وعن بريدة عند ابراهيم الحربى وابن خزيمة وابن أبى عاصم ان أمير القبط أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان وفى كتاب الهدايا لابراهيم الحربى أهدى يوحنا ابن رؤبة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء وعن أنس أيضا عند البخارى

لم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقران عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه أول مايقع عليه ذلك اه وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسير المالبهمه بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرّر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة ٢٣٨ لذلك ولاحتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين

لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كرّرها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله على كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير انا نقدر في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما ونقدر مثله للآخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله ❁ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها في رواية قالت تهجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي (يصلي في المسجد فقال ياعائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما ابن فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ليس طريقه البلاغ ومطابقة الحديث لما ترجم له هنا من كونه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه

(حديث الافك)

هذا ساقط عند أبي الوقت وترجم له بلفظ تعديل النساء بعضهن بعضا (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا) أي الى سفر أو مضمن معنى ينشئ (اقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) أي فأي أزواجه (خرج سهمها

وغيره ان يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتي وسيأتي الجمع بينها وبينه (وعن أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ومعنى راغبة اي طامعة تسألني شيأ * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها اسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى آخر الآية فأمرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها رواه أحمد) حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلا ولم يقل عن أبيه وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وأخرجه أيضا الطبراني كاحمد وفي اسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان قوله أتتني أمي في رواية للبخاري في الادب مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخروم قوله راغبة اختلف في تفسيره فقيل ماذكره المصنف من انها راغبة في شئ تأخذه من بنتها وهي على شركها وقيل راغبة في الاسلام وتعقب بان الرغبة لو كانت في الاسلام لم يحتج الى الاستئذان وقيل معناه راغبة عن ديني وقيل راغبة في القرب مني ومجاورتي ووقع في رواية لابي داود راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة قوله قال نعم فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل وأيضا البر والصلة والاحسان لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه ومن الادلة القاضية بالجواز قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنها أيضا حديث

خرج بها معه فاقرع بيننا فى غزاة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (فخرج سهمى) فيه اشعار بانها كانت فى تلك الغزاة وحدها واما خروج أم سلمة معه أيضا فى هذه الغزوة كما ذكره الواقدى فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه صلى الله عليه وآله وسلم (بعدما انزل الحجاب) أى الامر به (فانا أحمل فى هودج وأنزل فيه) والهودج محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن (فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من غزوته تلك وقفل) أى رجع من غزوته (ودنونا) أى قربنا (من المدينة آذن) بالمد أى أعلم (ليلة بالرحيل) وفى رواية ابن اسحق عند أبى عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت) أى لقضاء حاجتى منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى) أى الذى توجهت له (أقبلت الى الرحل) الى المنزل (فلمست صدرى فاذا عقد لى) بكسر العين قلادة (من جزع اظفار) بفتح الجيم وسكون الزاى خرز معروف فى سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشى لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها والصواب ظفار مدينة باليمن واظفار وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفى رواية الواقدى فكان فى عنق عقد من جزع ظفار كانت أمى قد ادخلتنى به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قد انقطع) وفى رواية ابن اسحق عند أبى عوانة قد انسل من عنقى وأنا لا ادرى (فرجعت) الى المكان الذى ذهبت اليه (فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه) أى طلبه وعند الواقدى وكنت أظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيرى حتى اكون فى هودجى (فاقبل الذين يرحلون لى) أى يشدون الرحل على بعيرى ولم يسم احدا منهم نعم ذكر منهم الواقدى ابا مويهبة وقال البلاذرى انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة (فاحتملوا هودجى فرحلوه) بالتخفيف والتشديد أى وضعوا هودجى (على بعيرى الذى كنت أركب) أى عليه وفى قوله فرحلوه على بعيرى تجوز لان الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون انى فيه) أى فى الهودج (وكان النساء

ابن عمر عند البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كسا عمر حلة فارسل بها الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم قوله قال ابن عيينة الخ لا يخفى ان هذا ما رواه ابن أبى حاتم عن السدى انها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسن اخلاقا من سائر الكفار لان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء كذا قال الحافظ ولا يخفى ما فيه لان محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعه وقيل ان هذه الآية منسوخة بالامر بقتل المشركين حيث وجدوا قوله قتيلة بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغرا ووقع عند الزبير بن بكار ان اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية قوله ضباب واقط فى رواية غير أحمد زبيب وسمن وقرظ ووقع فى نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان اقط قوله فأمرها أن تقبل هديتها الخ فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما دلت على ذلك الاحاديث السالفة وعلى جواز انزاله منازل المسلمين (وعن عياض بن حمار انه أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت قال لا قال انى نهيت عن زبد المشركين رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه) الحديث صححه أيضا ابن خزيمة وفى الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى ان عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال انى لا أقبل هدية مشرك الحديث قال فى الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح قوله زبد المشركين بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال قال فى الفتح هو الرفد انتهى يقال زبده يزبده بالكسر وأما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد قال الخطابى يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين وقيل انما ردها ليغيظه فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز أن يميل اليه بقلبه فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشى وأكيدر دومة والمقوقس لانهم أهل كتاب كذا فى النهاية وجمع الطبرى بين الاحاديث فقال الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين وفيه نظر لان من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وجمع غيره بان الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة

اذ ذاك خفافا لم يثقلن) بكثرة الاكل (ولم يغشهن اللحم) لم يكثر عليهن (وانما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام أى القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج) أى الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ماركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لايظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا اوضح لان مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لافرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها (فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن) لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أى أثاروه (وساروا فوجدت عقدى بعدما استمر الجيش) أى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر (فجئت منزلهم وليس فيه أحد) وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف أى فقصدت (منزلى الذى كنت فيه فظننت) أى علمت (انهم سيفقدونى فيرجعون الى فبينما انا جالسة غلبتنى عيناى فنمت) أى من شدة الغم الذى اعتراها أو ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكوانى) منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى ان صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شئ اتاه به وفى حديث أبى هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه فى اصحابه (فاصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له مايسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سواد انسان) أى شخص انسان (نائم) لايدرى أرجل أم امرأة (فأتانى) زاد فى التفسير فعرفنى حين رآنى (وكان يرانى قبل الحجاب) أى قبل نزوله (فاستيقظت) من نومى (باسترجاعه) أى بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين أناخ راحلته) وكأنه شق عليه ماجرى لعائشة فلذا استرجع (فوطئ يدها) أى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد

والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام قال الحافظ وهذا أقوى من الذى قبله وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء و يجوز له خاصة وقال بعضهم ان أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابى ولا يخفى ان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذلك الاختصاص وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا استنبط منه جواز قبول هدية الوثنى ذكره فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية قال الحافظ فى الفتح وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى وذلك لان الواهب المذكور فى ذلك الحديث وثنى

(باب الثواب على الهدية والهبة)

(عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية و يثيب عليها رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى * وعن ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم هبة فاثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشى أو انصارى أو ثقفى رواه أحمد) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وقال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة بنحوه وطوله الترمذى ورواه من وجه آخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم قوله و يثيب عليها أى يعطى المهدى بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله مايساوى قيمة الهدية ولفظ ابن أبى شيبة و يثيب ماهو خير منها وقد أعل حديث عائشة المذكور بالارسال قال البخارى لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة وفيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقال الترمذى والبزار لانعرفه الا من حديث عيسى بن يونس وقال أبو داود تفرد بوصله عيسى ابن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية اذا أطلق المهدى وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغنى بخلاف مايهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ومن حيث المعنى ان الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل ان يعوض بنظير

هديته

(فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعدما نزلوا) حال كونهم (معرسين) نازلين (في نحر الظهيرة) حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكانها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح في شأني (وكان الذي تولى الافك) اى تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن ابي ابن سلول) واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن أبي فجر بها ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهرا) زاد في التفسير حين قدمتها (والناس يفيضون) يشيعون (من قول اصحاب الافك ويريبني) أي يشككني ويوهمني (في وجعي اني لا أرى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللطف) أي الرفق (الذي كنت ارى منه حين امرض انما يدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (فيسلم ثم يقول

هديته وبه قال الشافعي في القديم والهادوية ويجاب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الاصول وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد ان الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع بمجهول ولان موضع الهبة التبرع قوله الا من قرشي الخ لفظ أبي داود وايم الله لا أقبل هدية بعد يومي هذا من أحد الا أن يكون مهاجريا أو قرشيا او أنصاريا او دوسيا او ثقفيا وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال أهدى رجل من فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة من ابله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر ان رجالا من العرب يهدى أحدهم الهدية فاعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يتسخط على الحديث وقد كان بعض اهل العلم والفضل يمتنع هو واصحابه من قبول الهدية من احد اصلا لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما وذلك لفساد النيات في هذا الزمان حكى ذلك ابن رسلان

(باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته الا الوالد)

(عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وعن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم * وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه

كيف تيكم) بكسر التاء الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذا كم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا اشعر بشيء من ذلك) الذي يقوله أهل الافك (حتى نقهت) أي افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة (فخرجت أنا وام مسطح قبل المناصع) موضع خارج المدينة (متبرزنا) اى موضع قضاء حاجتنا (لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف) جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول) اى لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) خارج المدينة (او في التنزه) اى طلب النزاهة والمراد البعد من البيوت والشك من الراوي (فاقبلت انا وأم مسطح) سلمى (بنت ابي رهم) حال كونها (نمشي) أي ماشين ورهم اسمه أنيس (فعثرت) أي أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كساء من صوف او خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا) وعند الطبراني اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقالت يا هنتاه) أي يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء (ألم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول الافك) أي أهل الافك (فازددت مرضا الى مرضي) أي معه قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت ما تدرين ما قال قلت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان آتي قليبا فاطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلم فقال كيف تيكم

فقلت ائذن لي) ان آتي (الى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما) أي من جهتهما (فاذن لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) في ذلك (فاتيت أبوي فقلت لامي) أم رومان زاد في التفسير يا أمتاه (ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (الا أكثرن) اي نساء ذلك الزمان (عليها) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب ام المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين ٢٤٢ لم يعبنها اسلفنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر وارادت امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (ولقد يتحدث الناس بهذا) بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شأنها قالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت (قالت) عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع) اي لا ينقطع (ولا اكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت وكذلك عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها (ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (واسامة بن زيد حين استلبث الوحي) اي طال لبث نزوله او استبطأ الوحي حال كونه (يستشيرهما) لعله باهليتهما للمشورة (في فراق اهله) لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (فاما اسامة فاشار عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة) هم (اهلك) العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور واراد تعظيم عائشة وليس المراد انه تبرأ من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما اشار

متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق أبي اليه يشهده على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة) حديث النعمان بن بشير الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات الا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم ير له أنكر من هذا وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده قوله اعدلوا بين أولادكم تمسك به من أوجب التسوية بين الاولاد في العطية وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد واسحق وبعض المالكية قال في الفتح والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر على الندب وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان باجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري وسنوردها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة فقال أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكاه ابن عبد البر وتعقبه بان كثيرا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب ان الموهوب كان غلاما وكما في لفظ مسلم المذكور قال تصدق علي أبي ببعض ماله الجواب الثاني ان العطية المذكورة لم تنجز وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فاشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاه الطبري ويجاب عنه بأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز

وبراها (يارسول الله ولا نعلم والله الا خيرا) انما حلفت ليقوى عنده صلى الله عليه وآله وسلم براءتها ولا يشك (وأما على بن ابى طالب) رضى الله عنه (فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدى قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده صلى الله عليه وآله وسلم من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلى الله عليه وآله وسلم فرأى على ان بفراقها يسكن ما عنده صلى الله عليه وآله وسلم بسببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لا راحته لا عداوة لعائشة وقال فى بهجة النفوس عما قرأته فيها لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوض على الامر فى ذلك الى نظره صلى الله عليه وآله وسلم فكانه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت ٢٤٣ خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لاتخبره الا بما علمته وهى لم تعلم عن عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بريرة) قال الزركشى قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هى قال فى المصابيح وهذا أى الذى قاله الزركشى ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوى قال والمخلص عندى الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد اه وهذا الذى قاله فى المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وأيضا فقول عائشة ان شاء مواليك ان أعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك فى آخر الامر لانهم كانوا فى أول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى مريسيع سنة ست أو سنة أربع وفى ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة وأجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو

وكذلك قول عمرة لا أرضى حتى تشهد الخ الجواب الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوى قال الحافظ وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض الرابع ان قوله ارجعه دليل الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهب لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به قال فى الفتح وفى الاحتجاج بذلك نظر والذى يظهر ان معنى قوله ارجعه أى لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة الخامس ان قوله أشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكانه قال لا أشهد لان الامام ليس من شانه أن يشهد وانما من شانه أن يحكم حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه والاذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث قال الحافظ وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهى كقوله لعائشة اشترطى لهم الولاء اه ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك جورا كما فى الرواية المذكورة فى الباب السادس التمسك بقوله الا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهى التنزيه قال الحافظ وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما رواية سو بينهم السابع قالوا المحفوظ فى حديث النعمان قاربوا بين أولادكم لا سووا وتعقب بانكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية الثامن فى التشبيه الواقع بينهم فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى البر قرينة تدل على ان الامر للندب ورد بأن اطلاق الجور على عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما

كان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديداً وكانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة والله أعلم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك) يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كلما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت) أي ما رأيت (منها أمرا أغمصه) أي أعيبه (عليها) في كل أمورها قط (أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتي الداجن فتأكله) الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وعند الطبراني ما رأيت منها شيأ منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقوله فتأتي الداجن ٢٤٤ وهذا موضع الترجمة لانه صلى الله عليه وآله وسلم سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس بين اذ لم تكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يومه) على المنبر خطيبا (فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يعذرني) اى من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرني (من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا) زاد الطبراني صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس واستشكل ذكر سعد هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق وأجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها الا ان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانتا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من انها سنة أربع سبق قلم والراجح ان الخندق أيضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه)

وان صلحت لصرف الامر التاسع ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة وقوله لها فلو كنت احترثته كما تقدم في أول كتاب الهبة وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين قال في الفتح وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم اهـ على انه لا حجة في فعلهما لاسيما اذا عارض المرفوع العاشر ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له ان يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ذكره ابن عبد البر قال الحافظ ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص اهـ فالحق ان التسوية واجبة وان التفضيل محرم واختلف الموجبون في كيفية التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بان ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية معهم ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم قوله وعن النعمان بن بشير ان أباه الخ قد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند ابي عوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود واحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وقد رواه النسائي من مسند بشير والد النعمان فشذ بذلك قوله نحلت ابني هذا بفتح النون والحاء المهملة أي اعطيت والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض قوله غلاما في رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها أبت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وانها قالت أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

بكسر الذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كامر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأمر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كاملا في الصلاح (ولكن احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أي أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد في التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت ان تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين ٢٤٥ أي وبقاء الله (لا تقتله) وفسر قوله هذا بقوله (ولا تقدر على ذلك) لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة انه ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد ابن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وقال في بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تأخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا تقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فحملته الحمية مثل ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اه قال

وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا قال في الفتح وهو جمع لا بأس به الا انه يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا أشهد على جور وجوز ابن حبان ان يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة في الاغلب أكثر من ثمن العبد قال الحافظ ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا أن يهب له شيأ يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه أيضا فقالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للاشهاد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها اخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه اه ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة اي مطلها وفي رواية لابن حبان ايضا بعد حولين ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيأ فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وفي رواية له قال فأخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه قوله فقال ارجعه لفظ مسلم اردده وله أيضا والنسائي فرجع فرد عطيته ولمسلم

القسطلانى وهو محتمل حسن يتنى مافى ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام أسيد بن حضير) مصغر بن زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أى من رهطه (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أى ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) قال لهذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله أى انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما أراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شئ واخفاء غيره وقال ابن أبى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وآله وسلم فلم يتمالك أحد منهم ٢٤٦ الا قام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو لسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم فى النصرة (فثار الحيان الاوس والخزرج) أى نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد فى المغازى والتفسير ان يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت) صلى الله عليه وآله وسلم (وبكيت يومى لا يرقأ) اى لا يسكن ولا ينقطع (لى دمع ولا اكتحل بنوم) لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (فاصبح عندى ابواى) ابو بكر الصديق وام رومان اى جا آ الى المكان الذى هى فيه من بيتهما (وقد بكيت ليلتين ويوما) قال الحافظ ابن حجر أى الليلة التى أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه صلى الله عليه وآله وسلم الناس والتى تليه (حتى أظن ان البكاء فالق كبدى قالت فبينما هما) اى أبواها (جالسان عندى وأنا أبكى اذ استأذنت امرأة من الانصار) لم تسم (فاذنت لها فجلست تبكى معى) تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها (فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى التفسير فاصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وشمالى (فجلس) صلى الله عليه وآله وسلم (ولم يجلس عندى من يوم قيل فى ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى) أمرى وحالى (شئ) ليعلم المتكلم من غيره (قالت) عائشة (فتشهد) صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الافك (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحى ينزله (وان كنت ألممت) بذنب اى وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله

أيضا فردت تلك الصدقة زاد فى رواية لابن حبان لا تشهدنى على جور ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبرانى مثل ذلك وذكر هذا اللفظ البخارى تعليقا فى الشهادات وفى رواية لابن حبان من طريق أخرى لا تشهدنى اذن فانى لا أشهد على جور وله فى طريق أخرى أيضا فانى لا أشهد على جور أشهد على هذا غيرى وله وللنسائى من طريق أخرى فأشهد على هذا غيرى ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلا لا أشهد الا على الحق لا أشهد بهذه وللنسائى فكره أن يشهد له وفى رواية لمسلم اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر ولاحمد أيسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن ولابى داود ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائى ألا سويت بينهم وله ولابن حبان سو بينهم قال الحافظ واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد قوله أفعلت هذا بولدك كلهم قال مسلم اما معمر ويونس فقالا أكل بنيك وأما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه متفق عليه وزاد أحمد والبخارى ليس لنا مثل السوء ولاحمد فى رواية قال قتادة ولا أعلم القئ الا حراما • وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذى) حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه قوله العائد فى هبته الخ استدل بالحديث على تحريم الرجوع فى الهبة لان القئ حرام فالمشبه به مثله ووقع فى رواية أخرى للبخارى وغيره كالكلب يرجع فى قيئه وهى

تدل

وتوبي اليه) وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما أنت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبي (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب) منه الى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مقالته قلص دمعي) اى انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذا احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أحس منه قطرة وقلت لابي أجب عني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال والله ما أدري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت لامي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت) عائشة (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر ٢٤٧ والله يعلم اني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا الا أبا يوسف) يعقوب عليهما السلام (اذ) أى حين (قال فصبر جميل) أى فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن أبي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى في بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحق في سيرته (والله المستعان على ما تصفون) أي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه (ثم تحولت على فراشي) زاد ابن جرير ووليت وجهي نحو الجدار (وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل) الله (في شاني وحيا) زاد في رواية يونس يتلى (ولانا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري) يقرأ في المساجد ويصلى به (ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله فو الله ما رام) أى ما فارق صلى الله عليه وآله وسلم (مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) أى الذين كانوا اذ ذاك حضورا (حتى أنزل عليه) زاده الله شرفا لديه (فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء) العرق من شدة ثقل الوحي (حتى انه ليتحدر) أي ينزل و يقطر منه (مثل الجمان) اى اللؤلؤ (من العرق في يوم شات فلما سرى) أي كشف (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يضحك) سرورا (فكان أول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عائشة احمدي الله) ولفظ الترمذي ابشري يا عائشة احمدي الله (فقد برأك الله) أي مما نسبه أهل الافك اليك بما أنزل من القرآن (فقالت لي أمي قومي الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لاجل ما بشرك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا احمد الا الله) الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا

تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط لان الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة وقد قدمنا في باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي ان التحريم هو الظاهر من سياق الحديث وقدمنا أيضا ان الاكثر حملوه على التنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر ويؤيد القول بالتحريم قوله ليس لنا مثل السوء وكذلك قوله لا يحل للرجل قال في الفتح والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده وستأتي وذهبت الحنفية والهادوية الى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة الا اذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع قال الطحاوي ان قوله لا يحل لا يستلزم التحريم قال وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قال في الفتح اتفقوا على انه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض اه وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب منها ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم قال الحافظ والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله ابن موسى مرفوعا قيل وهو وهم قال الحافظ صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها وأخرجه أيضا ابن

الكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) بابلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله ابن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما انزل الله) عز وجل (هذا في براءتي) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه (قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة) بضم الهمزة (لقرابته) اي لاجلها (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا أنفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال لعائشة) ٢٤٨ اي عنها من الافك (فانزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأتل) اي لا يحلف (اولوا الفضل منكم) اي من الطول والاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه) من النفقة (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأل زينب بنت جحش) ام المؤمنين (عن أمري فقال يا زينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقالت يا رسول الله احمي سمعي) من أن اقول سمعت ولم اسمع (وبصري) من أن اقول ابصرت ولم ابصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) اي عائشة (وهي) اي زينب (التي كانت تساميني) اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) اي حفظها ومنعها (بالورع) اي بالمحافظة على دينها ان تقول المصباح
يقول اهل الافك قال الصفدي رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه بقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا ذكره القسطلاني وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد ذكرها الحافظ في الفتح في كتاب التفسير ❁ (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي أنه قال

ماجه والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ وسنده ضعيف قال ابن الجوزي أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء ويأكل منه فان صحت هذه الاحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الاثابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم قوله الا الوالد فيما يعطي ولده استدل به على ان للاب أن يرجع فيما وهب لابنه واليه ذهب الجمهور وقال أحمد لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقا وحكاه في البحر عن أبي حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجا له وحكى في الفتح عن الكوفيين انه لا يجوز للاب الرجوع اذا كان الابن الموهوب له صغيرا أو كبيرا وقبضها وهذا التفصيل لا دليل عليه واحتج المانعون مطلقا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ويرد عليهم الحديث المذكور بعده المقترن بمخصصه ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور الاحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا المصرحة بان الولد وماله لابيه فليس رجوعه في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك واختلف في الام هل حكمها حكم الاب في الرجوع أم لا فذهب أكثر الفقهاء الى الاول كما قال صاحب الفتح واحتجوا بان لفظ الوالد يشملها وحكى في البحر عن الاحكام والمؤيد بالله وابي طالب والامام يحيى انه لا يجوز لها الرجوع اذ رجوع الاب مخالف للقياس فلا يقاس عليه والمالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع اذا كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا او ينكح وبذلك قال اسحق والحق انه يجوز للاب الرجوع في هبته لولده مطلقا وكذلك الام ان صح ان لفظ الوالد يشملها لغة او شرعا لانه خاص وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص قال في

أي رجل على رجل) لم يسمهما ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح ان يسمى المثني محجن بن الادرع والمثنى عليه عبد الله ذي البجادين كما في الادب (عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك (قالها مرارا ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان منكم مادحا أخاه لا محالة) أي لابد (فليقل احسب) أي أظن (فلانا والله حسيبه) أي كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا أزكي على الله أحدا) أي لا أقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا (أحسبه) أي أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أي يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتعالي في المدح والحديث ٢٤٩ أخرجه البخاري أيضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه في الادب قال في الفتح وفيه ان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى فقال باب ما يكره من الاطناب في المدح وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل اه لان الذي يطنب لابد أن يقول ما لا يعلم والذي ينبغي أن يقول المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضه يوم أحد) في شوال سنة ثلاث (وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني) من الاجازة قال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وفيه التفات او تجريد (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس كما قال ابن اسحق واكثر أهل السير (وأنا ابن خمس عشرة) سنة قال البيهقي انه كان في أحد دخل في أربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فألغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية (فاجازني) استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فسره ابن عباس ثمان عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان نشوء الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهي رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتأخر

المصباح الوالد الاب وجمعه بالواو والنون والوالدة الام وجمعها بالالف والتاء والوالدان الاب والام للتغليب اه وحديث سمرة المتقدم بلفظ اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع مخصص بحديث الباب لان الرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث مطلقا وقد قيل ان الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه فان صح ذلك فلا تعارض

* (باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده) *

(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم رواه الخمسة * وفي لفظ ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيأ رواه أحمد * وعن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد ان يجتاح مالي فقال أنت ومالك لابيك رواه ابن ماجه * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لوالدك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيأ رواه أحمد وابو داود وقال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي الحديث) حديث عائشة اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم ولفظ احمد اخرجه ايضا الحاكم وصححه ابو حاتم وابو زرعة واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلتاهما لا يعرفان وزعم الحاكم في موضع من مستدركه بعد أن اخرجه من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ اموالهم لكم اذا احتجتم اليها أن الشيخين اخرجاه باللفظ الاول الذي فيه الامر بالاكل من اموال الاولاد ووهم في ذلك فانهما لم يخرجاه وقال ابو داود زيادة اذا احتجتم اليها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد ووهم فيه وحديث جابر قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وقال الدارقطني

عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لاعموم لها فيحتمل ان يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول ورآه في الثاني اه وهذا مردود بما أخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لايطعن فيها ٢٥٠ لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما في قصة تتعلق به اه قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا السن أي خمس عشرة سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وفي الحديث ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه والارده ووقع ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بدر وأحد وغيرهما وعند المالكية والحنفية لاتتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق أقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولاسيما الزيادة التي ذكرت من ابن جريج وأخرجه ابن ماجه في الحدود (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فاسرعوا) أي الى اليمين (فامر) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يسهم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ البخاري فيه بلفظ اذا أكره الاثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها قال الخطابي وغيره الاكراه هنا لايراد به حقيقته لان الانسان لايكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وأراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا

تفرد به عيسى بن يونس بن ابي اسحق وطريق اخرى عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة وحديث عمرو بن شعيب اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن الجارود وفي الباب عن سمرة عند البزار وعن عمر عند البزار ايضا وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابي يعلى وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على ان الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الاكل منه سواء أذن الولد اولم يأذن ويجوز له ايضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله مالم يكن ذلك على وجه السرف والسفه وقد حكي في البحر الاجماع على انه يجب على الولد الموسر مؤنة الابوين المعسرين قوله يريد أن يجتاح بالجيم بعدها فوقية وبعد الالف حاء مهملة وهو الاستئصال كالاجاحة ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال كذا في القاموس قوله انت ومالك لابيك قال ابن رسلان اللام للاباحة لاللتمليك فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه

(باب في العمرى والرقبى)

(عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها أو قال جائزة متفق عليه * وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لاترقبوا من أرقب شيأ فهو سبيل الميراث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبى جائزة رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبى للذي أرقبها رواه أحمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه أحمد * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته رواه أحمد والنسائي * وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفي لفظ قال أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى فهي

وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى النسائي وأبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك او كرها وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فانها بمعناها ويحتمل ان تكون قصة أخرى بان يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت اليمين عليهم فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك قاله الحافظ في الفتح قال الشوكاني في نيل الاوطار قال البيهقي ٢٥١ في بيان معنى الحديث ان القرعة في ايهما يقدم عند ارادة تحليف القاضي لهما وذلك انه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى بالعين كلها للحالف أولا وان حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل ان يحلفا وهذا يشهد له رواية أبي هريرة المذكورة في الباب وقد حمل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ويرده رواية فليستهما عليها اي على اليمين ووجهه انه اذا تساوى الخصمان فترجيح احدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق الا المصير الى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم اهـ ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله) اي باسم الله اوصفة من صفاته (او ليصمت) اي ليسكت يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه وممنوع كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي أخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا أنقص افلح وابيه ان صدق اوهو على حذف مضاف اي ورب ابيه اوهو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس وغيرهما

فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه رواه أحمد ومسلم * وفي رواية قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الخمسة * وفي رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وفي رواية قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه * وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو داود * وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الي والى عقبي انها لمن أعطيها ولعقبه رواه النسائي * وعن جابر أيضا ان رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه أحمد) حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عنه وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي ورجال اسناده ثقات وحديث جابر الآخر اخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذري وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ويشهد لصحته احاديث الباب المصرحة بان المعمر والمرقب يكون أولى بالعين في حياته وورثته من بعده وفي الباب عن سمرة عند احمد وأبي داود والترمذي وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم قوله العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال في الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل

اجيب بان الله تعالى له ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح) (ماجاء فى الاصلاح بين الناس) والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار او حصة منها وعلى منفعة فى دار و يكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفى الجراح كالعفو على مال و بين الائمة الباغية والعادلة وصلح المسلم مع الكافر ۞ (عن ام كلثوم) بضم الكاف (بنت عقبة) بن ابى معيط اخت عثمان بن عفان لامه (رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس) من الاصلاح (فينمى خيرا) يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه ٢٥٢ الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربى هى مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعنى بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشئ فان خيرا ينتصب بينمى كما ينتصب بقال (او يقول خيرا) شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص فى بعض الاوقات فى الفساد القليل الذى يؤمل فيه الاصلاح الكثير وعند مسلم والنسائى من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه فى آخر الحديث ولم أسمعه يرخص فى شئ مما يقول الناس انه كذب الا فى ثلاث يعنى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بينه مسلم من طريق يونس عن الزهرى فجوز قوم الكذب فى هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا لك وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعنى اللهم اغفر للمسلمين و يعد امرأته بعطية شئ ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة فى الحرب وبالاول جزم الخطابى وبالثانى جزم الاصيلى قال المهلب وانما أطلق صلى الله عليه وآله وسلم للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشئ على خلاف ما هو عليه قال فى المصابيح وليس فى تبويب البخارى ما يقتضى جواز الكذب فى الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع فى الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذى يصلح بين الناس واتفقوا على ان المراد بالكذب فى حق

الدار ويقول له أعمرتك اياها أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك والرقبى بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لان كلا منهم يراقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة قال فى الفتح ذهب الجمهور الى أن العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع الى الاول الا اذا صرح باشتراط ذلك والى انها صحيحة جائزة وحكى الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة ثم اختلف القائلون بصحتها الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية وعند الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه الى الرقبة وفى الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال الاول ان يقول أعمرتكها ويطلق فهذا تصريح بانها للموهوب له وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع الى الواهب وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك لان المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة وهو أحد قولى الشافعى والجمهور وله قول آخر انها تكون عارية ترجع بعد الموت الى المالك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما فى أحاديث الباب الحال الثانى أن يقول هى لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية مؤقتة ترجع الى المعير عند موت المعمر وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فيلغى واحتجوا بحديث جابر الاخير فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الانصارى الذى اعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع اليه بل تكون لورثتها ويؤيد هذا الحديث الرواية التى قبله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى العمرى مع الاستثناء بانها لمن اعطيها ويعارض ذلك ما فى حديث جابر أيضا المذكور فى الباب بلفظ فاما اذا قلت هى

المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها او أخذ ما ليس لها أوله وكذا في الحرب في غير التأمين وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم ❁ (عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان أهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمى منهم ابي بن كعب وسهيل ابن بيضاء كما في الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) وفي الحديث خروج الامام باصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم ❁ (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه) اى امتنعوا ان يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو إحكام الامر وامضاؤه ٢٥٣ (على ان يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا) اى المشركون (لا نقر بها) اى بالرسالة (فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول مكة (لكن انت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال) علي (لا والله لا امحوك أبدا) لعلمه بالقرائن ان الامر ليس للايجاب (فاخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده بتحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن (ما قاضى) عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح الا في القراب وأن لا يخرج من اهلها باحد) اى من الرجال (ان اراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه أراد ان يقيم بها) اى بمكة (فلما دخلها) اى مكة في العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة اى قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (اتوا عليا) رضي الله عنه (فقالوا قل لصاحبك) اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اخرج عنا فقد مضى الاجل) زاد البيهقي فحدثه بذلك علي فقال نعم (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فتبعتهم ابنة حمزة) اسمها عمارة او امامة (يا عم يا عم) مرتين اى تقول له صلى الله عليه وآله وسلم يا عم لانه عمها من الرضاعة (فتناولها علي)

لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها اولكنه قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ان التعليل من قول ابي سلمة قال الحافظ وقد أوضحته في كتاب المدرج والحاصل ان الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على ان العمرى والرقبى تكون للمعمر والمرقب ولعقبه سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال ان المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الاطلاق والتأبيد معلولة بالادراج فلا تنتهض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها الحال الثالث أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور وروي عن مالك انه يكون حكمها حكم الوقف اذا انقرض المعمر وعقبه رجعت الى الواهب وأحاديث الباب القاضية بانها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه قوله فهي لمعمره بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مفعول من أعمر قوله محياه ومماته بفتح الميمين أي مدة حياته وبعد موته قوله لا تعمروا الخ قال القرطبي لا يصح حمل هذا النهي على التحريم لصحة الاحاديث المصرحة بالجواز وقيل ان النهي يتوجه الى اللفظ الجاهلي لان الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم وقيل النهي يتوجه الى الحكم ولا ينافي الصحة وفيه نظر لان معنى النهي حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان الا أن يحمل على الكراهة بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة قوله فمن أعمر بضم الهمزة وكذا قوله او أرقبه قوله ولعقبه بكسر القاف وسكونها للتخفيف والمراد ورثته الذين يأتون بعده قوله حديقة هي البستان يكون عليها الحائط فعيلة بمعنى مفعولة لان الحائط أحدق بها اى أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وان كان بغير حائط قوله شرع بفتح الشين المعجمة والراء اى سواء ذكر معنى ذلك في القاموس

(باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها)

ابن ابي طالب (فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك) اي خذي (ابنة عمك حملتها) وفي رواية عند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها أمسكيها عندك (فاختصم فيها) اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم (علي وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) اخو علي في ايهم تكون عنده (فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي) زاد في حديث علي عند ابي داود وابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي احق بها (وقال جعفر ابنة عمي وخالتها) اي اسماء بنت عميس (تحتي) زوجتي (وقال زيد ابنة اخي) لانه صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين زيد وابيها حمزة (فقضى بها النبي صلى الله عليه وآله (وسلم لخالتها) زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى باسناد ضعيف فقال جعفر اولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة ٢٥٤ (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (الخالة بمنزلة الام) في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لعلي انت مني وانا منك) اي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي) وهي منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد انت اخونا) في الايمان (ومولانا) من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه وآله وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضا ۞ (عن أبي بكرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) أي فرقتين (عظيمتين من المسلمين) ترجم البخاري الباب بقوله باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وقوله تعالى فاصلحوا بينهما قال في الفتح لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان حريصا على امتثال أمر الله تعالى وقد أمر بالاصلاح وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن وفي علامات النبوة وفضل الحسن وأبو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة وفي اليوم والليلة ۞ (عن عائشة رضي الله

(عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيأ رواه الجماعة * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره متفق عليه * ورواه أبو داود وروى أيضا عن أبي هريرة موقوفا في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه * وعن اسماء بنت أبي بكر انها قالت يارسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه * وفي لفظ عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك رواه احمد) اثر ابي هريرة الموقوف عليه سكت عنه ابو داود والمنذري واسناده لا باس به ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان وقال يغرب وفي الباب عن ابي امامة عند الترمذي وحسنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل اموالنا قوله اذا انفقت المراة الخ قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن يفتئتوا على الغرباء بغير اذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق في مال الزوج والنظر

عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية أصواتهم) قال في الفتح ولم أقف على تسمية واحد منهم (واذا أحدهما) أحد الخصمين (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيأ (ويسترفقه في شئ) يطلب منه أن يرفق به في الاستقضاء والمطالبة (وهو يقول والله لا أفعل) ما سأله من الحطيطة (فخرج عليهما) اى على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أين المتألي على الله) اى الحالف المبالغ في اليمين (لا يفعل المعروف فقال أنا يارسول الله) المتألي (وله) اى لخصمي (اى ذلك أحب) من وضع المال والرفق واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرجه مسلم في الشركة قاله القسطلاني واستدل به على جواز اشارة الامام لاحد الخصمين أو لهما جميعا بالصلح وفيه خلاف فالجمهور استحبوا للحاكم ٢٥٥ أن يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح على ان البخارى ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودى انما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذى يظهر انه كره قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي الذى قال لا أزيد على هذا ولا أنقص قد أفلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهى من فعل الخير ويمكن الفرق بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما امكن بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المؤنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهيته أراد انه خلاف الاولى وفيه هبة المجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط)

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادى

في يدها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه قال الحافظ وهو متعقب بان المرأة ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت قوله وللخازن في رواية للبخارى من حديث ابى موسى التقييد بكون الخازن مسلما فاخرج الكافر لكونه لا نية له وبكونه أمينا فاخرج الخائن لانه مأزور وتكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الاجر وهى قيود لا بد منها قوله مثل ذلك ظاهره يقتضى تساويهم في الاجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن قوله في حديث ابى هريرة فله نصف اجره يشعر بالتساوى قوله لا ينقص بعضهم الخ المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا قوله عن غير أمره ظاهر هذه الرواية انه يجوز للمرأة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه ويكون لها وله نصف أجره على اختلاف النسختين كما سيأتى وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة في حديث أسماء ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الاجر ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ولا يعارض ذلك قول أبى هريرة المذكور في الباب لان أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما اذا عارضت المرفوع وانما يعارضه حديث أبى امامة الذى ذكرناه فان ظاهره نهى المرأة عن الانفاق من مال الزوج الا باذن والنهى حقيقة في التحريم والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثوابا ويمكن ان يقال ان النهى للكراهة فقط والقرينة الصارفة الى ذلك حديث أبى هريرة وحديث أسماء وكراهة التنزيه لا تنافى الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب قال في الفتح والاولى أن يحمل يعنى حديث أبى هريرة على ما اذا أنفقت من الذى يخصها اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن يكون اذنها بطريق الاجمال لكن المنفى ما كان بطريق التفصيل قال ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهى مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسى وغيره اهـ قوله فله نصف

كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما فى اكرم بنى ان جاؤا اى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجىء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى والمراد بالشروط هنا ما يصح منها مما لا يصح ❁ (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم احق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الابى وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم ان لنا فى البياعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام ٢٥٦ وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر فى شئ من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث الباب قاله النووى فى شرح مسلم لكن رأيت فى تنقيح المرداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الشروط ❁ (عن ابى هريرة وزيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم (أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله) أى سألتك الله أى بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله (الا قضيت) أى ما أطلب منك الا قضاءك (لى بكتاب الله) الحديث اى بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) اى يحسن مخاطبته وأدبه او أفقه منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى) فى ان أقول وهذا الاستئذان من حسن الادب فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا) أى أجيرا القائل هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق وجزم الكرمانى بانه الاول والاول أولى (على هذا فزنى) ابنه (بامرأته) أى بامرأة الرجل (وانى أخبرت ان على ابنى الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت) ابنى (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت أهل العلم) اى الصحابة الذين كانوا يفتون

اجره هكذا فى رواية للبخارى وفى رواية اخرى فلها نصف اجره وعلى النسخة الاولى يكون للرجل الذى تصدقت امرأته من كسبه بغير اذنه نصف اجره على تقدير وقوع الاذن منه لها وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير اذن زوجها نصف أجرها على تقدير اذنه لها قال فى الفتح أو المعنى بالنصف ان اجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان قوله ان ارضخ بالضاد والخاء المعجمتين قال فى القاموس رضخ له اعطاه عطاء غير كثير قوله ولا توعى فيوعى الله عليك بالنصب لكونه جواب النهى والمعنى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك (وعن سعد قال لما بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر يا نبى الله انا كل على آبائنا وأبنائنا قال ابو داود وأرى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه رواه ابو داود وقال الرطب الخبز والبقل والرطب * وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قالت فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن متفق عليه) حديث سعد سكت عنه ابو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا محمد بن سوار وقد وثقه ابن حبان وقال يغرب قوله قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة والرطب المذكور آخرا بضم الراء وفتح الطاء قال فى القاموس الرطب ضد اليابس ثم قال وبضمة وبضمتين الرعى الاخضر من البقل والشجر قال وتمر رطيب مرطب وارطب النخل حان أوان رطبه وفى

فى العصر النبوى وهم الخلفاء الاربعة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فاخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام) من البلد الذى وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكمه أو بما كان قرآنا فقبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أى مردود (عليك) أطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اى يجب ردهما عليك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغد يا انيس) مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا واشهد عليها اثنان (فارجمها) لانها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فامر بها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذى فى قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له أنها اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها قال فى نيل الاوطار وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة مع امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن اتى الفاحشة بالستر واجيب بان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم اليها لم يكن لاجل اثبات الحد عليها بل لانها لما قذفت بالزنا بعث اليها لتنكر فتطالب بحد القذف او تعفو او تقر بالزنا فيسقط حد القذف انتهى قال النووى ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فافتديت منه الخ لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا فى الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا فى الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذى وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخارى فى مواضع مختصرا ومطولا فى الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وهذا من تمام فقهه رحمه الله تعالى وبلوغه رتبة الاجتهاد الكامل وأخرجه بقية الجماعة أيضا ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما فدع) بالفاء والعين المحركتين وضبطه الكرمانى كالصغانى بالغين وتشديد الدال من الفدع وهو كسر الشئ المجوف (أهل خيبر عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر رضى الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أى التى كانت لهم قبل

الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وابيها اوزوجها بغير اذنهم وتهادى ولكن ذلك مختص بالامور المأكولة التى لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادى بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك وقوله انا كل بكسر الهمزة وتشديد النون وكل بفتح الكاف وتشديد اللام خبران أى نحن عيال عليهم ليس لنا من الاموال ما ننتفع به قوله فقامت امرأة قال الحافظ لم أقف على تسمية هذه المرأة الا أنه يختلج فى خاطرى انها أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقى والطبرانى وغيرهما بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فلا يبعد أن تكون هى التى اجابته فان القصة واحدة قوله من سطة النساء أى من خيارهن والسفعاء التى فى خدها غبرة وسواد والعشير المراد به هنا الزوج والحديث فيه فوائد منها ما ذكره المصنف ههنا لاجله وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبى ولا يقال فى هذا ان أزواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك وسيأتى الخلاف فى ذلك قريبا ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لانه أمرهن بالصدقة ثم علل بانهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك ومنها بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج الى ذلك فى حقه ومنها جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمنت الفتنة والمفسدة (وعن عبد الله بن عمرو ان النبى

أن يقيمهم الله على المسلمين (قال) لهم (نقركم ما أقركم الله) أي ما قدر الله أنا نترككم فاذا شئنا فأخرجناكم منها تبين أن الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه) أي ظلم على ماله (من الليل) والقوم من فوق بيت (ففدعت يداه ورجلاه) قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه او عوج في المفاصل كأنها قد زالت عن موضعها او اكثر ما يكون في الارساغ خلقة أو زيغ بين القدم و بين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر انهم يعني يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وليس لنا هناك عدو ٢٥٨ غيرهم هم عدونا وتهمتنا) اى الذين نتهمهم (وقد رأيت اجلاءهم)

اخراجهم من اوطانهم (فلما اجمع عمر على ذلك) اى عزم عليه (اتاه احد بني ابي الحقيق) بضم الحاء رؤساء اليهود (فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم وعاملنا على الاموال وشرط ذلك) اى اقرارنا في اوطاننا (لنا فقال) له (عمر أظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو) اى تجري (بك قلوصك ليلة بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد مهملة وهي الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة القوائم واشار صلى الله عليه وآله وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة (فقال) احد بني الحقيق (كانت هذه هزيلة من ابي القاسم) بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد اى لم تكن حقيقة (وكذب

عدو الله (قال) عمر (كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم) بعد ان اجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا (عن وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك) جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم لم يعرف عبد الله من فدعه فأشكل الامر وفي الفتح قال المهلب في القصة دليل على ان العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ورجح ذلك بأن قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وفيه ان افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم قال الحافظ ابن حجر وقد وقع لي فيه سببان آخران أحدهما ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من اهل الكتابين عهد فليأت به

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذي) الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري وقد اخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك وفي اسناده عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديثه من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي أحاديث ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند ابي داود وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه قوله امر أي عطية من العطايا ولعله عدل عن العطية الى الامر لما بين لفظ المرأة والامر من الجناس الذي هو نوع من أنواع البلاغة وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف في ذلك فقال الليث لا يجوز لها ذلك مطلقا لا في الثلث ولا فيما دونه الا في الشئ التافه وقال طاوس ومالك انه يجوز لها ان تعطي مالها بغير اذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز الا باذنه وذهب الجمهور الى أنه يجوز لها مطلقا من غير اذن من الزوج اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز قال في الفتح وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا وحملوا حديث الباب على ما اذا كانت سفيهة غير رشيدة وحمل مالك أدلة الجمهور على الشئ اليسير وجعل حده الثلث فما دونه ومن جملة ادلة الجمهور الاحاديث المتقدمة في اول الباب القاضية بانه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه واذا جاز لها ذلك في ماله بغير اذنه فبالاولى الجواز في مالها والاولى ان يقال يتعين الاخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها او مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم واما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة

(باب ما جاء في تبرع العبد)

انفذه له والا فانى مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابى شيبة وغيره وثانيهما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسى قال لما كثر العيال اى الخدم فى ايدى المسلمين وقووا على العمل فى الارض اجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الاشياء جزء علة فى اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة ﴿(عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وقد سمعا من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم (قال اخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعره ٢٥٩ وأحرم منها بعمرة وبعث بسر بن سفيان عينا لخبر قريش (حتى) اذا (كانوا ببعض الطريق) اختصر البخارى صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله الا فى هذا الموضع وبقيته عنده فى المغازى كذا فى الفتح وذكر المحذوف فراجعه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم) بوزن عظيم بالغين المعجمة وفى المشارق مصغرا قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (فى خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل حال كونهم (طليعة) وهى مقدمة الجيش (فخذوا ذات اليمين) وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش) أى غباره الاسود (فانطلق) خالد (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجىء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وسار النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى اذا كان بالثنية) اى ثنية المرار (التى يهبط عليهم) أى على قريش (منها بركت به) صلى الله عليه وآله وسلم (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء وسكون اللام زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فالسكون وان أعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه (فالحت) أى تمادت فى البروك وعدم القيام فلم تبرح من مكانها وهو من الالحاح (فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء) مرتين أى حرنت وتصعبت والخلاء للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال

(عن عمير مولى آبى اللحم قال كنت مملوكا فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتصدق من مال مولاى بشئ قال نعم والاجر بينكما رواه مسلم ✽ وعنه قال أمرنى مولاى ان أقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فضربنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى من غير أن آمره فقال الاجر بينكما رواه أحمد ومسلم والنسائى ✽ وعن سلمان الفارسى قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فامر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فانى رأيتك لا تأكل الصدقة فامر أصحابه فأكلوا وأكل معهم رواه أحمد ✽ وعن سلمان قال كنت استأذنت مولاى فى ذلك فطيب لى فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه أحمد) حديث سلمان الاول فى اسناده ابن اسحق وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث سلمان الثانى فى اسناده أبو مرة سلمة بن معاوية قال فى مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه انتهى ويشهد لصحة معناه ما فى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطعام يسأل أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم والاحاديث فى هذا الباب كثيرة قوله قال نعم والاجر بينكما فيه دليل على انه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وانه يكون شريكا للمولى فى الاجر وقد بوب البخارى فى صحيحه لذلك فقال باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المتصدقين ثم أورد حديث عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض قال ابن رشيد نبه يعنى البخارى بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر لها لان كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له ان يتصرف الا باذن المالك نصا أو

للعمل خلالكن ألح والقصواء اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ماخلأت القصواء) أى ماحرنت (وماذاك لها بخلق) أى ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم قال ابن بطال فى هذا جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكب عن طريق سهلة الى الوعرة لمصلحة وجواز الحكم على الشئ بما عرف من عادته وان جاز أن يطرأ عليه غيره واذا وقع من شخص هفوة ولا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم ٢٦٠ يعاتبهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لعذرهم فى ظنهم وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك لانهم لما قالوا حل حل فزجروها بغير اذن لم يعاتبهم عليه ذكره فى الفتح (ولكن حبسها) اى القصواء (حابس الفيل) عن مكة أى دخولها لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق فى العلم القديم انه يدخل فى الاسلام منهم جماعات وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار اليه تعالى فى قوله ولولا رجال مؤمنون الآية وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض صلب ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى بمن مضى (ثم قال والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول قال فى الفتح وقد حفظ من النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا قاله الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فى الهدى (لا يسألونى) أى قريش (خطة) بضم المعجمة أى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال فى الحرم تعظيما له (الا أعطيتهم اياها) أى اجبتهم اليها وان كان فى ذلك تحمل مشقة قال السهيلى لم يقع فى شئ من طرق الحديث انه قال ان شاء الله تعالى مع أنه مامور بها فى كل حالة والجواب انه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال

عرفا اجمالا أو تفصيلا انتهى ولكن الرواية الاخرى من الحديث مشعرة بان يكتب للعبد أجر الصدقة وان كان بغير اذن سيده لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم بان الاجر بينهما بعد ان قال له سيد العبد انه يعطى طعامه من غير أمره قوله ان اقدر لحم بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة أى اجعله فى القدر والقدير والقادر ما يطبخ فى القدر ويطلق أيضا على القسمة قال فى القاموس قدر الرزق قسمه وقال أيضا قدرته أقدره قدارة هيأت ووقت وآبى اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الاباء وقد قدمنا فى هذا الشرح التنبيه على ذلك وانما أعدناه ههنا لكثرة التباسه

*(كتاب الوقف)

(عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه * وعن ابن عمر ان عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفى لفظ غير متأثل مالا رواه الجماعة وفى حديث عمرو بن دينار قال فى صدقة عمر ليس على الولى جناح ان يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل قال وكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم أخرجه البخارى وفيه من الفقه ان من وقف شيأ على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه * وعن عثمان ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من

وتعقب انه تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى الحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان يتأخر نزول بعض السورة (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت (فعدل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنهم) وفى رواية سعد فولى راجعا وفى رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادى من ماء ننزل عليه (حتى نزل باقصى الحديبية) وأكثرها من الحرم (على ثمد) قال فى القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى فى الجلد أو ما يظهر فى الشتاء ويذهب فى الصيف انتهى وقوله (قليل الماء) قيل تأكيد لدفع توهم ان ٢٦١ يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بانه انما يتوجه ان لو ثبت فى اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض فى المصابيح قوله تأكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء ثم قال الداودى الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) اى يأخذه (الناس تبرضا) من باب التكلف اى قليلا قليلا قال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة اى لم يتركوه يلبث اى يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيأ يقال نزحت البئر على صيغة واحدة فى التعدى واللزوم (وشكى) مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى عليه) وآله (وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التى فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه) اى السهم (فيه) اى فى الثمد وروى ابن سعد من طريق ابى مروان حدثنى أربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذى نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدى ووقع فى الاستيعاب خالد بن عبادة قاله فى المقدمة وقال فى الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) أى يفور ويرتفع (لهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أى رجعوا رواء بعد ورودهم عطاشا ونا. ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما هم كذلك اذ جاء بديل ابن ورقاء الخزاعى) الصحابى المشهور (فى نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدى وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما فى رواية عروة (وكانوا) أى بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه)

صلب مالى رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام) حديث عثمان أخرجه البخارى أيضا تعليقا قوله الا من ثلاثة أشياء فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا فى هذه الاشياء الثلاثة لكونه كاسبها فان الولد من كسبه وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم وكذا الصدقة الجارية وهى الوقف وفيه الارشاد الى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذى يبقى بعد موت صاحبه والتزوج الذى هو سبب حدوث الاولاد وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد مورده فى باب وصول ثواب القراءة المهداة الى الموتى من كتاب الجنائز قوله ارضا بخيبر هى المسماة بثمغ كما فى رواية للبخارى وأحمد وثمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة قوله أنفس منه النفيس الجيد قال الداودى سمى نفيسا لانه يأخذ بالنفس قوله وتصدقت بها أى بمنفعتها وفى رواية للبخارى حبس أصلها وسبل ثمرتها وفى أخرى له تصدق بثمره وحبس أصله قوله ولا يورث زاد الدارقطنى حبيس مادامت السموات والارض وفى رواية للبيهقى تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث قال الحافظ وهذا ظاهر ان الشرط من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر وفى البخارى بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وفى البخارى أيضا فى المزارعة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به فهذا صريح ان الشرط من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا منافاة لانه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد ان أمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم به فمن الرواة من رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم به قوله وذوى القربى قال فى الفتح يحتمل أن يكون هم من ذكر فى الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف

وآله (وسلم) أى موضع سره وامانته شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (من أهل تهامة) بكسر الفوقية مكة وما حولها الايخفى مسلمهم ولامشركهم عنه شيأ كان بمكة وكان الاصل فى موالاة خزاعة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الاسلام وفيه جواز الاستنصاح من بعض المعاهدين وأهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهارا على غيرهم ولايعد ذلك من موالاة الكفار ولامن موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ولايلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق (فقال) بديل (انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا اعداد مياه الحديبية) جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لاانقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه أنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور (ومعهم العوذ) بضم العين وسكون الواو جمع عائذ أى النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) الامهات التى معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولايرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعنى انهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أى مانعوك (عن البيت) وقد الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) أى أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم أو اضعفت أموالهم (واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم (مدة) معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم (فان اظهر فان شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتى (فعلوا والا) أى وان لم أظهر (فقد جموا) اى استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى فان ظهر الناس على فذلك الذى يبغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد فى قوله فان اظهر ليس شكا فى وعد الله انه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على مازعم الخصم (وان هم ابوا) اى امتنعوا (فوالذى

وبهذا جزم القرطبى قوله والضيف هو من نزل بقوم يريد القرى قوله ان يأكل منها بالمعروف قيل المعروف هنا هو ماذكر فى ولى اليتيم وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب مايحل لولى اليتيم من كتاب التفليس قال القرطبى جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لايأكل لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول أولى كذا فى الفتح قوله غير متمول أى غير متخذ منها مالا أى ملكا قال الحافظ والمراد أنه لايتملك شيأ من رقابها قوله غير متأثل بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شئ أصله قوله قال فى صدقة عمر أى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى الاطراف ورواه الاسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قوله وكان ابن عمر هو موصول الاسناد كما فى رواية الاسماعيلى قوله لناس بين الاسماعيلى انهم آل عبد الله ابن خالد بن أسيد بن أبى العاص وانما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو ويؤكل صديقا له ويحتمل أن يكون انما أطعمهم من نصيبه الذى جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يؤخره ليهدى لاصحابه منه قال فى الفتح وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف وقد روى أحمد عن ابن عمر قال أول صدقة أى موقوفة كانت فى الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس فى الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى اسناده الواقدى وفى مغازى الواقدى ان أول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغرا التى أوصى بها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها وقد ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذى لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه أنكر الحبس وقال أبو حنيفة لايلزم وخالفه جميع أصحابه الازفر

نفسي بيده لاقاتلنهم على أمري هـذا حتى تنفرد سالفتي) والسالفة صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه قال الداودي اى تنفصل رقبتي أي حتى أموت أو ابقى منفردا في قبري (ولينفذن الله أمره) أي ليمضينه في نصرة دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده الا على سبيل الفرض قال ابن المنير لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالادنى على الاعلى اى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضي انى أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى وهو محض امره وفي هـذا الفصل الندب على صلة الرحم والابقاء على من كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ امره (فقال بديل سأبلغهم ما تقول ٢٦٣ قال فانطلق) بديل (حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص (لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذو الرأى منهم هات) بكسر التاء أي أعطني (ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد ابن اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء معتمرا فاتهموه اى بديلا لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة (فقام عروة بن مسعود) بن معتب الثقفي أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أي قوم ألستم بالوالد) أي مثل الاب في الشفقة لولده (قالوا بلى قال أولست بالولد) مثل الابن في النصح لوالده (قالوا بلى قال فهل تتهموني) أي تنسبوني الى التهمة (قالوا لا) نتهمك (قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ) أي دعوتهم للقتال نصرة لكم (فلما بلحوا على) امتنعوا وعجزوا (جئتكم باهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فان هذا) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد عرض لكم خطة رشد) أي خصلة خير وصلاح وانصاف (اقبلوها ودعوني) اتركوني (آتيه) أي اجيء اليه (قالوا ائته) أمر من أتى يأتي (فاتاه) صلى الله عليه وآله وسلم عروة (فجعل يكلم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وأخبره انه لم يأت يريد حربا كما زاد ابن اسحق (فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله لاقاتلنهم (اى محمد أرأيت) أخبرني (ان استأصلت أمر قومك) أي استهلكتهم بالكلية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) اهلك (أهله قبلك)

وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ أبا حنيفة لقال به واحتج الطحاوي لابي حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حبس أصلها لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض قال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه انتهى ومما يؤيد هذا ما ذهب اليه الجمهور حديث أما خالد فقد حبس ادراعه وأعتده في سبيل الله وهو متفق عليه وقد تقدم في الزكاة ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب فان قوله صدقة جارية يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما تقدم فان هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه والا لما كان تحبيسا والمفروض أنه تحبيس ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده والجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أرى ان تجعلها في الاقربين وما روى من حديث أنس عند الجماعة ان حسان باع نصيبه منه فمع كون فعله ليس بحجة قد روى انه أنكر عليه ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علي وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت روى ذلك كله البيهقي ومنه أيضا وقف عثمان لبئر رومة كما في حديث الباب واحتج لابي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض لا حبس بعد سورة النساء ويجاب عنه بأن في اسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله ويجاب أيضا بان المراد بالحبس

بالكلية (وان تكن الاخرى) أى الدولة للقوم فلايخفى مايفعلون بكم قاله الكرمانى وتبعه العينى فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال فى المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشى التقدير وان كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك فقال فى المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لمايلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤل التقدير الى أنه ان انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فانى والله لاأرى وجوها) اى أعيان الناس (وانى لأرى اشوابا من الناس) اى اخلاطا من قبائل شتى ويروى اوباشا اى من السفلة فالثانى اخص من الاول (خليقا) اى حقيقا (أن يفروا ويدعوك) يتركوك لان العادة جرت ٢٦٤ ان الجيوش المجمعة لايؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة كما قيل

القوم اخوان صدق بينهم سبب
من المودة لم يعدل به نسب

(فقال له ابو بكر رضى الله عنه) وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا (امصص) أمر من مصص يمصص من باب علم يعلم (بظر اللات) قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة وقال الداودى البظر فرج المرأة قال السفاقسى والذى عند اهل اللغة انه مايخفض من فرج المرأة اى يقطع عند خفاضها وقال فى القاموس البظر ما بين اسكتى المرأة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم احد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر امه فاستعار ذلك أبو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار قال فى الفتح وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه مايستحق به ذلك وقال ابن المنير فى قول ابى بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض لالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بانها لو كانت بنتا كان لها مايكون للاناث (انحن نفر عنه وندعه) استفهام انكارى (فقال) أى عروة (من ذا) اى المتكلم (قالوا أبو بكر قال) عروة (اما والذى نفسى بيده لولا يد) أى نعمة ومنة (كانت لك عندى لم أجزك) أى اكافئك (بها لاجبتك) وبين الزهرى ان هذه اليد أن عروة كان تحمل بدية فاعانه ابو بكر بعون حسن وعند الواقدى عشر قلائص (قال وجعل) عروة (يكلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل

المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم اطلاقه الى يده وقد أشار الى مثل ذلك فى النهاية وقال فى البحر أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام سلما فايس فى آية الميراث منع الوقف لافتراقهما انتهى وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة فى سياق النفى لكان مخصصا بالاحاديث المذكورة فى الباب واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوى وابن عبد البر عن الزهرى ان عمر قال لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها وهو يشعر بأن الوقف لايمتنع الرجوع عنه وان الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ويجاب عنه بأنه لاحجة فى أقوال الصحابة وافعالهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع ههنا وأيضا هذا الاثر منقطع لان الزهرى لم يدرك عمر فالحق ان الوقف من القربات التى لايجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره وقد حكى فى البحر عن محمد وابن أبى ليلى ان الوقف لاينفذ الا بعد القبض والا فللواقف الرجوع لانه صدقة ومن شرطها القبض ويجاب بانه بعد التحبيس قد تعذر الرجوع والحاقه بالصدقة الحاق مع الفارق قوله من يشترى بئر رومة بضم الراء وسكون الواو وفى رواية للبغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن أبيه انها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم تبيعنيها بعين فى الجنة فقال يارسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتجعل لى ماجعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وللنسائى من طريق الاحنف عن عثمان قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد أيضا فى رواية من هذه الطريق ان عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم على بن أبى طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص قوله فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف ويؤيده جعل عمر لمن ولى وقفه ان يأكل

ملبة من يكلمه لاسيما عند الملاطفة قال في الفتح وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه السيف) قصد الحراسة (وعليه) أي على المغيرة (المغفر) ليستخفي من عروة عمه (فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ضرب يده) اجلالا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك أن يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذي يضرب يدي (قالوا المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عروة ومن هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة ٢٦٥ قال في الفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (اى غدر) بزنة عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (الست أسعى في غدرتك) أي في دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما في الجاهلية) من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا اغتالهم (فقتلهم) جميعا (وأخذ أموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أي غدر (ثم جاء) الى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلامهم الى

رسول الله لتخمس أو لترى رأيه فيها (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اما الاسلام فاقبل) أي أقبله (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء وأخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم ويستفاد من القصة ان الحربي اذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمانه وهو أحد الوجهين للشافعية (ثم ان عروة جعل يرمق) أي يلحظ (أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعينيه) بالتثنية (قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نخامة) ما يصعد من الصدر الى الفم (الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها) أي

منه بالمعروف وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره قال في الفتح ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الارجح عنه وقال به ابن شعبان من المالكية وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيأ يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزأ ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس في انه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط اه وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ وعن الشافعي ومحمد والناصر انه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه تمليك فلا يصح ان يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير قال في الفتح وتعقب بان امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا اه ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندي دينار فقال تصدق به على نفسك أخرجه أبو داود والنسائي وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف الى النفس

* (باب وقف المشاع والمنقول) *

(عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب الي منها قد أردت ان أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات رواه أحمد والبخاري * وعن ابن عباس قال

بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره) أي أسرعوا الى فعله (واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذي توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون) من الاحداد (اليه النظر) أي ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه (تعظيما له) قال في الفتح فيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكأنهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هو أشد اغتباطا به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي ٢٦٦ بعضها بعضا بمجرد الرحم ويستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سائغ (فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وهو من الخاص بعد العام (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم لقب من ملك الحبشة وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان) بكسر الهمزة نافية أي ما (رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها) قال في الفتح وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة قال عروة أي قوم قد رأيت الملوك وما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولكن رأيت الهدى معكوفا وما أراكم الا تصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروة هذه من الفوائد ما يدل على جودة عقله وتفطنه وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره (فقال رجل من بني كنانة) هو الحليس مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعوني آتيه فقالوا ائته) فأتى (فلما أشرف على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر (فابعثوها) أي أثيروها (له فبعثت له واستقبله الناس يلبون) بالعمرة زاد ابن اسحق فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع

أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال اما انك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله رواه أبو داود * وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حق خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله) حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال اسناده ثقات وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم وله طرق عند الشيخين وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الاسدية في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة وحديث تحبيس خالد لادراعه واعتاده قد تقدم أيضا في باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة قوله ان المائة السهم الخ استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع وقد حكى صحة ذلك في البحر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك واحتج لهم بان عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكى في البحر أيضا عن الامام يحيى ومحمد انه لا يصح وقف المشاع لان من شرطه التعيين وحكى أيضا عن المؤيد بالله انه يصح فيما قسمته مهاياة لا في غيره لتأديته الى منع القسمة أو بيع الوقف وعن أبي طالب يصح فيما قسمته افراز كالارض المستوية والا فلا وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع ان كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة الى كونه مملوكا وعدم الصحة بالنسبة الى كونه موقوفا فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها ويتصف بذلك الجملة وأجاب صاحب المنار عن هذا بانه نظير العتق المشاع وقد صح ذلك هنالك كحديث الشقص في العبد كما صح هنا واذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وان النبي

ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن فى مغازى عروة عند الحاكم فصاح الحليس وقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجل يا اخا بنى كنانة فعلمهم بذلك فيحتمل أن يكون خاطبهم على بعد (فلما رأى) الكنانى (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا) أى يمنعوا (عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) أى علق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى (واشعرت) أى طعن فى سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى أيضا (فما أرى ان يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدنا كم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى وفى هذه القصة جواز المخادعة فى الحرب واظهار ارادة ٢٦٧ الشئ والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا دين ابراهيم عليه السلام (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بن الاخيف من بنى عامر بن لؤى (فقال دعونى آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم) اى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر) اى غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر وذكر الواقدى انه اراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فاخذه محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى ذلك (فجعل) اى مكرز (يكلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فبينما هو) اى مكرز (يكلمه) صلى الله عليه وآله وسلم (اذ جاء سهيل بن عمرو) مصغرا (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لقد سهل لكم من امركم) وعند ابن ابى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه فلما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الفال الحسن واتى بمن التبعيضية فى قوله من امركم ايذانا بان السهولة الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهيل فان تصغيره يقتضى كونه ليس عظيما (قال) سهيل (هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) وفى رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا قال فى الفتح وهذا

صلى الله عليه وآله وسلم قال ثامنونى حائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل وهذا ظاهر فى جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لانكر عليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم وحكى ابن المنير عن مالك انه لا يجوز وقف المشاع اذا كان الواقف واحدا لانه يدخل الضرر على شريكه قوله من احتبس فرسا الخ فيه دليل على انه يجوز وقف الحيوان واليه ذهب العترة والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح لعدم دوامه وقال محمد لا يصح فى الخيل فقط اذ هى معروضة للتلف وحديث الباب يرد عليهما ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم فى باب نهى المتصدق ان يشترى ما تصدق به من كتاب الزكاة فان فيه ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله واطلع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرره ونهاه عن شرائه برخص وقد ترجم عليه البخارى فى كتاب الوقف باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ومن ادلة الصحة حديث ابن عباس المذكور وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات وقد تقدم الكلام عليه

* (باب من وقف أو تصدق على اقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه) *

(عن أنس ان أبا طلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت أرى ان تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه متفق عليه * وفى رواية لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك انى جعلت أرضى بيرحاء لله فقال اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب رواه أحمد ومسلم وللبخارى معناه وقال فيه اجعلها لفقراء اقربائك قال محمد بن عبد الله الانصارى أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن

القدر الذي ذكره ابن اسحق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه واما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت أربع سنين فاسناده ضعيف منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة والاول هو الراجح (فدعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الكاتب) هو علي بن ابي طالب (فقال) له (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل ٢٦٨ كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعلي رضي الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد ابن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك) أي اجابته صلى الله عليه وآله وسلم لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) صلى الله عليه وآله وسلم (لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به فقال سهيل والله لا) نخلي بينك وبين البيت الحرام (تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة) بضم الضاد أي قهرا وفي رواية انك دخلت علينا عنوة (ولكن ذلك)

القعنبي

اي التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفي رواية أحمد وهي تعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن (قال المسلمون) قال في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو) وسهيل بن حنيف واسمه العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) اي يمشي (في قيوده) مشي المقيد المثقل (وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال) ابوه

حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسانا وابا طلحة وأبيا وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء ٭ وعن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيأ غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها متفق عليه واللفظ لمسلم) قوله بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال ويروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وهي عند مسلم ورجح هذه صاحب الفائق وقال هي وزن فعيلا من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داود باريحا وهي باشباع الموحدة والباقي مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان أريحا من الارض المقدسة قال الباجي أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغاني وقال الباجي أيضا أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال قال الصوري وكذا الباء الموحدة قوله بخ بخ كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد ينون مع التثقيل أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات قال في الفتح واذا كررت فالاختيار ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر ٭ بخ بخ لوالده وللمولود ٭ ومعناهما تفخيم الامر والاعجاب به قوله رابح شك

(سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده الى فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) أى لم نفرغ من كتابته (قال) سهيل (فوالله اذا لم أصالحك على شئ أبدا قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاجزه) أى امض (لى) فعلى فيه فلا أرده اليك (قال) سهيل (ما أنا بمجيزه لك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى فافعل قال) سهيل (ما أنا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح (بل قد أجزناه لك قال أبو جندل أى معشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت) حال كوني (مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما ان الله ٢٦٩ قد أباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم تمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية الثاني انما رده الى أبيه والغالب ان أباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به خير عباده من المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث أنا برىء من مسلم يقيم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم (فقال عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فاتيت نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت) له (ألست نبي الله حقا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية) أى الحالة الدنية الرديئة الخبيثة (في ديننا اذا) أى حينئذ (قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) فيه تنبيه لعمر على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك الا لامر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحي من الله قال عمر (قلت) له صلى الله عليه وآله وسلم (أوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به) وعند الواقدي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخيره ذلك شق عليهم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى فاخبرتك انا نأتيه

القعنبي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة وو واه البخاري عنه بالشك قوله في الاقربين اختلف العلماء في الاقارب فقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان شرط ذلك وقالت الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان قال الحافظ وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية وقال أحمد في القرابة كالشافعي الا انه أخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو أسفل منه وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء هكذا في الفتح وحكى في البحر عن مالك ان ذلك يختص بالوارث وعند الهادوية ان القرابة والاقارب لمن ولده جد أبوي الواقف واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوي القربى لبني هاشم وهاشم جد أبيه عبد الله وهذا ظاهر في جد الاب وأما جد الام فلا بل هو يدل على خلاف المدعى من هذه الحيثية اذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى من ينسب الى جد أمه وأجاب صاحب شرح الاثمار ان خروج من ينتسب الى جد الام هنا مخصص من عموم الآية والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم اذا خص ههنا ان يخرجوا حيث لم يخص وقد استدل أيضا على خروج من ينتسب الى جد الام بانهم ليسوا بقرابة لان القرابة العشيرة والعصبة وليس من كان من قبل الام بعصبة ولا عشيرة وان كانوا أرحاما وأصهارا ولهذا قال في البحر وقرابتي وأقاربي أو ذوو أرحامي

العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال) عمر (فاتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى) الخصلة (الدنية) الخبيثة (في ديننا اذا) أي حينئذ (قال) أبو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر (أيها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت أليس كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال) أبو بكر (بلى أفأخبرك انك تأتيه العام) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به) وفي ذلك دلالة على فضيلة أبي بكر ووفور علمه وقوة ايمانه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله ٢٧٠ عليه وآله وسلم قال في الفتح لم يذكر عمر انه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أبي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء دلالة على انه أكمل الصحابة واعرفهم باحوال الرسول وأعلمهم بامور الدين وأشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر في ذلك وظهر من هذا الفصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء وفي الهجرة ان ابن الدغنة وصف أبا بكر بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء واخرج البزار من حديث عمر نفسه مختصرا قال عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد امر رسول الله في صلى الله عليه وآله وسلم برأيي وما ألوت من الحق (قال عمر) رضي الله عنه (فعملت لذلك) التوقف في الامتثال ابتداء (اعمالا) صالحة اي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين وعند ابن اسحق فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث وقد قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن

ان ولده جدا أبيه ما تناسلوا لو الصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى في الهاشميين والمطلبيين وعلل اعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا القرب وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام ولو كان الصرف اليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحدا لانهم متحدون في القرب اليه صلى الله عليه وآله وسلم قوله أفعل بضم اللام على انه قول أبي طلحة قوله فقسمها أبو طلحة فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل فانه احتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم واحتمل أن يكون صيغة أمر وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبني عمه أي في أقارب أبي طلحة وبني عمه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شائعا في لسان العرب على معنى انه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها أبو طلحة قوله في أقاربه وبني عمه في الرواية الثانية فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وقد تمسك به من قال أقل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية البخاري فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب فدل ذلك على انه اعطى غيرهما معهما وفي مرسل أبي بكر بن حزم فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم قوله ابن حرام بالمهملتين قوله ابن زيد مناة هو بالاضافة قوله وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء قال في الفتح هو مما استشكل وشرع الدمياطي في بيانه ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبا طلحة وأبيا اهـ وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد منها ان الوقف لا يحتاج

اى وان كان فى الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة وانما عمل الاعمال لهذه والا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه مأجور لانه مجتهد فيه (قال فلما فرغ من قضية الكتاب) واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاصحابه قوموا فانحروا) الهدى (ثم احلقوا) رؤسكم (قال فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم ولاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور ولاحتمال أن يكون الامر بذلك للندب ويحتمل أن يكون بهتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم ٢٧١ وليس فيه حجة لمن اثبت ان الامر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب ولا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال (حتى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس) من كونهم لم يفعلوا وفى رواية ابن اسحق فقال لها الا ترين الى الناس انى آمرهم بالامر فلا يفعلونه وفى رواية أبى المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا قال فجلا الله عنهم يومئذ بام سلمة (فقالت ام سلمة يا نبى الله أتحب ذلك) وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة فى امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة فى حق نفسه فاشارت عليه أن يتحلل لينفى عنهم هذا الاحتمال فقالت (اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك) وعرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم صواب ما أشارت به (فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابى جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه فى غزوة بدر (ودعا حالقه) هو خراش بن أمية بن الفضل الخزاعى الكعبى (فحلقه فلما رأوا) الصحابة (ذلك) بادروا الى فعل ما أمرهم به اذ لم يبق ذلك غاية تنتظر (قاموا فنحروا) وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم للقول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا أبلغ من القول وجواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأى فاصابت الا أم سلمة كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه

فى انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به الجمهور على ان من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى انها تصح وصيته ويفرقه الوصى فى سبيل الخير ولا يأكل منه شيأ ولا يعطى منه وارثا للميت وخالف فى ذلك أبو ثور وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص فى مرضه الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر الله تعالى عن الانسان انه لحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا كما قال صاحب الفتح وفيه التمسك بالعموم لان أبا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ بعينه بل بادر الى انفاق ما يحبه فاقره النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفيه جواز تولى المتصدق لقسم صدقته وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع اذا حصلت له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف قال الحافظ ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة صدقة تمليك قال وهو ظاهر سياق الماجشون عن اسحق يعنى فى رواية البخارى وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا قوله فعم وخص أى جاء بالعام أولا فنادى بنى كعب ثم خص بعض البطون فنادى بنى مرة بن كعب وهم بطن من بنى كعب ثم كذلك وفيه دليل على ان جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ الاقربين لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ممتثلا لقوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين واستدل به أيضا على دخول النساء فى الاقارب لعموم اللفظ ولذكره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وفى رواية للبخارى من حديث أبى هريرة هذا أيضا انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية واستدل به أيضا على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قال فى الفتح ويحتمل أن يكون لفظ الاقربين صفة

بيت شعيب عليه السلام فى أمره وشتى ثما أبعد هذا الاستدراك والكلام فى أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانساء الدنيا والاخرة بلقيس ملكة سبا فقد أصابت فى رأيها فى ترك القتال مع سليمان عليه السلام ونظير هذا ما وقع لهم فى غزوة الفتح من أمره لهم بالفطر فى رمضان فلما استقروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شرب شربوا (وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما) أى ازدحاما قال الزهرى ثم انصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث فى تفسيرها الى ان قال فما فتح فى الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ولم يكلم ٢٧٣ أحد بالاسلام يعقل شيأ فى تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الاسلام قبل ذلك أو أكثر يعنى من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهرى انه كان مقدمة بين يدى الفتح الاعظم الذى دخل الناس عقبه فى دين الله أفواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا فان الفتح فى اللغة فتح المغلاق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكان فى الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفى الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذى وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفى اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهروا من حيث أرادوا الغلبة (ثم جاءه) صلى الله عليه وآله وسلم (نسوة مؤمنات) بعد ذلك فى اثناء مدة الصلح وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال انها كانت تحت عمرو بن العاص (فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (حتى بلغ بعصم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أى الى أزواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أى ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك أحد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب

لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدى ابن حاتم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعنى قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه فى مسئلة الوقف لان صورتها اما اذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا والآية تتعلق بانذار العشيرة وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الانذار ولذلك عمهم اه ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة قوله سأبلها ببلالها بكسر الباء قال فى القاموس بل رحمه بلا وبلالا بالكسر وصلها وكقطام اسم لصلة الرحم اه

(باب ان لو وقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق)

(عن أنس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى تبكى وقالت قالت لى حفصة انت ابنة يهودى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انك لابنة نبى وان عمك لنبى وانك لتحت نبى فبم تفتخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة رواه أحمد والترمذى وصححه * وعن أبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صعد المنبر فقال ان ابنى هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعنى الحسن بن على رواه أحمد والبخارى والترمذى * وفى حديث عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى وأما أنت يا على فختنى وأبو ولدى رواه أحمد * وعن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال وحسن وحسين على وركيه هذان ابناى وابنا ابنتى اللهم انى أحبهما فاحبهما وأحب من يحبهما رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب * وقال البراء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب وهو فى حديث متفق عليه * وعن زيد بن أرقم قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر للانصار

اما على رواية لايأتيك منا رجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضى الله عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي (كانتا له في الشرك) وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام (فتزوج احداهما) وهي قريبة (معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن أمية) وفي رواية وتزوج الاخرى أبو جهم (ثم رجع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الباء (رجل من قريش) هو عتبة أو عبيد مصغرا وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية الثقفي حليف بني زهرة (وهو مسلم فارسلوا) أي قريش (في طلبه رجلين) هما خنيس مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا العهد الذي جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك وسألوه أن يرد اليهم ابا بصير كما وقع في الصلح (فدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧٣ (الى الرجلين) وفاء بالعهد (فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين) وهو خنيس بن جابر كما عند ابن سعد ولابن اسحق للعامري (والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر) أي أخرج السيف صاحبه من غمده (فقال أجل) نعم (والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فامكنه منه فضربه) أبو بصير (حتى برد) أي مات (وفر الآخر) وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد أي هرب وهو مولى خنيس واسمه كوثر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا) بالضم أي خوفا (فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال قتل) مبنيا للمفعول وفي لفظ قتل أي أبو بصير (والله صاحبي واني لمقتول) أي ان لم

تردوه عني (فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك) فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا وعن الزهري فقال أبو بصير يا رسول الله عرفت اني ان قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد اه وفيه ان للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية والله أعلم (قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ويل امه) كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهي كقولهم لامه الويل وقيل كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال (مسعر حرب) أي موقد لنار الحرب (لو كان له أحد) ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وأفسد الصلح وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من

للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه أحمد والبخاري وفي لفظ اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم رواه الترمذي وصححه) حديث أنس أخرجه ايضا النسائي وحديث اسامة بن زيد الاول قد ورد في معنى المقصود منه أحاديث منها عن عمر ابن الخطاب رفعه عند الطبراني بلفظ كل ولد أم فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني أنا أبوهم وعصبتهم وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه وعن جابر عند الطبراني في الكبير بنحوه أيضا قال السخاوي في رسالته الموسومة بالاسعاف بالجواب على مسئلة الاشراف بعد أن ساق حديث جابر بلفظ ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وان الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب ما لفظه وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه وبينت انه صالح للحجة وبالله التوفيق اه وفي الميزان في حرف العين منه في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه لايدري من ذا وخبره مكذب وروى الخطيب من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم حدثني المنصور يعني الدوانيقي حدثني أبي عن أبيه علي عن جده قال كنت انا وأبي العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لله أشد حبا لهذا مني ان الله جعل ذرية كل نبي من صلبه وجعل ذريتي في صلب علي اه وذكر في الميزان أيضا في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث لكل بني أب عصبة ينتمون اليه الا ولد فاطمة انا عصبتهم ثم حكى عن العقيلي بعد أن ساق هذا الحديث وغيره انه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أبي هذه الاحاديث أنكرها جدا وقال هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو قال الذهبي بعد ذلك قلت عثمان بن أبي شيبة لايحتاج الى متابع ولا ينكر له أن ينفرد باحاديث لسعة ما روى وقد يغلط وقد اعتمده الشيخان في صحيحهما اه وحديث اسامة الآخر أخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث البراء بدون قوله هذان ابناي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسينا فقال اللهم اني أحبهما فاحبهما وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ رأيت رسول الله

المسلمين أن يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في القصة والله أعلم (فلما سمع) أبو بصير (ذلك عرف أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام قال الحافظ وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم (قال ويتفلت) أي يتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أي من أبيه وأهله من مكة وفي رواية انفلت في سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين بل يجزم به عروة في المغازي وزاد ٢٧٤ وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) أي بخبر قافلة (خرجت من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من السير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له سألتك بالله وبحق القرابة (لما أرسل) الى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن أتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فأرسل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اليهم) فقدموا عليه فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم أبا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مما كرهوه (فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم) أي ايدي كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن اظفركم عليهم) أي أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أي التي تمنع الاذعان للحق (وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فأنزل الله وهو الذي كف أيديهم انها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ذكرها في الفتح منها ان ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وسوقه سنة لهما فرضا كان اوسنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق أفضل من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور وان المحصور ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل الى الحرم ويقاتل من صده عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى الم...

صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول اللهم اني أحبه فاحبه قوله تلك لابنة نبي انما قال لها ذلك لانها من ذرية هرون وعمها موسى وبنو قريظة من ذرية هرون فسمى رسول صلى الله عليه وآله وسلم هرون اباها وبينها وبينه آباء متعددون وكذلك جعل الحسن ابناله وهو ابن ابنته وكذلك الحسين كما في سائر الاحاديث ووصف نفسه بانه ابن عبد المطلب وهو جده وجعل لابناء الانصار وابنائهم حكم الانصار وذلك كله يدل على ان حكم أولاد الاولاد حكم الاولاد فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الاولاد ماتناسلوا وكذلك أولاد البنات وفي ذلك خلاف ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت القوم منهم وللاحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب والتعرض لذلك يستدعي بسطا طويلا فلنقتصر على بيان المطلوب منها ههنا

(باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة)

(عن أبي وائل قال جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الى عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك فقال هما المرآن يقتدى بهما رواه أحمد والبخاري * وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم) قوله جلست الى شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجابة الكعبة قوله فيها أي في الكعبة والمراد بالصفراء الذهب وبالبيضاء الفضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما أراد الكنز الذي بها وهو

طريقاومنهاجواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين وجواز الخدع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان من خصائصه انه منهي عن خائنة الاعين وفيه أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في أمر الدين واحتمال الضيم فيه مالم يكن قادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم وان التابع لايليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد مايظهر في الحال بل عليه ٢٧٥ التسليم لان المتبوع أعرف بمآل الامور غالبا بكثرة التجربة ولاسيما مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قول الطبيب الكافر قلت ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان أسلم ولم يشتهر اسلامه حينئذ فليس فيما قاله دليل على ماادعاه والله أعلم

❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) مشهورة وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد اسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مددا وفي الحديث اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتبك او علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق مالم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله (مائة) بدل مقصود به دفع احتمال الخطا في الرسم باشتباه المبدل

ما كان يهدى اليها فيدخر مازيد عن الحاجة وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله هما المرآن تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان قوله يقتدى بهما في رواية للبخاري اقتدي بهما قال ابن بطال أراد عمر ذلك لكثرة انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض له امسك وانما ترك ذلك لان ماجعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم للاسلام وترهيب للعدو وقال في الفتح اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ثم قال فهذا هو التعليل المعتمد اه والمصير الى هذا الاحتمال لابد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت الى الاحتمالات المخالفة له وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد ابراهيم لزوال السبب الذي لاجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم واستدل التقي السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيها وفي مسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو مايهدى اليها او ينذر لها قال واما قول الشافعي لايجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلهما فيها ثم حكى وجهين في ذلك أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والآخر المنع اذلم ينقل عن أحد من السلف به فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ماليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ثم استدل للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب

منه بسبعة وسبعين ولئلا يزاد على ما ورد (الا واحدا) فى الاستثناء اشارة الى ان الوتر أفضل من الشفع وان الله وتر يحب الوتر والمراد بالاسم هنا اللفظ ولا خلاف فى ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع فى انه هل يطلق و يراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى وكل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية أو غير حقيقية وذلك يستدعى التعدد فى الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة فى ذلك وفيه كما قاله الخطابى دليل على أن اشهر أسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى انه الاسم الاعظم وقال ابن مالك ولكون الله اسم علم وليس بصفة قيل فى كل اسم من أسمائه تعالى سواه اسم من أسماء الله وهو من قول الطبرى على مارواه النووى الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من أسماء الله ولا يقال من أسماء ٢٧٦ الكريم الله (من أحصاها) أى حفظها كما فسره به البخارى والاكثرون ويؤيده ما فى الدعوات ولفظه لا يحفظها أحد عن ظهر قلبه الا (دخل الجنة) أو المعنى ضبطها حصرا او تعدادا لها حتى يستوفيها الا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها واحاط بمعانيها أو حفظها أو عاها وانما ذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا لوقوعها او بمعنى الاطاقة اى اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبى انما أكد الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشدنا الله تعالى بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه الى عظم الخطب فى الاحصاء بان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وأن لا يلحد منها الى الباطل اهـ ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات ولا خفاء فى تكثر اسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب وقد دل الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم على أن لله تعالى تسعة أسماء لم يعلمها أحدا من خلقه واستأثر بها فى علم الغيب عنده وورد فى الكتاب والسنة أسام خارجة عن التسعة والتسعين كالكافى والدائم والصادق وذى المعارج وذى الفضل والغالب الى غير ذلك والجواب ان التنصيص على العدد لا ينفى الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا وقيل ان لهذه زيادة قرب واشتغال بالمهمات ويحتمل أن يكون الاسم الاعظم خارجا عن هذه الجملة وتكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا مبهما لا يعرفه بعينه الا نبى او ولى ومنها ان الاسماء منحصرة فى تسعة وتسعين والرواية المشتملة على

شئ من ذلك ويجاب عنه بان حديث أبى وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم لانه ان أراد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وان اراد وقوع الاجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فممنوع وان أراد غير ذلك فما هو واما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بان تجويز ذلك قام الاجماع عليه واما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال فى الفتح وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لا حجة فيهما نعم القول بالتحريم يحتاج الى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالاكل والشرب ولكن لا اقل من الكراهة فان وضع الاموال التى ينتفع بها اهل الحاجات فى المواضع التى لا ينفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لا يشك فى كراهته

(كتاب الوصايا)

(باب الحث على الوصية والنهى عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة)

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد أن يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف) قوله كتاب الوصايا قال فى الفتح الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهى فى الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت قال الازهرى الوصية من وصيت الشئ بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته و يقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات قوله ما حق ما نافية بمعنى ليس والخبر ما بعد الا وروى الشافعى عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية الحديث أى يؤمن بانها حق كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عيينة ورواه ابن

تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد كذا في القسطلاني ملخصا وكان البخاري أورد هذا الحديث ليستدل به على ان الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا التسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار ولا يؤخذ باول كلامه ويلغي آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي بن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري أيضا في التوحيد والترمذي ٣٧٧ في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء وابن خزيمة وأبو عوانة وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي من حديث أبي هريرة مثله وزاد انه وتر يحب الوتر وفي لفظ ابن مردويه وأبي نعيم من دعا بها استجاب الله دعاءه وفي لفظ للبخاري ولا يحفظها أحد الا دخل الجنة وهذا اللفظ تفسير معنى احصاها فالاحصاء هو الحفظ وهكذا قال الاكثرون وقيل احصاها قرأها كلمة كلمة كأنه يعدها والتفسير الاول هو الراجح للمعنى اللغوي وقد فسرته الرواية المصرحة بالحفظ وهذا الحديث قد ورد من طريق جماعة من الصحابة خارج الصحيحين والحجة بما فيهما على انفراده كافية وحديث أبي هريرة عند الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب وقال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث غريب وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يعلم في شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث اه وسرد الاسماء بزيادة ونقصان وقال النووي في الاذكار انه حديث حسن وقال ابن كثير في تفسيره والذي عول عليه جماعة من الحفاظ ان سرد الاسماء مدرج في هذا الحديث وانهم جمعوها من القرآن وان الاسماء الحسنى ليست منحصرة في التسعة والتسعين بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد مرفوعا أسألك بكل اسم هو لك الخ كما تقدم قال الشوكاني في تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين ولا يخفاك ان هذا العدد قد صححه امامان وحسنه امام فالقول بان بعض أهل العلم جمعها من القرآن غير سديد ومجرد بلوغ واحد انه وقع له ذلك لا ينتهض لمعارضة الرواية ولا تدفع الاحاديث بمثله واما الحديث الذي ذكره عن أحمد فغايته ان الاسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار وذلك لا ينافي كون هذا المقدار هو الذي ورد الترغيب في احصائه وحفظه وهذا ظاهر مكشوف

عبد البر والطحاوي بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال وقال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وكذا قال الخطابي قوله مسلم قال في الفتح هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة الى الامتثال لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع قوله يبيت صفة لمسلم كما جزم به الطيبي قوله ليلتين في رواية للبيهقي وأبي عوانة ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال قال الحافظ وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية على وجوب الوصية وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وابو عوانة الاسفرايني وابن جرير قال في الفتح وآخرون وذهب الجمهور الى انها مندوبة وليست بواجبة ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع وهي مجازفة لما عرفت واجاب الجمهور عن الآية بانها منسوخة كما في البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الابوين السدس وأجاب القائلون بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون واما من لا يرث فليس في

لا يخفى ومع هـذا فقد أخرج سرد الاسماء بهـذا العدد الذى ذكره الترمذى وابن مردويه وأبو نعيم من حـديث ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم فذكره وقد أطال أهل العلم الكلام على الاسماء الحسنى قال ابن حزم جاءت فى احصائها أحاديث مضطربة لا يصح منها شئ أصلا وبالغ بعضهـم فى تكثيرها كما تقدم عن ابن العربى وأنهض ماورد فى احصائها الحديث الذى ذكره المصنف رحمه الله اه يعنى حديث الترمذى ●(كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم)● الوصايا جمع وصية كالهدايا جمع هدية وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا اوصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير

عقباه وهى فى الشرع تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهرى الوصية من وصيت الشئ بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بما بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات وقال القسطلانى ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بهما حكما فى حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به ❁(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما) أى ليس (حق امرئ) رجل (مسلم) أو ذمى ولمسلم عن أيوب عن نافع ماحق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أى يؤمن بانها حق قال فى الفتح والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج أى الذى يمتثل أمر الله ويجتنب نواهيه انتهى

المسلم ففيه اشعار بنفى الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة فى الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكى من جهة ان الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمى والحربى والله أعلم (له شئ يوصى فيه) ولفظ نافع له شئ يريد أن يوصى فيه أخرجه مسلم ولفظ أحمد حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه الحديث ولفظ الشافعى ماحق امرئ يؤمن بالوصية ولفظ أبى عوانة لا ينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين ولفظ الطبرانى والاسماعيلى ماحق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه ولفظ ابن عبد البر لا يحل لامرئ مسلم له مال وأخرجه الطحاوى أيضا قال ابن عبد البر قوله له مال يوصى فيـه اولى عندى من قول من روى له شئ لان الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المال قال الحافظ ابن حجر وهى دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شئ اشمل لانها تعم ما يتمول

الآية ولا فى تفسـير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ماحق الخ للعزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية وقيـل الحق لغة الشئ الثابت ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون واجبا أو منـدوبا وقد يطلق على المباح قليـلا قاله القرطبى وأيضا تفويض الامر الى ارادة الموصى يدل على عـدم الوجوب ولكنه يبقى الاشكال فى الرواية المتقـدمة بلفظ لا يحـل لامرئ مسلم وقد قيـل انه يحتمل ان راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وقد اختلف القائلون بالوجوب فقال أكثرهـم تجب الوصـية فى الجمـلة وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد فى آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصـة وقال أبو ثور وجوب الوصـية فى الآية والحـديث يختص بمن عليـه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبـه ان لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهـما قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شئ يريد أن يوصى فيـه قال فى الفتح وحاصـله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها وانما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبـة للغـير سواء كان بتنجيز أو وصـية ومحل وجوب الوصـية انما هو اذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب قال وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصـية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة فى عكسه ومباحة فيمن استوى الامران فيـه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار فى الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائى مرفوعا ورجاله ثقات وقد استدل من قال بعـدم وجوب الوصية بما ثبت فى البخارى وغيره عن عائشة انها انكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت متى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى وكذلك ما ثبت أيضا فى البخارى عن ابن أبى أوفى انه قال ان النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم لم يوص وأخرج أحمد وابن ماجه قال الحافظ

وما لا يتمول كالمختصات والله أعلم (يبيت) أى أن يبيت وجزم الطيبي بان يبيت صفة لمسلم ومعمول الفعل محذوف أى آمنا او ذاكرا وقال ابن التين أى موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض ثم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله أعلم (ليلتين) وعند البيهقي ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال وذكر ذلك لدفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضى عليه زمان وان كان قليلا (الا ووصيته) أى ما حق ما الا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول قال تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن 279 الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة ابن مصرف فى آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي فى القديم وبه قال اسحق وداود واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ واستدل له من حيث المعنى بانه لو لم يوص اقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس وأجاب من قال بالوجوب بان الذى نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون واما من لا يرث فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه والكلام فى هذا يطول ثم اختلف القائلون بالوجوب فى الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة قالوا فان أوصى لغير قرابة لم تنفذ ويرد الثلث كله الى قرابته هذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث واقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين فى قصة الذى أعتق عند موته ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم ستة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة فجعل عتقه فى المرض وصية فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت فى هؤلاء وهو استدلال قوى قال فى الفتح ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة فى عكسه ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس ان الوصية بالاضرار من الكبائر

بسند قوى عن ابن عباس فى اثناء حديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ان يصلى بالناس قال فى آخره مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص قالوا ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان المراد بنفى الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفى الوصية بالخلافة لا مطلقا بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور كامره صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه لعائشة بانفاق الذهيبة كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة وفى المغازى لابن اسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وان لا يترك فى جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث اسامة وفى صحيح مسلم عن ابن عباس وأوصى بثلاث ان يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم الحديث وأخرج أحمد والنسائى وابن سعد عن أنس كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه ومن حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد والاحاديث فى هذا الباب كثيرة اورد منها صاحب الفتح فى كتاب الوصايا شطرا صالحا وقد جمعت فى ذلك رسالة مستقلة واستدلوا أيضا على توجيه نفى من نفى الوصية مطلقا الى الخلافة بما فى البخاري عن عمر قال مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف وبما أخرجه أحمد والبيهقي عن على انه لما ظهر يوم الجمل قال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد الينا فى هذه الامارة شيئا الحديث قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث فى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلى فرد ذلك جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة يعنى الحديث المتقدم ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولى الخلافة ولا ذكره لاحد من الصحابة يوم السقيفة وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه لانهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته الى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب

رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله مكتوبة عنده بشرطها قال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة واستدل به أيضا على أن الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها قال القسطلاني قد أجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا شهود ٢٨٠ بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اه وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده واستدل بقوله له شئ او له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف خصوها بالمريض وانما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفي قوله مكتوبة أعم من أن تكون بخطه او بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لانها أضبط من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا والله أعلم

(عن عمرو بن الحرث) بن أبي ضرار الخزاعي (ختن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (أخي جويرية بنت الحرث) أم المؤمنين رضي الله عنها (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة) في الرق فيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الاخبار كان اما مات أو أعتقه واستدل به على عتق أم الولد بناء على ان مارية والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما على قول من قال انها ماتت في حياته صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة (ولا شيئا) من عطف العام على الخاص وفي لفظ ولا شاة قال في الفتح الاول أصح وزاد مسلم

حقه مع قدرته على ذلك اه ولا يخفى ان نفي عائشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الاوقات فاذا أقام البرهان الصحيح من يدعي الوصاية في شئ معين قبل قوله مكتوبة عند رأسه استدل بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام قال الحافظ وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصيته مكتوبة عنده أي بشرطها وقال المحب الطبري اضمار الاشهاد فيه بعد وأجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اه وقد استوفينا الادلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة الجلال في الهلال فليراجع ذلك فانه مفيد

(وعن أبي هريرة قال جاء رجل فقال يارسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم اجرا قال اما وابيك لتنبأن أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي)

قوله أي الصدقة أفضل أو أعظم في رواية للبخاري أفضل وفي أخرى له أعظم قوله لتنبأن بفتح اللام وضم الفوقية وسكون النون وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من النبا وفي نسخة لتنبأن بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبا قوله أن تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين وأصله أن تتصدق والتشديد على الادغام قوله شحيح قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشح مثلث الشين والضم أولى وقال صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في الاسم قال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لانه في الحالتين يجد للمال

وأبو داود والنسائي ولا بعيرا ولا أوصى بشئ (الا بغلته البيضاء وسلاحه) الذي أعده للعرب كالسيوف (وأرضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك وأتى بخيبر وانما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصى بشئ وقال الكرماني الضمير في جعلها راجع الى الثلاث أي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس ﴿(عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما انه سئل) السائل طلحة بن مصرف اليامي من بني يام من همدان (هل كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أوصى فقال لا) ٢٨١ أي لم يوص وصية خاصية فالنفي ليس للعموم لانه أثبت بعد ذلك انه أوصى بكتاب الله والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال (فقيل له) أي لابن أبي أوفى والقائل طلحة المذكور أي لما فهم منه عموم النفي (كيف كتب على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية (أو أمروا بالوصية) الشك من الراوي (قال) في الجواب (أوصى بكتاب الله) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله أشار الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولان فيه تبيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأما ما

صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاثة لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ آخر أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن أبي أوفى لم يرد نفيه قال النووي لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا وأما الارض فقد سبلها في حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد نفيها اهـ قال في الفتح والاولى انه أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ اطلاق النفي أما في الاول فبقرينة الحال واما في الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص مع انه رضي الله عنه هو الذي روى انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بثلاث والجمع

وقوعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله وتأمل بضم الميم أي تطمع قوله ولا تمهل بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب قوله حتى اذا بلغت الحلقوم أي قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شئ من تصرفاته والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة قوله قلت لفلان كذا الخ قال في الفتح الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما ادخل كان في الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الاول للوارث والثاني المورث والثالث الموصى له قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وفي معنى الحديث قوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية وفي معناه أيضا ما أخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعا لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة (وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه أبو داود والترمذي ولاحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه سبعين سنة) الحديث حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن

بينهما على ماتقدم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث آخرجه البخارى فى المغازى وفضائل القرآن ومسلم فى الوصايا وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رجل) لم يسم (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يارسول الله اى الصدقة أفضل قال) أفضلها (ان تصدق وأنت صحيح حريص) وفى رواية وأنت شحيح بدل حريص كما ذكرها فى باب الزكاة (تأمل الغنى) تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت) الروح اى قاربت (الحلقوم) مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) اى وقد صار ما أوصى به ٢٨٢ للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وانما أدخل كان فى الاخير اشارة الى تقدير القدر له بذلك قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وفى الحديث ان التصدق فى الصحة ثم فى الحياة أفضل من صدقته مريضا و بعد الموت وفى الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابى الدرداء مرفوعا مثل الذى يعتق و يتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع وأخرج ابوداود وصححه ابن حبان من حديث ابى سعيد مرفوعا لان يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة وعن بعض السلف انه قال فى بعض أهل الترفه يعصون الله فى أموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعنى بعد الموت فان الشيطان ربما زين لهم الحيف فى الوصية ❁ (وعنه) اى عن ابى هريرة (رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك لولدك الاقربين) اى الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم (قال يامعشر قريش او كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم (لا أغنى) لا أدفع (عنكم من الله شيأ يابنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيأ ياعباس ابن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيأ وياصفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيأ ويافاطمة بنت محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم سلينى ماشئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيأ) وفيه دلالة على دخول النساء فى الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله فى الفتح ولكن مذهب الشافعية كالحنفية انه لايدخل فى الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب فى العرف بل القريب من ينتمى بواسطة فتدخل

حوشب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ولفظ أحمد وابن ماجه الذى أشار اليه المصنف ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد لان مجرد المضارة فى الوصية اذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة فى السنين المتعددة فلا شك انها من أشد الذنوب التى لا يقع فى مضيقها الا من سبقت له الشقاوة وقراءة أبى هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لان الله سبحانه قد قيد ماشرعه من الوصية بعدم الضرار فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا باسناد صحيح ان وصية الضرار من الكبائر وذلك مما يؤيد معنى الحديث فما أحق وصية الضرار بالابطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه وقد جمعت فى ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها

* (باب ماجاء فى كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث) *

(عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه * وعن سعد بن ابى وقاص انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يارسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة * وفى رواية أكثرهم جاءنى يعودنى فى حجة الوداع * وفى لفظ عادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضى فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل الله قال فما تركت

الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي قال ابن المنير لعله كان هنالك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الانذار ولذلك عمهم اهـ ويحتمل ان يكون أولا خص اتباعا لظاهر القراءة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان أباه) عمر بن الخطاب رضي الله عنه (تصدق بمال له) اى بارض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى زمنه (وكان يقال له) اى للمال المذكور (ثمغ) بفتح الثاء وسكون الميم وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس) اى جيد (فاردت ان أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تصدق بأصله) ٢٨٣ بالجزم على الامر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك) المذكور ولابي ذر وغيره تلك (في سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء (وفي الرقاب) اى وفي الصرف في فكها (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم (والضيف) الذى ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر وجميع هؤلاء الاصناف هم المذكورون في آية الزكاة (ولذي القربى) الشامل لجهة الاب والام والمراد بهم قربى الواقف وبهذا جزم القرطبي (ولا جناح) اى اثم (على من وليه) ولي التصدق عليه (ان يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرة عمله قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول اولى (أو يؤكل صديقه) اى يطعم حبيبه (غير متمول به) اى بالمال الذى تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرماني ومطابقة الحديث من جهة ان المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح الخ ومذهب الشافعية أن يأخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير اذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة قال في الفتح غير متمول به المعنى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وقال ابن سيرين غير متأثل مالا والمتأثل المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كانه عنده قديم واثلة كل شئ أصله واشتراط نفي التأثل يقوى ما ذهب اليه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر

لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير او كبير رواه النسائي وأحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين ۞ وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم رواه الدارقطني) حديث أبي الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقي وابن ماجه والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم قال الحافظ واسناده ضعيف وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم وفي اسناده اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق وفي اسناده حفص ابن عمرو بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد الله السلمي عند ابن أبي عاصم وابن السكن وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول وقد ذكر الحافظ في التلخيص حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه قوله غضوا بمعنى أى نقصوا ولو للتمني فلا تحتاج الى جواب أو شرطية والجواب محذوف ووقع التصريح بالجواب في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان أحب الى وأخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله الى الربع زاد أحمد في الوصية وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدي قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم للثلث بالكثرة قوله والثلث كثير في رواية مسلم كثير أو كبير بالشك هل هو بالموحدة أو المثلثة والمراد انه كثير بالنسبة الى

العمالة قاله القرطبي وزاد أحمد وغيره عن ابن عون فى آخر هذا الحديث وأوصى بها عمر الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه عند الدارقطنى وفى رواية عند أحمد يليه ذو الرأى من آل عمر فكأنه كان أولا شرط ان النظر فيه لذوى الرأى من اهله ثم عينه لحفصة وقد بين عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها من كتابه الذى عند آل عمر نسختها حرفا حرفا هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فان توفيت فالى ذوى الرأى من أهلها والمائة وسق الذى أطعمنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به وان شاء ولى ثمغ ان يشترى من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وكذا أخرج أبو داود فى روايته نحو هذا وحديث عمر هذا اصل فى مشروعية ٢٨٤ الوقف وأول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام صدقة عمر قاله المهاجرون وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الواقدى اى أراضى مخيريق قال الترمذى لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر الحبس ومنهم من تأوله وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر وبلغ أبا يوسف حديث عمر هذا فقال لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لاخلاف فيه بين احد اه قال القرطبى رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واشار الشافعى الى أن الوقف من خصائص اهل الاسلام اى وقف الاراضى والعقار قال ولا يعرف ان ذلك فى الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف فى رقبة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته فى جهة خير وفى الحديث جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من غيرها اقرانها من الرجال وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه وان الواقف يلى النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال الشافعى لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم نقل ذلك الكواف عن الكواف لا يختلفون فيه وفى الحديث فضيلة الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف الطعام ونحوه مما لا يدوم الانتفاع به وفيه انه لا يكفى فى الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين ان تكون تمليك الرقبة او وقف المنفعة فاذا أضاف اليها ما يميز أحد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه صريح فى ذلك على الراجح وتمسك من

ما دونه وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث وعلى ان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه قال الحافظ وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل أن يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل أى كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى وهذا أولى معانيه يعنى ان الكثرة أمر نسبى وعلى الاول عوّل ابن عباس كما تقدم والمعروف من مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث وفى شرح مسلم للنووى ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا أغنياء فلا وقد استدل بذلك على انها لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث قال فى الفتح واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص فذهب الجمهور الى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الحنفية واسحق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقى من لا وارث له على الاطلاق وحكاه فى البحر عن العترة. قوله قال الثلث والثلث كثير أو كبير يعنى بالمثلثة أو الموحدة وهو شك من الراوى قال الحافظ والمحفوظ فى أكثر الروايات بالمثلثة قال الثلث بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ خبره محذوف قوله انك ان تذر بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووى هما صحيحان وقال القرطبى لا معنى لاشرط ههنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك قوله ورثتك قال ابن المنير انما عبر له صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز أن تموت هى قبله فاجابه صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من

اجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا انما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر ولا حجة في ذلك لانه اضاف اليها الاتباع ولا توهب كما تقدم وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوي القربى والضيف لم يقيد واباالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط ان لمن ولي وقفه أن يأكل بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما لا تعينه أجوز . ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وأبي يوسف واحمد في الارجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيأ يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزأ ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة ٢٨٥ راكب البدنة وبحديث انس في انه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال انه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وبقية فوائد حديث الباب مذكورة في الفتح ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات) اى المهلكات (قالوا يارسول الله وماهن قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه الهاً وربا غيره (و) الثاني (السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه (و) الثالث (قتل النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (اكل مال اليتيم) الذي مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات (الغافلات) عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك وقد تصدى لبيانها الفقيه الشافعي ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر وغيره في غيره وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه أيضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما) بالجزم على النهي وبالرفع على الخبر وسماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث وقال الحافظ سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم الدليل الشرعي من الميراث وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة (ماتركت بعد نفقة نسائي) احتج له ابن عيينة

غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة فانه ولد له بعد ذلك أربعة بنين اه وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر وزاد بعضهم ابراهيم ويحيى واسحق وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمرا وعمران وصالحا وعثمان واسحق الاصغر وعمرا الاصغر وعميرا مصغرا وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا قال الحافظ ما معناه انه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا اذ ذاك قوله عالة أي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون الناس أي يسألونهم باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا من طعام قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه سبحانه قال من بعد وصية يوصي بها أو دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث قال في الفتح وفيه ان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد أبعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا وفي حديث أبي الدرداء وما ورد في معناه دليل على ان الاذن انما بالتصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الالطاف الالهية بنا والتكثير لاعمالنا الصالحة وهو من الادلة الدالة على اشتراط القربة في الوصية (وعن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لغامها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا أبا داود وصححه الترمذي * وعن أبي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء

فيما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملي فهو صدقة) وهو القيم على الارض أو الخليفة بعده صلى الله عليه وآله وسلم ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف والحديث أخرجه أيضا في الفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج ❁ (عن عثمان رضي الله عنه انه قال حين حوصر) أي لما حاصره أهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس فاشرف عليهم وقال (أنشدكم الله) وزاد النسائي من رواية الاحنف الذي لا اله الا هو وزاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام (ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ألستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) ٢٨٦ قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمشهور انه اشتراها لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئرا أو كانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب حفرها اليه قاله في الفتح (ألستم تعلمون انه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وهي غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال) الضمير للصحابة وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة لان في بقعة جعلها مسجدا او الشرب من بئر وقفها او كذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها او كيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة وهذا الحديث له طرق وألفاظ وفي الباب أحاديث ذكرها في الفتح وفيها مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وجواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والتعجب ووقف أنس دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة ما زال بها اللعج نزلها وتصدق الزبير بن العوام بدوره وقال للمردودة المطلقة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى وجعل ابن عمر نصيبه من دار أبيه التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى

الورثة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواهما الدارقطني) حديث عمرو بن خارجة أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والحافظ وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه اذا روى عن الشاميين جماعة من الائمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ الا انه في تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل عن مرسل عطاء الخراساني ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ والمعروف المرسل وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص اسناده واه وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطني وصوب ارساله وعن علي عنده أيضا واسناده ضعيف وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعي قال في الفتح ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث أصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنة قال الحافظ لكن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره قال والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة وقيل انها لا تصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر

لذوى الحاجة من آل عبد الله كبارهم وصغارهم ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بنى سهم﴾ هو بزيل بالموحدة المضمومة وفتح الزاى مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده بديل بن أبى مارية بالدال المهملة بدل الزاى وليس هو بديل ابن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى وفى رواية ابن جريج انه كان مسلما (مع تميم الدارى) الصحابى المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم (وعدى بن بداء) وكان نصرانيا قال الذهبى لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى أرض الشام (فمات) بزيل (السهمى بأرض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى الى تميم وعدى وأمرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله (فلما قدما) عليهم (بتركته فقدوا جاما) أى اناء قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء أعم من الجام والجام هو الكاس اهـ والذى ذكره البغوى وغيره ٢٨٧ من المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا فى رواية عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب (من فضة مخوصا من ذهب) أى فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه وفى رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمى مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما ارادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآثمين (فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا) أى الذين وجد الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدى فقام رجلان) عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة (من أوليائه) أى من أولياء بزيل السهمى (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) يعنى يميننا أحق من يمينهما (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) اذا حضر أحدكم الموت زاده أبو ذر واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق واستدل به ابن سريج الشافعى للحكم بالشاهد واليمين وتكلف فى انتزاعه وهو متعقب كما ذكره فى الفتح واستدل به على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم أى من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب بوجوه منها ان الدليل دل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبو موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية وقوى ذلك

لان النفى اما أن يتوجه الى الذات والمراد لا وصية شرعية واما الى ما هو أقرب الى الذات وهو الصحة ولا يصح أن يتوجه ههنا الى الكمال الذى هو أبعد المجازين وحديث ابن عباس المذكور وان دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على ان النفى غير متوجه الى الصحة بل هو متوجه اليها واذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص وهكذا حديث عمرو بن شعيب وحكى صاحب البحر عن الهادى والناصر وأبى طالب وأبى العباس انها تجوز الوصية للوارث واستدلوا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قالوا ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز وأجاب الجمهور عن ذلك بان الجواز أيضا منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب وقد اختلف فى تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل الاحاديث المذكورة فى الباب وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله هكذا فى الفتح وقد قيل ان الآية مخصوصة لان الاقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا فكانت الوصية واجبة لجميعهم وخص منها الوارث بآية الفرائض وباحاديث الباب وبقى حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره قوله وأنا تحت جرانها بكسر الجيم قال فى القاموس جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه الى منحره قوله وهى تقصع بجرتها الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء قال فى القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية وقد اجتر واجر واللقمة يتعلل بها البعير الى وقت علفه والقصع البلع قال فى القاموس قصع كمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرتها ردتها الى جوفها او مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ او هو ان تملأ بها فاها او شدة المضغ اهـ قوله وان لغامها بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الالف ميم هو اللعاب قال فى القاموس لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده قال والملاغم ما حول الفم قوله الا ان يشاء الورثة فى ذلك رد على المزنى وداود والسبكى حيث قالوا انها لا تصح

عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير العشيرة وهو قول الحسن وفيه نظر وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه الآية منسوخة وان ناسخها قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق والجواب ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين أولى من الغاء أحدهما وبان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن جمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين فان اتهما استحلفا أخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وأنكر أحمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فروى أبو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا ٢٨٨ من المسلمين الوفاة بدقوقا فلم يجد أحدا من المسلمين فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبر الاشعري فقال هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما ورجحه الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك بان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا خطاب للمؤمنين فلما قال أو آخران من غيركم صح انه أراد غير المخاطبين فتعين انهما من غير المؤمنين وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادة في الآية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق وهو متعقب كما بينه في الفتح قال الشوكاني في تفسيره قوله تعالى أو آخران من غيركم أي من الاجانب وقيل ان الضمير في منكم للمسلمين وفي من غيركم للكفار وهو الانسب بسياق الآية وبه قال أبو موسى الاشعري وابن عباس وغيرهما فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآني ويشهد له سبب النزول فاذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر فاذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي

الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة واحتجوا بالاحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها قال الحافظ ان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انهم ان أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤا وان أجازوا بعده نفذ وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو أوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للاخ المذكور ولو أوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث

(باب في ان تبرعات المريض من الثلث)

(عن أبي زيد الانصاري ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وأرق أربعة رواه أحمد وأبو داود بمعناه وقال فيه لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين * وعن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا رواه الجماعة الا البخاري * وفي لفظ ان رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع قال أو فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وأرق أربعة رواه أحمد واحتج بعمومه من سوى بين متقدم العطايا ومتأخرها لانه لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة

وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وذهب الى الاول أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة وتفسير من غيركم بالاجانب الزهري والحسن وعكرمة وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم من الفقهاء الى ان الآية منسوخة واحتجوا بقوله ممن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ وأما قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم فهما عامان في الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الارض وبالوصية وبحالة عدم وجود الشهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام اهـ

(بسم الله الرحمن الرحيم فضل الجهاد والسير) بكسر الجيم أصله ٢٨٩ لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق وأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية والسير جمع سيرة وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزواته

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال

دلني) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) أي يساويه ويماثله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا أجده) أي لا أجد العمل الذي يعدل الجهاد وفيه ان الجهاد في سبيل الله أفضل الاعمال (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مستأنفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك) قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الاعمال قال عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الاعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لاجر المواظب على الصلاة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تستطيع ذلك وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي

أو بكلمات) حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح قوله أعتق ستة أعبد عند موته قال القرطبي ظاهره انه نجز عتقهم في مرضه قوله فاقرع بينهم هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على ابي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكم الجاهلية ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعي في باقيه ولا يقرع بينهم وبمثل ذلك قالت الهادوية قوله فاعتق اثنين وارق أربعة في هذا أيضا حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون يعتقون جميعا قال ابن عبد البر في هذا القول ضروب من الخطا والاضطراب قال ابن رسلان وفيه ضرر كثير لان الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلا وقد لا يحصل من السعاية شيء أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل وفيه ضرر على العبيد لالزامهم السعاية من غير اختيارهم قوله لو شهدته قبل ان يدفن الخ هذا تفسير للقول الشديد الذي أبهم في الرواية الاخرى وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ وذلك لان الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف الا في الثلث فاذا تصرف في اكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله قوله فجزأهم بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان اي قسمهم وظاهره انه اعتبر عدد اشخاصهم دون قيمتهم وانما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة قوله رجلة بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل قوله ما صلينا عليه هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض انما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضف الى بعد الموت وقد قدمنا حكاية الاجماع على المنع من الوصية بازيد من الثلث ان كان له وارث والتنجيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول علي رضي

احسان من الله لمن شاء واستدل به على أن الجهاد أفضل الاعمال مطلقا وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي أن يكون الجهاد افضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخمال الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك اه قال في الفتح لكن يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا الا أنبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر بمجرده افضل من ابلغ ما يقع للمجاهد وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي ﴿عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اى الناس افضل) قال في الفتح لم أقف ٢٩٠ على اسم السائل وقد ورد ان اباذر سأل عن نحو ذلك ولعلها كما اى الناس اكمل ايمانا وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل الجهاد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تبارك وتعالى ولما فيه من النفع المتعدي وانما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة لان الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مؤمن) اى افضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما مع النفع المتعدي وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون المسلمين (قالوا ثم من) يلي المؤمن المجاهد في الفضل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مؤمن) اى ثم يليه مؤمن (في شعب من الشعاب) بكسر الشين وسكون العين في الاول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان الغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلهذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى زاد القسطلاني كالمساجد والبيوت ولمسلم رجل معتزل (يتقي الله ويدع الناس من شره) ولمسلم يعبد ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من أبي هريرة ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبي

الله عنه وجماعة من التابعين وقال بالاول مالك وأكثر العراقيين والظاهرية وعمر بن عبد العزيز وتمسكوا بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا وأجيب بان الوصية ليست عقدا من كل وجه ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانه يصح الرجوع فيها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال او يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك

* (باب وصية الحربي اذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها) *

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يا رسول الله ان أبي أوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة أفأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فأعتقتم عنه او تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذري الى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرة ان حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي بهذا الاسناد عدة أحاديث والحديث يدل على ان الكافر اذا اوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لان الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر اذ لا ملازمة بين عدم قبول ما اوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا نعم فيه دليل انه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب * قال في البحر مسئلة ولا تصح يعني الوصية من كافر في معصية كالسلاح لاهل الحرب وبناء البيع في خططنا

صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل الانفراد والعزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما واما اعتزال الناس اصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن ويؤيد ذلك حديث بعجة بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد ابويه فان لم يكن له ٢٩١ ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور ان الاختلاط أفضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم اعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وحديث الباب أخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن

❁ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله) اي الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا قال في الفتح فيه اشارة الى اعتبار الاخلاص (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله زاد مسلم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين (وتوكل الله) اي تكفل على وجه الفضل منه (للمجاهد في سبيله بان يتوفاه أن يدخله الجنة) في الحال ساعة موته بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقرير يندفع ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص (أو يرجعه) الى مسكنه

المسلمين وتصح بالمباح اذ لا مانع اه

❁ (باب الايصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره) ❁

(عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف متفق عليه ❁ وعن عائشة ان عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال ابن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة رواه البخاري ❁ وعن الشريد بن سويد الثقفي ان امه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال عندي جارية سوداء فقال ائت بها فدعا بها فقال لها من ربك قالت الله قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة رواه أحمد والنسائي) حديث الشريد رواه النسائي من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لا بأس به وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان قوله فقد استخلف من هو خير مني استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة وقد ذهبت الاشعرية والمعتزلة الى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الازمان وذهبت العترة الى أن طريقها الدعوة وللكلام في هذا محل آخر قوله انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف يعني انه سيقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك

(سلما مع أجر) وحده (أو غنيمة) خالصة مع أجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو لقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة أفضل منه واتم اجرا عند وجودها قال في الفتح فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجمع وقيل او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير باجر وغنيمة وقد وقع ذلك في رواية لمسلم بالواو في بعض رواياته ورواه الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا مالك في الموطا ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائي وأبي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة ٢٩٢ لكن فيه اشكال صعب كما قال ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لابد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فرّ منه الذي ادعى ان أو بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره ومن قوله فله أجران فاتته الغنيمة الى آخره واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل أن يكون التقدير او يرجعه سالما مع اجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجران فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه اه فين وقد روى مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وهذا صريح يقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل له أجر اه وفيه ان الفضائل لا تدرك دائما بالقياس وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب

الاستخلاف ويدع الاقتداء بابي بكر وان كان الكل عنده جائزا ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل قوله وعن عائشة ان عبد بن زمعة الخ سيأتي الكلام على هذا الحديث في باب ان الولد للفراش ان شاء الله لان المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضع الذي يليق به وانما ذكره ههنا للاستدلال به على جواز الايصاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لانكر عليه قوله وعن الشريد بن سويد الخ استدل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية ووجهه انه أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الوصية ولم يبين له ان مثل ذلك لا يجوز ولو كان غير جائز لبينه لما تقرر من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة قوله فقال لها من ربك الخ فيه اكتفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره ومنها عن رجل من الانصار عند أحمد ومنها عن أبي هريرة عند أبي داود وعن حاطب عند أبي أحمد العسال في كتاب السنة وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك

(باب وصية من لا يعيش مثله)

(عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما اتخافا أن تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق قالا حملناها امرا هي له مطيقة وما فيها كثير فضل قال انظرا أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله لادعن أرامل أهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي أبدا قال فما أتت عليه رابعة حتى أصيب قال اني لقائم ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير

لاءِ انم او انما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الجهاد ايضا ❁ (وعنه) أى عن ابى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته وقد ثبت الحج فى الترمذى من حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدرى اذكر الزكاة أم لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الامرة على التراخى (كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب فانه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شئ (أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله او جلس فى أرضه التى ولد فيها) وفى نسخة فى بيته الذى ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر ٢٩٣ بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين قاله فى الفتح (فقالوا يارسول الله) فى الترمذى ان الذى خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل أو أبو الدرداء كما عند الطبرانى وأصله فى النسائى لكن قال فيه فقلنا (افلا نبشر الناس) بذلك (قال ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) قال الطيبى فى شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال يعنى الايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهى الفوز بدرجات الشهداء افضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس الذى هو أعلى وتعقبه فى الفتح فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد فى الحديث زيادة دلت على أن قوله ان فى الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة وعند الترمذى من روايه معاذ قلت يارسول الله الا أخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان فى الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو أفضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد وهذه هى النكتة فى قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العينى بان قوله لكن وردت فى الحديث زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة فى حديث معاذ وكلام الطيبى وغيره فى حديث أبى هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون ما فى حديث معاذ تعليلا لما فى حديث أبى هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبى هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا اه قال القسطلانى وهذا الذى قاله العينى ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت

فيهن خللا تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك فى الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا أن كبر فسمعته يقول قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلى عمر فقد رأى الذى أرى وأما نواحى المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذى لم يجعل منيتى بيد رجل يدعى الاسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلت أى ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا بأس وقائل يقول أخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم فى الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة فقال وددت ذلك كفافا لا على ولا لى فلما أدبر اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن أخى ارفع ثوبك فانه أبقى لثوبك واتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا او نحوه قال ان وفى له مال آل عمر فاده من اموالهم والا فسل فى بنى عدى بن كعب فان لم تف أموالهم فسل فى قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأد عنى هذا المال انطلق الى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام

طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى قال في الفتح واذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضا على قول بعض شراح المصابيح سوّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الارض التي ولد المرء فيها ووجه التعقب ان التسوية ليست على عمومها وانما هو في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في هذا السياق ما ينفي ان يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين اهـ قلت المراد بالبعض الطيبي وتبعه الكرماني (فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة) أي أفضلها (وأعلى الجنة) يعني أرفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية وقال الحافظ المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتأكيد ١٩٤ وقال الطيبي المراد باحدهما العلو الحسي وبالآخر العلو المعنوي اهـ قال يحيى ابن صالح شيخ البخاري (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر على ذلك أن يقال فوقها (ومنه) اى من الفردوس (تفجر انهار الجنة) الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى قال في الفتح ووهم من زعم ان الضمير للعرش فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي والفردوس أعلاها درجة ومنها أي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر أنهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون العرش فوضع عرش الرحمن اهـ والرحمن على العرش استوى كما نطق بذلك القرآن وافصح به آيات الفرقان ودلت عليه أحاديث سيد الانس والجان وذهب اليه العدد الكثير والجم الغفير من السلف الصالحين وعصابة من الائمة المجتهدين الاعيان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وبه جزم أبو اسحق الزجاج وقيل الفردوس متنزه أهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه أيضا في التوحيد والترمذي وفيه فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه اشارة الى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد اما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الاعمال الصالحة لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد

ولا تقل أمير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين أميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسي ولأوثرنه به اليوم على نفسي فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان شيء أهم الي من ذلك فاذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادخلوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال ما أحد أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له فان أصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة وقال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالاعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد في فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فأدخل

ان اعلمهم انه اعداء مجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء انما لا يحصل للداعي المراد قربه والاول اولى والله اعلم ﴿عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه (قال الغدوة) بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من اول النهار الى انتصافه واللام للتأكيد وقال في الفتح للقسم (في سبيل الله) اى كائنة فيه (أو روحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها او للتقسيم اى خرجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ٢٩٥ ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها انفقها في طاعة الله تعالى قال في الفتح ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما أدركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يسير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات والنكتة في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري ﴿عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقاب قوس) اى ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها او ما بين السية والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (في الجنة) أى ما صغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها فاخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) وهو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها ولا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من الخل والغدوة أو الروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور

فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي فقال طلحة قد جعلت أمري الى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أيكما تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه الى والله علي ان لا آلو عن أفضلكم قالا نعم فاخذ بيد أحدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه علي وولج أهل الدار فبايعوه رواه البخاري وقد تمسك به من رأى للوصي والوكيل أن يوكل) قوله عن عمرو بن ميمون هو الاودي وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن ميمون جماعة قوله قبل أن يصاب بايام أى أربعة كما بين فيما بعد قوله بالمدينة اى بعد ان صدر من الحج قوله أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق الارض المشار اليها هي ارض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور والمراد بقوله انظرا اى في التحميل او هو كناية عن الحذر لانه يستلزم النظر قوله قالا حملناها أمرا هي له مطيقة في رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد فقال حذيفة لو شئت لاضعفت ارضي اى جعلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف لقد حملت أرضي امرا هي له مطيقة وفي رواية له ان عمر قال لعثمان بن حنيف لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لاطاقوا ذلك قال نعم قوله انى لقائم اى في الصف ننتظر صلاة الصبح قوله قتلني أو اكلني الكلب حين طعنه في رواية اخرى فعرض له ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول دونكم الكلب فقد قتلني

يتنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (الغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) وفي حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري مرفوعا الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما انها ما على الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ٢٩٦ وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات

* (الحور العين وصفتهن) *

الحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء وقال البخاري الحور يحار فيها الطرف أي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض العين ❁ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى أهل الارض لأضاءت ما بينهما) أي بين السماء والارض (ولملأته ريحا) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض حتى (ولنصيفها) أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل لو ان بعض بنانها بدا لغلب ضوؤه ضوء الشمس والقمر ولو ان طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث قال المهلب أورد البخاري هذا الحديث ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع الى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله في كونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه اذ كل واحد يعطى من الحور العين

واسم ابي لؤلؤة فيروز وروى ابن سعد باسناد صحيح الى الزهري قال كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكا الى عمر شدة الخراج فقال له عمر ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال له الم احدث انك تقول لو اشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحا يتحدث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلا في رواية ابن اسحق اثني عشر رجلا معه وهو ثالث عشر وزاد ابن اسحق من رواية ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون وعلى عمر ازار اصفر قد رفعه على صدره فلما طعن قال وكان امر الله قدرا مقدورا قوله مات منهم تسعة اى وعاش الباقون قال الحافظ وقفت من اسمائهم على كليب بن البكير الليثي قوله فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب التميمي اليربوعي فذكر الحديث وروى ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فاخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني تيم وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه قال الحافظ فان ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك قوله فقدمه اى للصلاة بالناس قوله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة في رواية ابن اسحق باقصر سورتين في القرآن انا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح زاد في رواية ابن شهاب ثم غلب على عمر النزف فغشي عليه فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل في غشيته

لو اطلعت على الدنيا الاضاءت كلها اه وعند ابن ماجه عن أبي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه من الحور العين بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها ولاحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين قال في الفتح اسناده حسن وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب وصححه ۞ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وسليم مصغر وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال في الفتح قلت التحقيق ان المبعوث اليهم ٢٩٧ بنو عامر واما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خالي) حرام بن ملحان (اتقدمكم) أي الى بني سليم (فان أمنوني حتى ابلغهم) بتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه يدعوهم الى الايمان (والا) أي وان لم يؤمنوني (كنتم مني قريبا فتقدم) اليهم (فامنوه فبينما يحدثهم) أي يحدث بني سليم (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ أومؤا) أي أشاروا (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه برمح فانفذه) في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) اي حرام المطعون (الله أكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه) أي أصحاب حرام (فقتلوهم الا رجلا أعرج) وهو كعب بن زيد الانصاري من بني أمية كما عند الاسماعيلي وفي لفظ بدون ألف على اللغة الربيعية قاله الكرماني (صعد الجبل فاخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ) أي في جملة القرآن (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يمسها المحدث و يقرأها الجنب قال الآمدي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم

حتى اسفر فنظر في وجوههنا فقال أصلى الناس فقلت نعم قال لا اسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال فتوضأ وصلى الصبح فقرأ في الاولى والعصر وفي الثانية قل يا أيها الكافرون قال وتساند الي وجرحه يثعب دما اني لاضع اصبعي الوسطى فما تسد الفتق قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني في رواية ابن اسحق فقال عمر يا عبد الله بن عباس أخرج فناد في الناس اعن ملا منكم كان هذا فقالوا معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا زاد مبارك بن فضالة فظن عمر ان له ذنبا الى الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس وكان يحبه و يدنيه فقال احب أن تعلم عن ملا من الناس كان هذا فخرج لا يمر بملا من الناس الا وهم يبكون فكأنما فقدوا ابكار اولادهم قال ابن عباس فرأيت البشر في وجهه قوله الصنع بفتح المهملة والنون وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع وحكى أبو زيد الصناع والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة قوله لم يجعل ميتتي بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية أي قتلي وفي رواية الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية قوله رجل يدعي الاسلام في رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها لله قط وفي رواية مبارك بن فضالة يحاجني يقول لا اله الا الله وفي حديث جابر فقال عمر لا تعجلوا على الذي قتلني فقيل انه قد قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له انه أبو لؤلؤة فقال الله أكبر قوله قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة في رواية ابن سعد فقال عمر هذا من عمل أصحابك كنت اريد أن لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي الا الوصيف ان عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج قوله ان شئت فعلت الخ قال ابن التين انما قال له ذلك لعلمه بان عمر لا يأمره بقتلهم قوله كذبت الخ هو على ما الف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس ان مراده ان شئت قتلناهم فاجابه

معمولا به انتهى وزاد ابن جرير عن أنس وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (فدعا عليهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أربعين صباحا) في القنوت (على رعل) بكسر الراء بطن من بني سليم (وذكوان) بفتح الذال وسكون الكاف (وبني لحيان) بكسر اللام (وبني عصية) بضم العين (الذين عصوا الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم وفي أواخر الجهاد انه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو أصرح في المقصود وفي الحديث فضل من ينكب في سبيل الله ﴿عن جندب بن سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم كان في بعض المشاهد) أي أمكنة الشهادة قيل كان في غزوة أحد (وقد دميت اصبعه) بفتح الدال اي جرحت اصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطبا لما توجعت لها على سبيل الاستعارة أو حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها (هل انت الا اصبع دميت) أي ما أنت باصبع موصوفة بشيء الا بأن دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك أو القطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه (مالقيت) وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعرا والجواب انه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صفة الشاعر به لا غير وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة واستدل به على فضل من ينكب في سبيل الله تعالى ورضاه ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم وقد قال و) الله (الذي نفسي بيده) الكريمة (لا يكلم) بضم الياء أي لا يجرح (أحد) مسلم (في سبيل الله) اى في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع المرء فيه بحق فأصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولفظ مسلم كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) يجرح (في سبيله) معناه والله أعلم بعظيم شأنه قال في الفتح جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب انتهى ويجوز أن يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة (الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) اى يجري (دما) وفي رواية ذكرها البخاري في كتاب الطهارة تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك) اى كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون

بذلك وأهل الحجاز يقولون كذبت في موضع اخطأت ولعل ابن عباس انما أراد قتل من لم يسلم منهم قوله فأتي بنبيذ فشربه زاد في حديث أبي رافع لينظر ما قدر جرحه قوله فخرج من جرحه هذه رواية الكشميهني وهي الصواب ورواية غيره فخرج من جوفه وفي رواية أبي رافع فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم وفي روايته أيضا فقال لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال ان يكن القتل بأس فقد قتلت والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت في ماء أي نقعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء وسيأتي الكلام عليه قوله وجاء رجل شاب في رواية للبخاري في الجنائز وولج عليه شاب من الانصار وفي انكار عمر على الشاب المذكور استرسال ازاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين قوله وقدم بفتح القاف وكسرها فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق قوله ثم شهادة بالرفع عطفا على ما قد علمت لانه مبتدأ وخبره لك المتقدم ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ويجوز النصب على انه مفعول مطلق لمحذوف وفي رواية جرير ثم الشهادة بعد هذا كله قوله لا علي ولا لي أي سواء بسواء قوله أنقي انقى بالنون ثم القاف للاكثر وبالموحدة بدل النون للكشميهني قوله فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ونحوه في حديث جابر ثم قال يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثلاثين ألفا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن ابن زبالة أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفا وبه جزم عياض قال الحافظ والاول هو المعتمد قوله فان وفى له مال آل عمر كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل ان يريد رهطه قوله والا فسل في بني عدي بن كعب هو البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته قوله لا تعدهم بسكون العين أي لا تجاوزهم وقد أنكر نافع مولى ابن عمر ان يكون على عمر دين فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة باسناد صحيح ان نافعا قال من أين يكون على عمر دين

لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وفي رواية والعرف وهي الرائحة ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وعرف بهذه الزيادات ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة جرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهداء وقوله كاغزر ما كانت لا ينافي قوله كهيئتها لان المراد ٢٩٩ انها لا تنتقص شيأ بطول العهد قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى كذا في الفتح وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق والامر والنهي ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي بن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك واي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل قال في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال بترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله في شهداء أحد زملوهم بدمائهم انتهى وهذا الحديث أورده البخاري في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غاب عمي أنس بن النضر رضي الله عنه عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين) لان غزوة بدر هي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة (لئن الله اشهدني) اي أحضرني (قتال المشركين ليرين الله ما اصنع) ولمسلم ليراني الله وفي رواية ما أجد مأخوذ من الجد ضد الهزل وزاد ثابت وهاب أن يقول

وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف اه قال في الفتح وهذا لا ينفي ان يكون عند موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه فلعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض قوله فاني لست اليوم للمؤمنين أميرا قال ابن التين انما قال ذلك عندما أيقن بالموت أشار بذلك الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين وأشار ابن التين أيضا الى انه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الامر قوله ولاوثرنه استدل بذلك على انها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع انها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم قوله ارفعوني أي من الارض كانه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه قوله فاسنده رجل اليه قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسمه ويحتمل انه ابن عباس قوله فان أذنت لي فادخلوني ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك ان عمر كان يخشى ان تكون اذنت في حياته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فاراد أن لا يكرهها على ذلك قوله فولجت عليه أي دخلت على عمر في رواية الكشميهني فبكت وفي رواية غيره فمكثت وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب انها قالت يا صاحب رسول الله يا صهير رسول الله يا امير المؤمنين فقال عمر لا صبر لي على ما اسمع أحرج عليك بما لي من الحق عليك ان تندبيني بعد مجلسك هذا فاما عيناك فان املكهما قوله فولجت داخلا لهم أي مدخلا كان في الدار قوله أوص يا أمير المؤمنين استخلف في البخاري في كتاب الاحكام منه ان الذي قال ذلك هو عبد الله بن عمر قوله من هؤلاء النفر أو الرهط شك من الراوي قوله فسمى عليا الخ قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة وأجيب بانه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله واما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة في التبري من الامر وصرح المدائني باسانيده ان عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى

غيرها أى خشى أن يلتزم شيأ يعجز عنه فابهم وعرف من السياق ان مراده انه يبالغ فى القتال وعدم الفرار (فلما كان يوم أحد) وأطلق اليوم وأراد لوقعة فهو اضمار أو مجاز قاله الكرمانى (وانكشف المسلمون) وفى رواية الاسماعيلى وانهزم الناس وهو معنى انكشف (قال) أنس بن النضر (اللهم انى أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى أصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ من الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا (ثم تقدم نحو المشركين (فاستقبله) اى استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم وزاد فى مسند الطيالسى عن أنس منهزما (فقال يا سعد بن معاذ) أريد (الجنة) أو هى مطلوبى (ورب النضر) اى والده ويحتمل أن يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفى رواية والله وفى أخرى والذى نفسى بيده والظاهر انه قال بعضها والبقية بالمعنى (انى أجد ريحها) اى ريح الجنة (من دون أحد) وفى رواية ثابت فاها لريح الجنة أجدها دون أحد قال ابن بطال وغيره يجوز أن يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز أن يكون أراد انه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد فتصور انها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى انى لاعلم ان الجنة تكتسب فى هذا الموضع فاشتاق لها وقوله واها قالها اما تعجبا واما تشوقا فكأنه لما ارتاح لها واشتاق اليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة (قال سعد) بن معاذ (فما استطعت يا رسول الله ما صنع) من اقدامه ولا صنيعه فى المشركين من القتل مع أنى شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال أنس) بن مالك (فوجدنا به) اى بابن النضر (بضعا) قال فى الفتح لم ار فى شئ من الروايات بيان هذا البضع وتقدم انه ما بين الثلاث والتسع (وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) قال العينى كلمة أو فى الموضعين للتنويع وفى الفتح انها للتقسيم او بمعنى الواو وتفصيل كل واحدة من المذكورات غير معين وفى رواية قال أنس فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) من المثلة اى قطعوا أعضاءه من أنف واذن وغيرهما (فما عرفه أحد الا أخته ببنانه) باصبعه أو بطرف اصبعه زاد النسائى وكان حسن البنان قالت عمته الربيع بنت النضر أخته فما عرفت أخى الا ببنانه والبنان الاصابع وفى رواية أو شامة والاول أكثر (قال أنس) بن مالك (كنا نرى أو نظن) شك من الراوى وهما بمعنى واحد ولاحمد كنا نقول وعنده أيضا فكانوا يقولون (ان هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

الى ابنه منه وقال لا أرب لى فى أموركم فارغب فيها لاحد من اهلى قوله يشهدكم عبد الله ابن عمر الخ فى رواية للطبرى فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال والله ما أردت الله بهذه وأخرج نحوه ابن سعد باسناد صحيح من مرسل النخعى ولفظه فقال عمر قاتلك الله والله ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن ان يطلق امرأته قوله كهيئة التعزية له أى لابن عمر لانه لما أخرجه من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بان جعله من أهل المشاورة وزعم الكرمانى ان هذا من كلام الراوى لا من كلام عمر قوله الامرة بكسر الهمزة وللكشميهنى الامارة زاد المدائنى وما أظن ان يلى هذا الامر الا على او عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه لين وان ولى على فستختلف عليه الناس قوله بالمهاجرين الاولين هم من صلى للقبلتين وقيل من شهد بيعة الرضوان قوله الذين تبوؤا أى سكنوا المدينة قبل الهجرة وادعى بعضهم ان الايمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد قال الحافظ والراجح انه ضمن تبوؤا معنى لزموا أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا أو ان الايمان لشدة ثبوته فى قلوبهم كأنه احاط بهم فكأنهم نزلوه قوله فهم ردء الاسلام أى عون الاسلام الذى يدفع عنه وغيظ العدو اى يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم قوله الا فضلهم أى الا ما فضل عنهم قوله من حواشى اموالهم أى ما ليس بخيار والمراد بذمة الله أهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم أى اذا قصدهم عدو قوله فانطلقنا فى رواية الكشميهنى فانقلبنا أى رجعنا قوله فوضع هنالك مع صاحبيه قد اختلف فى صفة القبور الثلاثة المكرمة فالاكثر على أن قبر أبى بكر وراء قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر وراء قبر أبى بكر وقيل ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم الى القبلة وقبر أبى بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبى أبى بكر وقيل قبر أبى بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر عند رجلى أبى بكر وقيل غير ذلك قوله اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم أى فى الاختيار ليقل الاختلاف كذا قال ابن التين وصرح ابن المدائنى فى روايته بخلاف ذلك قوله والله عليه والاسلام بالرفع فيهما

الى آخر الآية وقال ان أخته) أى أخت أنس بن النضر وهى عمة أنس بن مالك (وهى تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (كسرت ثنية امرأة) زاد فى الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقصاص فقال أنس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يارسول الله والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها) قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضى خصمها العفو عنها ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) فى قسمه وهو ضد الحنث وفى قصة أنس بن النضر جواز بذل النفس فى الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهادة فى الجهاد لا يتناوله النهى عن الالقاء الى التهلكة ٣٠١ وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين قال الزين بن المنير من ابلغ الكلام وأفصحه قول أنس ابن النضر فى حق المسلمين اعتذر اليك وفى حق المشركين ابرأ اليك فأشار الى انه لم يرض الامرين جميعا مع تفاوتهما فى المعنى ۞(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال نسخت الصحف فى المصاحف ففقدت آية من سورة الاحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ بها فلم أجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له رضى الله عنه لما كلم صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فى شئ فانكره فقال خزيمة أنا أشهد فقال صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه اثبتها فى المصحف بقول واحد أو اثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر والجواب انه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها وقد روى ان عمر قال أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عن أبى بن كعب وهلال بن أمية فهؤلاء جماعة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وفى فضائل القرآن والترمذى والنسائى فى التفسير ۞(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم انه من الانصار ثم من بنى النبيت ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش وهو المعروف بأصيرم بن عبد الاشهل فان بنى عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى النبيت ويمكن أن يحمل على ان

والخبر محذوف اى عليه رقيب أو نحو ذلك قوله أفضلهم فى نفسه اى فى معتقده زاد المدائنى فى رواية فقال عثمان انا أول من رضى وقال على أعطنى موثقا لتؤثرن الحق ولا تخصن ذا رحم فقال نعم قوله فأسكت بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا اسكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت والمراد بالشيخين على وعثمان قوله فاخذ بيد أحدهما هو على والمراد بالآخر فى قوله ثم خلا بالآخر هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام قوله والقدم بكسر القاف وفتحها كما تقدم زاد المدائنى ان عبد الرحمن قال لعلى أرأيت لو صرف هذا الامر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط قال عثمان ثم قال لعثمان كذلك فقال على وزاد أيضا ان سعدا اشار على عبد الرحمن بعثمان وانه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا امره بعثمان وفى هذا الاثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد قال النووى وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره واجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالاصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة فقالوا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان وللكلام موضع غير هذا

(باب ان ولى الميت يقضى دينه اذا علم صحته)

(عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يارسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة رواه أحمد وابن ماجه) الحديث اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنى عبد الملك ابو جعفر

له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس (مقنع بالحديد) وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب (فقال يارسول الله أقاتل وأسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عمل قليلا وأجر) أجرا (كثيرا) وفي الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا وأخرج ابن اسحق في المغازي باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو ابن ثابت ❁ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان أم الربيع بنت البراء) وهذا وهم والصواب المعروف أن الربيع بنت النضر ابن ضمضم عمة أنس بن مالك وقال ابن الاثير في جامعه انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة قال في الفتح وليس هذا بقادح في صحة الحديث ٢٠٣ ولا في ضبط رواته (وهي أم حارثة بن سراقة) الانصاري (أتت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يانبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم) وقعة (بدر أصابه سهم غرب) لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه وحكى الهروي عن أبي زيد ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وأنكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب (فان كان في الجنة صبرت) قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء) نقل في الفتح وتبعه العيني عن الخطابي مانصه أقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله أقرها على هذا اشارة الى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتأمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا أم حارثة انها جنان) اى درجات والضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء أو الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم (في الجنة وان ابنك أصاب الفردوس الاعلى) فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة ❁ (عن أبي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل) هو لاحق بن ضمير الباهلي كما عند أبي موسى المديني في الصحابة (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال الرجل

عن أبي نضرة عن سعد الاطول فذكره وعبد الملك هو ابو جعفر ولا يعرف اسم أبيه وقيل انه ابن أبي نضرة وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الاسناد فهم رجال الصحيح وأخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد وابن قانع والباوردي والطبراني في الكبير والضياء في المختارة وهو في مسند أحمد بهذا الاسناد فانه قال حدثنا عفان فذكره وفيه دليل على تقديم اخراج الدين على ما يحتاج اليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ولا اعلم في ذلك خلافا وهكذا يقدم الدين على الوصية قال في الفتح ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي مالو أوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية انها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة واما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فقد قيل في ذلك ان الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية واتى باو للاباحة وهي كقولك جالس زيدا او عمرا اى لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ماذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال فالبدن مقدم على المال خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عزيز حكيم وقال بعض السلف عز فلما عز حكم سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى من النبيين والصديقين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شئ يؤخذ بغير عوض

القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل وذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة قاله في فتح الباري ﴿عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم لما رجع يوم الخندق﴾ الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع أو سنة خمس ﴿ووضع السلاح واغتسل﴾ فيه جواز الغسل بعد الحرب والغبار وهو موضع الترجمة ٣٠٤ وعند البخاري عن عبد الرحمن بن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار قال في الفتح فسر صلى الله عليه وآله وسلم ان العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى قال ابن بطال وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد أورد البخاري هذا الحديث في فضل المشي الى الجمعة استعمالا للفظ في عمومه ولفظه هناك حرمه الله على النار قال ابن المنير دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر القتال أم لا انتهى وفيه ان الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم ولا سيما في ذلك الزمان ﴿فأتاه جبريل﴾ عليه السلام والحال انه ﴿قد عصب رأسه الغبار﴾ اى ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس ﴿فقال﴾ له ﴿وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال﴾ له ﴿رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم فأين﴾ وفي المغازي عن هشام والله ما وضعناه فاخرج كذا في اليهم قال فالى أين ﴿قال ههنا وأومأ الى بني قريظة﴾ قبيلة من اليهود ﴿قالت عائشة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم﴾ وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم يضحك الله﴾ عز وجل اى يقبل بالرضا ﴿الى رجلين﴾ أي مسلم وكافر وعند النسائي ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوه اضحكهم ومعناه الاخبار عن رضا الله تعالى بفعل أحدهما وقبول الآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما قال وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الترجمة وهو قريب وتأويله على

وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله *وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرحم أمتي بامتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك وحديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ورواه النضر ابن شميل وشريك وغيرهما متصلا وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد ابن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وفيه أيضا سعيد بن أبي بن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي اسنادهما من لا يعرف وأخرج نحوه الطبراني في الاوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة وحديث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وقد أعل بالارسال وسماع أبي قلابة من أنس صحيح الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في العلل ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير باسناد ضعيف وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء وعن ابن عمر عند ابن عدي وفي اسناده كوثر وهو متروك قوله الفرائض جمع فريضة

*

معنى الرضا أقرب فان الضحك يدل على الرضا والقبول قال والكرام موصوفون عند ما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله يضحك الله اى يجزل العطاء قال وقيل ان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل ان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل انه شاهد المكتوب من دار الدنيا والآخرة وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامة شاهدة لانه قد نجا وقد يكون معنى ذلك وان يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا يخرج على المجاز ومثله في الكلام كثير وقال ابن الجوزى كان أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغى أن يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد انه لا تشبه صفات الله تعالى صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال في الفتح قلت ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضا تعديته بالى تقول ضحك فلان الى ٣٠٥ فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضا عنه (يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) زاد مسلم قالوا كيف يارسول الله قال (يقاتل هذا) أى المسلم (في سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أى فيقتله الكافر زاد مسلم فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند أهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال في الفتح قلت وهو الذى استنبطه البخارى في ترجمته ولكن لا مانع من أن يكون مسلما لعموم قوله (ثم يتوب الله على القاتل) فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فظاهر الحديث انه يدخل الجنة وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة ويؤيد الاول انه وقع في رواية همام ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد واصرح من ذلك ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ويستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة (وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو بخيبر) سنة سبع (بعد ما افتتحوها فقلت يارسول الله أسهم لى) من غنائم خيبر (فقال بعض بنى سعيد بن العاص) هو ابان بن سعيد بكسر العين (لا تسهم له يارسول الله فقال أبو هريرة هذا) أى ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بزنة جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بوزن أحمد الاوسى الانصارى وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوى في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يارب أن لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال

لحدائق جمع حديقة وهى مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيأ من المال وقيل هى من فرض القوس وهو الحز الذى في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول كذا قال الخطابى وقيل الثانى خاص بفرائض الله تعالى وهى ما الزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله قوله فانه نصف العلم قال ابن الصلاح لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم وفيه الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها لانها لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم كان الاعتناء بحفظها اهم ومعرفتها الذلك اقوم قوله وما سوى ذلك فضل فيه دليل على ان العلم النافع الذى ينبغى تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة وما عداها فضل لا تمس اليه حاجة قوله فلا يجدان احدا يخبرهما فيه الترغيب في طلب العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من انه ينسى وأول ما ينزع قوله وعن أنس الخ فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين وان زيد بن ثابت اعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع الى غيره ويكون قوله فيها مقدما على أقوال سائر الصحابة ولهذا اعتمده الشافعى في الفرائض

﴿باب البداءة بذوى الفروض واعطاء العصبة ما بقى﴾

(عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه) قوله الحقوا الفرائض باهلها الفرائض الانصباء المقدرة وأهلها المستحقون لها بالنص قوله فما بقى اى ما فضل بعد اعطاء ذوى الفروض المقدرة فروضهم وقوله لاولى أفعل تفضيل من الولى بمعنى القرب أى لاقرب رجل من الميت قال الخطابى المعنى اقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو ابعد فان استووا اشتركوا وقال ابن التين المراد به العم مع العمة وابن الاخ مع بنت الاخ

النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأيته في الجنة ومابه عرج (فقال ابن سعيد بن العاص) أبان (واعجبا) اسم فعل بمعنى أعجب ووا مثل واها وعجبا للتوكيد وان لم ينون فاصله واعجبي وفيه شاهد على استعمال وافي منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختار ابن مالك نصب عجبا بواو في لفظ واعجباه (لوبر) قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لاذنب لها أي طويل بجعل أكلها والناس يسمونه غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت (تدلى) أي انحدر (علينا من قدوم ضان) اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد ابان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال (ينعى) أي يعيب (على قتل رجل مسلم اكرمه الله) عز وجل بالشهادة (على يدي ولم يهني) ٣٠٦ بأن لم يقدر موتى كافرا (على يديه) فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال عنبسة أو من دونه فلا أدري أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي هريرة أم لم يسهم ورواه أبو داود فقال ولم يقسم له وقال أبان ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقره عليه وهو موافق لما تضمنته الترجمة وهي الكافر يقتل المسلم ثم يسلم أي القاتل فيسدد أي يعيش على سداد أي استقامة في الدين وكانه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد وان كل تسديد كذلك وان كانت الشهادة أفضل لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد قال في الفتح ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة الى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث واحتج به من قال ان من حضر بعد فراغ الوقعة لو كان خرج مددا انه لا يشارك من حضرها وهذا قول الجمهور وعند الكوفيين سعد

وأجاب عنه الطحاوي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسل الى نجد قبل ان يشرع في التجهز الى خيبر فلذلك لم يقسم له وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه يقسم له كما أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية انتهى وقال ابن عباس لا تقبل توبة مسلم قتل مسلما عمدا أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى أحمد والنسائي عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وابن العم مع بنت العم فان الذكور يرثون دون الاناث وخرج من ذلك الاخ مع الاخت لابوين أو لاب فانهم يشتركون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة لام فانهم يشتركون هم والاخوات لام لقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قوله رجل ذكر هكذا في جميع الروايات ووقع عند صاحب النهاية والغزالي وغيرهما من أهل الفقه فلاولى عصبة ذكر واعترض ذلك ابن الجوزي والمنذري بأن لفظة العصبة ليست محفوظة وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية لان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد وتعقب ذلك الحافظ فقال ان العصبة اسم جنس يقع على الواحد فأكثر ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان وقال ابن التين انه للتوكيد وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ولا فائدة هنا ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعاني من أن التأكيد لابد له من فائدة وهي اما دفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول وقيل ان الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الامر فيحتاج الى ذكر ذكر وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والانثى وقال ابن العربي فائدته هي ان الاحاطة بالميراث جميعه انما تكون للذكر لا للانثى وأما البنت المفردة فاخذها للمال جميعه بسببين الفرض والرد وقيل احترز به عن الخنثى وقيل انه قد يطلق الرجل على الانثى تغليبا كما في حديث من وجد متاعه عند رجل وحديث ايما رجل ترك مالا وقال السهيلي ان ذكر صفة لقوله أولى لا لقوله رجل وأطال الكلام في تقوية ذلك وتضعيف ما عداه وتبعه الكرماني وقيل غير ذلك والحديث يدل على ان الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة فروضهم يكون لاقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه وقد حكى النووي الاجماع على ذلك وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على ان الميت اذا ترك بنتا واختا وأخا يكون للبنت النصف والباقي للاخ ولا شئ للاخت (وعن

جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتيها من

يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه أراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم ۞ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال كان ابو طلحة) زيد بن سهل (لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من أجل) التقوى على (الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكثر الاسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم (لم أره مفطرا الا يوم فطر أو أضحى) أى فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل أيام التشريق وفى هذه القصة اشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد ٣٠٧ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال مع أنه فى آخر عمره رجع الى الغزو فقد روى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان أبا طلحة قرأ انفروا خفافا وثقالا فقال استنفرنا الله شيوخا وشبابا جهزونى فقال له بنوه نحن نغزو عنك فأبى فجهزوه فغزا فى البحر ومات فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير قال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المجاهد بالصائم لا يفطر فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم وفيه أنه كان لا يرى بأسا بصيام الدهر ووقع عند الحاكم عن أنس ان أبا طلحة أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر أو أضحى قال الحافظ وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما ان أصله فى البخارى فلا يستدرك ثانيهما ان الزيادة فى مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلط فانه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة فلعلها كانت أربعا وعشرين فتغيرت انتهى ۞ (وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم) وزاد أحمد مرفوعا من حديث أبي عسيب ورجز على الكافر وعند الطبرانى فى الكبير باسناد لا بأس به من حديث عتبة بن عبد مرفوعا تأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وعند البخارى فى حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهداء خمسة المطعون أى الذى يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج فى الآباط والمراق والمبطون أى المريض بالبطن والغرق أى الذى مات بالغرق فى البحر والنهر وغيرهما وصاحب الهدم أى الذى يموت

سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقى فهو لك رواه الخمسة الا النسائى) الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أيضا الحاكم وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى ولا يعرف الا من حديثه كما قال الترمذى وقد اختلف الائمة فيه قال الترمذى هو صدوق سمعت محمدا يقول كان أحمد واسحق والحميدى يحتجون بحديثه وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد قال أبو داود أخطأ فيه بشر وهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة قوله ولا ينكحان الا بمال يعنى ان الازواج لا يرغبون فى نكاحهن الا اذا كان معهن مال وكان ذلك معروفا فى العرب قوله فنزلت آية الميراث أى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين الآية الحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين واليه ذهب الاكثر وقال ابن عباس بل الثلث فصاعدا لقوله تعالى فوق اثنتين وحديث الباب نص فى محل النزاع ويؤيده ان الله سبحانه جعل للاختين الثلثين والبنتان أقرب الى الميت منهما (وعن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج وأخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك رواه أحمد • وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا أنا اولى به فى الدنيا والآخرة واقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه متفق عليه) الحديث الاول فى اسناده ابو بكر بن ابى مريم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح وفيه دليل على ان الزوج يستحق النصف والاخت النصف من مال الميت الذى لم يترك غيرهما وذلك

شعبه والشهيد أي الذي قتل في سبيل الله وزاد جابر بن عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع أي التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها أو هي البكر أو هي النفساء ولأحمد والسل وفي السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد ابن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث ابن عباس اللديغ والذي يفترسه السبع ولابي داود في حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من ٣٠٨ يومه مات شهيدا قال الترمذي حديث حسن غريب وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف ومات مات شهيدا وفيهما ضعف شديد بل لم يصحا كما بينه الحافظ ابن القيم رحمه الله والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن او نحوهما مما مر يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الطب ومسلم في الجهاد وذكر في الفتح في وجه تسمية الشهيد شهيدا وجوها عديدة ثم قال يحتمل ان يكون البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب أخر وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة

مصرح به في القرآن الكريم اما الزوج فقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية واما الاخت فقال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قوله فليرثه عصبته في لفظ للبخاري فلورثته وفي رواية لمسلم فهو لورثته وفي لفظ له فالى العصبة قوله ومن ترك دينا او ضياعا الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف من خلفه الميت بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لا شيء لهم قوله فليأتني في لفظ آخر فعلي والي وقد اختلف هل كان رسول الله يقضي دين المديونين من مال المصالح او من خالص مال نفسه وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ فلما فتح الله على رسوله وفي لفظ فلما فتح الله عليه الفتوح وفي ذلك اشعار بأنه كان يقضي من مال المصالح واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم ام لا وقد تقدم بقية الكلام على الحديث في كتاب الحوالة

(باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين)

(عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لابيه وأمه دون أخيه لابيه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وللبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده الحرث الاعور وهو ضعيف وقد قال الترمذي انه لا يعرفه الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا باس به قوله قضى بالدين قبل الوصية قد تقدم الكلام على هذا في آخر كتاب الوصايا قوله وان أعيان بني الام الاعيان من الاخوة هم الاخوة من أب وأم قال في القاموس في مادة عين وواحد الاعيان للاخوة من أب وأم وهذه الاخوة تسمى المعاينة انتهى قوله دون بني العلات هم أولاد الامهات المتفرقة من أب واحد قال في القاموس والعلة الضرة

وبنو

والذى وافق شرط البخارى الخمسة فنبه بالترجمة بقوله باب الشهادة سبع سوى القتل على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد قال والذى يظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالاقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ومجموع ما تقدم أربع عشرة خصلة وفى حديث ابى مالك الاشعرى مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره اولدغته هامة أومات على فراشه على أى وصف شاء الله فهو شهيد وللطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا المرء يموت على فراشه فى سبيل الله فهو شهيد وقال ذلك أيضا فى المبطون واللديغ والغريق والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابى داود من حديث ام حرام المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد ووردت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة ان يكتب ٣٠٩ شهيدا وعند الطبرانى من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من رؤس الجبال وتأكله السباع ويغرق فى البحر لشهيد عند الله ووردت أحاديث اخرى فى امور أخرى لم اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة فى أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء قلت والذى يظهر أن المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان فى صحيحه من حديث جابر والدارمى وأحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن حبشى وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل أى الجهاد أفضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث على بن أبى طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهيد على غير المقتول فى سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية والله المستعان انتهى

﴿عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم املى على "لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها على) ويملى ويملل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين (فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت) أى لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار واستحضارا لصورة الحال (وكان رجلا أعمى) وهذا يفسر قوله فى الرواية الاخرى وشكا ضرارته (فانزل الله تعالى على رسوله

وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل انتهى ويقال للاخوة لام فقط أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الالف فاء والحديث يدل على انه تقدم الاخوة لاب وأم على الاخوة لاب ولا أعلم فى ذلك خلافا

(باب الاخوات مع البنات عصبة)

(عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه الجماعة لا مسلما والنسائى وزاد أحمد والبخارى فأتينا أبا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم * وعن الاسود أن معاذ بن جبل ورث اختا وابنة جعل لكل واحد منهما النصف وهو باليمن ونبى الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حى رواه أبو داود والبخارى بمعناه) قوله هزيل قال النووى هو بالزاى اجماعا انتهى ووقع فى كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة قال الحافظ وهو تصحيف قوله سئل ابو موسى هذا لفظ البخارى ولفظ غيره جاء رجل الى أبى موسى الاشعرى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وأم فقالا للابنة النصف وللاخت لاب وأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيأ وبقية الحديث كلفظ البخارى وفيه دليل على ان الاخت مع البنت عصبة تأخذ الباقى بعد فرضها ان لم يكن معها ابنة ابن كما فى حديث معاذ وتأخذ الباقى بعد فرضها وفرض بنت الابن كما فى حديث هزيل وهذا مجمع عليه وقد رجع أبو موسى الى ما رواه ابن مسعود وكانت هذه الواقعة فى ايام عثمان لان ابا موسى كان وقت السؤال اميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيها وامارة ابى موسى على الكوفة كانت فى ولاية عثمان قال ابن بطال يؤخذ من هذه القصة ان للعالم ان يجتهد اذا ظن ان لا نص

صلى الله عليه) وآله (وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي) فخذه الشريفة من ثقل الوحي (حتى خفت أن ترض) بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مشددة أي تدق (فخذي ثم سري) اي كشف (عنه فانزل الله عز وجل غير أولي الضرر) وفي رواية خارجة بن زيد عند احمد وابي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكأني انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخاري ومسلم ۞ عن انس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى الخندق) في شوال سنة خمس من الهجرة (فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) فيه حال كونهم (في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (ما بهم) اي الامر الملتبس بهم (من النصب) اي التعب (والجوع قال) صلى الله عليه وآله وسلم محرضا لهم على عملهم ٣١٠ الذي هو سبب الجهاد (اللهم ان العيش) المعتبر أو الباقي المستمر (عيش الآخره) لا عيش الدنيا (فاغفر للانصار والمهاجره) وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاهم بغير ألف ولام فأتى بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال اللهم على جهة الخزم وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى أربعة وكذا على أول النصف الثاني حرفا أو اثنين على الصحيح هذا أمر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال احد ان الخزم يقتضي الغاء ما هو فيه حتى انه لا يعد شعرا انما الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال ليس هو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع رواه معايبه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك (فقالوا) الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له) صلى الله عليه وآله وسلم (نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا) وانتزاع الترجمة من هذا الحديث من جهة ان في مباشرته صلى الله عليه وآله وسلم الحفر بنفسه تحريض للمسلمين على العمل ليتأسوا في ذلك ۞ (وعنه) اي عن انس (رضي الله عنه في رواية) اخرى (انهم) اي المهاجرين والانصار في غزوة الاحزاب (كانوا يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم) و (يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون

في المسئلة ولا يترك الجواب الى ان يبحث عن ذلك وان الحجة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع اليها قال ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود قال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع ابو موسى عن ذلك ولعل سلمان ايضا رجع عن ذلك كابي موسى انتهى وقد اختلف في صحبة سلمان المذكور قوله لقد ضللت اذا أي اذا رجعت مني المتابعة لهما وتركت ما وردت به السنة قوله هذا الحبر بفتح المهملة وبكسرها أيضا وسكون الموحدة ورجح الجوهري الكسر للمهملة وانما سمي حبرا لتحبيره الكلام وتحسينه قاله ابو عبيد الهروي وقيل سمي باسم الحبر الذي يكتب به قال في الفتح وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر أبو الهيثم الكسر وقال الراغب يسمى العالم حبرا لما يبقى من أثر علومه قوله ونبي الله يومئذ حي فيه اشارة الى أن معاذ الا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وآله وسلم الا الدليل يعرفه ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية

⁂(باب ما جاء في ميراث الجدة والجد)⁂

(عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شي ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ⁂ وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن أحمد في المسند ⁂ وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم

لابعد خطأ فلا يجوز ان يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا بحيث اذا روى احد فيها اشباع الا يدخل في الوزن حكم بخطئه (وهو) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يجيبهم ويقول اللهم انه لاخير) مستمر (الاخير الآخره فبارك في الانصار والمهاجره) وكان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه ﷺ (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الاحزاب) سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) أي ستر (التراب بياض بطنه وهو يقول لولا أنت ما اهتدينا) قال الزركشي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لايجرى على لسانه الشريف غالبا (ولا تصدقنا ولا صلينا ٣١١ فانزل السكينة) أي الوقار (علينا وثبت الاقدام ان لاقينا) الكفار (ان الالى) هو من الالفاظ الموصولات لامن اسماء الاشارة جمعا لامذكر (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير ان الالى هم قد بغوا علينا (اذا أرادوا فتنة أبينا) من الاباء ﷺ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان في غزاة) هي غزوة تبوك كما في رواية زهير (فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا) بسكون اللام أي وراءنا (ما سلكنا شعبا) طريقا في الجبل (ولا واديا الا وهم معنا فيه) أي في ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الاشركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسماعيلي الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ماسرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب قال في الفتح والعذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله أجر الغازى اذا صدقت نيته قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لايستوى القاعدون الآية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولى الضرر من القاعدين فكانه الحقهم بالفاضلين وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل اذا منعه العذر عن العمل ﷺ (عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله) قال ابن الجوزى اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قال الحافظ ابن حجر قلت ويحتمل ماهو أعم من ذلك ثم وجدته في فوائد ابي الطاهر الذهلي من طريق

رواه أبو داود ❁ وعن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا مرسلا ❁ وعن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى أبي بكر الصديق فاراد أن يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطا) حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم قال الحافظ واسناده صحيح لثقة رجاله الا أن صورته مرسل فان قبيصة لايصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير باسناد منقطع لان اسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وأخرج نحوه الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه انه كان يورث ثلاث جدات اذا استوين ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم بن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع لان القاسم لم يدرك جده ابابكر ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابي القاسم بن منده وقد ذكر القاضي حسين

عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث قال ابن دقيق العيد العرف الاكثر استعماله في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والاول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لان الصيام يضعف عن اللقاء لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاده فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين (بعد الله) من التبعيد (وجهه) أي ذاته كلها (عن النار سبعين خريفا) أي سنة وعند أبي يعلى من حديث معاذ بن أنس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن أبي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن أنس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها كما في الصحيح أولى أو ان الله أعلم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه قال في الفتح الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لان الخريف أزكى الفصول لكونه تجنى فيه الثمار ونقل الفاكهاني ان الخريف تجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ورد بان الربيع كذلك قال القرطبي ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا انتهى ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة وابو يعلى عن معاذ بن انس فقالوا جميعا في روايتهم مائة عام ۞ (عن زيد بن خالد) ابو عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله) بجعير بأن هيأ له اسباب سفره من ماله أو من مال الغازي (فقد غزا) قال ابن حبان أي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شئ ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع فأفادت فائدتين احداهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوة (ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير) في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته (فقد غزا) اى شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شئ لان فراغ

ان الجدة التي جاءت الى الصديق أم الام وان التي جاءت الى عمر أم الاب وفي رواية ابن ماجه ما يدل له والاحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من اصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك حكى ذلك عنه البيهقي ❊ قال في البحر مسئلة فرضهن يعني الجدات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوي ام الام وام الاب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط الابعد بالاقرب ولا يسقطهن الا الامهات والاب يسقط الجدات من جهته والام من الطرفين وكل جدة ادرجت ابا بين امين واما بين ابوين فهي ساقطة مثال الاول أم أبي الام فبينها وبين الميت أب ومثال الثاني أم أبي ام الاب انتهى ولاهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع الى كتب الفن (وعن عمران بن حصين ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه أحمد وابو داود والترمذي وصححه وعن الحسن ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ماذا قال السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني اذن رواه أحمد) حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري عنه وقد قال علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما انه لم يسمع منه وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا ابو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع لان الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر فانه ولد في سنة احدى وعشرين وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما احاديث الحسن عن معقل وحديث عمران يدل على أن الجد يستحق ما فرض له رسول الله صلى الله

الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب عن فعله وفى الطبرانى الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا فى اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفى حديث عمر بن الخطاب فى صحيح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز اظله الله يوم القيامة الحديث قال ابن أبي جمرة ظاهر اللفظ يقتضى ان له اجر غازيين لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل كل فعل مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره قال فى الفتح واما ما اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفى رواية له ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ففيه اشارة الى أن الغازى اذا جهز نفسه او قام بكفالة من يخلفه كان له الاجر مرتين قال القرطبي لفظة نصف يشبه ان تكون مقحمة اى ٣١٣ مزيدة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له أجر مثل أجر فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث الباب انما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما احتمال كون لفظة نصف زائدة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح والذى يظهر فى توجيهها انها أطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو

٤٠ نيل خا نية صالحة فليس على اطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان المستند للقائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيأ من المشقة أيضا فان الغازى لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل وكأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا اه ❁ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن يدخل بيتا) أى يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أم سليم) مهملة أو اسمها رميلة أو الغميصاء وهى أم أنس (الا على أزواجه) امهات المؤمنين رضى الله عنهن (فقيل له) لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال انى أرحمها قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معى) أى فى عسكرى أو على امرى وفى طاعتى لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشهد بئر معونة وغفل القرطبي فقال قتل

عليه وآله وسلم قال قتادة لا ندرى مع أى شئ ورثه قال واقل ما يرثه الجد السدس قيل وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقى ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه الى الجد سدسا بالفرض لكونه جدا ولم يدفع اليه السدس الآخر الذى يستحقه بالتعصيب لئلا يظن ان فرضه الثلث وتركه حتى ولى اى ذهب فدعاه وقال لك سدس آخر ثم أخبره ان هذا السدس طعمة أى زائد على السهم المفروض وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض وقد اختلف الصحابة فى الجد اختلافا طويلا ففى البخارى تعليقا وروى عن على وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود فى الجد قضايا مختلفة وقد ذكر البيهقى فى ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابى فى الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما يصنع بالجد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم أنكر الخطابى هذا انكارا شديدا وسبقه الى ذلك ابن قتيبة قال الحافظ هو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار وجعله ابن عباس كالاب كما رواه البيهقى عنه وعن غيره وروى أيضا من طريق الشعبى قال كان من رأى ابى بكر وعمر ان الجد أولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه وروى البيهقى أيضا عن على انه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بالخليج المأخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية الى الساقية أقرب منها الى البحر الا ترى اذا سدت احداهما أخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت الانصارى بساق الشجرة وأصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن وأحد الغصنين الى الآخر أقرب منه الى أصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع الى الساق هكذا رواه البيهقى ورواه الحاكم بغير هذا السياق وأخرجه ابن حزم فى الاحكام من طريق اسمعيل القاضى عن اسمعيل بن أبى أويس عن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت ❁ قال فى البحر مسئلة على وابن مسعود وزيد بن ثابت والاكثر ولا يسقط الاخوة الجد بل يقاسمهم بخلاف الاب

أخوها معه في بعض سروبه وأظنه في يوم أحد قال في الفتح ولم يصب في ظنه والله أعلم وتعليل الكرماني دخوله صلى الله عليه
وآله وسلم عليها بأنها كانت خالته من الرضاعة أو النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه صلى
الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وآله وسلم خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتردد خير الاسم امن سيد الخلق
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ﷺ (وعنه) اى عن أنس (رضى الله عنه انه أتى يوم اليمامة)
أى الوقعة التى كانت بين المسلمين وبين بنى حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتى عشرة في خلافة أبى بكر واليمامة
بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين ٣١٤ من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام

(الى ثابت بن قيس) هو ابن شماس الخزرجى خطيب الانصار (وقد حسر) أى كشف (عن فخذيه) واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) يستعمل الحنوط في بدنه (فقال) اى انس لثابت (ياعم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلة الخزرج (ما يحبسك) أى ما يؤخرك (أن لا تجيء) وفي رواية الانصارى فقلت ياعم الا ترى ما يلقى الناس زاد ابن معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلى الا تجيء وكذلك أخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ (قال) في جوابه بلى (الآن يا ابن أخى) أجيء (وجعل يتحنط يعنى من الحنوط) بفتح الحاء كذا في الاصل قال في الفتح وكان قائلها اراد دفع من يتوهم انها من الحنطة (ثم جاء) زاد الطبراني وقد تحنط ونشر أكفانه (فجلس فذكر) أنس (في الحديث انكشافا) اى نوع انهزام (من الناس)

وعند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون (فقال هكذا عن وجوهنا) اى افسحوا النا وابن
(حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه (بئسما
عودتم أقرانكم) من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبى زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل والاقران جمع قرن بكسر
القاف وهو الذى يعادل الآخر في الشدة وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين أى عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار
منهم حتى طمعوا فيكم ولفظ الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما
وقد انهزم القوم فقال اللهم انى ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم اليوم خلوا
بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت اكاف بمكان كذا

وان اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصرى
وبشر بن غياث بل يسقط الاخوة كالاب اذ سماه الله ابا فقال ملة أبيكم ابراهيم لنا قوله تعالى
في الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا عام لا يخرج منه الا ما خصه دليل ولولا الاجماع
لما سقط مع الاب لهذه الآية واذ الاخوة كالبنين بدليل تعصيبهم اخواتهم فوجب أن
لا يسقطوا مع الجد واما تسمية الجد ابا فمجاز فلا يلزمنا قال فرع اختلف في كيفية المقاسمة
فقال على وابن ابى ليلى والحسن بن زياد والامامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن
السدس فان نقصته رد الى السدس وعن على انه يقاسم الى التسع روته الامامية قلنا
روايتنا اشهر اذ راويها زيد بن على عن ابيه عن جده وقال ابن مسعود وزيد بن على
والشافعى وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك بل يقاسمهم الى الثلث فان نقصته المقاسمة
عنه رد اليه ثم استدل لهم بحديث عمران بن حصين المذكور وقال الناصر ان الجد
يقاسم الاخوة أبدا وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف ان الاخوة يسقطون الجد
وقد قيل ان المثل الذى ذكره على والمثل الذى ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون
الاخوة أولى من الاب ولا قائل به وللاخ مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصيبه
لاخته وأجيب عن الاولى بان الجد مثله فيها لانه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن
ورد بان ذلك مجاز لا حقيقة وأجيب بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وايضا للجد مزايا منها
انه يرث مع الاولاد ومنها انه يسقط الاخوة لام اتفاقا

* (باب ما جاء في ذوى الارحام والمولى من أسفل ومن أسلم على يدى رجل وغير ذلك) *

(عن المقدام بن معد يكرب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن أبى امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد

كذا فاوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه وعند الحاكم انه أوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدى من اوصى بعتقه وهم سعد وسالم وافادان الرائى فى المنام هو بلال قال المهلب وغيره فيه جواز استهلاك النفس فى الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التداعى الى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر وفيه الاشارة الى ما كان الصحابة عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الشجاعة والثبات فى الحرب ❁ (عن جابر) ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يأتينى بخبر القوم) بنى قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان ٣١٥ بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (قال الزبير) بن العوام القرشى أحد العشرة (أنا) آتيك بخبرهم (ثم قال من يأتينى بخبر القوم قال الزبير أنا) مرتين وعند النسائى من رواية وهب ابن كيسان انه سمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لكل نبى حواريا) بفتح الحاء وتشديد الياء اى ناصرا من اصحابه وقال الترمذى الناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام أى خلصاؤه وانصاره (وحوارىّ الزبير) اضافه الى ياء المتكلم وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن فى التوضيح المشهور كما قاله فتح الدين اليعمرى ان الذى توجه ليأتى بخبر القوم حذيفة ابن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا الحصر مردود فان القصة التى ذهب لكشفها غير القصة التى ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بنى قريظة هل نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى السير وابن ماجه فى السنة واستدل به هنا على فضل الطليعة اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو

وابن ماجه والترمذى منه المرفوع وقال حديث حسن) حديث المقدام أخرجه أيضا النسائى والحاكم وابن حبان وصححاه وحسنه أبو زرعة الرازى واعله البيهقى بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوى وحديث عمر ذكره فى التلخيص ولم يتكلم عليه وقد حسنه الترمذى كما ذكره المصنف ورواه عن بندار عن أبى احمد الزبيرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب فذكره وفى الباب عن عائشة عند الترمذى والنسائى والدارقطنى من رواية طاوس عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له قال الترمذى حسن غريب وأعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه قال الترمذى وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة وقال البزار أحسن اسناد فيه حديث أبى امامة بن سهل وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلى وابن عساكر عن أبى الدرداء وابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة وقد استدل بحديثى الباب وما فى معناهما على ان الخال من جملة الورثة قال الترمذى واختلف أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الارحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث فى بيت المال اه وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوى الارحام عن على وابن مسعود وأبى الدرداء والشعبى ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعى والثورى والحسن بن صالح وأبى نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبى حنيفة واسحق والحسن بن زياد قالوا اذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوى السهام والى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن ثابت والزهرى ومكحول والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى ومالك والشافعى انه لا ميراث لهم وبه قال فقهاء الحجاز احتج الاولون بالاحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتى وبعموم قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان

من يبعث الى العدو ليطلع على أحوالهم وفيه جواز استعمال التجسيس في الجهاد وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه وفيه جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك واستدل به المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين تقتل وان كان لم تباشر قتلا ولا سلبا وفي اخذه من هذا الحديث تكلف ﴿عن عروة﴾ بن الجعد أو ابن أبي الجعد (البارقي رضي الله عنه) نسبة الى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذي رعين (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر الخيل ثلاثة او المراد جنس الخيل اى انها بصدد أن يكون فيها الخير فاما من ارتبطها العمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض ومعنى ٣١٦ معقود ملازم لها كأنه معقود فيها الخير هو (الاجر) أي الثواب في الآخرة (والمغنم) أي الغنيمة في الدنيا وهو استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ محسوس حتى يعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي بن العراقي ويمكن انه شبه بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب المليكي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم الآية من هم قال هم أصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكى المسك يوم القيامة وروى ان الفرس أشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الى تسعين سنة وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل

والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ولفظ الرجال والنساء والاقربين يشملهم والدليل على مدعي التخصيص وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والاحاديث فيها ما تقدم من المقال ويجاب عن ذلك بان دعوى الاحتمال ان كانت لاجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل والا استلزم ابطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وان كانت لامر آخر فما هو وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الائمة ومن حسنها ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال ان لم ينتهض الافراد ومن جملة ما استدلوا به على ابطال ميراث ذوي الارحام حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني ان لا ميراث لهما أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ويجاب بان المرسل لا تقوم به الحجة قالوا وصله الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد والطبراني ويجاب بان اسناد الحاكم ضعيف واسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث المخزومي قالوا وصله أيضا الطبراني من حديث أبي هريرة ويجاب بانه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي قالوا وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه ويجاب بان في اسناده عبد الله ابن جعفر المديني وهو ضعيف قالوا روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله ابن أبي نمر عن الحرث بن عبد مرفوعا ويجاب بان في اسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك قالوا أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك ويجاب بانه مرسل وكل هذه الطرق لا تقوم بها الحجة وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة فغايته انه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم ابطال ميراث ذوي الارحام على انه قد قيل ان المراد بقوله لا ميراث لهما أي مقدر ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوي الارحام ما سيأتي في باب ميراث ابن الملاعنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لورثتها من بعدها وهم أرحام له لا غير ومن المؤيدات لميراث ذوي الارحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى انه

بين أن يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر وان الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث ابي داود عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا بأس به الا ان مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي حديث انس عنده ايضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وروى أحمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظموءها وارواثها وابوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة ٣١٧ واستدل به على ان الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره ويحتمل أن يكون في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به قال الخطابي وفيه اشارة الى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما في قوله تعالى ان ترك خيرا ﴿عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم البركة في نواصي الخيل) أي تنزل فيها ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والتكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وسلم في المغازي والنسائي في الخيل ﴿عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله) بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (ايمانا بالله) أي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذي وعد به من الثواب على ذلك وفيه اشارة الى المعاد كما أن في لفظ الايمان اشارة الى المبدا (فان شبعه) أي ما يشبع به (وريه) بكسر الراء أي ما يرويه من الماء (وروثه وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيامة) وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى وروثه يريد ثواب ذلك لان الارواث بعينها توزن وفيه ان المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل انه لا بأس

صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن اخت القوم منهم وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ من أنفسهم قال المنذري في مختصر السنن وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت القوم منهم مختصرا ومطولا ومن الاجوبة المتعسفة قول ابن العربي أن المراد بالخال السلطان وأما ما يقال من ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له يدل على انه غير وارث فيجاب عنه بان المراد من لا وارث له سواه ونظير هذا التركيب كثير في كلام العرب على ان محل النزاع هو اثبات الميراث له وقد أثبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب (وعن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه * وعن قبيصة عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته وهو مرسل قبيصة لم يلق تميما الداري * وعن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قريته رواه الخمسة الا النسائي * وعن بريدة قال توفي رجل من الازد ولم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوه الى أكبر خزاعة رواه احمد وأبو داود * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطني) حديث ابن عباس الاول حسنه الترمذي وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس قال البخاري عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه ابن دينار ولم يصح وقال أبو حاتم ليس بالمشهور وقال النسائي عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا روى عنه غير عمرو وقال أبو زرعة الرازي ثقة وحديث تميم قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري وقد أدخل

يذكر الشئ المستقذر بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن أبي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا يقبل فلا يدخل الميزان ﷺ (عن سهل رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في حائطنا فرس) أي في بستاننا (يقال له اللحيف) بالمهملة مصغرا وقيل على زنة رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقيل سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وقال بعضهم اللخيف أي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن أبي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء وفي النهاية بالجيم وعند ابن الجوزي بالنون من النحافة وهذا الحديث من افراد البخاري وفيه مشروعية تسمية الفرس وغيره من الدواب باسماء تخصها لتميزها عن غيرها ٣١٨ من جنسها ﷺ (عن معاذ) بن جبل الانصاري (رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي راكبا خلفه (على حمار) له صلى الله عليه وآله وسلم (يقال له عفير) تصغير اعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا في تصغير اسود مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وآله وسلم و يعفور أهداه فروة ابن عمرو وقيل بالعكس (فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وسرد الحديث) وهو وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا (وقد تقدم) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث أخرجه أيضا في الرقاق لكن لم يسم فيه الحمار ﷺ (عن أنس رضي الله عنه قال كان فزع) أي خوف (بالمدينة) أي ليلا (فاستعار النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فرسا لنا يقال له مندوب) وكان بطيء المشي (فقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي أي ما وجدناه الا بحرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وعشرون فرسا لكل واحد منها اسم مخصوص بعينه و يميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصواء وأخرى تسمى العضباء وغير ذلك ﷺ (عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انما الشؤم) كائن (في ثلاثة في الفرس) اذا لم يغز عليه

بعضهم بين عبد الله بن وهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل اه وقال الشافعي في هذا الحديث ليس بثابت انما رويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداري وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا اعلمه متصلا وقال الخطابي ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان وقال البخاري في الصحيح واختلفوا في صحة هذا الخبر وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه وأخرج له هو ومسلم وقال يحيى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة وقال ابن عمار ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف وحديث عائشة حسنه الترمذي وقد عزا المنذري في مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله الى النسائي فينظر في قول المصنف رواه الخمسة الا النسائي وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا وقال جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر اه وقال الموصلي فيه نظر وقال أبو زرعة الرازي شيخ وقال يحيى بن معين كوفي ثقة ولفظ أبي داود عن بريدة قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد أزديا أدفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا حولا قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد أزديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه وفي لفظ له آخر قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا فقال انظروا أكبر رجل من خزاعة وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا أبو داود بلفظ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه فصارت المواريث بعد للارحام والقرابة وانقطعت تلك المواريث

أو كان شموسا (والمرأة) اذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله تعالى وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بانفسها وطبائعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها أو زوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل اه وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على ٣١٩ الاقتصار على الثلاثة المذكورة ثم زادت أم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وظاهره ان الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقته العين والمعنى ان لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضا منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا اه قال الطيبي فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا أو طبعا ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه

الموريث بالمؤاخاة ذكره السيوطي في أسباب النزول ومعناه في الدر المنثور قوله فاعطاه ميراثه قيل ان ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث قوله هو أولى الناس بمحياه ومماته فيه دليل على ان من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه وقال الناصر والشافعي ومالك والاوزاعي لا ارث له بل يصرف الميراث الى بيت المال دونه وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علي واسحق انه يرث الا ان الحنفية والمؤيد بالله يشترطون في ارثه المحالفة قوله هل له من نسيب أو رحم فيه دليل على توريث ذوي الارحام وقد تقدم الكلام على ذلك قوله أعطوا ميراثه بعض أهل قريته فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم الى واحد من أهل بلده وظاهر قوله ادفعوه الى أكبر خزاعة ان ذلك من باب التوريث لان الرجل اذا كان يجتمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سنا أقربهم اليه نسبا لان كبر السن مظنة لعلو الدرجة قوله وكانوا يتوارثون بذلك قال في البحر أراد بالآية ان العصبات وذوي السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدعين قال أبو عبيد نسخت ميراثهما وقوله تعالى الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا أي الى حلفائكم وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء بل الى قراباتهم المشركين فاجازوا الوصية لهم للآية قال المهدي وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء فكيف جعلهم أولياء المؤمنين اه

* (باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الاب) *

في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها أخرجاه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث رواه احمد وأبو داود * وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل عاهر بحرة

وآله وسلم في جواب من قال يارسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا الى أخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم مايجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك وقيل يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ ٣٢٠ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة ثم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأخبرت انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء قال في الفتح مشى ابن قتيبة على ظاهر هذا الحديث ويلزم على قوله من تشاءم بشيء منها نزل به مايكره وقال القرطبي لا يظن به أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك ما خطأ وانما عنى ان هذه الاشياء هي أكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره وقال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشؤم في شيء فيما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء وقال المازري تحمل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها واما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما اتفق مايكره عند سكنى

أو أمة قال ولد الزنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه أبو داود) حديث ابن عباس في اسناده رجل مجهول في سنن أبي داود وأخرج أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الاسلام وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال دحيم يذكر بالقدر وحديث عمرو بن شعيب الاول في اسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور وحديث عمرو بن شعيب الثاني في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قال الترمذي وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وفي الباب عن واثلة بن الاسقع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب اه وفي اسناده عمر بن روبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل وقال البيهقي لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته اه وقد صححه الحاكم واحاديث الباب تدل على انه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيأ وكذلك لا يرثون منه وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لامه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبة امه وقد روى نحو ذلك عن علي وابن عباس فيكون للام سهمها ثم لعصبتها على الترتيب وهذا حيث لم يكن غير الام وقرابتها من ابن للميت او زوجة فان كان له ابن او زوجة اعطي كل واحد

الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشيء اليه اتساعا وقال ابن العربي ولم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ ابن حجر وما اشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله الشؤم في ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كانت كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة وهذا تخصيص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون بعض ٣٢١ وقال ابن عبد البر هذا يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وعند البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أيضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن اه وأخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح وفيه اخبار بانه ليس فيهن شؤم واذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطأ نعم زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة الخ ❁(وعنه) أي عن

عبد الله بن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم وهذه تعلة عقلية فاسدة الاعتبار بمقابلة نص الشارع المختار واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين والجواب ان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتجوا له أيضا بما رواه ابو داود من حديث مجمع بن جارية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولاسيما والاسانيد الاولة اثبت ومع رواتها زيادة علم واصرح من ذلك ما أخرجه ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللنسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب له أربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولقرابته قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان أفضل بهيمة وهي شبهة ضعيفة لان السهام

ما يستحقه كما في سائر المواريث قوله لا مساعاة في الاسلام المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لانهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهن بضرائب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها كذا في النهاية

❁(باب ميراث الحمل)❁

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه أبو داود ❁ وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله) حديث أبي هريرة في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روي عن ابن حبان تصحيح الحديث وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ اذا استهل السقط صلي عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروي مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه قوله اذا استهل قال ابن الاثير استهل المولود اذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل بل وجدت منه امارة تدل على حياته وقد تقدم الكلام على الاستهلال في كتاب الجنائز والحديثان يدلان على أن المولود اذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك مما لا خلاف فيه وقد اختلف

في الحقيقة كلها للرجل قلت لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفرس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا أيضا لان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة آلاف اداها فان قتل عبدا مسلما يؤدي فيه الادون عشرة آلاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال بل جاء عن عمر وعلي وأبي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل الجمهور من حيث المعنى بأن الفرس تحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى واستدل به على أن المشرك اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي ولا حجة فيه اذ لم يرد هنا صيغة عموم واستدل الجمهور بحديث لم تحل الغنائم لاحد قبلنا وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة واعلاء كلمة الله واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فيمن خرج ٣٢٢ الى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال فقال مالك يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون لا يسهم له الا اذا حضر القتال فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة وعن الاوزاعي فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه يسهم له لكن يستحق البائع فيما غنم قبل العقد والمشتري فيما بعده وما اشتبه قسم وقال غيره يوقف حتى يصطلحا وعن أبي حنيفة من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له الا سهم رجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاة البحر اذا كان معهم خيل فقال الاوزاعي والشافعي يسهم لهم

وهذا الحديث يذكره الاصوليون في مسائل القياس في مسئلة الايماء أي اذا اقترن الحكم بوصف لولا ان ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران فلما جاء في سياق أحد انه صلى الله عليه وآله وسلم اعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على اقتران الحكم محمد

(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال له رجل) من قيس (أفررتم) وفي رواية أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان (قال) أي نحن فررنا و(لكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يفر) ومعلوم من حال الانبياء ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) هي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور (كانوا قوما رماة) جمع رام (وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أي هوازن (بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يفر) أي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفر وبين شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستقرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوي عدم العود واما من تحيز الى فئة او كان فرار الكثرة عدد العدو بان كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخلا في الوعيد (فلقد رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم (وانه لعلى

في الامر الذي تعلم به حياة المولود فاهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وروي عن علي وزفر والشافعي وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة انه لا يرث ما لم يستهل صارخا وفي شرح الابانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط ويكفي عند الهادوية خبر عدلة بالاستهلال وعند مالك والهادي لا بد من عدلتين وعند الشافعي أربع

(باب الميراث بالولاء)

(صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولاء لمن اعتق وللبخاري في رواية الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة * وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى رواه أحمد * وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه الدارقطني واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب وذهب اليه وكذلك روي عن ابراهيم النخعي ويحيى بن آدم واسحق بن راهويه ان المولى كان لحمزة وقد روي انه كان لابنة حمزة فروى

بغلته البيضاء) التي أهداها ملك ايلة أو فروة الجذامي (وان أبا سفيان) بن الحرث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها) وهذا موضع الترجمة حيث قال من قاد دابة غيره في الحرب (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم فتحها ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية (أنا ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه مات شابا أو لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه وفيه جواز انتساب الرجل الى جده كأحمد بن حنبل وغيره وهو نوع من أنواع علوم الحديث كما بينه ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث في كتب أصول الحديث ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ناقة يقال لها العضباء لا تسبق) أو لا تكاد تسبق (فجاء اعرابي) ٣٢٣ قال في الفتح لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن تدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) اى عرف صلى الله عليه وآله وسلم كونه شاقا عليهم (فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه) ومطابقة الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها واستدل به على جواز اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا اتضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه ۞ (عن عمر رضي الله عنه انه قسم مروطا) أي اكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها (بين نساء من نساء المدينة فبقي) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال في الفتح لم أقف على اسمه (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم التي عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم بنت علي) وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولاد بناته صلى الله عليه وآله وسلم ينسبون اليه (فقال عمر أم سليط) بفتح السين وكسر اللام (أحق به وأم سليط) هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بأم سليط لذا فهي (من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال عمر فانها كانت تزفر) بفتح التاء أي تحمل (لنا القرب يوم أحد) وشهدت أيضا خيبر وحنينا وفيه حمل النساء القرب الى الناس في الغزو وجواز ذلك ۞ (عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنسقي القوم) أي الصحابة (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (الى المدينة) قال السفاقسي كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء الى موضع قبورهم وفيه جواز معالجة المرأة الاجنبية للرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لامه قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجه وابن أبي ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح في الرواية الاولى فان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل انه أضاف ولي الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه أو تورثيه به) الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا في باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا وسيأتي أيضا في باب المكاتب وحديث قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات الا ان قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة قال وأخرجه الطبراني باسانيد رجال بعضها رجال الصحيح وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا وفي اسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف واعل الحديث النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة واخرجه أيضا الحاكم وصرح بان اسمها امامة وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بان اسمها سلمى وفي مصنف ابن أبي شيبة انها فاطمة قال البيهقي

صغيرا لكبيرا أو عكسه أو مع المساواة وأحاديث الباب يؤخذ منها حكم هذه الاقسام ❁ (وعنه) اى عن أنس (رضى الله عنه كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم فى سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم (أكثرنا ظلا من يستظل) من الشمس (بكسائه) زاد مسلم ومنا من يتقى الشمس بيده (فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيأ) أجمع (وأما الذين افطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء الابل التى يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها أى أثاروها الى الماء للسقى وغيره (وامتهنوا وعالجوا) اى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف وفى رواية مسلم فضربوا الابنية أى البيوت التى يسكنها العرب فى الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقى وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدى ومثل أجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الاجر منهم واما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لى المطابقة بين الترجمة والحديث ثم يحتمل أن تكون مما زاده ٣٢٦ مسلم حيث قال فى سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المشعر بالخدمة قال فى الفتح وهذا الحديث من الاحاديث التى أوردها المصنف أيضا فى غير مظنتها لكونه لم يذكره فى الصيام واقتصر على ايراده هنا والله أعلم قال ابن أبى صفرة فيه ان أجر الخدمة فى الغزو أعظم وافضل من أجر الصيام قلت وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة فى الجهاد وعلى ان الفطر فى السفر أولى من الصيام وان الصيام فى السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس فى الحديث بيان كونه اذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع ❁ (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رباط) اى ثواب رباط وهو مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلادهم *(باب) بحراسة من بها من المسلمين وهو فى الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط بالكسر مصدر رابط ووجه المفاعلة فى هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم وقيل رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشئ أى يشد فكأنه ربط نفسه عما يشغله عن ذلك أو انه يربط فرسه التى يقاتل عليها وقول ابن حبيب المالكى ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه فى الفتح فقال فى اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (يوم فى سبيل الله خير من) النعيم الكائن فى (الدنيا وما عليها) كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه فى مواضع (وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذى يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها فى الدنيا فعله فى الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة

لا يصح بيع الولاء ولا هبته لانه أمر معنوى كالنسب فلا يتأتى انتقاله قال ابن بطال اجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب وحكى فى البحر عن مالك انه يجوز بيع الولاء وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الحافظ قد أنكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان فاخرج عبد الرزاق عنه انه كان يقول ايبيع أحدكم نسبه ومن طريق على الولاء شعبة من النسب ومن طريق جابر انه أنكر بيع الولاء وهبته ومن طريق ابن عمر وابن عباس انهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح ويغنى عن ذلك حديث ابن عمر المذكور فى الكتاب وحديثه الثانى الذى ذكرناه فانه حديث صحيح وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار ورواه أبو جعفر الطبرى فى تهذيبه والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبى أوفى فلا وجه لما قاله البيهقى من أنه يروى باسانيد كلها ضعيفة قوله صرف ولا عدل الصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة والحديث يدل على أنه يحرم على المولى ان يوالى غير مواليه لان اللعن لمن فعل ذلك من الادلة القاضية بانه من الذنوب الشديدة قوله وجعلته سائبة قال فى القاموس السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له انتهى وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الاسلام

من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (يروحها العبد فى سبيل الله او الغدوة) بفتح الغين المرة من الغدو وهو السير من أول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) واو هذا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره فى الطريق الى الغزو أو فى موضع القتال وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضا ۞ (عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) زاد النسائى بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجهه بان عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلو قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم قال ابن بطال وفيه جواز الاستعانة بالضعفاء والصالحين فى الحرب وقال المهلب أراد بذلك صلى الله عليه وآله وسلم حض سعد على التواضع ونفى الزهو عن غيره وترك احتقار المسلم فى كل حاله ۞ (عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يأتى على الناس زمان يغزو فئام) أى جماعة (من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام (من صحب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقال نعم فيفتح) اى عليه (ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقال نعم فيفتح) أى عليه وحذفت منه الدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث أخرجه أيضا فى علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم فى الفضائل قال ابن بطال هو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم التابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان انتهى قلت فكيف بزماننا هذا وقد مضى عليه قرون متطاولة بعيدة من عصر النبوة والزمان المشهود له بالخير ولذلك لا ترى أحدا من ملوك الاسلام يجاهد لله وفى الله وانما يحاربون للملك والدولة وأين هذا من ذاك ثم صار الاسلام غريبا وعاد ضعيفا كما بدا فانا لله وانا اليه راجعون وما الاسلام الا فى الكتب والمسلمون الا فى الاجداث ولم يبق من الدين الا رسمه ومن العمل الا اسمه وملئ الزمان والمكان بالجور والعدوان وآذنت الدنيا بالانصرام واقتربت الساعة وكثرت الفتن والحوادث والناس المتبعون من شواذ قبائل وغرباء الخلق ينتظرون لمحمد بن عبد الله المهدى الموعود والله أعلم متى يظهر وينفى الظلم ويملأ الارض قسطا وعدلا فقد خرج أمر الاسلام اليوم من ايدى المسلمين وصاروا كأنهم أهل الجاهلية الاولى على يقين وبالله العصمة والتوفيق ۞ (عن ابى اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى شهد بدرا وأحدا وما بعدها وهو آخر البدريين موتا (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا أكثبوكم) أى دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون وسكون الباء جمع نبلة وهى السهام العربية اللطاف وفى رواية اكثبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودى شرح على هذه الرواية

(باب الولاء هل يورث أو يورث به)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا فى طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه فى ولاء أختهم الى عمر بن الخطاب فقال اقضى بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه ولاحمد وسطه من قوله فلما رجع بنو معمر الى قوله فقضى لنا به قال أحمد فى رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب وقد روى عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذى نذهب اليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا) الحديث أخرجه أيضا النسائى مسندا ومرسلا وصححه ابن المدينى وابن عبد البر وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل أو الى اسمعيل بن هشام

فقال المعنى كاثر وكم فلمتامل وانما أمرهم بالرمى عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب فى غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله فى رواية أبي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذى لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وفى الحديث التحريض على الرمى بالسهام وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفى حديث عقبة ابن عامر مرفوعا عند مسلم الا ان القوة الرمى قالها ثلاثا ۞ (عن عمر رضى الله عنه قال كانت أموال بنى النضير) بطن من اليهود (مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أعاده الله بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بنى النضير (مما لم يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم مالم يعملوا فى تحصيله (بخيل ولا ركاب) أى ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (فكانت) أموال بنى النضير أى معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خاصة) فالامر فيها مفوض اليه يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها (وكان) ٣٢٨ صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق) منها (على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقى) منها (فى السلاح) الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة حيث قال باب ذكر المجن ومن يترس بترس صاحبه (والكراع) بضم الكاف الخيل حال كونه (عدة) بضم العين استعدادا (فى سبيل الله) عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج والترمذى فى الجهاد والنسائى فى عشرة النساء ۞ (عن على رضى الله عنه قال ما رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يفدى رجلا بعد سعد) ابن أبى وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) أى يوم أحد (ارم فداك أبى وأمى) قال ابن الزملكانى الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكأنه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بان فى الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وحديث الباب التعارض وجمع بينهما باحتمال أن يكون على رضى الله عنه لم يطلع على ذلك أو مراده ذلك بقيد يوم أحد وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى وهذا الحديث أخرجه فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وابن ماجه فى السير ۞ (عن أبى امامة) صدى بن عجلان الباهلى الصحابى (رضى الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم) من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتهم العلابى) بفتح العين جمع علباء بكسر العين عصب فى عنق البعير يشق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل فى موضع الحلية منه وفسره الاوزاعى بالجلود التى ليست بمدبوغة وقال الداودى هى ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك وخطأه فى الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف وأجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لا سيما وقد قال الجوهرى هو الرصاص أو جنس منه لكن قال فى المصابيح ان قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعا من تفسيره

فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر ابن الخطاب فنحن فيه الى الساعة وأثر عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقى وسعيد بن منصور قوله رياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعد الالف باء موحدة وذكره صاحب القاموس فى مادة المهموز قوله عمواس هى قرية بين الرملة وبيت المقدس قوله انهم قالوا الولاء للكبر الخ أراد أحمد بن حنبل ان مذهب الجمهور يقتضى أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لاخوتها دون بنيها كما هو مذهب الجمهور ذكر معنى ذلك فى نهاية المجتهد وحديث عمر وفعله يقتضى تقديم البنين ثم رده الى الاخوة بعدهم وهو مذهب شريح وجماعة وحجتهم ظاهر خبر عمر ولان البنين عصبتها ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء الى اخوتها لانهم عصبتها وفى ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث والا لكان عمرو أحق به منهم قال فى البحر مسئلة الاكثر ولا يورث يعنى الولاء بل تختص العصبات للخبر المعتبرة والفريقان ولا يعصب فيه ذكر انثى فيختص به ذكور أولاد المعتق وأخوته اذ قد ثبت ان الاعمام لا يعصبون اخواتهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس بل يورث ويعصبون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كلحمة النسب قلت خصص بالقياس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث انتهى ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الاعمام

بالرصاص لامقتضيا ووقع عند ابن ماجه الحديث أبي امامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح فذكره (والآنك) الرصاص وهو واحد لاجمع له (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ماذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور وفيما حكاه في الروضة وجه وبه وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم) أي يوم غزوة بدر (وهو في قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم انى أنشدك) اى اسألك (عهدك) اى بالنصر لرسلك (ووعدك) باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء ان يفعله ٣٢٩ وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد لله تعالى وانما قال ذلك لانه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث احد ممن يدعو الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم فاخبر الله تعالى بعد أن أعلمه انه ناصره وانه معه ما يسمع ويرى فاوجس في نفسه خيفة موسى (فاخذ أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (بيده) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال حسبك يارسول الله) اى يكفيك مناشدتك (وقد الححت على ربك) اى داومت على الدعاء أو بالغت وأطلت فيه (وهو في الدرع) وهي موضع الترجمة (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم لما علم انه استجيب له لما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول سيهزم الجمع) أي سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أي الادبار وافراده لارادة الجنس أو لان كل واحد يولي دبره وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت هذه الآية قال عمر أي جمع يهزم اى جمع يغلب فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) اى موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فن طلائعه (والساعة أدهى) أشد والداهية امر فظيع لا يهتدى لدوائه (وامر) مذاقا من عذاب الدنيا (وفي رواية وذلك يوم بدر) والحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير ﴿عن أنس رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهري القرشي (والزبير) بن العوام (في) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه انه لخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل ولمسلم رخص لهما في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما أخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي في الزينة وفيه جواز لبس الحرير في الحرب

الاعمام لاخواتهم ومعنى كون الولاء للكبر انه لا تجرى فيه قواعد الميراث وانما يختص بارثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم فاذا خلف رجل ولدين وقد كان اعتق عبدا فمات احد الولدين وخلف ولدا ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه وكذلك لو اعتق رجل عبدا ثم مات وترك اخوين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لاخي المعتق دون ابن أخيه ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء الصحابة انهم لا يخالفون التوريث الا توقيفا

﴿باب ميراث المعتق بعضه﴾

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي وكذلك ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه والدارقطني مثلهما وزاد واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح لكنه اختلف في ارساله ووصله وقد اختلف في حكم المكاتب اذا ادى بعض مال

وفي نسخة الحرب بالجيم والاولى أولى بابواب الجهاد على مالايخفى وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه لسبب الحكة أي ان من قصد بلبسه دفع ماهو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحوه فان ذلك يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فقال باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز انه لايختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولاتصح تلك الدعوى قلت قد جنح الى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ماهذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن فقال وانت مثل عبد الرحمن أولك مثل ما لعبد الرحمن ثم أمر من حضر فمزقوه ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة وعن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب والصلاة به وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب اه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها المشية ٢٣٠ يبغضها الله الا في هذا الموطن قال القسطلاني وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء ذلك في الحضر والسفر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم تمكنه المداواة ❁ (وعنه) اي عن أنس رضي الله عنه (في رواية انهما) اي عبد الرحمن بن عوف والزبير (شكوا الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعني القمل) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل فنسبت العلة الى السبب او العلة باحد الرجلين (فارخص) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة (لهما في) لبس (الحرير) قال انس (فرأيته عليهما في غزاة) ❁ عن أم حرام) بنت ملحان (رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبوا) لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم البيهقي الصالحة (قالت قلت يارسول الله انا فيهم قال انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعني القسطنطينية (مغفور لهم) قالت أم حرام (فقلت أنا فيهم يارسول الله قال لا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم وأجيب بان هذا جار على طريق الحمية لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لايخرج بدليل خاص اذ لاخلاف ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله سعد الدين التفتازاني اللعن على يزيد لما انه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو امر به او اجازه او رضي به والحق ان رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانة أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لانتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره

الكتابة فذهب أبو طالب والمؤيد بالله الى انه اذا سلم شيأ من مال الكتابة صار له قدره حكم الحرية فيما يتبعض من الاحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحد والارش وفيما لايتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد وقال أبو حنيفة والشافعي انه لايثبت له شئ من احكام الاحرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور وحكى في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك ان المكاتب لايعتق حتى يوفي ولو سلم الاكثر واحتجوا بما أخرجه ابوداود والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا المكاتب قن مابقي عليه درهم ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا أوقية فهو عبد وروى عن علي ان المكاتب اذا ادى الشطر عتق ويطالب بالباقي وروى عنه أيضا انه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته عتق وعن شريح اذا ادى ثلثا عتق ومابقي اداه في الحرية وحديث الباب يدل على ماقاله المؤيد بالله وأبو طالب ويؤيده ماأخرجه النسائي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ماادى دية حر ومابقي دية عبد قال

واعوانه اهـ ومن يمنع يستدل بانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة واستدل بهذا الحديث على فضل قتال الروم قال في الفتح واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم واسم جدهم فيما قيل رومانى وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح ۞ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبئ) أي يختفى (احدهم وراء الحجر فيقول) أي الحجر حقيقة (يا عبد الله هذا يهودى ورائى فاقتله وفي رواية لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (وذكر باقى الحديث) وهو حتى يقول الحجر وراءه اليهودى يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله وفيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذى يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ٣٣١ ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وحكى فى الفتح عن الخطابى انه قال وهم بنو قنطوراء امة كانت لابراهيم وقال كراع هم الديلم وتعقب بانهم جنس من الترك وكذلك الغز وقال وهب ابن منبه هم بنو عمة يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك وقيل انهم من نسل تبع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومى بن يافث (صغار الاعين حمر الوجوه) باسكان الميم اى بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم (ذلف الانوف) جمع اذلف اى فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ فى الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم المجان) اى الترس (المطرقة) أى التى يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولابى ذر المطرقة بتشديد الراء اى التى البست الاطرقة من الجلود وهى الاغشية تقول طارقت بين النعلين اى جعلت احداهما على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر قال محمد بن عباد بلغنى ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر وبابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف يقال له الخرمى بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت لهم فتنة كبيرة فى ايام المأمون غلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والرى الى ان قتل بابك المذكور فى أيام المعتصم وكان خروجه فى سنة احدى ومائتين أو قبلها وقتله فى سنة اثنتين وعشرين كذا فى الفتح استدل به البخارى على قتال المسلمين مع الترك الذى هو من اشراط الساعة وعند البيهقى ان أمتى يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبى الله من هم قال الترك والذى نفسى بيده لتربطن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين ۞ (عن عبد الله بن أبى أوفى) علقمة بن خالد الاسلمى (رضى الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الاحزاب

البيهقى قال ابو عيسى فيما بلغنى عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن على قال البيهقى فاختلف عن عكرمة فيه وروى عنه مرسلا ورواه حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وجعله اسمعيل من قول عكرمة وروى موقوفا عن على أخرجه البيهقى من طرق مرفوعا وفى المسئلة مذهب آخر وهو ان المكاتب يعتق بنفس الكتابة ووجه هذا المذهب بان حكم الكتابة حكم البيع لان المكاتب اشترى نفسه من السيد ورجح مذهب الجمهور بانه أحوط لان ملك السيد لا يزول الا بعد تسليم ما قد رضى به من المال واذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذى تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب وسيأتى حديث عمرو بن شعيب فى باب المكاتب من كتاب العتق

• (باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم) •

(عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائى وفى رواية قال يا رسول الله أتنزل غدا فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أخرجاه • وعن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شيأ رواه أحمد

على المشركين فقال اللهم) أي يا الله (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع الحساب) قال الكرماني اما أن يراد به سريع حسابه بمجيء
وقته واما انه سريع في الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وبددشملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند
اللقاء بل تطيش عقولهم وترتعد اقدامهم ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون
أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك
المستحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي
والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اليهود على النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال مالك) أي أي شيء حصل لك حتى لعنتهم فاجابت بقولها (قلت أولم تسمع ما قالوا قال فلم
تسمعي ما قلت وعليكم) أي السام فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين
وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به
علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا ٣٣٢ اشكال لاشتراك الخلق فيه اهـ والحديث أخرجه أيضا في الادب
والدعوات ۞ (عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قدم طفيل بن
عمرو الدوسي وأصحابه على النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو
بخيبر وكان أصحابه ثمانين او
تسعين وهم الذين قدموا معه
وهم أهل بيت من دوس وكان
قدم قبلها بمكة واسلم وصدق
(فقالوا يارسول الله ان دوسا
عصت وأبت) أن تسمع كلام
طفيل حين دعاهم الى الاسلام
(فادع الله عليها) اي بالهلاك
(فقيل هلكت دوس قال اللهم
اهد دوسا) الى الاسلام (وائت
بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه
العظيم ورحمته ورأفته بامته جزاه
الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم واما دعاؤه على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ولا
ويخشى ضررهم وشوكتهم ۞ (عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يوم خيبر) في أول
سنة سبع (لاعطين الراية) أي العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع في رواية ليس بفرار (فقاموا)
أي الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيهم يعطى) اي راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فغدوا وكلهم) اي كل واحد
منهم (يرجو أن يعطى فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اين علي) اي مالي لا اراه حاضرا وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم استبعد
غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا أن يفوزوا بذلك الوعد
(فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتكي عينيه) من الرمد (فامر) صلى الله عليه وآله وسلم باحضاره (فدعي له) مبنيا
للمفعول (فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء) من الرمد (فقال) علي يارسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين
(مثلنا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (على رسلك) بكسر الراء أي اتئد فيه وكن على الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم
الى الاسلام) اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر
النعم) بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتح النون أي حمر الابل وهي أحسنها واعزها أي خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها

وابو داود وابن ماجه وللترمذي مثله من حديث جابر ۞ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني ورواه
من طريق آخر موقوفا على جابر وقال موقوف وهو محفوظ ۞ وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم
ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه أبو داود وابن ماجه) حديث اسامة بن زيد
هو باللفظ الاول في مسلم لا كما زعم المصنف قال الحافظ واغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى
ان مسلما لم يخرجه وكذا ابن الاثير في الجامع ادعى ان النسائي لم يخرجه اهـ وحديث
عبد الله بن عمرو أخرجه ايضا الدارقطني وابن السكن وسند ابي داود فيه الى عمرو
ابن شعيب صحيح وحديث جابر الاول استغربه الترمذي وفي اسناده ابن ابي ليلى ولفظه
لا يتوارث اهل ملتين وحديث ابن عباس سكت عنه ابو داود والمنذري واخرجه ايضا
ابو يعلى والضياء في المختارة وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن
شعيب وعن ابي هريرة عند البزار بلفظ لا ترث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو
لين الحديث واحاديث الباب تدل على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم
قال في البحر اجماعا واختلف في ميراث المرتد فقيل يكون للمسلمين قال في البحر قيل اجماعا
اذ هي كموته الاكثر ولا يرث المسلم من الذمي معاذ ومعاوية والناصر والامامية بل يرث انا

وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل علي ومسلم في الفضائل ۞(عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال لقلما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخرج) في يوم من الايام (اذا خرج في سفر الا يوم الخميس) فان أكثر خروجه في السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق وفي رواية عنه وكان أحب أن يخرج أي في السفر جهادا وغيره يوم الخميس ۞(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعث) أي جيش أميره حمزة بن عمرو الاسلمي (فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما) صلى الله عليه وآله وسلم (فحرقوهما بالنار) هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير او هبار وخالد بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار او هبار ونافع بن قيس ابن لقيط الفهري وهو والد عقبة كما حرره البلاذري وهو الذي نخس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيرها وكانت حاملا فالقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم باحراقهما (قال) ابو هريرة (ثم أتيناه) صلى الله عليه وآله وسلم (نودعه) وهذا موضع الترجمة وهي التوديع عند السفر (حين أردنا الخروج) للسفر ففيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو أكثر في الوقوع (فقال) صلى الله ٣٢٣ عليه وآله وسلم (اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم (فان أخذتموهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل به ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل صلى الله عليه وآله وسلم أعينهم بالحديد المحمي لانها كانت قصاصا او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار ۞(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال السمع) لاولي الامر باجابة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم (حق) واجب وهو شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (ما لم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله تعالى (فاذا امر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية وهذا الحديث أصل من اصول الدين وقاعدة من قواعد الشرع المبين وتحته فروع كثيرة نفيسة جدا وفيه دليل على رد التقليد ومحل البسط في فوائده كتاب الاحكام ۞(عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون) في الآخرة وهذا طرف من حديث طويل سبق في الجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير انه معنى يقاتل من ورائه اي من أمامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كآحاد أمته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموما فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما ترى في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا (ويقول) صلى الله عليه وآله وسلم (من أطاعني) فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لانه في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن

لا توارث بين اهل ملتين قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى قلنا نقول بموجبه والارث ممنوع بما رويناه قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم نرثهم ولا يرثونا قلنا لعله اراد المرتدين جمعا بين الاخبار ثم قال مسئلة الهادي وابو يوسف ومحمد ويرث المرتد ورثته المسلمون الشافعي لا بل لبيت المال أبو حنيفة ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال لنا قتل علي عليه السلام المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل قالوا لا يرث المسلم الكافر قلنا مخصوص بعمل علي قالوا غنم أموال أهل الردة قلنا كان لهم منعة فصاروا حربيين اه كلام البحر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يعلو هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا فليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في البحر بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر وما في معناه ومصادم أيضا النص حديث جابر المذكور في الباب والتقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل والحاصل ان أحاديث الباب قاضية بانه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا فلا يقبل التخصيص الا بدليل وظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين انه لا يرث أهل ملة كفرية

عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير) امير السرية او الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى) قيل وسبب قوله ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فاعلمهم صلى الله عليه وآله وسلم ان طاعة الامير امر حق واجب (وانما الامام) القائم بحقوق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون اى سترة ووقاية يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمى بيضة الاسلام (يقاتل) بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة (من ورائه) اى امامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك اى أمامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من ورائه وابى عليه مرج أمر الناس وسطا القوى على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حام بل ينبغى ان يعتقد انه احتمى به لانه قتيه وبه قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وان لا بعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضى ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضى ان يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فان امر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (اجرا وان قال بغيره) اى امر ٣٣٤ أو حكم بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) وزرا كما ثبتت هذه فى بعض طرق الحديث وحذفت هنا لدلالة مقابلة السابق عليه ومن للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح انه وقع فى رواية ابى زيد المروزى فان عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم أبو ذر ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رجعنا من العام المقبل) الذى بعد صلح الحديبية اليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها) اى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة أنها هى التى وقعت المبايعة تحتها بل خفى مكانها او اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما ايه أمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضى بهم الى اعتقاد ان لها نفعا وضرا فكان فى اخفائها رحمة والى ذلك اشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله فقيل له) القائل جويرية (على اى شئ بايعهم على الموت قال لا بايعهم على الصبر) اى على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم ذلك الى الموت ام لا ❁ (عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء اى زمن وقعة الحرة وهى حرة زهرة او واقم بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فارسل يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله بن أبى عامر الذى يعرف ابوه بغسيل الملائكة وكان أميرا على الانصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا ابايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) والفرق انه صلى الله عليه وآله وسلم يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان يستهدف عن أحد فيقصد وقايته أو يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه

من أهل ملة كفر به أخرى وبه قال الاوزاعى ومالك وأحمد والهادوية وحمله الجمهور على ان المراد باحدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك وفى ميراث المرتد أقوال أخر غير ما سلف والظاهر ما قدمنا

❁ (باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها) ❁

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث القاتل شيأ رواه أبو داود ❁ وعن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك فى الموطأ وأحمد وابن ماجه ❁ وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليه ان اورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها رواه أحمد وابو داود والترمذى وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ ❁ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذى ❁ وعن قرة بن دعموص قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا وعمى فقلت يا رسول الله عند هذا دية أبى فمره يعطنيها وكان قتل فى الجاهلية فقال اعطه دية

لا يؤثر أحد أحدا بنفسه لو كانا فى مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله فى المصابيح وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم ﴿(عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال بايعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت الى ظل الشجرة) المعهودة (فلما خف الناس قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و) بايع (ايضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذل الا نفسه فأكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضا متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير (فقيل له) القائل يزيد بن أبى عبيد يا أبا مسلم وهى كنية سلمة (على أى شئ كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أى على ان لا نفر ولو متنا وفى هذا الحديث الثلاثى التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى المغازى والترمذى والنسائى فى السير ﴿(عن مجاشع) بن مسعود السلمى قتل يوم الجمل (رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد الفتح (أنا وأخى) مجالد بن مسعود (فقلت) يا رسول الله (بايعنا على الهجرة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مضت الهجرة) أى حكمها (لاهلها) ٣٣٥ الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية (فقلت) يا رسول الله (علام) بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كثير للفرق بين الاستفهام والخبر أى على أى شئ (تبايعنا قال) صلى الله عليه وآله وسلم أبايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش الا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى وفى هذه الاخبار دلالة على ان البيعة أقسام وهى سنة مأثورة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال لقد أتانى اليوم رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه (فسألنى عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرأيت رجلا مؤديا) أى قويا من أودى الرجل قوى وقيل مؤديا كامل الاداة أى السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شئ آلته وما يحتاج اليه وقال النضر المؤدى القادر على السفر وقيل المتهيئ المعد لذلك أداته والمعنى أخبرنى ففيه أمران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كأنه قال أخبرنى عن أمر هذا الرجل (نشيطا) من النشاط وهو الذى ينشط لعمله (يخرج) أى الرجل (مع امرائنا فى المغازى) فيه التفات والافكان يقول مع أمرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون قال وكذا فى الرواية ثم قال أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أى رجلا منا وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا) الامير أى يشدد علينا (فى أشياء لا نحصيها) أى لا نطيقها وهو مطابق لما فهمه البخارى فترجم به أو لا ندرى اطاعة هى أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الامير أم لا وهذا موافق لقول ابن مسعود فاذا شك فى نفسه شئ الخ كما سيأتى قال ابن مسعود (فقلت له) أى الرجل (والله ما أدرى ما أقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى أحدهم وادعى انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهى أشكلت الفتيا حينئذ

أبيه فقلت هل لامى فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة من الابل رواه البخارى فى تاريخه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائى وأعله والدارقطنى وقواه ابن عبد البر وحديث عمر أخرجه ايضا الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى وهو منقطع قال البيهقى ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال الحافظ وكذا اخرجه النسائى من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه ابن ماجه والدارقطنى من وجه آخر عن عمر ايضا وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى بلفظ لا يرث القاتل شيأ وفى اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف وعن ابن عباس ايضا حديث آخر عند البيهقى بلفظ من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وفى لفظ وان كان والده او ولده وفى اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه بلفظ القاتل لا يرث وفى اسناده اسحق بن عبد الله بن أبى فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى وقال اسحق متروك وعن عمر بن شيبة بن أبى كثير الاشجعى عند الطبرانى فى قصة وانه قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدى الجذامى نحوه أخرجه الخطابى وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائى وقال الترمذى حسن صحيح زاد أبو داود بعد قوله من دية زوجها فرجع عمر وفى رواية وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الاعراب وحديث عمرو بن شعيب هو حديث

لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله (الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في أمر الا مرة) اذ لولا صحة الاستثناء لما أوجبه الرسول (حتى نفعله) غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة (وان أحدكم ان يزال بخير ما اتقى الله عز وجل (واذا شك في نفسه شيء) مما تردد فيه انه جائز أم لا وهو من باب القلب اي شك نفسه في شيء او ضمن شك معنى لصق (سأل) الشاك (رجلا) عالما (فشفاه منه) بان ازال مرض تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (واوشك) أي كاد (أن لا تجدوه) في الدنيا الذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك (والذي لا اله الا هو ما أذكر ما غبر) اي بقي او مضى قال ابن الجوزي هو بالمضي هنا أشبه (من الدنيا الا كالثغب) الماء المستنقع في الموضع المطمئن قال القزاز هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يحتفره السيل في الارض المنخفضة ٢٣٦ فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء فيه فيصفقه الريح فيصير صافيا باردا وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك (شرب صفوه وبقي كدره) شبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه وما بقي منها بما بقي من كدره قال في الفتح واذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا وفي هذا الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام

❁ (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض أيامه) اي غزواته (التي لقي فيها) العدو أو الحرب واللفظ يحتملهما (انتظر حتى مالت الشمس) اي زالت (ثم قام في الناس) خطيبا (قال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) اي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو وقد ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا لقيتموهم فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال (ثم قال اللهم منزل الكتاب) اي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (الى آخره وقد تقدم باقي الدعاء) وهو ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس اهـ لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد

طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الاعضاء وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد وحديث قرة بن دعموص يشهد له حديث الضحاك المذكور وحديث عمرو بن شعيب قوله لا يرث القاتل شيئا استدل به من قال بان القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا ولا يرث من المال ولا من الدية وقال مالك والنخعي والهادوية ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل الا بدليل وحديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الاشجعي نص في محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولا ترثها وكذلك حديث عدي الجذامي الذي أشرنا اليه ولفظه في سنن البيهقي ان عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك فقال له اعقلها ولا ترثها وأخرج البيهقي أيضا ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لا حق لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا وأخرج أيضا عن جابر بن زيد أنه قال أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين ❁

حدة الملاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص صلى الله عليه وآله وسلم بالنصر بها والمطابقة واضحة في قوله حتى مالت الشمس ﴿(عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال استأجرت أجيرا) لم يسم وفي رواية أبي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض أحدهما الآخر) في مسلم ان العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع) المعضوض (يده من فيه) أي من في العاض (ونزع ثنيته) واحدة الثنايا من الاسنان (فأتى) العاض الذي نزعت ثنيته (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأهدرها) أي أبطلها (فقال أيدفع يده اليك فتقضمها) من القضم وهو الاكل بأطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة والغرض منه قوله فاستأجرت أجيرا وفيه جواز أخذ الاجير في الغزو قال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم وخصه الشافعية بالاجير في الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم ٢٣٧ يقاتل وعلى ذلك فأجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته أعطي وان لم يقاتل وان تعلقت بذمة سنة مثلا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة أو مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان أحدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل أم لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لأن يقاتل لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استأجر الامام

قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وأخذ عطية بن قيس الكلاعي الجوني الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة فرسا على النصف فخص غيرها من الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه النصف مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة والحاصل ان للاجير للغزو حالين اما ان يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه أخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان يقاتل كذا في الفتح وغيره واستنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله الكريم واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية فدخل الاجير في هذا الخطاب ﴿(عن العباس) ابن عبد المطلب (رضي الله عنه انه قال للزبير) بن العوام رضي الله عنه (ههنا) أي بالحجون (أمرك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان تركز الراية) وتمامه قال نعم وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي أن يتصرف فيها الا باذنه وأمره واللواء الراية وهي العلم أيضا أو هي غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد أو هو دونها أو هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده وعنده

وقد ساق البيهقي في الباب آثارا عن عمر وابن عباس وغيرهما انتهى كلامه لان الاجير انما قاتل مطلقا قوله أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتانية تحت قوله من دية زوجها فيه دليل على ان الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه يرث ورثة القتيل والزوجة من جملتهم وكذلك قوله في حديث قرة المذكور هل لاخيه فيها حق قال نعم

(باب في ان الانبياء لا يورثون)

(عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة * وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم الله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم * وعن عائشة ان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي اردن ان يبعثن عثمان الى أبي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة أليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركنا صدقة * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق عليهن وفي لفظ لاحمد لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما * وعن

أحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه وأما العلم فعلامة لمحل الامير يدور معه حيث دار وكان اسم رايته صلى الله عليه وآله وسلم العقاب وقال أبو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى يصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم الالوية وأورد فيه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض ثم ترجم بالرايات وأورد حديث البراء ان راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة وروى أبو داود كانت رايته صلى الله عليه وآله وسلم صفراء ويجمع بينهما باختلاف الاوقات وروى أبو يعلى عن أنس رفعه ان الله عز وجل أكرم أمتي بالالوية وسنده ضعيف ولابي الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واه ٣٣٨ ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال بعثت بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة (ونصرت على الاعداء (بالرعب) أي الخوف زاد في رواية في التيمم مسيرة شهر وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى ووقع في الطبراني أيضا من حديث أبي أمامة شهرا أو شهرين قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حولها أكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر وليس بين ومعناه المدينة النبوية للواحدة منها الا الشهر فما دونه وليس المراد الخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو. (فبينا انا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الارض) لخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة وقال في الفتح المراد بها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح (فوضعت في يدي) كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن اه ما في القسطلاني وعندي ان الاول أظهر وأرجح والثاني أبعد وقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء ما فتح من المدائن والبلاد في مشارق الارض ومغاربها على أيدي ملوك الاسلام على التدريج وما حصل لهم من الخزائن والاموال وما بلغ اليه ملكهم (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنتم تنتثلونها) أي تستخرجونها أي الاموال من مواضعها يشير الى انه صلى الله عليه وآله

أبي هريرة ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق رواه أحمد والترمذي وصححه) قوله لا نورث بالنون وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح وما تركنا في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره وقد زعم بعض الرافضة ان لا يورث بالياء التحتانية وصدقة بالنصب على الحال وما تركنا في محل رفع على النيابة والتقدير لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ وما ذلك باول تحريف من أهل تلك النحلة ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ فهو صدقة وقوله لا تقتسم ورثتي دينارا وقوله ان النبي لا يورث ومما ينادي على بطلانه أيضا ان أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاراضي وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الالفاظ فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وقوله أنشدكم الله أي اسألكم رافعا نشدتي أي صوتي وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب

وسلم ذهب ولم ينل منها شيئا وهذا يؤيد التأويل الأول ويرجحه ﷺ (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم السين وسكون الفاء طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية (في بيت أبي بكر) رضي الله عنه (حين أراد أن يهاجر) من مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) ظرف الماء من الجلد (ما نربطهما به) وهذا موضع الترجمة لأنه يدل على حمل الزاد لأجل السفر وانه ليس منافيا التوكل لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقياس عليه (فقلت لأبي بكر والله ما أجد شيئا أربط به الا نطاقي) بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة أو ازار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فاربطيه) وللأصيلي فاربطي (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت) أي أسماء (ذات النطاقين) وقيل لأنها كانت تجعل نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الأول ﷺ (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركب على حمار على إكاف) ٣٣٩ بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أي على الإكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف أسامة) بن زيد (وراءه) وفيه جواز الردف على الحمار وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والأدب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة على راحلته) حال كونه (مردفا أسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار ثم هو عليه أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزى لكونه (من الحجبة) أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتى أناخ) صلى الله عليه وآله وسلم راحلته (في المسجد) الحرام (فأمره أن يأتي بمفتاح البيت) العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) صلى الله عليه وآله وسلم له الكعبة (ودخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وباقي الحديث قد تقدم) مع شرحه في محله فراجعه ﷺ (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) خوفا من الاستهانة به قال القسطلاني فالنهي عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن اهـ وقد سافر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع الخلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه أم لا وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الأحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع

ومعناه قوله ومؤنة عاملي اختلف في المراد به فقيل هو الخليفة بعده قال الحافظ وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وأبعد من قال المراد بعامله حافر قبره وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالأجير ونبه بقوله دينارا بالأدنى على الأعلى وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب ان الأنبياء لا يورثون وان جميع ما تركوه من الأموال صدقة ولا يعارض ذلك قوله تعالى وورث سليمان داود فان المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي والعباس أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا نعم ووجه الاستشكال ان أصل القصة صريح في ان العباس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر وان كانا انما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر وأجيب بحمل ذلك على انهما اعتقدا ان عموم لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر فقال اسمعيل القاضي فيما رواه الدارقطني

ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اهـ وأما كتابه صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل فالجمع بينه وبينها بان المراد بالنهى حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل انما هو فى ضمن كلام آخر غير القرآن قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على ان لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا فى الكبير المأمون عليه فمنع مالك مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية قال فى الفتح واستدل به أيضا على منع تعليم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا وأجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه صلى الله عليه وآله وسلم ببعض الآيات وقد نقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك ۞ (عن أبي موسى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فكنا اذا أشرفنا) اى اطلعنا (على واد هللنا وكبرنا) قد (ارتفعت أصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أيها الناس اربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة اى ارفقوا وانتظروا وامسكوا عن الجهر وقفوا عنه (على أنفسكم) اى اعطفوا عليها بالرفق بها ٣٤٠ والكف عن الشدة (فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم انه سميع) فى مقابلة أصم (قريب) فى مقابلة غائب زاد فى غير رواية أبى ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبرى وفيه كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كره رفع الصوت بالذكر والدعاء قال فى الفتح وتصرف البخارى يقتضى ان ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت فى غيره فقد تقدم فى كتاب الصلاة من حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوى اذا انصرفوا من المكتوبة اهـ ۞ (عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا) اى اذا طلعنا موضعا عاليا كجبل او تل (كبرنا) استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار انه أكبر من كل شئ (واذا نزلنا) الى مكان منخفض كواد (سبحنا) أى استنباطا من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت لنجوه من بطن الاودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت وقيل مناسبة التسبيح فى الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عز وجل عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتى العلو والسفل محالين على الله أن لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد فى صفاته العالى والعلى والمتعالى ولم يرد ضد ذلك وان كان قد أحاط بكل شئ علما جل وعز كذا فى الفتح وعبارة ابن المنير قال لو وان كان معنويا بالاجسام انما فقد وصف به ولم يؤذن فى وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالى اهـ ونحوه فى المصابيح والمعانى متقاربة بل متحدة ۞ (عن أبي موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (أو سافر)

من طريقه لم يكن فى الميراث انما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف كذا قال لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على انهما أرادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه فى آخره ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا اريد نصيبى من ابن اخى ويقول هذا اريد نصيبى من امرأتى والله لا اقضى بينكما الا بذلك أى الا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه وفى السنن لابى داود وغيره أرادا ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد ان لا يقع عليها اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيى الدين بان عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك مع ان السياق فى صحيح البخارى صريح فى انهما جاءا مرتين فى طلب شئ واحد لكن العذر لابن الجوزى والنووى انهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى وأما ما ثبت فى الصحيح من قول عمر جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث لا انه أراد الغض منهما بهذا الكلام وزاد الامامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه فاصلحا أمركما والا لم يرجع والله اليكما فقولا ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله

...فر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما صحيحا) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل أو سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما أن لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له أجر صلاة القائم اه وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو وما كان عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا على محل واحد واستدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة أو الاثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفعه من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا أخرجه ٢٤١ أبو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي قال السبكي الكبير في الحلبيات من كانت عادته ان يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم يكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة لانه وان كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد فلو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والاولى سبقها أفضل ويدل للاول حديث الباب وللثاني ان أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة قال ويمكن ان يقال ان الذي صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالاصالة وثواب مجمع بالفضل اه ملخصا اه

وآله وسلم يقول الخ فيه دليل على انه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله وينفق على من كان الرسول ينفق عليه

* (كتاب العتق) *

* (باب الحث عليه) *

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه * وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي امامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولاحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة ابن كعب السلمي وزاد فيه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها) حديث كعب بن مرة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أبي داود

(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب) وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب (بليل وحده) وفيه كراهة السير وحده من غير رفيق معه ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن امية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواضع وبعضها في الصحيح (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (يستأذنه في الجهاد فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (أحي والداك قال نعم) حيان (قال ففيهما فجاهد) أي في الوالدين جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك وخدمتهما والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما

الاذن له عند الاستئذان وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا أو أحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر والاصح أيضا ان لا فرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر فلو كان الولد رقيقا فأذن له سيده لم يعتبر اذن أبويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا لو شرطا أن لا يقاتل فحضر الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ۞ (عن أبي بشير) قيل اسمه قيس الا كبر ابن حرير بمهملات بين الاخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مفتوح مصغر المازني عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (الانصاري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض اسفاره) قال في الفتح لم اقف على تعيينها (والناس في مبيتهم ٣٤٢ فارسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة رواه الحرث بن أبي اسامة في مسنده (لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة (أو) قال (قلادة الا قطعت) كذا بلفظ أو للشك او للتنويع وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض وبه قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرجحه أو لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس حكاه الخطابي وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو لانهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من أمر الله شيأ وهذا الاخير قاله مالك وبه قال ابن عبد البر وابن الجوزي قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده واما المطابقة فمن جهة ان الجرس لا يعلق في أعناق الابل الا بقلادة وهي الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس الحديث المذكور لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم والجرس معروف بفتح الجيم والراء وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق ان الذي بالفتح اسم الآلة وبالاسكان اسم الصوت وعند مسلم عن أبي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهو دال على ان الكراهة فيه لصوته لان فيه شبها بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين وهذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى

والترمذي وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي وعن عقبة بن عامر عند الحاكم وعن واثلة عند الحاكم أيضا وعن مالك بن الحرث عنده أيضا **قوله** كتاب العتق بكسر العين المهملة وسكون الفوقية وهو زوال الملك وثبوت الحرية قال في الفتح يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء **قوله** مسلمة هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من أعتق رقبة مسلمة ووقع في حديث عمرو بن عبسة من أعتق رقبة مؤمنة وهو أخص من قيد الاسلام ولا خلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة **قوله** حتى فرجه بفرجه استشكله ابن العربي فقال الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة قال فيحتمل أن يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا اه قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء كاليد في الغصب مثلا **قوله** أيما امرئ مسلم فيه دليل على ان هذا الاجر يختص بمن كان من المعتقين مسلما فلا أجر للكافر في عتقه الا اذا انتهى أمره الى الاسلام فسيأتي **قوله** فكاكه بفتح الفاء وكسرها لغة أي كانت خلاصه

قوله

الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفرا طويلا أو قصيرا (الا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوج لها التأمن على نفسها ولم يشترطوا فى المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو فى الزوج واضح وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات ان الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعى لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها المحرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم والواو للحال أى لا يخلون فى حال الا فى مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يارسول الله اكتتبت فى غزوة كذا وكذا) أى اثبت اسمى فى جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه فى ديوان السلطان ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتى) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فحج مع امرأتك) فقدم الاهم فان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها اوليس لها محرم غيره قال فى الفتح ويستفاد منه ان الحج فى حق مثله أفضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع فى حقه تحصيل الفرض لامرأته فكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذى ٣٤٣ يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة) وكانوا فى الدنيا (فى السلاسل) حتى دخلوا فى الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل فى الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند البخارى فى تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبى هريرة فى قوله تعالى كنتم خير أمة اخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الاسلام ولفظ أبى داود عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب فى حق الله عز وجل فى أوائل الجهاد وان معناه الرضا ونحو ذلك قال ابن الجوزى معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب فى دخول الجنة أقام السبب مقام المسبب وحمله جماعة على المجاز قال المهلب المعنى يدخلون فى الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانه سببها وقال الكرمانى وتبعه البرماوى لعلهم المسلمون الذين هم اسارى فى أيدى الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الهيئة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك اه وقال الطيبى يحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذبه الحق من خاص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة الى العروج الى الدرجات العلا لكن الحديث فى تفسير آل عمران يدل على الحقيقة كما تقدم ونحوه ما أخرج الطبرانى من طريق أبى الطفيل رفعه رأيت ناسا من امتى يساقون الى الجنة فى السلاسل كرها قلنا يارسول الله من هم قال قوم من العجم تسبيهم المهاجرون فيدخلونهم الاسلام مكرهين وأما ابراهيم الحربى فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين ويكون ذلك سبب دخولهم الجنة وليس المراد ان ثم سلسلة وقال غيره يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون

قوله يجزى بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز وأحاديث الباب فيها دليل على ان العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار وان عتق الذكر أفضل من عتق الانثى وقد ذهب البعض الى تفضيل عتق الانثى على الذكر واستدل على ذلك بان عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الاحاديث من فكاك المعتق اما رجل أو امرأتين وأيضا عتق الانثى ربما أفضى فى الغالب الى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر قال فى الفتح وفى قوله أعتق الله بكل عضو عضوا منه اشارة الى انه ينبغى ان لا يكون فى الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب وأشار الخطابى الى انه يغتفر البعض المجبور بمنفعته كالخصى مثلا واستنكره النووى وغيره وقال لا يشك ان فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى (وعن ابى ذر قال قلت يارسول الله أى الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيل الله قال قلت أى الرقاب أفضل قال انفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا وعن ميمونة بنت الحرث انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت اشعرت يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى أعتقت وليدتى قال أو فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها أخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليهما وفى الثانى

على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه قلت ولا ضرورة تدعو الى القول بالمجاز ونفي الحقيقة وقد فسر الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بما تقدم فالمصير اليه متعين ولا قول لاحد عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ﷺ (عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال مر بي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالابواء) بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوئ السيول بها (أو بودان) بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية أميال وهي أيضا من عمل الفرع والشك من الراوي (وسئل) قال في الفتح لم اقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل (عن أهل الدار) أي المنزل الحربيين ولفظ مسلم سئل عن الذراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو واضح (يبيتون) مبنيا للمفعول أي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لاهل الدار أي المنزل ٤٤٣ (فيصاب من نسائهم وذراريهم قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له (هم) أي النساء والذراري (منهم) اي من أهل الدار من المشركين في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتلهم وماهنا قال الصعب بن جثامة (وسمعته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول لا حمى الا لله ورسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومن يقوم مقامه من خلفائه وهذا الحديث مستقل ذكره البخاري فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك كذلك وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان والذراري والاطفال وخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من اصناف الاموال زهدا لانهم وان كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر فتى حصل اجتنب والا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امرأة) لم تسم (وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هي غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط للطبراني (مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قتل النساء والصبيان) قال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بهن أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وفي رواية قال ما كانت هذه تقاتل ونهى فذكر الحديث وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة في الطائف فقال الم انه عن قتل النساء من صاحبها فقال انا يا رسول الله اردفتها فارادت ان تصرعني فتقتلني فقتلتها فامر بها ان توارى

دليل على جواز تبرع المرأة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم أفضل من العتق * وعن حكيم ابن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت أمورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق عليه وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه ومتى ينفذ له ولاؤه بالعلم) قوله الايمان بالله والجهاد قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان ولم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي حديث آخر ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه وقال في الفتح ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس اه قوله أنفسها عند أهلها اى اغتباطهم بها اشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله وأكثرها ثمنا في رواية للبخاري أعلاها ثمنا بالعين المهملة وهي رواية النسائي أيضا وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا النسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب ورواية مسلم كما هنا قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين

وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه وكذلك الصبي المراهق واتفق الجميع كما نقل ابن بطال على منع القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهن عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما لما بلغه ان عليا رضي الله عنه حرق قوما بالنار) هم السبئية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم وعند ابن أبي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فقال لو كنت انا لم أحرقهم لان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله) وهذا اصرح في النهي (ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين الاسلام (فاقتلوه) وفي شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي بالرأي والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال قال في الفتح واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال ٣٤٥ مقاتلة أو كان قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل صلى الله عليه وآله وسلم اعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد ناسا من أهل الردة وأكثر علماء المدينة يجوزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر وقصة

الحصون وغيرها مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان بوحي اليه أو باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسئلة في التدخين وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشئ اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس والاستتابة في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي وهذه المسئلة غير المسئلة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد اتفقوا على انهم ان تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يتمكنوا فالجمهور على انه لا يثبت وقد يثبت بالذمة كما لو كان نائما ولكنه معذور وفي رواية الحميدي ان عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة وقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار الشاعر

لترم بي المنايا حيث شاءت * اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما أججوا حطبا ونارا * هناك الموت نقدا غير دين

ورقبتين مهزولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق اضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج به لمالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أعلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك قوله أشعرت بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور قوله وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة الخ قد قدمنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها من كتاب الهبة قوله أسلمت على ما سلف لك من خير فيه دليل على ان ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له اذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصا لحديث الاسلام يجب ما قبله وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة وجب ذنوب الكافر بالاسلام ايضا مشروط بان يحسن في الاسلام لما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أوخذ بالاول

وعند البخارى عن عكرمة قال أتى على بزنادقة فاحرقهم ولاحمد ان عليا أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة معهم كتب فامر
فاججت ثم أحرقهم وكتبهم وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال كان اناس يعبدون الاصنا
السر ويأخذون العطاء فاتى بهم على فوضعهم فى السجن واستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال بل اصنع بهم كما صنع بابينا ابرا
فحرقهم بالنار وهذا الحديث أخرجه أيضا فى استتابة المرتدين وأبو داود وابن ماجه فى الحدود وكذا الترمذى والنسا
المحاربة ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول قرصت) أى لدغت (نملة نبيا
الانبياء) هو عزير وعند الترمذى الحكيم انه موسى (فامر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فاحرقت) أى القرية بما
التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف فى شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذى لان شرع من ق
شرع لنا اذا لم يأت فى شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهى عن التعذيب بالنار الا فى القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل ا
لحديث ابن عباس فى السنن ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فاوحى الله اليه) الى ذلك النبى
قرصتك نملة احرقت امة من الامم ٣٤٦ (فسبح الله) تعالى فى بدء الخلق فهلا نملة واحدة وهى التى آذتك بخلاف غيرها
يصدر منها جناية وفيه اشارة الى
انه لو أحرق التى قرصته لما عوتب
وقيل لم يقع عليه العتب فى أصل
القتل ولا فى الاحراق بل فى الزيادة
على النملة الواحدة وهو يدل
لجوازه فى شرعه وتعقب بانه لو
كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا
أو أنه من باب حسنات الابرار
سيئات المقربين وهذا الحديث
أخرجه مسلم فى الحيوان وأبو داود
فى الادب والنسائى فى الصيد وابن
ماجه ❁ (عن جرير) بن عبد الله
الاحمسى (رضى الله عنه قال
قال لى رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم الا تريحنى) طلب
يتضمن الامر باراحة قلبه
المقدس (من ذى الخلصة) بفتحات هو الاشهر لانه لم يكن شئ أتعب لقلبه صلى الله عليه وآله وسلم من بقاء ما يشرك به
من دون الله وخص جريرا بذلك لانها كانت فى بلاد قومه وكان هو من اشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتا) اصنم (فى خثعم)
قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن انمار بن اراش أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشرى بان ذو لا
الا الى أسماء الاجناس (يسمى) أى ذو الخلصة (كعبة اليمانية) لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من ا
الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) أى
وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين (فى خمسين ومائة فارس من احمس) قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة رهط
ينتسبون الى أحمس بن الغوث بن انمار وبجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا اصحاب خيل) أى يثبتون
لقوله (قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) صلى الله عليه وآله وسلم (فى صدرى) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابع
الشريفة (فى صدرى وقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) فى نفسه (فانطلق) جرير (الى
الى ذى الخلصة (فكسرها) أى هدم بناءها (وحرقها) بان رمى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله
الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو أبو ارطاة حصين بن ربيعة لرسو

والآخر وحديث حكيم المذكور يدل على انه يصح العتق من الكافر فى حال ك
ويثاب عليه اذا أسلم بعد ذلك وكذلك الصدقة وصلة الرحم

❁ (باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة) ❁

(عن سفينة أبى عبد الرحمن قال اعتقتنى أم سلمة وشرطت على ان أخدم النبى صلى
عليه وآله وسلم ما عاش رواه أحمد وابن ماجه ❁ وفى لفظ كنت مملوكا لام سلمة فق
أعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقلت
تشترطى على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فاعتقتنى واشتر
على رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا النسائى وقال لا بأس باسناده وأخرجه أ
الحاكم وفى اسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الاسلمى وثقه يحيى بن معين وأبو د
السجستانى وقال أبو حاتم الرازى شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقد استدل ب
الحديث على صحة العتق المعلق على شرط قال ابن رشد ولم يختلفوا ان العبد اذا أع
سيده على ان يخدمه سنين انه لا يتم عتقه الا بخدمته قال ابن رسلان وقد اختلف
هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشترى
الخدمة من صاحبه الذى اشترط له قيل له يشترى بالدراهم قال نعم اهـ وقال الخ
هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع ال

صلى الله عليه وآله وسلم (والذى بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل اجوف) بالهمزة والجيم والفاء أى صارت كالبعير الخالى الجوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابى مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق (قال فبارك) صلى الله عليه وآله وسلم (فى خيل أحمس ورجالها) أى دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب قال فى الفتح ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الاوزاعى والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه ان لا تفعلوا شيأ من ذلك وأجاب الطبرى بان النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق وقال غيره انما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد بقاءها على المسلمين والله أعلم ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال هلك) أى مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو أى واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق (وقيصر) بغير صرف للعجمة والعلمية (ليهلكن ٣٤٧ ثم لا يكون قيصر بعده) بالشام قال الشافعى وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتى الشام والعراق كثير التجارة فى الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أى مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر (فى سبيل الله) عز وجل وهذا الحديث أخرجه مسلم ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال سمى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الحرب خدعة) فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدى وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد ونحو ذلك قاله ابن العربى وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووى اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال فى الفتح وفى الحديث الاشارة الى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاختصار على ما يشير اليه هذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة وقد قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها انما هى المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وابو داود والترمذى فى الجهاد والنسائى فى السير ۞ (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال جعل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على الرجالة) جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصارى استشهد يوم احد (فقال) لهم صلى الله عليه وآله وسلم (ان رأيتمونا تخطفنا الطير) اى ان رأيتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين او ان قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم) وعند ابن اسحق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطاناهم) أى مشينا عليهم وهم قتلى على الارض (فلا تبرحوا) أى فلا تزالوا مكانكم

بعد العتق لانه شرط لا يلاقى ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا فى اجارة أو ما فى معناها قال فى البحر مسئلة ومن قال اخدم أولادى فى ضيعتهم عشر سنين فاذا مضت فانت حر عتق باستكمال ذلك اجماعا لحصول الشرط والوقت قال قلت ولو خدمهم فى غير تلك الضيعة اذ القصد الخدمة لامكانها وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر قال الامام يحيى وللسيد فيه قبل الوفاء كل تصرف اجماعا قال فى البحر فى دعوى الاجماع نظر قال الامام يحيى وتلزمه الخدمة اجماعا اذ قد وهبها السيد لهم قال الهادى ويعتق بمضى المدة وان لم يخدم اذ علق بمضيها حيث قال فاذا مضت قال واذا مات الاولاد قبل الخدمة ومضى السنين بطل العتق لبطلان شرطه وقيل ان كان لهم أولاد عتق بخدمتهم اذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة

(باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم)

(عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزى ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخارى * وعن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائى * وفى لفظ لاحمد فهو عتيق ولابى داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة وروى انس ان رجالا من الانصار استأذنوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله

(حتى ارسل اليكم) وعند أحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزموهم) أي هزم المسلمون الكفار (قال) أي البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) أي يسرعن المشي أو يشتددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب أي حمل وللقابسي يسندن أي يمشين في سند الجبل يردن ان يصعدنه حال كونهن (قد بدت) أي ظهرت (خلاخلهن وأسوقهن) جمع ساق ليعينهن ذلك على الهرب (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهي أم ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي أم ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك أم مصعب ابن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسائها لاجل الثبات (فقال ٣٤٨ أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر) أي غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أي قلبت وحولت الى الموضع الذي جاؤا منه (فاقبلوا منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرحوا (فذاك اذ) حين (يدعوهم الرسول في اخراهم) في جماعتهم المتأخرة الى عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة (فلم يبق مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غير اثني عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير (فأصابوا منا) أي طائفة من المسلمين (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا فقال أبو سفيان) صخر بن حرب (أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة أبي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قمئة قال انهم قتلته (ثم رجع) ابو سفيان (الى أصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم) وانما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة (وقد بقي لك ما يسوءك) يعني يوم الفتح (قال) أي أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (انكم ستجدون في القوم مثلة) أي انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به (لم آمر بها) يعني انه لم يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا (ولم تسؤني) أي لم أكرهها وان كان وقوعها

ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه لان العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي رضي الله عنه) حديث سمرة قال أبو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة أحفظ من حماد ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن بن سمرة من المقال وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح وأثر عمر أخرجه أيضا النسائي وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا عند النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث وقال البيهقي انه وهم فاحش وقال الطبراني وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وقد رد الحاكم هذا وقال انه روى من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان وقد صحح حديثه هذا ابن

بغيرامرى وعند ابن اسحق والله ماسخطت ومانهيت وما امرت وانما لم تسوءه لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا اقتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (اعل هبل اعل هبل) اسم صنم كان فى الكعبة اى علا حزبك يا هبل (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الاتجيبوا له) اى لابى سفيان (قالوا يارسول الله مانقول قال قولوا الله اعلى وأجل قال) ابوسفيان (ان لنا العزى) صنم كان لهم (ولا عزى لكم فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الاتجيبوا له قال قالوا يارسول الله مانقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) اى الله ناصرنا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير والتفسير والغرض منه هنا ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه كراهة التنازع والتخاصم والتجادل والاختلاف فى المقاتلة فى أحوال الحرب بان يذهب كل واحد منهم الى رأى وبيان عقوبة من عصى امامه بالهزيمة وقال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم قال قتادة الريح الحرب ﴿عن سلمة بن الاكوع) سنان بن عبد الله رضى الله عنه قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة) وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام (حتى اذا كنت بثنية الغابة) هى كالعقبة فى الجبل (لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل ٣٤٩ انه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قلت) له (ويحك مابك قال أخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية مبنيا للمفعول (لقاح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) واحدها لقوح وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزارى (قلت من أخذها قال غطفان وفزارة) قبيلتان من العرب فيهما أبوذر (فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها) أى لابتى المدينة واللابة الحرة (ياصباحاه ياصباحاه) مرتين بفتح الصاد هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث وكانت عادتهم يغيرون فى وقت الصباح فكانه قال تأهبوا لما دهمكم صباحا قال ابن المنير ان الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها لانها استغاثة على الكفار (ثم اندفعت) أى اسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه (حتى القاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم) بالنبل (وأقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة أى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى امه وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفى المثل الأم من راضع وأصله ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك أولم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره (فاستنقذتها منهم) أى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أى الماء (فاقبلت بها) حال كونى (اسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكان قد خرج اليوم غداة الاربعاء فى الحديد متقنعا فى خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء الصريخ ونودى ياخيل الله اركبى وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على اثرك فقلت

حزم وعبد الحق وابن القطان قوله لايجزى بفتح أوله اى لا يكافئه بما له من الحقوق عليه الا ان يشتريه فيعتقه وظاهره انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لابد من العتق وبه قالت الظاهرية وخالفهم غيرهم فقالوا انه يعتق بنفس الشراء قوله ذا رحم بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح قوله محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة والمحرم من لا يحل نكاحه من الاقارب كالاب والاخ والعم ومن فى معناهم قال ابن الاثير الذى ذهب اليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى وذهب الشافعى وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالد والاخوة ولا يعتق غيرهم قال البيهقى ووافقنا أبو حنيفة فى بنى الاعمام انهم لا يعتقون بحق الملك واستدل الشافعى ومن وافقه بان غير الوالدين والاولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين فاشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم وبأنه لو استحق العتق عليه بالقرابة لمنع من بيعه اذا اشتراه وهو مكاتب كالوالد والولد ولا يخفى ان

يارسول الله ان القوم) يعني غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين (وانى أعجلتهم أن يشربوا) أى كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف أى حظهم من الشرب (فابعث فى اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت باعناق القوم (فقال يا ابن الاكوع ملكت) أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الاصل احرار (فاسجح) أى فارفق وأحسن العفو ولا تأخذ بالشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون) أى يضافون (فى قومهم) يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وكان كما قاله وفى بعض أصول البخارى يقرون بضم الراء مع فتح أوله أى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهم رجاء توبتهم وانابتهم وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى وأخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ۞ (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فكوا العانى) بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضى (يعنى الاسير) أى من المسلمين من بيت المال (وأطعموا الجائع) آدميا أو غيره (وعودوا المريض) وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاوليان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء وفيه وجوب فكاك الاسير من ايدى العدو بمال أو بغير مال ۞ (عن أبى جحيفة) وهب بن عبد الله السوائى (رضى الله عنه) انه (قال قلت لعلى) رضى الله عنه (هل عندكم) أهل البيت النبوى (شئ من الوحى) خصكم به النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (الا ما فى كتاب الله قال) على (لا والذى فلق الحبة) أى شقها فى الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أى خلقها (ما اعلمه) عندنا (الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله فى قلب من يشاء (وما فى هذه الصحيفة) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائى فاخرج كتابا من قراب سيفه قال أبو جحيفة (قلت) لعلى رضى الله عنه (وما) أى أى شئ (فى هذه الصحيفة قال) فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الدية اى أحكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها (وفكاك الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) أى وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطنى لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجالا من الانصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا يارسول الله ائذن فلنترك لابن اختنا عباس) بن عبد المطلب وليسوا باخواله بل أخوال أبيه لان أمه سلمى بنت عمرو من بنى النجار وليست نتيلة ام عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أى المال الذى يستنقذ به

نصب مثل هذه الاقيسة فى مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما لا يلتفت اليه منصف والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لانهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج وحكى فى الفتح عن داود الظاهرى انه لا يعتق أحد على أحد **قوله** لابن أختنا بالمثناة من فوق والمراد انهم أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العباس هى نتيلة بالنون والفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وليست من الانصار وانما أرادوا بذلك ان أم عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهى من بنى النجار ومثله ما وقع فى حديث الهجرة انه صلى الله عليه وآله وسلم نزل على أخواله بنى النجار وأخواله حقيقة انما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جده عبد المطلب وقد استدل بحديث أنس هذا من قال انه لا يعتق ذو الرحم على رحمه وقد ترجم عليه البخارى فقال باب اذا أسر أخو الرجل او عمه هل يفادى قال فى الفتح قيل انه أشار بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم

(باب ان من مثل بعبده عتق عليه)

(عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبه فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك على هذا فقال

نفسه من الاسر (فقال لاتدعون منها) أى لاتتركون من فديته (درهما) وانما لم يجبهم صلى الله عليه وآله وسلم الى الترك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذامال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ياعباس افد نفسك وابنى أخيك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة ان فداهم كان أربعين اوقية ذهبا ﴿عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عين من المشركين) أى جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمى عينا لان جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كانه جميع بدنه صار عينا قال فى الفتح لم أقف على اسمه (وهو فى سفر) وعند مسلم ان ذلك كان فى غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أى انصرف (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اطلبوه و اقتلوه فقتله) سلمة بن الاكوع (فنفله) بتشديد الفاء أى اعطاه (سلبه) نافلة زائدة على مايستحقه بالغنيمة وهو الشئ المسلوب سمى به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط فى الفقه وهذا السلب الذى اعطيه سلمة من مقتوله جمل احمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا ٣٥١ فى مسلم وفى الحديث قتل الجاسوس الحربى الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمى فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى أنما غنمتم من شئ عام فى كل غنيمة فبين صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الامام ام لا قال القرطبى فيه ان للامام ان ينفذ جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يوم الخميس ومايوم الخميس) أى أى يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وآله وسلم قال الكرمانى الغرض منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (ثم بكى حتى خضب) أى رطب و بل (دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجعه) الذى توفى فيه (يوم الخميس فقال ائتونى بكتاب) أى بأدوات كتاب كالقلم والدواة أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (أكتب لكم) بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أى آمر ان يكتب لكم (كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا) فى باب كتابة العلم قال عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغى عند نبى) من الانبياء (تنازع) فى كتاب العلم قال أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع ففيه التصريح بانه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لامن قول ابن عباس و الظاهر ان هذا الكتاب الذى اراده انما هو فى النص على خلافة أبى بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه فى الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ادعى لى أبا بكر واخاك اكتب كتابا فانى أخاف ان يتمنى متمن و يقول قائل أنا أولى و يأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه صلى الله عليه وآله وسلم قال ائتونى بدواة وكتف أو

كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر فقال يارسول الله فولى من أنا فقال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين فلما قبض جاء الى أبى بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم نجرى عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم أين تريد قال مصر قال فكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها رواه أحمد وفى رواية أبى حمزة الصيرفى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم صارخا فقال له مالك قال سيدى رآنى أقبل جارية له فجب مذاكيرى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر رواه أبو داود وابن ماجه وزاد قال على من نصرتى يارسول الله قال تقول أرأيت ان استرقنى مولاى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن أو مسلم وروى ان رجلا أقعد أمة له فى مقلى حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر وأوجعه ضربا حكاه أحمد فى رواية ابن منصور قال وكذلك أقول) حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود وقال المنذرى فى اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم اختلاف الائمة فى حديثه وفى اسناده

قرطاس اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وآله وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا اهجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلاف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم وفي رواية اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي هذى انكارا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه ٣٥٢ أو على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (دعوني) اي اتركوني (فالذي انا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى والتفكر في ذلك (خير مما تدعوني اليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى عند موته بثلاث) فقال (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وعند أحمد من حديث عائشة آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وعنده أيضا من حديث أبي عبيدة قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي البخاري عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكر يهود خيبر الى أن قال اجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها الى أطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر فارس والحبشة واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم قال في القاموس وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن الى أطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا اه وقال النووي في شرح مسلم قال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقوله حفر ابي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي أوطانهم واوطان أسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن اه وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا او نصرانيا أو مجوسيا ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ لا يترك بجزيرة العرب دينان وكذلك حديث عمر

الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله أحد ثقات وأخرجه أيضا الطبراني واثر عمر أخرجه مالك في الموطأ بلفظ ان وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فاصابها بها فاعتقها عليه وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه وعن سويد بن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفي رواية انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خادم لبني مقرن غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الاثير في الجامع وبيض لهما وكلاهما بلفظ من مثل بعبده عتق عليه وعن أبي مسعود البدري عند مسلم وغيره وفيه كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي الى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار والاحاديث تدل على ان المثلة من أسباب العتق وقد اختلف هل يقع العتق بمجردها أم لا فحكي في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والفريقين انه لا يعتق بمجردها بل يؤمر السيد بالعتق

وأبي عبيدة بن الجراح لتصريحهما باخراج اليهود والنصارى قال في نيل الاوطار وبهذا يعرف ان ما وقع في بعض الفاظ الحديث من الاقتصار على الامر باخراج اليهود لا ينافي الامر العام لما تقرر في الاصول ان التنصيص على بعض افراد العام لا يكون مخصصا للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين اه قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه قال الشافعي جزيرة العرب التي اخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فاما اليمن فليس من جزيرة العرب اه وفي القسطلاني وكذا لا يمنع من الاقامة في اليمن لانه ليس من جزيرة العرب لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء ٣٥٣ وانما أخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأخذهم الربا المشروط عليهم تركه اه ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين الفا وقد استدل بهذا الحديث الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزية ولا غيرها الشرفها قال النووي وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن قال

الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه قال بعضهم وانما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال اخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال اخرجوهم من الحجاز عرفنا ان مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ولا تخصص للحجاز عن سائر البلاد الا برعاية ان المصلحة في اخراجهم منه اقوى فوجب مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخراجهم اه قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد أجيب عن هذا الاستدلال باجوبة منها ان حمل جزيرة العرب على الحجاز وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب اما لانحجازها بالبحار كانحجازها بالحراز واما مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح احد المجازين مفتقر الى دليل ولا دليل الا مجرد ادعاء من فهم أحد المجازين ومنها ان في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم اعني التقرير لما علم من ان المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل بعد ثبوته والدليل لم يدل الا على نفي التقرير لا ثبوته لحديث

بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجردها وحكى في البحر أيضا عن الاكثر ان من مثل بعبد غيره لم يعتق وعن الاوزاعي انه يعتق ويضمن القيمة للمالك قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن المتقدم انه أجمع العلماء ان ذلك العتق ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بان يستخدموها ورد بان اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد أفاد الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا الى وقت الاستغناء عنها ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها ونقل النووي أيضا عن القاضي عياض انه أجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو افساده أو نحو ذلك فذهب مالك والاوزاعي والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه اه وبهذا يتبين ان الاجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي ان اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ولم يقل بذلك أحد من العلماء وقد دلت الادلة على انه يجوز

المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان ونحوهما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلو فرضنا انه لم يقع النص الا على اخراجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصريح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وأيضا هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج أهل نجران كما تقدم وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده او دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك اهمال لبعض الحديث واعمال لبعض وهو باطل وأيضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه فان قلت فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم قلت هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند فحول أهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الافراد لا من قبيل التخصيص الا عند أبي ثور اه وقال في السيل الجرار الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قد تضمنت الامر للامة باخراج اليهود من جزيرة العرب فلا وجه لمنعهم من سكنى غيرها والزامهم ان يسكنوا في خططهم فانهم قد صاروا بتسليم الجزية والتزام الصغار اهل ذمة ووجب على المسلمين رعايتهم وحفظ دمائهم وأموالهم وتركهم يسكنون حيث ارادوا في غير جزيرة العرب ولا ينافي الامر باخراجهم من جزيرة العرب ما ورد في حديث آخر من الامر باخراجهم من الحجاز كما أخرجه أحمد من حديث أبي عبيدة بلفظ اخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب فان ذلك من التنصيص على بعض افراد العام وقد كان تقرر في الاصول انه لا يصلح للتخصيص وهو الحق وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الامر في ذلك الخاص لتخصيصه بالنص عليه وحده ومثل هذا لا يوجب اهمال دلالة الدليل على ما عداه انتهى (واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم) قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنها اكرام أهل الحجاز اذا وفدوا وقال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخاري في الجزية او سليمان الاحول كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم (ونسيت الثالثة) هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قال الشوكاني في نيل الاوطار وفي الموطأ ما يشير الى ذلك وقال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى أنها الوصية بالارحام ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد انذره قومه لقد أنذره نوح قومه) خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني او انه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور

للسيد أن يضرب عبده للتأديب ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط ومن ذلك حديث اذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه فأفاد انه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الاذن لسيد الامة بحدها فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر بهذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه اه

❁ (باب من أعتق شركا له في عبد) ❁

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقي وفي رواية متفق عليها من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفي رواية من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه أحمد والبخاري وفي رواية من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل المعتق رواه البخاري وفي رواية من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق رواه أحمد والبخاري وفي رواية من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وأبو داود ❁ وعن ابن عمر أنه

وان الله ليس باعور) أورد هذا الحديث في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر في هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم له أتشهد اني رسول الله وهو غلام يلعب مع الغلمان وكان اذ ذاك غلاما لم يحتلم فانه يدل على المدعى ويدل على صحة اسلام الصبي فانه لو أقر لقبل لانه فائدة العرض ﴿عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل) ولعله كان عند خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي أو بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا نخاف) اى هل نخاف (ونحن ألف وخمسمائة) وعند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل ان تبتلوا (فلقد رأيتنا) بضم التاء للمتكلم اى لقد رأيت أنفسنا (ابتلينا) مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف) أى مع كثرة المسلمين ولعله أشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الاخبار بالشئ قبل وقوعه وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى تمييز من يصلح للمقاتلة عمن لا يصلح ﴿عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة) التي لهم وهي بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما البقعة الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها (ثلاث ليال) لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والانفس قال الحافظ ولا يخفى ان محله اذا كان في أمن من طارق والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي انما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة المبالاة فكأنه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا قال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيآت واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله تعالى واظهار شعائر المسلمين *

واذا تأملت البقاع وجدتها * تشقى كما تشقى الانام وتسعد

واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث ﴿عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له فأخذه العدو) من أهل الحرب (فظهر عليهم المسلمون فرد عليه) الفرس (في زمن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وابق) اى هرب (عبد له) اى لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده) اى العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في زمن ابي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مالكه

كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلي سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري * وعن أبي المليح عن أبيه ان رجلا من قومنا أعتق شقصا له من مملوكه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه أحمد وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك رواه أحمد ولابي داود معناه * وعن اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه أحمد * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أعتق شقيصا له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي) حديث أبي المليح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وساقه عنه مرسلا وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين وأبو اسامة بن عمير هذلي بصري

قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة الا في الآبق فقال مالك أحق به مطلقا ﷺ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قلت) يوم الخندق (يارسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى (وطحنت صاعا من شعير) أى امرأته أو امرتها ان تطحن (فتعال انت ونفر) اى ومعك نفر (فصاح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا) بضم السين واسكان الواو من غير همز اى طعاما دعا اليه الناس وهو بالفارسية قاله الطبرى والاسماعيلى وقيل بالحبشية والاول أولى (فحى هلا بكم) اى فأقبلوا واسرعوا وأهلا بكم أتيتم أهلكم وهذا موضع الترجمة وهى التكلم باللغة الفارسية والرطانة هى التكلم بلسان العجم ويدل له قوله تعالى واختلاف ألسنتكم اى لغاتكم أو اجناس نطقكم واشكاله خالف جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين فى همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله وقال تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ٣٥٦ وفيه اشارة الى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه والفارسية لسان الفرس قيل انهم ينسبون الى فارس بن كيومرت واختلف فى كيومرت قيل انه من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث ابن نوح وقيل انه ولد آدم لصلبه وقيل انه آدم نفسه وقيل انهم الفرس لان جدهم الاعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس وفيه نظر لان الاشتقاق يختص باللسان العربى والمشهور ان اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام أول من ذلت له الخيل والفروسية ترجع الى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت ذات نجدة وجودة قال فى الفتح فلو افقه هذا الباب يظهر فى تامين المسلمين لاهل الحرب بالسنتهم ﷺ (عن أم خالد) اسمها أمة (بنت خالد بن سعيد) الاموية انها (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع أبى) هو خالد (وعلى قميص أصفر) قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سنه سنه) ولابى ذر سناه سناه وحكى ابن قرقول تشديد النون قال عبد الله أى ابن المبارك وقال الكرمانى أبو عبد الله اى البخارى (وهى) اى سنه (بالحبشية حسنة) وهى الرطانة بغير العربى قال فى الفتح كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعرف الالسنة لانه أرسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم و يفهموا عنه ويحتمل أن يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عندهم قال ابن المنير وجه مناسبته انه صلى الله عليه وآله وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل فهو كمخاطبة العجمى بما يفهم من لغته انتهى والاحاديث الواردة فى كراهة الكلام بالفارسية كحديث كلام أهل النار بالفارسية وحديث من تكلم بالفارسية زادت فى خبثه ونقص من مروءته أخرجه الحاكم فى المستدرك فقال فى الفتح سندها واه وأخرج فيه أيضا عن عمر رفعه من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فانه يورث النفاق الحديث وسنده

له صحبة ولا يعلم ان أحدا روى عنه غير ابنه أبي المليح وقوى الحافظ فى الفتح اسناد حديث أبي المليح قال وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو حر كله وليس لله شريك وحديث اسمعيل ابن أمية قال فى مجمع الزوائد هو مرسل ورجاله ثقات وأخرجه الطبرانى ويشهد له ما فى حديث ابن عمر المذكور بلفظ والا فقد عتق عليه ما عتق وما أخرجه أبو داود والنسائى باسناد حسن عن ابن التلب بالتاء الفوقانية عن أبيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحديث أبي هريرة قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية اه ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدى عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية وقال البخارى رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية وقال الخطابى اضطرب سعيد بن أبي عروبة فى السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليست من متن الحديث عنده وانما هى من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه قال ويدل على ذلك حديث ابن عمر يعنى الذى فيه والا فقد عتق عليه ما عتق وقال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية وقال النسائى أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتهما قال وقد بلغنى ان هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل قوله وان لم يكن مال الخ من قول قتادة وقال

واه أيضا (قالت) ام خالد (فذهبت العب بخاتم النبوة) الذى بين كتفيه صلى الله عليه وآله وسلم (فزبرنى) اى نهرنى (أبى قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعها) اى اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم أبلى واخلقى) من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقى أيضا من باب الافعال وهو بمعناه أيضا وجاز أن يكونا من الثلاثى وليس فى قوله اخلقى بعد ابلى عطف الشئ على نفسه لان فى المعطوف تأكيدا وتقوية ليس فى المعطوف عليه كقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون أو معنى اخلقى خرقى ثيابك وارقعيها وروى اخلفى بالفاء قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل اى اكتسى خلفه بعد بلائه يقال خلف الله واخلف اى جعل الله من يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم ابلى واخلقى ثم ابلى واخلقى) ثلاثا قال ابن المبارك فبقيت أم خالد حتى دكن اى الثوب اى اسود لونه من كثرة مالبس من الدكنة وهى غبرة كدرة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس والادب وأخرجه أبو داود فى اللباس ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قام فينا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر الغلول) مطلق الخيانة أو فى الفئ خاصة قال فى المشارق كل خيانة غلول لكنه صار فى عرف الشرع الخيانة فى المغنم وزاد فى النهاية قبل القسمة انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة ٣٥٧ وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووى الاجماع على انه من الكبائر قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد قال ابن قتيبة سمى بذلك لان آخذه يغله فى متاعه أى يخفيه فيه (فعظمه وعظم أمره قال لا ألفين أحدكم) من اللقاء او بالفاء من الالفاء وهو الوجدان وهو بلفظ النفى المؤكد بالنون والمراد به النهى وهو مثل قولهم لا أرينك ههنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فاراك وتقديره فى الحديث لا يغل احدكم فالفيه اى أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق وعلامته على رقبته ونحوه الا من هذا الحديث تعقبه فى المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك فى الدار الآخرة جواز فعله فى الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الميم الاخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل (يقول يارسول الله اغثنى فأقول) له (لا أملك لك شيأ) من المغفرة ولابن عساكر لا أملك لك من الله شيأ (قد أبلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية فى الزجر والا فهو صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الشفاعة فى المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودا صوت البعير (يقول يارسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك شيأ قد ابلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صامت) اى ذهب أو فضة وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال (فيقول يارسول الله أغثنى فاقول) له (لا أملك لك شيأ قد ابلغتك) حكم الله (أو على رقبته رقاع) جمع رقعة (تخفق) بكسر الفاء اى تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال لحميدى وتبعه الزركشى وغيره أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع وتعقبه ابن الجوزى

عبد الرحمن بن مهدى أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لانه كتبه املاء قال أبو بكر النيسابورى ما أحسن مارواه همام وضبطه فصل قول قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها وقال أبو محمد الاصيلى وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها وقال البيهقى قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة ومالم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبى عروبة ومن تابعه فى ادراج السعاية فى الحديث وذكر أبو بكر الخطيب ان أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرى قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن العربى اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول قتادة وقد ضعف أحمد رواية سعيد بن أبى عروبة ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخارى منهم جرير بن حازم ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن ابراهيم ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن ارطاة كما رواه الطحاوى ورواه أيضا عن قتادة أبان كما فى سنن أبى داود ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما فى صحيح مسلم والنسائى وقد رجح رواية سعيد للسعاية ورفعها جماعة منهم ابن دقيق العيد قالوا لان سعيد بن ابى عروبة

بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب وزاد مسلم نفس لها صياح فكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي (فيقول يا رسول الله اغثني فأقول) له (لا املك لك شيئا قد ابلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أي يأت به حاملا له على رقبته قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن انفذه الله عليه من أهل المعاصي ولا يقال ان بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص ثمنا فكيف يعاقب الاخف جناية بالاثقل وعكسه لان الجواب ان المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة قال ابن المنير اجمعوا على ان على الغال ان يعيد ما غل قبل القسمة واما بعدها فقال النووي والاوزاعي والليث ومالك يرفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان لم يكن يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب أن يدفعه الى الامام كالاموال الضائعة ❁ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ٣٥٨ أي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين في هذه الرواية بينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وقال عياض هو بفتحهما وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا انتهى والذي رأيته في الفرع كأصله كسرهما في الطريق الاولى وفتحهما في الثانية والله أعلم وكان اسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو في النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم وهذا موضع الترجمة وفيه ان القليل من الغلول في حكم الكثير منه ابن لان العباءة قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين ❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) اي بعد الفتح (ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا) أي طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا قال في الفتح أي لا هجرة بعد فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه بها ولا أداء واجباته فالهجرة منها واجبة الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر منهم الثالث عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر انتهى وفي حديث عائشة عند البخاري انقطعت الهجرة أي من مكة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مكة انتهى لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة أن يفتنوا في دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وهذا الحديث زدته في هذا الموضع لزيادة الفائدة

اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه وان كان همام وهشام احفظ منه لكنه لم ينافِ ما روياه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ولهذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعا قال في الفتح واما ما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به فمردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبي الصحيح قال ابن المواق والانصاف ان لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه أخرى منافاة ويؤيده ان البيهقي أخرج عن قتادة انه أفتى به وعما يؤيد الرفع في حديث ابن عمر أعني قوله والا فقد عتق عليه ما عتق ان الذي رفعه مالك وهو احفظ لحديث نافع من أيوب وقد تابعه عبيد الله

﴿عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لابن جعفر﴾ واسمه عبد الله (أتذكر اذ) أي حين (تلقينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم) اذكر ذلك (فحملنا) أي أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وفي الحديث جواز استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم ﴿عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد وفيه استقبال الغزاة عند القدوم ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم مقفله) أي مرجعه (من عُسفان) بضم العين موضع على مرحلتين من مكة المكرمة (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على راحلته) أي ناقته (وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا) أي فوقعا (جميعا) قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقوعهما كان فيها (فاقتحم) أي رمى نفسه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري عن بعيره (فقال يا رسول الله جعلني الله فداك قال عليك المرأة) أي الزمها (فقلب) أبو طلحة (ثوبا على وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (وأتاها فالقاها) أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب (عليها) أي على صفية فسترها عن الاعين (وأصلح لهما مركبهما فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي أحطنا به (فلما أشرفنا) أي اطلعنا (على المدينة قال) نحن (آيبون) راجعون الى الله (تائبون) اليه (عابدون لربنا حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكرا لله تعالى وتعليما لامته وفيه ذكر الغازي اذا رجع من الغزو ﴿عن كعب رضي الله عنه﴾ في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس) تبركا أول ما يبدأ في الحضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه الصلاة اذا قدم الغازي أو المسافر من غزو أو سفر ﴿عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم لا نورث) وفي حديث الزبير عند النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) وصدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال في الفتح ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ما تركناه صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالياء بدل النون وصدقة بالنصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الى أمر لا يختص به الانبياء لان احاد الامة

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ولا شك ان الرفع زيادة معتبرة لا يليق اهمالها كما تقرر في الاصول وعلم الاصطلاح وما ذهب اليه بعض أهل الحديث من الاعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه وليس له مستند ولا سيما بعد الاجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن لا كما قال الاسماعيلي وقد جمع البيهقي بين الحديثين بان معناهما ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري قال الحافظ والذي يظهر انه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها قال البيهقي لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلا قال الحافظ وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح الذي ذكره المصنف قال ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال وهو محمول على المعسر والا لتعارضا وجمع بعضهم

اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لا تخفى علي ولا يلك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تبلغ انت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لابدياها حينئذ لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وآله وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وأنكره القاضي لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة كذا في القسطلاني ونقل هذا الكلام من الفتح بمعناه لا بلفظه مع زيادة قال في الفتح وهذا واضح لمن انصف (وكان) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق من المال الذي أفاء الله عليه) أي من بني النضير وخيبر وفدك وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها (على أهله نفقة سنتهم) ويصرف الباقي في مصالح ٣٦٠ المسلمين كما يشير اليه قوله (ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله) في السلاح والكراع ومصالح أهل الاسلام وهذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء خمسة أقسام قسم له صلى الله عليه وآله وسلم وقسم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب وقسم لليتامى الفقراء وقسمان للمساكين وابن السبيل وتأول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة والفيء ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف أي اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيئا لرجوعه من الكفار الى المسلمين والغنيمة ما أخذ من الكفار بقتال أو ايجاف ولو بعد انهزامهم وما أخذ من دراهم اختلاسا أو سرقة أو لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في أول الاسلام له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك فخمسه كالفيء للآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل وفائدة محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخمس الفيء خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم كما تقدم وأما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس واما الغنيمة فخمسها حكم الفيء فيخمس خمسة اسهم للآية وأربعة أخماسها للغانمين قال الحافظ اختلاف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والغنيمة سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه

بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قال ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ويؤيد هذا حديث اسمعيل ابن أمية الذي ذكره المصنف ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بلفظ واستسعي في قيمته لصاحبه واحتج من ابطل السعاية بحديث الرجل الذي اعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وقد تقدم في باب تبرعات المريض من كتاب الوصايا ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعي في بقية قيمته لورثة الميت واجاب من أثبت السعاية بانها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان رجلا من بني عذرة اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث وفيه وليس على العبد شيء وأجيب بان ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث وله وفاء والسعاية انما هي في صورة الاعسار وقد ذهب الى الاخذ بالسعاية اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحق واحمد في رواية واليه ذهبت الهادوية وآخرون ثم اختلفوا فقال

من الاصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفئ فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه الى رأى الامام بحسب المصلحة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بان الفئ يخمس وان اربعة اخماسه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس خمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة اه واستدل الشافعية بآية ما افاء الله على رسوله الآية قالوا وهى وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد اه وقال الجمهور مصرف الفئ كله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر هذا فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شئ منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (ثم قال لمن بحضره من الصحابة انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء) ٣٦١ فوق رؤسكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ذلك قالوا نعم وكان فى المجلس على وعباس وعثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) ابن العوام (وسعد بن أبى وقاص) رضى الله عنهم (وذكر حديث على وعباس ومنازعتهما) فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى النضير (وليس الاتيان به من شرطنا) فى هذا التجريد والغرض من هذا الحديث هنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وتمام الكلام على هذا الحديث وشرحه مذكور فى فتح البارى وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليمانى رحمه الله رسالة مستقلة فى ذلك سماها رفع الالتباس عن تنازع الوصى والعباس جاء فيها بتحقيق نفيس جدا فراجعه وهذه القصة من مزالق الاقدام بين

أهل السنة والرافضة والامر هين ليس ما فيه ما زعمه الشيعة من المخالفة والعصبية من الشيخين الكريمين رضى الله عنهما ۞ (عن أنس رضى الله عنه انه أخرج الى الصحابة نعلين جرداوين) تثنية جرداء مؤنث الاجرد أى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر (لهما قبالان) بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين (فحدث انس انهما لا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأخرج هذا الحديث ايضا فى اللباس ۞ (عن عائشة رضى الله عنها انها أخرجت كساء) من صوف (ملبدا) مرقعا (وقالت فى هذا نزع روح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم له تواضعا واتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد والحديث أخرجه أيضا فى اللباس وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (وفى رواية انها اخرجت ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى يدعونها) أى يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة ۞ (عن أنس رضى الله عنه ان قدح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) أى الصدع

الاكثر يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبى ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما دفعه الى الشريك وقال ابو حنيفة وحده يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين ابقاء حصته فى الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا وتبقى فى ذمته ان كان معسرا وقد حكى فى البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر فى صحة ذلك وحكى أيضا عن الشافعى انه يبقى نصيب شريك المعسر رقيقا وعن الناصر انه يسعى العبد مطلقا وعن أبى حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو اعتاق نصيبه كما مر وعن عثمان البتى انه لا شئ على المعتق الا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر وعن ابن شبرمة ان القيمة فى بيت المال وعن محمد بن اسحق ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء قوله قيمة عدل بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أى لا نقص والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة من قولهم شطط فلان اذا شق عليك وظالك حقك قوله أو شركا له فى مملوك الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الحصة والنصيب قال ابن دقيق العيد هو فى الاصل مصدر قوله شقصا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وفى الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شئ وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا

☆(باب التدبير)☆

(عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبى صلى الله عليه وآله وسلم

والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس او النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثانى أرجح وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاشربة ۞ (عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال ولد لرجل منا) اسمه أنس بن فضالة (غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك أبا القاسم ولا تنعمك عينا) أى لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك (فاتى) الانصارى (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يارسول الله ولد لى غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك أبا القاسم ولا تنعمك عينا فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أحسنت الانصار سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانما أنا قاسم) أعطى كل واحد ما يليق به واستشكل باداة الحصر وله صفات أخرى كالرسول والمبشر والنذير والجواب ان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أى ما أنا الا قاسم ٣٦٢ أى لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أى لا شركة فى الوصفين بل أنا قاسم فقط ويؤيده حديث معاوية عند البخارى والله المعطى وأنا القاسم ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم) وانما الله المعطى فى الحقيقة وهو المانع (أنا قاسم أضع حيث أمرت) لا برأيى فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا ۞ (عن خولة الانصارية رضى الله عنها) بنت قيس بن فهد زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هى خولة بنت ثامر أو ثامر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المدينى (قالت سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) من الخوض وهو المشى فى الماء وتحريكه ثم استعمل فى التصرف فى الشئ أى يتصرفون (فى مال الله) الذى جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل واللفظ وان كان أعم من أن يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرمانى قال فى الفتح ولا يحتاج الى قيد الاعتذار لان قوله بغير حق يدخل فى عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة فى أموال الفئ والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد فى الكتاب والسنة وكان المصنف أراد بايراده تخويف من يخالف ذلك ويستفاد من هذه الاحاديث ان بين الاسم والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من أخذ من الغنائم شيأ بغير قسم الامام كان عاصيا (فلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا فى بيت مال المسلمين بغير حق ويمنعوه أهله ولفظ الترمذى عن خولة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة فمن اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار قال الترمذى حسن صحيح وأنث خضرة على تأويل الغنيمة بدليل قوله فى مال الله ويحتمل

فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وفى لفظ قال أعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائى ❊ وعن محمد بن قيس بن الاحنف عن أبيه عن جده انه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبه فادى بعضا وبقى بعض ومات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال ما أخذ فهو له وما بقى فلا شئ لكم رواه البخارى فى تاريخه) حديث جابر أخرجه أيضا الاربعة وابن حبان والبيهقى من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقى بلفظ المدبر من الثلث ورواه الشافعى والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطنى مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وفى اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث وقال الدارقطنى فى العلل الاصح وقفه وقال العقيلى لا يعرف الا بعلى بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال أبو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقى الصحيح موقوف وقد روى نحوه عن على موقوفا عليه وعن أبى قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث وروى الشافعى والحاكم عن عائشة انها باعت مدبرة سحرتها قوله ان رجلا فى مسلم انه أبو مذكور الانصارى والغلام اسمه يعقوب ولفظ أبى داود ان رجلا يقال له أبو مذكور اعتق غلاما يقال له يعقوب اه وهو يعقوب القبطى كما فى رواية مسلم وابن أبى شيبة قوله عن دبر بضم الدال والموحدة وهو العتق فى دبر الحياة كان يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتى أو اذا مت فانت حر وهى السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لانه دبر امر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر امر آخرته باعتاقه وتحصيل أجر العتق قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله فى رواية للبخارى نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشددة

ماهو أعم من ذلك ومعناها مشتهاة والنفوس تميل الى ذلك وفي قوله مال الله اشارة الى انه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله الا النار حكم مترتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار الغلبة

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزا نبي من الانبياء) أي اراد أن يغزو وعند الحاكم عن كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله قد نبأه بعد موسى وامره بقتال الجبارين وعند أحمد منه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس قال في الفتح والحصر محمول على مامضى للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فلم تحبس الشمس الا ليوشع وليس فيه نفي انها قد تحبس بعد ذلك لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لما نام على ركبة علي ففاتته صلاة ٣٦٣ العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة وقد اخطأ ابن الجوزي بايراده في الموضوعات وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الرد على الرافضي والله أعلم وأما ما حكى عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا قال وعزاه للطحاوي والذي رأيته في مشكل الآثار للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث أسماء فان ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة وجاء انها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف ولسليمان ابن داود ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال قال لي علي ما بلغك من قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام ردوها علي فقلت قال لي كعب كانت أربعة عشر فرسا عرضها فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر فامر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقال علي كذب كعب وانما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس باذن الله لهم ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وان انبياء الله تعالى لا يظلمون ولا يامرون بالظلم قال الحافظ أورد هذا الاثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم قال ابن عباس قلت لعلي وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت عند جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم ان الضمير المؤنث في قوله ردوها للخيل والله أعلم اه (فقال لقومه) بني اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهي وبالرفع على النفي (رجل ملك بضع امرأة) أي عقد نكاح (وهو يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها وتزف اليه (ولما يبن بها) اى والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعني (أحد بنى بيوتا)

وهو اقب والدنعيم وقيل انه لقب لنعيم وظاهر الرواية خلاف ذلك والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة واليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يرد عليهم وروي عن الحنفية والمالكية انه لا يجوز بيع المدبر تدبيرا مطلقا لا المدبر تدبيرا مقيدا نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر فانه يجوز بيعه لانه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها وقال أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وقال الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وقال ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع له قال النووي وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف نعم لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات والرواية المذكورة قد تضمنت ان الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده وقد ذهب الى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب كما حكى ذلك عنهم في البحر واليه مال ابن دقيق العيد فقال من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجازه في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب من أجازه مطلقا بان قوله في الحديث وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولا يخفى ان في الحديث ايماء الى المقتضي لجواز البيع بقوله فاحتاج وبقوله اقض دينك وانفق على عيالك لا يقال الاصل جواز البيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا يصلح لذلك حديث الباب

بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا احد) وفى لفظ ولا آخر (اشترى غنما) أى حوامل (او خلفات) بفتح الخاء وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهى الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) اى والحال انه (ينتظر ولادها) والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بالجهاز ما تركوه معوقا (فغزا) يوشع بن نون بمن تبعه من بنى اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هى أريحاء (صلاة العصر أو قريبا من ذلك) وعند الحاكم عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببنى اسرائيل الى اريحاء فاحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع نفخوا فى القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام أن يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه ٣٦٤ (فقال للشمس انك مامورة) أمر تسخير بالغروب (وأنا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك ومخاطبته للشمس يحتمل أن يكون حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا ويدل لذلك سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره فى النفس لما تقرر انه لا يمكن تحولها عن عادتها الا بخرق العادة ومن ثم قال (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم قال الحافظ ويؤيد الاحتمال الثانى ان فى رواية سعيد بن المسيب قال اللهم انها مامورة وانى مأمور فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم (فحبست) أى ردت على ادراجها اووقفت أو بطئت حركتها أى حبسها الله عز وجل وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره وكان ذلك فى رابع عشرين من حزيران وحينئذ يكون النهار فى غاية الطول (حتى فتح الله عليه فجمع) يوشع (الغنائم) وعند النسائى وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها (فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها) أى لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها وكان المجئ علامة القبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه السلام (ان فيكم غلولا) أى سرقة من الغنيمة (فليبايعنى من كل قبيلة رجل) فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعنى قبيلتك) فبايعته (فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة قال فى الفتح وفيه تنبيه على ان يدا عليها حق يطالب أن يتخلص منه او انها يد ينبغى أن يضرب عليها او يحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة اه قال فى القسطلانى وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه

لان غايته ان البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها فى غيره بل مجرد ذلك الاصل كاف فى الجواز لانا نقول قد عارض ذلك الاصل ايقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعى الجواز ولم يرد الدليل الا فى صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع وأما ماذهب اليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة فليس على ذلك دليل الا ما تقدم عن عائشة من بيعها المدبرة التى سحرتها وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من ان قول الصحابى وفعله ليس بحجة واعلم انها قد اتفقت طرق هذا الحديث على ان البيع وقع فى حياة السيد الا ما أخرجه الترمذى بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات وكذلك رواه الائمة أحمد واسحق وابن المدينى والحميدى وابن أبى شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقى الرواية المذكورة بان أصلها ان رجلا من الانصار أعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقى فقوله فمات من بقية الشرط أى فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك اه وقد استدل بحديث الباب وما فى معناه على مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه وانما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة وهو مروى عن على وعمر انه ينفذ من الثلث واستدلوا بما قدمنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حر من الثلث وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى وداود ومسروق الى انه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الاشياء التى يخرجها الانسان من ماله فى حال حياته واعتذروا عن الحديث الذى احتج به الاولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ولا شك انه بالوصية اشبه منه بالهبة لمباينته وبين الوصية من المشابهة التامة قوله ما أخذ فهو له وما بقى فلا شئ لكم

الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال فقد روى فى الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة مغسلة يغسل فيها النساء وانه جيء اليها بامرأة فبينما هى تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت بيدها على عجيزة المرأة الميتة فالزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والى المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل تقطع يدها وقال آخر تقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحى آكد فقال الوالى لا ابرم امرا حتى أوامر أبا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فحدوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما أن يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه واما أن يكون وفق فوافق واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن كما فى هذه القصة وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما فى حديث انكم تختصمون الى الحديث (ثم أحل ٣٦٥ الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفى رواية النسائى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك ان الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) رحمة بنا لشرف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم فى الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفى التعبير بلنا تعظيم حيث أدخل صلى الله عليه وآله وسلم نفسه الكريمة معنا وفى قوله رأى عجزنا اشارة الى أن الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى قال فى الفتح فيه اختصاص هذه الامة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس واول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر وقسمها مع غنائم أهل بدر قال المهلب فى هذا الحديث ان فتن الدنيا تدعو النفس الى الهلع ومحبة البقاء لان من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها او دخل وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويجد الشيطان السبيل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا وهو كما قال لكن يعكر على الحاقه ما بعد الدخول وان لم يطل بما قبله ويدل على التعميم فى الامور الدنيوية ما وقع فى رواية ابن المسيب من الزيادة أو له حاجة فى الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا تنبغى أن تفوض الا لحازم فارغ البال لها لان من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة والقلب اذا تفرق ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوى وفيه ان من مضى كانوا يغزون و يأخذون أموال

استدل به القاضى زيد والهادوية على ان الكتابة لا يبطل بها التدبير ويعتق العبد عندهم بالاسبق منهما وقال المنصور بالله لا تصح الكتابة بعد التدبير لانها بيع فلا تصح الا حيث يصح البيع ورد بان ذلك تعجيل للعتق مشروط

(باب المكاتب)

(عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك و يكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل و يكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق متفق عليه وفى رواية قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية الحديث متفق عليه) قوله باب المكاتب بفتح الفوقانية من تقع له الكتابة وبكسرها من تقع منه والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط قال الحافظ وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الرويانى الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية وقال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن خزيمة وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة قوله ان بريرة قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه فى باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من كتاب

أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول وقد منّ الله على هذه الامة ورحمها لشرف نبيها فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها واستدل به ابن بطال على جواز احراق أموال المشركين وتعقب بان ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الامة وأجيب بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق الغنيمة باكل النار جواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى أخذها غنيمة وهو ظاهر لان هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه واستدل به أيضا على ان قتال آخر النهار أفضل من أوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة انما وقع اتفاقا نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح ٣٦٦ باب استحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح فالاستدلال به يغني عن هذا

(عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر رضى الله عنه) قال ابن عبد البر ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف (قبل نجد) أى جهتها (فغنموا ابلا كثيرا) وزاد مسلم عنها (فكانت سهامهم) وفي لفظ سهمانهم جمع سهم أى نصيب كل واحد (اثنى عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا) بالشك من الراوى (ونفلوا) اى اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض (بعيرا بعيرا) وعند أبى داود ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند مسلم ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره بمنزلة فعله قال واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس وحكاه النووى عن مالك وأبى حنيفة وأطال الحافظ في الفتح في بيان مسائل النفل واختلاف العلماء فيها فراجعه ﴿(عن جابر رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة) وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن (اذ قال له رجل) هو ذو الخويصرة التميمى (اعدل فقال لقد شقيت) بفتح الشين والتاء (ان لم أعدل) أى ضللت أنت أيها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل او حيث تعتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا بلائمه حينئذ قوله ان لم اعدل الا أن يقدر له جواب محذوف وفي رواية قال لقد شقيت بحذف فاء فقال ولفظ له وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره

البيع وتقدم أيضا طرف من شرح هذا الحديث في باب ان من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا قوله فان أحبوا الخ ظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من اعتقه غيرها وقد رواه أبو اسامة بلفظ يزيل الاشكال فقال ان أعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك انها أرادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعى فاعتقى والمراد بالاهل هنا في قول عائشة ارجعى الى اهلك السادة والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته قوله ان شاءت ان تحتسب هو من الحسبة بكسر الحاء المهملة أى تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها ولاء قوله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية للبخارى فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألنى وفي أخرى له فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه قوله ابتاعى فاعتقى هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعنك ذلك قوله على تسع اواق في رواية معلقة للبخارى خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين ولكن المشهور رواية التسع وقد جزم الاسماعيلى بان رواية الخمس غلط ويمكن الجمع بان التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى ويعكر عليه ما في تلك الرواية بلفظ ولم تكن قضت من كتابتها شيأ وأجيب بانها كانت حصلت الاربع الاواق قبل ان تستعين ثم جاءتها وقد بقى عليها الخمس وقال القرطبى يجاب بان الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة ويؤيده ما وقع في رواية للبخارى ذكرها في أبواب المساجد بلفظ فقال أهلها ان شئت اعطيت ما بقى وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع اليه وله فوائد أخر خارجة عن المقصود

❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر اصاب جاريتين) لم يسميا (من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة فمن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على سبي حنين) اى اطلقهم (فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا) أي فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك (فقال من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السبي) اى اطلق وعند الاسماعيلي قلت ما هذا قالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال) عمر لابنه (اذهب فارسل الجاريتين) ويستفاد منه العمل بخبر الواحد أراد البخاري بهذا الحديث انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس واستدل على الاول بانه كان يمن على الاسارى من رأس الغنيمة فدل على إنه كان له أن ينفل قال ابن بطال للامام أن يمن على الاسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك واستدل به على ان الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يملكون بنفس الغنيمة وللفريقين ٣٦٧ احتجاجات أخرى واجوبة تتعلق بهذه المسئلة لم أطل بها هنا الانه الا تؤخذ من حديث الباب لانفيا ولا اثباتا

❁ (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال بينا أنا واقف في الصف يوم) وقعة (بدر فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما) والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ ابن عفراء كما في الحديث (تمنيت أن أكون بين أضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اى اشد وأقوى (منهما) أي من الغلامين لان الكهل أصبر في الحروب وفي رواية أصلح بصاد وحاء مهملتين (فغمزني أحدهما) اى الغلامين (فقال يا عم هل تعرف أبا جهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن أخي قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده) أي شخصي شخصه (حتى يموت الاعجل منا) اى الاقرب أجلا (فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب) اى لم ألبث (ان نظرت الى ابي جهل يجول) بالجيم (في الناس) وفي مسلم يزول أي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال (قلت الا ان هذا صاحبكما الذي سألتماني) عنه (فابتدراه بسيفيهما) أي سبقاه مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاخبراه) بقتله (فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما) أي من الدم (قالا لا) لم نمسحهما (فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (في السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ ولو مسحاهما لما تبين المراد بذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلاكما قتله سلبه) اى سلب أبي جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) لانه هو الذي اثخنه (وكانا) اى الغلامان (معاذ بن عفراء) وهي امه واسم ابيه الحرث بن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح) وانما قال

قال ابن بطال اكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثرا فيهما من استنباط الفوائد (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة أوقية فاداها الا عشر أوقيات فهو رقيق رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود * وعن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ويحمل الامر بالاحتجاب على الندب * وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يودي المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجه * وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يودي المكاتب بقدر ما أدى رواه أحمد) حديث عمرو بن شعيب باللفظ الاول أخرجه أيضا الحاكم وصححه وقال الترمذي غريب قال الشافعي لم اجد أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين وأخرجه باللفظ الثاني أيضا النسائي والحاكم وابن حبان وحسن الحافظ اسناده في بلوغ المرام وهو من رواية اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقال النسائي هو حديث منكر وهو عندي خطأ اه وفي اسناده أيضا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم وحديث ام سلمة قال الشافعي لم أر أحدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين قال البيهقي أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب يعني الذي قبله اه وهو من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها وقد صرح معمر بسماع الزهري من نبهان وقد أخرجه ابن خزيمة عن نبهان من طريق أخرى وحديث ابن عباس

كلا كما قتله وان كان احدهما هو الذى اثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما الان الامام مخير فى السلب يفعل فيه مايشاء وقال الطحاوى لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اه وجوابه انه انما حكم به له لانه هو الذى اثخنه وهـذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم ﴿عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم انى اعطى قريشا اتالفهم) أى اطلب الفهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) اى قريب عهد بكفر وهم من أسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وغيرهم ممن تظهر له المصلحة فى اعطائه من الخمس ونحوه كالخراج والفىء والجزية قال اسمعيل القاضى فى اعطاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس الى الامام يفعل فيه مايرى من المصلحة ﴿(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه ٣٦٨ قال ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أموال هوازن ما افاء فطفق) اى اخذ (يعطى رجالا من قريش المائة من الابل) يتالفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق أبو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحرث بن الحرث ابن كلدة والحرث بن هشام وسهيل ابن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفى وعيينة ابن حصن وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصرى (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمقالتهم) أى أخبر وعند ابن اسحق ان الذى اخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم) بجلد تم دباغه (ولم يدع معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) لهم (ما كان حديث بلغنى عنكم قال له فقهاؤهم) اى اصحاب الفهم منهم (اما ذوو رأينا) أى أصحاب رأينا الذين مرجع أمورنا اليهم (فلم يقولوا شيأ) من ذلك (وقد تقدم الحديث بطوله) وهو واما اناس منا حديثة اسنانهم اى شبان لم يدروا الصواب فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى اعطى رجالا حديث عهدهم بكفر اما ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعوا الى رحالكم جمع رحل مايسكنه الشخص او مايستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله ماتنقلبون به وهو رسول الله خير مما ينقلبون به من المال قالوا بلى يارسول الله قد رضينا فقال لهم انكم سترون بعدى أثرة شديدة أى استقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيامة ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو عند النسائى مسند ومرسل ورجال اسناده عند أبى داود ثقات وحديث على عليه السلام أخرجه ايضا أبو داود لانه قال فى السنن بعد اخراجه لحديث ابن عباس مالفظه ورواه يعنى حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعله اسمعيل بن علية من قول عكرمة وأخرجه البيهقى من طرق قوله فهو رقيق أى تجرى عليه أحكام الرق وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لانه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وهو القديم من مذهب الشافعى وبه قال أحمد وابن المنذر قال بيعت بريرة بعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى مكاتبة ولم ينكر ذلك ففيه أبين بيان ان بيعه جائز قال ولا اعلم خبرا يعارضه قال ولا اعلم دليلا على عجزها وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأصحاب الرأى انه لا يجوز بيعه وبه قالت العترة قالوا لانه قد خرج عن ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام وتاول الشافعى حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهـذا التاويل يحتاج الى دليل قوله فلتحتجب منه ظاهر الامر الوجوب اذا كان مع المكاتب من المال مايفى بما عليه من مال الكتابة لانه قد صار حرا وان لم يكن قد سلمه الى مولاته وقيل انه محمول على الندب قال الشافعى يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها اذا كان عنده مايؤدى لتعظيم أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون ذلك مختصا بهن ثم قال ومع هـذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع وقد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه والقرينة القاضية بحمل هذا الامر على الندب حديث عمرو بن شعيب المذكور فانه يقتضى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد والعبد يجوز له النظر الى سيدته كما هو مذهب أكثر

على الحوض فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر قال أنس فلم نصبر وهذا الحديث اخرجه أيضا فى غزوة حنين من أربعة أوجه ❁(عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه بيناهو مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه الناس مقبلا من حنين علقت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الاعراب يسألونه) أن يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) أى ألجؤه (الى سمرة) شجرة لها نور أصفر (فخطفت رداءه) اى الشجرة على سبيل المجاز أو الاعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أعطونى ردائى فلو كان عدد هذه العضاه) شجر عظيم له شوك (نعما) ابلا أو والبقر (لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) فيه ذم الخصال المذكورة وهى البخل والكذب والجبن وأن امام المسلمين لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم وفيه رضا السائل للحق بالوعد اذا تحقق من الواعد التنجيز وفيه ان الامام مخير فى قسم الغنيمة ان شاء قبل فراغ الحرب وان شاء بعده ❁(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه) ٣٦٩ وآله (وسلم وعليه برد) نوع من الثياب معروف (نجرانى) نسبة الى نجران بلدة باليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابى) من اهل البادية لم يسم (فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد اثرت به حاشية الرداء) وفى رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه (من شدة جذبته ثم قال مر لى) وفى رواية أعطنى (من مال الله الذى عندك فالتفت اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فضحك ثم أمر له بعطاء) وفيه مزيد حلمه وصبره على الاذى فى النفس والمال والتجاوز عمن يريد تألفه على الاسلام ❁(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر) اى خص (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أناسا فى القسمة) بالزيادة (فاعطى) بيان للقسمة المذكورة (الاقرع بن حابس) المجاشعى احد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل واعطى عيينة) بن حصن الفزارى (مثل ذلك) اى مائة (واعطى أناسا) آخرين (من اشراف العرب فآثرهم يومئذ فى القسمة) على غيرهم (قال رجل) هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدى (والله ان هذه القسمة ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما اريد بها) اى بهذه القسمة (وجه الله فقلت والله لاخبرن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل انه عاقبه فيحتمل كما قاله المازرى انه لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه لترك العدل فى القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قد أوذى بأكثر من هذا) الذى أوذيت (فصبر) وهذا الحديث اخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الزكاة ❁(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم والفواكه وفى لفظ العسل والسمن (فنأكله ولا نرفعه) الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اولا نضعه للادخار قال فى الفتح وهى مسئلة خلاف والجمهور

أكثر السلف لقوله تعالى أو ما ملكت ايمانهن وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية الى انه لا يجوز للعبد النظر الى سيدته ومن متمسكاتهم لذلك ما روى عن سعيد ابن المسيب أنه قال لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الاماء قال فى البحر وخصهن بالذكر لتوهم مخالفتهن للحرائر فى قوله تعالى أو نسائهن اه وقد تمسك بحديث عمرو بن شعيب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد فى جميع الاحكام من الارث والارش والدية والحد وغير ذلك وتمسك من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مال الكتابة وتتبعض الاحكام التى يمكن تبعضها فى حقه بحديث ابن عباس وحديث على المذكورين وقد قدمنا فى باب ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض أقوالا فى المكاتب الذى قد أدى بعض مال كتابته قوله يودى المكاتب بضم أوله وفتح الدال المهملة مبنيا للمجهول أى يودى الجانى عليه من ديته أو ارشه لما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه (وعن موسى بن أنس ان سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فأبى فضربه عمر بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا أخرجه البخارى ❊ وعن أبى سعيد المقبرى قال اشترتنى امرأة من بنى ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتنى على أربعين

على جواز اخذ الغانمين القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما وكذا علف الدواب سواء كان قبل القسمة ام بعدها باذن الامام وبغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح للضرورة والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك وهو حديث حسن اخرجه أبو داود والطحاوى ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما اذا كان الآخذ غير محتاج يستبقي به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة قال الزهرى لا يأخذ شيأ من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان نهى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وأما العلف فهو في معناه وقال مالك يباح ذبح الانعام للاكل ٣٧٠ كما يجوز أخذ الطعام وقيده الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث لا طعام

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى أهل البصرة قبل موته) أى موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا بين كل ذى محرم) بينهما زوجية (من المجوس) والمراد كما قال الخطابي ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التى يجتمعون فيها للاملاك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صلبهم ولا يفشوا عقائدهم (ولم يكن عمر) رضى الله عنه (أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخذها من مجوس هجر) قال الجوهرى اسم بلد مذكر مصروف بفتح الهاء والجيم وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذى فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من سعيد قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره وفي الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عمر قال لا أدرى ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر أى في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب ثم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ وحديث الباب أخرجه ابو داود أيضا في الخراج والترمذى في السير وكذا النسائى قال في الفتح وفي الحديث قبول خبر الواحد وان الصحابى الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامه وانه لا نقص عليه من ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدث عبد الرحمن بن عوف بالحاق المجوس بهم فرجع اليه قال وفرق الحنفية فقالوا يؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوى عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركى

ألف درهم فاذهبت اليها عامة المال ثم حملت ما بقى اليها فقلت هذا مالك فقبضيه فقالت لا والله حتى آخذ منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته رواه الدارقطني) حديث أبي سعيد المقبرى هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد وأخرجه أيضا البيهقي وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه قوله ان سيرين هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكنيته أبو عمرة وكان من سبى عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوى عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس وقد رواه عبد الرزاق والطبرانى من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال أرادنى سيرين على المكاتبة فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه وقد استدل بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة وقد نقله ابن حزم عن مسروق والضحاك وزاد القرطبي معهما عكرمة وهو قول للشافعي وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبرى وحكاه في البحر عن عطاء وعمرو ابن دينار وقال اسحق بن راهويه انها واجبة اذا طلبها العبد وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء الى عدم الوجوب وأجابوا عن الآية باجوبة منها ما قاله أبو

العرب الا الاسلام أو السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل أيضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع ما تقدمه قلت وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوس بأسا اذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسرى بالمجوسية وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالآية فان مفهومها انها لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه وقال أبو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوا والا فالجزية واحتجوا أيضا بان أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على ان ٢٧١ لا مفهوم لقوله من أهل الكتاب وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي كما تقدم وتعقب بقوله تعالى انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وأجيب ان المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك اه وتمام الكلام على أحكام الجزية في رسالة افادة الامة باحكام أهل الذمة للسيد الامام العلامة محمد ابن اسمعيل الامير رحمه الله وقد ذكرنا خلاصتها في تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن فراجعه تجده مغنيا عن غيره ان شاء الله تعالى ۞ (عن عمرو بن عوف الانصاري) عده ابن اسحق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبني عامر بن لؤى) لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل أن يكون اصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا (وكان قد شهد بدرا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر (يأتي بجزيتها) اى بجزية أهلها وكان أكثر أهلها اذ ذاك المجوس وفيه تقوية للحديث الذي قبله ومن ثم ترجم عليه النسائي أخذ الجزية من المجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافت) من الموافاة وفي رواية فوافقت من الموافقة (صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يؤخذ منه انهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات الا لامر يطرأ وكانوا يصلون في مساجدهم أو كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه فلاجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم اجتمعوا لامر

سعيد الاصطخري ان القرينة الصارفة للامر المذكور آخر الآية أعني قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غرر فكان الاصل ان لا تجوز فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة أخرى قال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بالكتابة غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا شئ وذلك غير واجب اتفاقا وأجاب عن الآية في البحر بان القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص ورد بان القياس المذكور فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص ويجاب بان المراد بالقياس المذكور هو الاصل المعلوم من الاصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذي هو الحاق أصل بفرع حتى يرد عليه ما ذكر واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصر والمؤيد بالله وذهب الشافعي والهادي وأبو العباس وأبو طالب الى اشتراط التأجيل والتنجيم واستدلوا على ذلك بان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان واحتجوا أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن علي بلفظ اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق ولا يخفى

وذات القرينة على تعيين ذلك الامر وهو احتياجهم الى المال للتوسعة عليهم فأبوا الا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك ويحتمل أن يكون وعدهم بان يعطيهم منه اذا حضر وقد وعد جابرا بعد هذا ان يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر (فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم ان أبا عبيدة قد جاء بشئ قالوا أجل) أي نعم (يارسول الله قال فأبشروا واملوا) من التأميل وقال الزركشي الامل الرجاء يقال أملته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن تكون واملوا بهمزة وصل وميم مضمومة اه وضبطها الصغاني بالوجهين (ما يسركم) ففيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع أملهم (فوالله لا الفقر اخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم) فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين وفيه مشروعية أخذ الجزية قال العلماء والحكمة في وضعها ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن ٢٧٢ الاسلام واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع

وقول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هو الاصل في مشروعية الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر وعند الشافعية ان للامام ان يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد وروى أبو عبيد عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف

مسروق

بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين واربعة وعشرين واثنى عشر وهذا على حساب الدينار باثني عشر وعن مالك لا يزاد على الاربعين وينقص منها عمن لا يطيق وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف السلف في أخذها عن الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ وكذا لا يؤخذ من شيخ فان ولا من زمن ولا من امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا اه وفي هذا الحديث ان طلب العطاء من الامام لا غضاضة فيه وفيه من أعلام النبوة اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما يفتح عليهم ووقع عند مسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون أو نحو ذلك وفيه اشارة الى ان كل خصلة من المذكورات مسببة عن التي قبلها (عن عمر رضي الله عنه انه بعث الناس في افناء الامصار) أي في مجموع البلاد الكبار والافناء بالفاء والنون ممدودا جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ويقال فلان من افناء الناس اذا لم تعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم في الجيش الذي أرسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم

ان مثل هذا لا ينتهض للاحتجاج به على الاشتراط اما أولا فلانه قول صحابي واما ثانيا فليس فيه ما يشعر بان ذلك على جهة الحتم والتأجيل في الاصل انما جعل لاجل الرفق بالعبد لا بالسيد فاذا اقدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك والحاصل ان التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح واما كونه شرطا أو واجبا فلا مستند له

(باب ما جاء في أم الولد)

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده رواه أحمد * وعن ابن عباس قال ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني) الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وقد رجح جماعة وقفه على عمر وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف قال الحافظ والصحيح انه من قول ابن عمر والحديث الثاني في اسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كما تقدم قال البيهقي وروي عن ابن عباس من قوله قال وله علة ورواه

قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة وابلى فى ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدى وعمرو بن معديكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى فى ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وادركه المسلمون وقتلوه وانهزم الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا مدينة الملك وهى المدائن التى فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الاشعرى الجيش وحاصروه فسأل الامان الى ان يحمل الى عمر رضى الله عنه فوجهه أبو موسى مع انس اليه (فاسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره ثم اتفق ان عبيد الله بن عمر اتهمه بانه واطأ ابا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر (فقال) له (انى مستشيرك فى مغازى هذه) اى فارس واصبهان واذربيجان كما عند ابن ابى شيبة اى بايها ابدأ لان الهرمزان كان اعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) اى الارض التى دل عليها [illegible] ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين ٣٧٣ مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فان كسر) مبنيا للمفعول (احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) اى كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بان كسرى لم يكن رأسا للروم والجواب انه كان رأسا للكل لانه لم يكن فى زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ولم يقل فى الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرنج مثلا لاتصالها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرمانى (فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى) فانه الرأس وبقطعها يبطل الجناحان (فندب عمر جماعة من الناس واستعمل عليهم النعمان بن مقرن) المزنى الصحابى اميرا (حتى اذا كانوا بأرض العدو) وهى نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن ابى شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معديكرب (وخرج عليهم عامل كسرى) بندار كما عند الطبرانى وعند ابن ابى شيبة ذو الجناحين قال الحافظ فلعل احدهما لقبه (فى اربعين الفا) من اهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبهان مائة الف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) لم يسم (فقال ليكلمنى رجل منكم) بالجزم على الامر (فقال المغيرة) بن شعبة الصحابى (سل عما شئت قال) اى الترجمان (ما انتم) بصيغة من لا يعقل احتقارا (قال) اى المغيرة (نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص) قال فى المصباح بضم الميم من باب قتل ومن باب تعب لغة ومنهم من يقتصر عليها اهـ (الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وامه) زاد فى رواية ابن ابى شيبة فى شرف منا وسطنا حسبا واصدقنا حديثا (فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه) وآله (وسلم أن نقاتلكم

مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال فعاد الحديث الى عمر وله طرق أخرى رواه البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم أعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد ابن مصعب عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف والحديثان يدلان على ان الامة تصير حرة اذا ولدت من سيدها وسيأتى الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه وأم الولد هى الامة التى علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلقا او ادعاه (وعن أبى سعيد قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الا وهى خارجة رواه أحمد والبخارى) الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الاماء وسيذكر المصنف حديث أبى سعيد هذا فى باب ما جاء فى العزل من كتاب الوليمة والبناء ويأتى شرحه ان شاء الله تعالى هنالك فانه الموضع الاليق به وفى مطلق العزل خلاف طويل وكذلك فى خصوص العزل عن الحرة

حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (واخبرنا نبينا صلى الله عليه) وآله (وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا) اى فى الجهاد (صار الى الجنة فى نعيم لم ير مثلها) اى الجنة (قط ومن بقى منا ملك رقابكم) بالاسر وفيه كما قاله الكرمانى فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الاعداء من طلب التوحيد او الجزية ولمعادهم فى الآخرة الى كونهم فى الجنة وفى الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب وفى رواية ابن ابى شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد وجئتم فان شئتم مرناكم بكسر الميم من الميرة اى اعطيناكم الميرة اى الزاد ورجعتم وفى رواية الطبرى انكم معشر العرب أطول الناس جوعا وأبعد الناس من كل خير وما منعنى ان آمر هؤلاء الاساورة ان ينتظموكم بالنشاب الا تنجسا لجيفكم قال فحمدت الله عز وجل واثنيت عليه ثم قلت ما اخطأت شيأ من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله عز وجل الينا رسوله (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تأخير القتال وذلك ان المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ٣٧٤ (ربما اشهدك الله) اى احضرك (مثلها) اى مثل هذه الشدة أو الوقعة (مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وانتظر بالقتال الى الهبوب (فلم يندمك) على التأنى والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة بغير نون قال الحافظ وهو اوجه لوفاق ما قبله وهو نظير ما تقدم فى وفد عبد القيس غير خزايا ولا ندامى (ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وضبطه (كان اذا لم يقاتل فى اول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الارواح) جمع ريح وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله ان يرد الشئ الى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جنى فى جمعه ارياح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن ابى سبق شيبة وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن ابى شيبة أيضا وينزل النصر وزاد امعاعن زياد بن جبير فقال النعمان اللهم انى اسألك ان تقر عينى اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لى ثم قال انى هاز اللواء فتيسروا للقتال وفى رواية فليقض الرجل حاجته ويتوضأ ثم هازه الثانية فتأهبوا وفى رواية فلينظر الرجل الى نفسه ويرم من سلاحه ثم هازه الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد ولو قتلت فان قتلت فعلى الناس حذيفة قال فحمل وحمل الناس فوالله ما علمت ان احدا يومئذ يريد ان يرجع الى اهله حتى يقتل او يظفر فثبتوا الناس ثم انهزموا فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة وجعل الحسك الذى جعلوه خلفهم يعقرهم وفى رواية ابن أبى شيبة وقع ذو الجناحين عن بغلة ثم بماء فشق بطنه ففتح الله على المسلمين وفى رواية الطبرى فجعل النعمان يتقدم باللواء فلما تحقق الفتح جاءته نشابة فى خاصرته فصرعته فسجاه أخوه معقل ثوبا واخذ اللواء ورجع الناس فبايعوا حذيفة فكتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين وسماه سيف فى الفتوح طريف بن سهم وعند ابن أبى شيبة من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى عثمان النهدى انه ذهب بالبشارة الى عمر فيمكن أن يكونا توافقا وذكر الطبرى ان ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين وفى الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة

أو الامة أو أم الولد وسيأتى هذا الكلام مبسوطا بمعونة الله ولعل مراد المصنف رحمه الله بايراد الحديث الاستدلال بقوله فتحب الاشمات على منع بيع أمهات الاولاد وهو محتمل

(وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى ورواه مالك فى الموطأ والدارقطنى من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح * وعن أبى الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فينا حى لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه * وعن عطاء عن جابر قال بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه أبو داود قال بعض العلماء انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع فى زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم امور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فاظهر النهى والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا فى المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر حتى نهانا عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجه ما

بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته وفيه فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه وان المفضول قد يكون أميرا على الافضل لان الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقا ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر وتشبيه الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه الى الفهم وفيه البداءة بقتال الاهم فالاهم وبيان ما كانت العرب عليه في الجاهلية من القهر وشظف العيش والارسال الى الامام بالبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ولا يعارضه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير صباحا لان هذا عند المصافة وذلك عند الغارة وبالله التوفيق ۞ (عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تبوك وأهدى ملك ايلة) هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا بن روبة والعلماء اسم أمه وأيلة مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بغلة بيضاء) هي دلدل (وكساه) اي كسا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك ايلة (بردا وكتب له ببحرهم) اي ببلدهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى تبوك أتى يوحنا بن روبة صاحب ايلة فصالحه ٣٧٥ وأعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا هو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل ايلة قال ابن بطال وقد أجمع العلماء على ان الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا في عكس ذلك وهو ما اذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم فذهب الاكثر الى انه لا بد من تعيينه لفظا وقد قال أصبغ وسحنون لا يحتاج الى ذلك بل يكتفي بالقرينة لانه لا يأخذ الامان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه وهذا الحديث أخرجه ايضا في كتاب الزكاة في باب خرص الثمر ۞ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من قتل معاهدا) ذميا وفي رواية بغير حق (لم يرح) اي لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسمائة وجمع بينها ابن بطال بان الاربعين أقصى اشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون فحد المعترك فيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات وكذا ابن ماجه ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية (فيها سم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال لهم اني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه فقالوا نعم فقال لهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (كذبتم بل أبوكم فلان) قال في المقدمة ما أدري من عنى بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقي عن شيء ان سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم

سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وعن الخطاب بن صالح عن أمه قالت حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم هي حرة قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي كان الاختلاف رواه أحمد في مسنده قال الخطابي وليس اسناده بذلك) حديث ابن عمر أخرجه ايضا البيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق وقال صاحب الالمام المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا وحديث جابر الاول اخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وحديثه الثاني اخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضا ابو داود وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وفيه مقال وذكر البيهقي انه أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا بعد ان ذكر

وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا فقال لهم من أهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اخسؤا فيها) زجر لهم بالطرد والابعاد ودعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لا يقال عصاة المؤمنين يدخلون النار لانهم ولا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور منهم الخلافة (ثم قال هل أنتم صادقى عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) وفى مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا وعن جابر قال فلم يعاقبها وقال الزهرى أسلمت فتركها وقال البيهقى يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلى وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا الحديث أخرجه فى المغازى والطب أيضا والنسائى فى التفسير ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وهى اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ❁ (عن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) الانصارى وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) فى أصحاب لهما يمتارون تمرا (وهى يومئذ صلح فتفرقا) ٣٧٦ أى ابن سهل ومحيصة (فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) أى يضطرب (فى دمه) حال كونه (قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله بن سهل (ومحيصة و) أخوه (حويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كبر كبر) بالجزم على الامر وكرره للمبالغة أى قدم الاسن يتكلم (وهو) أى عبد الرحمن (أحدث القوم) سنا (فسكت فتكلما) أى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتحلفون) اطلاق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين عن

يختص بالوارث وانما أمر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابنى عمه فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) قال النووى المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية (قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) قتله (ولم نر) من قتله (قال فتبرئكم) أى تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أى يمينا (فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابى بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدعين فى اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فعقله) أى أدى ديته (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وهذا الحديث اخرجه أيضا فى الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم فى الحدود وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الديات والنسائى فى القضاء والقسامة والغرض منه هنا قوله انطلق الى خيبر وهى يومئذ صلح ولفظ الترجمة الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وأصل المسئلة اختلف فيه قال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعى عن

أحاديث فى اسانيدها مقال وفى الباب عن أبى سعيد الحاكم بنحو حديث جابر الآخر واسناده ضعيف قال البيهقى وليس فى شئ من الطرق ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك يعنى بيع أمهات الاولاد واقرهم عليه وقال الحافظ انه روى ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق ابى سلمة عن جابر مايدل على ذلك يعنى الاطلاع والتقرير قوله قال بعض العلماء قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابى فقال يحتمل ان يكون بيع أمهات الاولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر حياته ولم يشتهر ذلك فلما بلغ عمر نهاهم قوله ومثل هذا حديث جابر سيأتى الكلام عليه فى النكاح ان شاء الله تعالى قوله عن الخطاب بن صالح هو المدنى مولى الانصار معدود فى الثقات توفى سنة ثلاث واربعين ومائة وسلامة بتخفيف اللام وهى امرأة من قيس عيلان والحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وابو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد فى اهل المدينة وهو صحابى انصارى بدرى عقبى وقد استدل بحديثى ابن عباس المذكورين فى الباب وحديث ابن عمر القائلون بانه لا يجوز بيع امهات الاولاد وهم الجمهور وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ولا يقدح فى صحة هذه الحكاية ماروى عن على وابن عباس وابن الزبير من الجواز لانه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن واخرج عبد الرزاق

موادعة أهل الاسلام أهل الحرب على مال يؤديه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم قال ولا باس ان يصالحهم على غير شئ يؤديه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شئ لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام أعز من ان يعطى المشركين على ان يكفوا عنه الا في حالة مخافة اصطلام المسلمين كثرة العدو لان ذلك من معاني الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم فلم يطلق الا بفدية جاز والبحث في مسئلة القسامة له موضع آخر في كتاب الديات ۞(عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سحر) والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان (حتى كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يخيل اليه انه صنع شيأ ولم يصنعه) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودي الذي سحره وقال في الفتح اشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة اى وهى قوله يا عائشة اعلمت ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وأين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان قالت عائشة ٣٧٧ فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي أريتها قال فاستخرج فقلت أفلا أي تنشرت فقال اما والله قد شفاني وأنا أكره ان أثير على أحد من الناس شرا اه قال ابن بطال لا يقتل ساحر أهل العهد ولكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل أو احدث حدثا فيؤخذ به وهو قول الجمهور وقال مالك اذا أدخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك وقال أيضا فيقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال أحمد وجماعة وهو عندهم كالزنديق ۞(عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم)

٤٨ ئيل خا بالمدبوغ (فقال اعدد ستا) من العلامات (بين يدى الساعة) لقيامها أو لظهور أشراطها المقتربة منها (موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون (يأخذ) أي الموتان (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شئ فتموت فجأة ويقال ان هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضى الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة المذكورة في كتب التواريخ والسير (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته) أولها قتل عثمان (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال اى صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بنى الاصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة وتحتية أي راية قال الجواليقي لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة بموحدة بدل التحتية وهى الاجمة فشبه كثرة الرماح بالاجمة وفي حديث ذي مخبر عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي أوله ستصالحون الروم صلحا أمنا ثم تغزون أنتم وهم

عن على باسناد صحيح انه رجع عن رأيه الآخر الى قول جمهور الصحابة واخرج ايضا عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأى عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأى عمر في الجماعة احب الى من رأيك وحدك في الفرقة وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد ورواه البيهقي من طريق ايوب واخرج نحوه ابن ابي شيبة وروى ابن قدامة في الكافي ان عليا لم يرجع رجوعا صريحا انما قال لعبيدة وشريح اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف وهذا واضح في انه لم يرجع عن اجتهاده وانما أذن لهم ان يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم قال ابن قدامة أيضا وقد روى صالح عن أحمد انه قال اكره بيعهن وقد باع على بن ابي طالب قال ابو الخطاب فظاهر هذا انه يصح مع الكراهة وروى البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من أين أقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال اتعرفان اباحفص عمر فانه نهى ان تباع او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهى حرة ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والامامية وبشر المريسى ومحمد بن المطهر وولده والمزنى وداود الظاهرى وقتادة ولكنه انما يجوز عند الباقر والصادق والامامية بشرط ان

فتنصرون ثم تنزلون بمرج ذي تلول فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده أصح من اسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمكي قال المهلب فيه ان الغدر من اشراط الساعة وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها قال ابن المنير أما قصة الروم فلم تجمع الى الآن ولا بلغنا انهم غزوا في البر في هذا العدد فهو من الامور التي لم تقع بعد اه قلت انها لم تقع الى الآن ولكن الآثار وأحوال الملوك اليوم تدل على انها ستقع عن قريب فقد عزلوا في شهر جمادى الاولى من هذه السنة وهي سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية سلطان القسطنطينية المسمى بعبد العزيز خان ويقال انه قتل نفسه بعد العزل وأقيم مقامه السلطان مراد خان الخامس ابن أخيه عبد المجيد خان والقتال ٣٧٨ يجري في هذا الزمان بينه وبين أهل الصرب والجبل الاسود ورفعت الفتن رأسها وقرب انصرام هذه المائة وبقي منها سبع سنين ثم تبتدي المائة الرابعة عشرة والله أعلم بما يقع على رأسه وبما يؤول الامر اليه وأظن ان زمان ظهور المهدي الموعود المنتظر الذي دلت عليه الاحاديث النبوية وما يليه قد اقترب وقد حققنا هذا المقام في كتابنا حجج الكرامة في آثار القيامة بما لا مزيد عليه وبالجملة فقد قال في فتح الباري بعد ما نقل عن ابن المنير وفي هذا الحديث بشارة ونذارة وذلك انه دل على ان العاقبة للمؤمنين مع كثرة الجيش وفيه اشارة الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه ووقع في رواية للحاكم عن عوف بن مالك في هذا الحديث أنه قال لمعاذ في طاعون عمواس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي اعدد ستا بين يدي الساعة فقد وقع منهن ثلاث يعني موته صلى الله عليه وآله وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون وبقي ثلاث فقال له معاذ ان لها أهلا ووقع في الفتن لنعيم بن حماد ان هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل اه ولعل الفتن التي ترى الآن في الدنيا مقدمة لتلك القصة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كيف بكم اذا لم تجتبوا) من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال اي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق (قالوا عم ذلك قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) من الجزية وفي هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم وفيه علم من أعلام النبوة والحاصل ان فيه الانذار من سوء العاقبة وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الامر قال في الفتح وكذلك وقع اه أي منذ أيام كثيرة فكيف بهذا اليوم والغدر بنقض العهد حرام

يكون بيعها في حياة سيدها فان مات وامها منه ولد باق عتقت عندهم وقد قيل ان هذا مجمع عليه وقد روي في جامع آل محمد عن القاسم بن ابراهيم ان من أدرك من أهل العلم يكونوا يثبتون رواية بيع امهات الاولاد وقد ادعى بعض المتأخرين الاجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة وادعى بعض أهل العلم ان تحريم بيعهن قطعي وهو فاسد لان القطع بالتحريم ان كان لاجل الادلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف وان كان لاجل الاجماع المدعى ففيه ما عرفت وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة الى الآن وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة وقد عرفت ان حديثي جابر ليس فيهما ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي وأيضا قوله فلا نرى بذلك بأسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير واما حديث سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن البيع وامرهم بالاعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على انه كان يجوز بيعها لاحتمال انه عوضهم لما رأى من احتياجهم وهذه المسألة طويلة الذيل وقد أفردها ابن كثير بمصنف مستقل وحكى عن الشافعي فيها اربعة اقوال وذكر ان جملة ما فيها من الاقوال للعلماء ثمانية ولا شك ان الحكم بعتق أم

سواء كان فى حق المسلم أو الذمى قال تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون والآية وان نزلت فى يهود قريظة لكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله المستعان وعليه التكلان ۞ (عن عبد الله) بن مسعود (وانس) بن مالك (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لكل غادر لواء) اى علم (يوم القيامة قال أحدهما) اى أحد الراويين (ينصب) اى اللواء (وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وله من حديث ابى سعيد يرفع له بقدر غدرته وله من حديثه من وجه آخر عند استه قال ابن المنير كانه عومل بضد قصده لان عادة اللواء يكون على الرأس فنصب عند أسفل زيادة فى فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها الى التى بدات له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة وعن ابن عمر عند البخارى فى هذا الباب رفعه بلفظ لكل غادر لواء ينصب لغدرته زاد ابوذر يوم القيامة اى لاجل غدرته فى الدنيا او بقدرها وفى لفظ بغدرته اى بسببها او المراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء وقال عياض المشهور ان هذا الحديث ٢٧٩ ورد فى ذم الامام اذا غدر فى عهوده لرعيته اولمقاتلته اوللامانة التى تقلدها والتزم القيام بها فى خان فيها او ترك الرفق فقد غدر وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قال الحافظ ولا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك والذى فهمه ابن عمر راوى الحديث هو هذا والله أعلم وهذا الحديث الاخير أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى المغازى قال القرطبى هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل فانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر فيذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته فى القيامة فيذمه أهل الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شئ ولا يبعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفى الحديث ان الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فى رواية ابن عمر فى الفتن هذه غدرة فلان بن فلان قال ابن دقيق العيد وان ثبت انهم يدعون بامهاتهم فقد يقال يخص هذا من العموم وتمسك به قوم فى ترك الجهاد مع ولاة الحرب الذين يغدرون كما حكاه الباجى رحمه الله تعالى

۞ وهذا آخر كتاب الجهاد تجزت كتابته على يد مؤلفه الفقير المحتاج الى رحمة ربه البارى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى كان الله له فى الدنيا والآخرة وحباه فيهما بنعمه الذاخرة الفاخرة فى غرة شهر الله تعالى شعبان سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف ببلدة بهوبال المحمية صانها الله وأهلها عن كل وصمة ورزية وبتمامه تم النصف الاول من كتابة هذا الشرح المسمى بعون البارى بحل أدلة البخارى وهذا التنصيف من تجزئة هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ما جناه واستعمله فيما يحب ويرضاه ويتلوه كتاب بدء الخلق أعانه الله تعالى على تكميل الباقى من النصف الآخر وجعله خالصا لوجهه الكريم ونفع به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه آمين ولا أحد أصدق من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث والقيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الى يوم البعث والدين

ام الولد مستلزم لعدم جواز بيعها فلو صحت الاحاديث القاضية بانها تصير
حرة بالولادة لكانت دليلا على عدم جواز البيع ولكن فيها
ما سلف والاحوط اجتناب البيع لان اقل احواله
ان يكون من الامور المشتبهة والمؤمنون
وقافون عندها كما اخبرنا بذلك
الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم
والله أعلم

۞ (تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله كتاب النكاح) ۞